المنطلق.. في فقه العمل

الدكتور
وميض بن رمزي العمري

عني به
عصام فارس الحرستاني

دار عمار

تنسيق

عبد الرّحمن النّجديّ

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

المنطلق.. في فقه العمل

الطبعة الأولى
طبعة مزيدة ومنقحة
١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
١٤٨ / ١ / ٢٠١٩

دار عمار للنشر والتوزيع

عمان. ساحة الجامع الحسيني. سوق البتراء. عمارة الحجيري
تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧. ص. ب ٩٢١٦٩١. عمان ١١١٩٢. الأردن
e.mail: dar_ammar@hotmail.com

المنطلق.. في فقه العمل

الدكتور

وميض بن رمزي العمري

عني به

عصام فارس الحرستاني

دار عمار

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه. أما بعد، فقد قال تعالى: ﴿ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ الشورى: ١٣، القيام نقيض القعود، يقال: قام أي انتصب، وقام بالشيء أي نهض بأعبائه، وإقامة الدين هو النهوض به وإظهاره وتوفيته حقه بالعلم والعمل. والنهوض بالدين الكامل عملية طويلة محفوفة بالمصاعب وتحتاج إلى فقه التطبيق أو علم العمل بالإضافة إلى معرفة الأحكام. وعلم العمل هذا له مجالات عديدة، منها المجال السلوكي والأخلاقي الذي أجاد فيه علماء التصوف كالإمام الغزالي والشعراني وغيرهما. ومنها المجال الفقهي بأبوابه الكثيرة، كبيان كيفية أداء حكم معين وشروطه وموانعه الخاصة به كالمرض والسفر في المنع من الصيام أو الترخيص في الإفطار، وهذا المجال مبين في كتب الفقه والتفسير، ويلحق به الكلام العام عن التكليف والأهلية في كتب الأصول.

وغاية هذه الدراسة هو النظر في مجالين بينهما كثير من الترابط، ولهما أهمية عالية في فقه العمل. المجال الأول هو معرفة المؤهلات الشخصية والقواعد النظرية التي يحتاجها التعامل مع المشهد المركب والأمور المتزاحمة والأولويات العالية، وذلك كالأفق الواسع والحزم وضبط النفس والمغالبة والتوازن وغيرها، وتُعد هذه الصفات من أهم أخلاق العمل للبناء والتفوق وإقامة الحضارة. المجال الثاني هو جزء مهم جداً من أحكام العمل عموماً، ويضم المصلحة والمفسدة وتزاحم الأحكام والأولويات والاضطرار والتدرج في التطبيق الشرعي وفقه الوسائل (أي الذرائع) وعوامل الانحدار. فهذه هي المباحث التي اخترتها في هذه الدراسة، أي الجمع بين أخلاق وأحكام العمل، فإن الحاجة إليها شديدة في كل عصر وخاصة في عصرنا هذا. وأيضاً فإن صلة هذه المباحث قوية جداً بالفقه السياسي وعمل المؤسسات الحكومية سواء كانت مؤسسة قانونية أو خدمية أو أمنية أو دفاعية، مما يمكن أن يؤدي إلى مصالح عامة كبيرة أو مفاسد عامة كبيرة، وذلك بحسب سلامة أو سوء التطبيق لهذه المجالات. وصلتها قوية كذلك بعمل المؤسسات الشرعية غير الحكومية كالأحزاب السياسية والمؤسسات المدنية. وسيتضح الأمر بالأمثلة والتطبيقات التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

يضاف إلى ذلك أن مضامين هذه المباحث غير ملتبسة بالأبواب الأصولية والفقهية الأخرى وإن حصل تداخل بينها، وهذا بخلاف باب المصالح المرسلة فإن عامة التطبيقات الصحيحة فيه ترجع إلى أصول متغايرة لا يصح عند التحقيق جمعها في باب واحد، فبعض تطبيقاته ترجع إلى معنى الوسائل كجمع المصحف والسياسات التنفيذية وبعضها الآخر يرجع إلى العمل بالنص كالواجبات المالية الزائدة عن الزكاة لأجل إقامة الدين، والاقتصاص من الجماعة بالواحد وغيرها من الأحكام، ولذلك أقصيت باب المصالح المرسلة عن هذه الدراسة إلا ما يدخل منها في باب الوسائل والسياسات والضرورات.

وأما منهج هذه الدراسة، فإن الإنسان أسير ما يقيد به نفسه، ولذلك فإن أوسع مجال للحرية هو التقيد بالقرآن والسنة النبوية، لأنه بحر لا ينفد بمعانيه العظيمة وفوائده الجميلة، ومجال الحركة لالتقاط الفوائد لا نهاية له فيه، فقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩. وأيضاً فإن القرآن والوحي عموماً كريم بمعانيه للنفس المتوجهة إليه، كما نبه إلى ذلك الراغب في مقدمة كتابه الرائع (المفردات)، ومما استدل به الراغب قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ الواقعة: ٧٧ – ٧٩. ولهذا السبب وكذلك لتقريب وتسهيل مباحث هذه الدراسة آثرت اتباع المنهج الأصولي، أي بجمع أدلة القضايا الشرعية من الكتاب والسنة وترتيب ما تفرق منها في كتب العلماء (القدماء والمعاصرين) والانتفاع بآرائهم، ثم إعمال قواعد الاستنباط من النصوص. ومع الحرص على التركيز والتلخيص، فقد نبهت في مواضع كثيرة إلى ما استندت إليه من أصول الفقه ومعاني النحو واللغة كي يكون رجل العلم على بينة من قوة أو ضعف هذه الرؤية، وهي بفضل الله تعالى رؤية منقحة وليست ابتدائية. وأما الوسائل التنفيذية المحضة وما يتصل بها، فإن الجهد البشري كله قابل للفحص لغرض الانتقاء منه. فإذا كتب الله تعالى لي السداد والتوفيق وحسن الاختيار في هذا المنهج، وهذا ما أرجوه من الكريم الأكرم، فإن بذل الجهد في ذلك أفضل بكثير من الإكثار أو الإسراف في نقل الأقاويل المختلفة في هذه المباحث، فإن الإكثار من الأقاويل يستلزم الاشتغال بتأييد هذا القول ورد ذاك وتنقيح القول الآخر، وهكذا مما قد يُضاعف حجم الكتاب ويُضفي عليه صبغة التعقيد والتعسير ويشتت ذهن القارئ. وأما تسميته بالمنطلق، فإني أرجو أن يجعله الله

تعالى منطلقاً إلى كثير من عمليات البناء والتفوق.

وأطيب الدعاء للعالم الموصلي الجليل الدكتور أكرم عبد الوهاب، فقد سألني قبل سنوات عن الأمور التي أكتب فيها، فذكرت له ما عندي من مسوّدات، فاقترح علي الكتابة فيما سمّاه بفقه الواقع، وهو ما سميته بفقه العمل، والحمد لله تعالى أولاً وآخراً.

وميض بن رمزي العمري

الموصل / العراق

شوال ١٤٣٦هـ/ تموز ٢٠١٥م

wrsalomari@yahoo.com

الفصل الأول

الأصول التمهيدية

الأصل الأول: الدين كله دعوة إلى الخير وبناء للمصالح وهدم للمفاسد مع التعريف بألفاظ مهمة وتنبيه إلى حكم الوسائل.

الأصل الثاني: تفاعل الدين مع متغيرات الواقع وبيان معنى تزاحم الأحكام ومعنى الأولويات والموازنات.

الأصل الثالث: وجوب الموازنة عند التزاحم.

الأصل الرابع: علم التوقع والمآلات.

الأصل الخامس: بعض المؤهلات المهمة للناظر في قضايا التزاحم والوسائل والأولويات.

الأصل السادس: الابتكار والاستعداد للتغيير نحو الأحسن.

الأصل السابع: الأمور الجامعة، وتعيين مجالات النظر في هذا المنطلق.

الأصل الأول

الدين كله دعوة إلى الخير

وبناء للمصالح وهدم للمفاسد

نحتاج هنا إلى معرفة معاني الألفاظ في هذا الأصل وصلة الأحكام الشرعية والوسائل بهذه المعاني.

أولاً: الخير.

الخير ما فيه نفع الإنسان وصلاح أمره، وهو نقيض الشر والضر، قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ النور: ١١، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنعام: ١٧. فإن أُطلق الخير على الأعمال والنوايا، فلا يقع إلا على الجيد والصالح منها، بصرف النظر عن كون الشخص المعين يرغب أو لا يرغب فيه، ولذلك جاءت به نصوص عامة أو مطلقة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ المزمل: ٢٠. وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خيراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الْأَرْضِ» رواه مسلم وغيره، وقال ﷺ: «ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لا إله إلا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً» رواه مسلم وغيره، وقال ﷺ: «فإن لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إلا مِنْ خَيْرٍ» رواه أحمد والطيالسي وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وتوجد نصوص أخرى كثيرة. ولذلك استُعمل هذا اللفظ بكثرة كوصف للتفضيل، نحو قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ البقرة: ١٩٧. وجاز أيضاً نفي المقبولية بنفيه، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ النساء: ١١٤.

ويطلق «الخير» أيضاً على وسائل وأسباب الصلاح والنفع، كالمال وغيره، باعتبار أن المقصود استعمالها في الخير من الأعمال، وعلى هذا المعنى حُمل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ البقرة: ١٨٠، أي إن ترك مالاً أو مالاً كثيراً، وقوله

تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ العاديات: ٨.

وأدلة الشرع توجب فعل الخير والحرص على النفع عموماً، منها قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ الحج: ٧٧، وقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ آل عمران: ١٠٤، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ﴾ الأعراف: ١٨٨. وتدبر قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧، فإن الرحمة إيصال الخير والنفع، والآية الكريمة بصيغة الحصر، أي إن غاية الرسالة هي إيصال أسباب الخير. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِالله وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قدرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فإن لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» رواه مسلم وغيره. وعن مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إلى رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قال: «قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قال: «عَلَى الْإِسلام وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ» رواه مسلم.

وعموم هذه النصوص يشمل المناسك والزراعة والصناعة والعمران ووجوه النفع كلها بشرط أن لا تخرّب الآخرة لأن غلبة الضر أو الشر ينفي النفع، وعلى هذا المعنى يصح القول بأنه لا خير بشيء بعده النار ولا شر بشيء بعده الجنة. وتتضح حقيقة الأمر في نحو قوله تبارك وتعالى ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ البقرة: ٢١٦، وقوله تعالى: ﴿فَذَرۡهُمۡ فِي غَمۡرَتِهِمۡ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾ أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ المؤمنون: ٥٤ – ٥٦، فمكاسب الدنيا ليست بخير إنْ أفسدت الآخرة. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ النساء: ١١٩ – ١٢٠، فوعد الغرور كناية سوء العاقبة من طريق توهم الخير والنفع، وهي حقيقة الخسران المبين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ البقرة: ١١ – ١٢.

تدل هذه النصوص على أن الميزان الذي يميز بين الخير والشر وبين الصلاح والفساد هو دين الله تعالى بما فيه من معان عظيمة وحكمة شاملة ومرونة أو سعة تشمل كل ما يقع للإنسان من ظروف وأحوال. يؤكد ذلك نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴿٥٠﴾﴾ سبأ: ٤٩ – ٥٠، فتدبر عبارة ﴿وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ﴾، فإنه شرط مطلق، فأين ومتى ما حصلت الهداية فبالوحي المنزل. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ يونس: ٥٧. غير أن تحصيل نصيب جيد من معاني الدين وسعته يحتاج إلى جهد وتعب وإلى طهارة القلب في توجهه إلى ربه وكذلك إلى استماع الآخرين كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿... فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ الزمر: ١٧ – ١٨، فمن فعل ذلك كان القرآن كريماً معه بمعانيه، على نحو ما نبهنا إليه في المقدمة. غير أن النصوص المطلقة في فعل الخير والصلاح تدل فيما نرى على أن كل منفعة ليس فيها تحريم فهي من الخير والمصالح، وحكمها مطلق الجواز، أي الإباحة أو الندب أو الوجوب، وذلك بحسب ما يتناولها من الأحكام الشرعية. وسيأتي المزيد من الإيضاح في العنوان الخامس إن شاء الله تعالى. وأما من يحصر الخير والمصالح بأحكام خاصة وليس بأصول عامة، فهذا يمكن أن يحرم نفسه ويحرم الآخرين من خير كثير، ويتوهم أنه يتبع الشرع!! غير أن الأصول العامة تحتاج إلى ضوابط، وسنبين جملة صالحة من ذلك إن شاء الله تعالى.

ويحسن هنا التنبيه إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣، المحيا والمات مصدران ميميان يجسدان حدثي الحياة والموت، وكأن المعنى على حذف مضاف تقديره: أعمال الحياة وأعمال الموت، وهذا مثل المصدر الميمي: المنقلب فكأنه يجسد ما تؤول إليه عملية الانقلاب. يؤيد ذلك أن عبارة ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ تتعلق بما قبلها كله، فكما يجب على المكلف أن يجعل صلاته كلها لله ونسكه كله لله تعالى، فكذلك الحكم في أعمال الحياة كلها وأعمال التحضير للممات كلها، والصيغة في الألفاظ الأربعة صيغة عموم لأنها نكرات مُعرّفة بالإضافة، ويؤكد هذا المعنى عبارة ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾، أي ذلك كله وجب علي أن أفعله، فلو

كان ماسبق ذكره خبراً محضاً لكان المناسب أن يُقال: وبذلك أُخبرت، مما يدل على أنه خبر عن حكم الشرع وليس خبراً عن واقع المسلمين. والمقصود هنا أن العمل لله تعالى يشمل مجالات الحياة كلها وكذلك التخطيط للمهات، وكثير من الناس يفهمون كيف تكون الصلاة والصيام والحج والصدقة لله تعالى، ولكنهم لا يفهمون كيف يكون لله تعالى ما يأخذون عليه خيراً أو ربحاً في الدنيا من تجارة أو صناعة أو زراعة أو مهنة كالتعليم والطب والإدارة وغيرها. والذي أفهمه من آية الأنعام أن الخير من أعمال الحياة كلها ينبغي أن يكون لله تعالى بها في ذلك أخذ الأجرة والربح على العمل، فإنه العدل والنظام الضروري لأعمال الحياة، خاصة إذا اقترن بالإجادة والإتقان وباجتناب الإثم، وينبغي للمؤمن أن يستحضر النية وأن يدرب نفسه على هذا الأمر. يؤيد ذلك حديث أبي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: « وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم وغيره في سياق حديث. معنى «بضع أحدكم» أي مواقعة زوجته.

وما ذكرناه من أدلة في فعل الخير والحرص على النفع يوجب الاتجاه مباشرة إليها بالبحث والفحص والعمل، وأما الدخول العفوي أو التلقائي فيها بمعنى أن من ترك الشر دخل في الخير، فهذا في حق العاجز فلا حيلة له ولا استطاعة، كما في نحو حديث الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ إعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قال: «لَئِنْ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ عرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوَمَا هُمَا سَوَاءٌ؟ قال: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ بِهَا وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ» قَالَ: فَمَنْ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ؟ قال: «فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ» قَالَ: فإن لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قال: «مُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ، فَمَنْ لَمْ يُطِقْ ذَاكَ؟ قال: «فَكُفَّ لِسَانَكَ إلا مِنْ خَيْرٍ» رواه أبو داود الطيالسي (واللفظ له) وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. ومعنى كلمة «لَئِنْ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ عرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ»، أي إن عبارة السؤال قصيرة ولكن المطلوب بها كبير فهي جنة عرضها السموات والأرض.

والشيء الواحد من أسباب الخير قد يُتخذ وسيلة إلى الشر أو الفساد، ولذلك فإن استعمال الحلال يجب أن يقترن باجتناب توجيهه إلى الشر، مثال ذلك قوله تعالى:

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ الأنفال: ٢٨، فإن الحكم هو تحصيل الأموال والأولاد ولكن مع مقاومة الافتتان، وهذا هو الأصل في كل مباح، كما سيأتي في فصل الوسائل إن شاء الله تعالى.

وقد يكون الأمر مركباً من عدة أشياء منفصلة في الحكم ولكنها مقترنة في الحال، فهنا يُعطَى كل شيء حكمه الخاص به، مع العمل للتصحيح والتعلم واتخاذ العبر من الأخطاء، كي يكون جملة الأمر المركب خيراً وليس بشر، ومنه قوله تعالى في قصة الإفك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١١﴾ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ﴿١٢﴾﴾ النور: ١١ - ١٢.

ثانياً: معنى المصلحة والمفسدة.

قال تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ الأنبياء: ٢٢. الصلاح هو سلامة نظام النفع بالشيء، أي هو كون الوظائف أو الخصائص أو النُظُم الرئيسة للشيء محفوظة، لا هدم فيها ولا زيغ ولا شقوق، ويُستعمل بكثرة في المعاني والأعمال والأعيان. ونقيضه الفساد وهو اختلال بعض الوظائف أو الخصائص الرئيسة للنفع بالشيء على سبيل العبث أو لغرض غير صحيح، فتبديل النظام بنظام صحيح آخر، ليس بفساد، قال تعالى: ﴿ يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ﴾ إبراهيم: ٤٨، وكذلك تفكيك أو تبديد موارد الظلم والفساد ليس بفساد، ومنه هدم مسجد الضرار في عهد النبوة. وينبه إلى هذا الأصل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ الإسراء: ٣٣، فإذا كان الأصل في النفس الصيانة والحرمة وكان قتلها فساداً، فإنها إذا قتلت بالحق كالقصاص وشبهه، فذلك حق وليس بفساد. قال ابن عاشور في تفسير آية الأنبياء: والفساد هو اختلال النظام وانتفاء النفع. ففساد السماء والأرض هو أن تصيرا غير صالحتين ولا مُنْتسقتي النظام بأن يبطل الانتفاع بما فيهما. فمن صلاح السماء نظام كواكبها وانضباط مواقيت طلوعها وغروبها، ونظام النور والظلمة. ومن صلاح الأرض مهدها للسير وإنباتها الشجرَ والزرع واشتمالها على المرعى والحجارة والمعادن والأخشاب، وفساد كل ذلك ببطلان نظامه الصالح. فلا جرم دلت مشاهدة دوام السموات والأرض على

انتظامهما في متعدد العصور والأحوال على أن إلهها واحد غير متعدد. اهـ من (تفسير ابن عاشور). ونقل أبو حيان عن الراغب الأصفهاني أنه قال: الإفساد إخراج الشيء من حالة محمودة لا لغرض صحيح، وذلك غير موجود في فعل الله تعالى. اهـ من (البحر المحيط، تفسير البقرة ٢٠٥). والمهم هنا أن من خرّب ما في الأرض بالعبث أو الظلم فقد أفسدها، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥. وكذلك الفساد في البر والبحر هو الخراب في حالها وفي العمل عليها كالجدْب والقَحْط والبوار، وذلك بما كسبت أيدي الناس من ظلم ولهو عن الإصلاح. وكما يُقابل الصلاح بالفساد، فكذلك يُقابل بالسوء، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ البقرة: ١١، وقال تعالى: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ التوبة: ١٠٢. وكذلك تُقابَل المنفعة (وهي المصلحة) بما لا خير فيه، كما في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ الرعد: ١٧، زبَدُ الماء طُفاوَتُه وقذاه، ويُقال جفا الوادي يجْفأ جَفْأ: أي رمى بالزبد والقذر، والمعنى أن الزبد يُلقى ويُرمى فهو في حكم الزوال والتلاشي. وأما الماء الصافي وما فيه من خيرات، فيمكث في الأرض، فإن الماء يدخل في العيون والآبار والشجر والثمار وفي كل ما فيه حياة. وكذلك ما في الماء من جواهر وأملاح ومعادن، فإنها تأخذ طريقها إلى ما فيه نفع الناس. وهذه هي المقابلة بين الباطل في تلاشيه وانتفاء النفع به وبين الحق في ثبوته وثبوت منافعه.

ويُستعمل الصلاح والفساد في كبار الأمور والأولويات العالية، وفيما هو دون ذلك كإصلاح الثياب وإصلاح الطرق وشبه ذلك. يُقال في وصف الكلام: يصلح أو لا يصلح هذا، أي ينضبط من جهة المعنى وصناعة النحو أو لا ينضبط. ويقال: فسد كلام الناس، أي دخل فيه اللحن والتوليد خلافاً لنظام العربية أو خاضوا فيما لا يصح خلافاً لنظام الشرع والأخلاق. ويقول النحاة: إذا لم يتجه الإعراب فسد المعنى. وفسد الطعام: أي تغير وأنتن. وفسد الهواء، أي تلوث. وفسد على الرئيس جنده، أي اختل النظام بينهم. وفسد العمل، أي زالت بعض الخصائص الرئيسة فيه، ومنه قول الفقهاء: نكاح فاسد وبيع فاسد وما أشبه. وفلان يصلح للإمارة، أي إن خصائصه تنتظم مع واجبات الإمارة. وهذا يصلح في الشرع،

أي إن فعله لا يخرق نظام الشرع.

وفي الحديث النبوي وآثار السلف كثير من الشواهد، منها قول وفد عبد القيس لرسول الله ﷺ: «جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟» رواه مسلم وأحمد. ومنها قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إنما هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم وغيره. ومنها قول النبي ﷺ: «فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ» رواه مسلم وغيره. ومنها قول النبي ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ» رواه مسلم وغيره. ومنها حديث النعمان بن بشير أنه سمع رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، إلا وَهِيَ الْقَلْبُ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما. ومنها قول جابر يوم بدر «فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إلا قَمِيصَ عَبْدِ الله بْنِ أَبي فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. ومنها حين قالت الأنصار يوم السقيفة «مِنَّا أمير وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»، فقال عمر بن الخطاب «سَيْفَانِ فِي غَمْدٍ وَاحِدٍ إذاً لَا يَصْلُحَانِ» رواه النسائي في (السنن الكبرى)، وفي رواية «لَا يَصْلُحُ سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ» رواه عبد الرزاق. ومنها الرواية عن عمر ﷺ أنه قال: «لَا يُصْلِحُ هَذَا الأمر إلا شِدَّةٌ فِي غَيْرِ تَجَبُّرٍ، وَلِينٌ فِي غَيْرِ وَهَنٍ» رواه ابن أبي شيبة. ومنها الرواية عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «وَمَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أكثر مِمَّا يُصْلِحُ» رواه ابن أبي شيبة والدارمي. ومنها الرواية عن عطاء أنه قال: «لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ، فإذا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْغُرْمُ» رواه ابن أبي شيبة.

وقد نبهنا في الكلام عن «الخير» إلى اعتبار الوصف الكلي أو الإجمالي للشيء أهو خير أو شر؟ وكذلك اعتبار المآلات والعواقب فلا خير في أمر بعده النار ولا شر في أمر بعده الجنة. ويقع الأمر نفسه في الحكم الكلي بالمصلحة أو المفسدة، ولذلك فإن من الفساد قلب نظام العمل الشرعي، أي تنكيس الأولويات عند التزاحم، فإن معنى ذلك هو ترك مصلحة كبيرة من أجل مصلحة صغيرة نسبياً، وستأتي تفاصيل لذلك إن شاء الله تعالى، ولكن ننبه هنا بقوله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾ الكهف: ٧١، إلى قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ الكهف: ٧٩، فتدبر أن الوصف

الكلي لما فعله الخضر عليه السلام كان إصلاحاً وليس إفساداً، وتدبر أيضاً إنكار موسى عليه السلام أول الأمر، مما ينبه إلى أن الأصل في المنافع حفظها وصيانتها.

وأما المنفعة، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ البقرة: ٢١٩، قال ابن عاشور: وَالْمَنَافِعُ جَمْعُ مَنْفَعَةٍ، وَهِيَ اسم عَلَى وَزْنِ مَفْعَلَةٍ وَأَصْلُهُ يُحْتَمَلُ أن يكون مَصْدَرًا مِيمِيًّا قُصِدَ مِنْهُ قُوَّةُ النَّفْعِ، لأن الْمَصْدَرَ الْمِيمِيَّ أَبْلَغُ مِنْ جِهَةِ زِيَادَةِ الْمبنى. وَيُحْتَمَلُ أن يكون اسم مَكَانٍ دَالًّا عَلَى كَثْرَةِ مَا فِيهِ كَقَوْلِهِمْ مَسْبَعَةٌ وَمَقْبَرَةٌ أَيْ يَكْثُرُ فِيهِمَا النَّفْعُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِمْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ، فَالْمَنْفَعَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَبْلَغُ مِنَ النَّفْعِ. اهـ من (تفسير ابن عاشور). وواضح أن من فسر المصلحة بالمنفعة فقوله صحيح، وكذلك تفسير المصلحة بتحصيل السعادة أو تحصيل أسبابها، لأن السعادة نفسها منفعة، وأيضاً فإن المنافع تجلب السعادة. وأما اللذة بمعنى الشهوة فكثير منها ليس من المنافع.

ثالثاً: الأمر بالمصالح والنهي عن المفاسد.

قد تظاهرت نصوص الإسلام على أن الدين يأمر بالمصالح بأنواعها ويؤكد على أعظمها، وينهى عن المفاسد بأنواعها ويشدد على أفسدها، وهذا واضح مما ذكرناه في معنى «الخير» ومعنى «المصلحة والمفسدة». وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ البقرة: ٢٠٥، وقال ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ الأعراف: ٣٢ – ٣٣، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ الأعراف: ١٤٢، وقال ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ هود: ٨٨.

وانظر المنافع العظيمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة:

٣٢، فالإحياء هنا ليس بنفخ الروح، ولكن بإعطاء الإنسان ما ينهض به ويجعله عضواً متعاوناً في مجتمعه، وذلك أن العجز والحرمان من الحقوق يولّد الكراهية والحقد، وأما النهوض ودفع المضار فيولد القوة والغيرة والتعاون. وهذا يشمل الإحياء بالإيمان وبالعلم وبالخبرة والحكمة وبالغذاء والدواء وبدفع الشبه عنه وصيانة حرماته ورفع الظلم عنه وبتحصيل الحقوق في مجالات الحياة كلها، بالإضافة إلى عمليات الإنقاذ المعروفة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الأنفال: ٢٤، ففي الاستجابة للقرآن والسنة إحياء للناس في شؤونهم كلها، أي فيها الخير والصلاح لنا، وقوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٢. وقد ذهب ابن عاشور في تفسير آية الأنفال إلى نحو ما ذكرناه. ومما ينبه أيضاً إلى استعمال لفظ الحياة في الوجود النافع والسعيد نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ طه: ٧٤. وإلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تقطع أن الإسلام لا يأمر إلا بما يصلح وينفع ويحيي، وأما المحرمات فهي خبائث كلها، ولذلك حرمها الله تعالى.

رابعاً: النفس الزكية مفطورة على تحصيل المنافع ودفع المفاسد.

ولذلك أنكر الله تعالى على المشركين انحراف فطرتهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ﴾ البقرة: ١٠٢، وقوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ يونس: ١٨، وقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ الإسراء: ٥٦. بل أنكر الله تعالى على من يختار ما هو أقل صلاحاً مما ترك، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُواْ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ البقرة: ٦١.

خامساً: حكم المنافع والمفاسد وضبطها بالشرع.

معلوم أن التفكير البشري فيه كثير من القصور، وذلك لأسباب، منها: غلبة تفكير الفرد بنفسه بعيداً عن كونه جزءاً من جماعة. ومصلحة الجماعة فيها الكثير من التركيب والتعقيد، فمهما بلغ الإنسان من سلامة الفطرة ودقة النظر فمن المتعذر أن يصل بعقله في كل قضية إلى معرفة تشريعية لما هو أصلح للجماعة كجسد واحد. ومنها تأثر الإنسان بميوله وعواطفه، أي بالهوى، وقد قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ص: ٢٦، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الجاثية: ١٨. ومنها تعرض الإنسان لكثير من الأخطاء في تقدير الأمور، والأمر أشد في تقدير العواقب والمآلات البعيدة، وأنظر إلى قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢١٦، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ الطلاق: ١. ومنها مبالغة الإنسان بتحقيق منافع عاجلة والتغافل عن مفاسد آجلة كبيرة أو مفاسد عامة، فقد قال تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ الإسراء: ١١. ولهذه الأسباب وغيرها فإن التحليل بدعوى المصلحة والتحريم بدعوى المفسدة يجب أن يكون مستنداً إلى براهين الشرع وليس كلاماً مرسلاً. والنصوص في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ النحل: ١١٦. ولذلك صرح العلماء، كالإمام الغزالي وغيره بأن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع.

وليس معنى ذلك وجود نص خاص لكل منفعة، ولكن يصح إن شاء الله تعالى أن يُقال إن الأصل في المنافع الجواز إلا عند قيام المعارض أو عند الاضطرار إلى منع خير معين في مواضع استعماله للشر. ويدل على أصل الجواز، العموم في نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ هود: ٨٨، فإن لفظ ﴿ٱلْإِصْلَٰحَ﴾ عام ويشمل إصلاح الأحوال الفكرية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية كالتعليم والصحة والمواصلات وغيرها. بل إن صيغة الحصر في الآية تجعل الإصلاح هو الغاية

الكبرى، ولكن وفقاً للمفاهيم الشرعية، فلا يحل مثلاً مسايرة من يرتكب المحرمات بلا ضوابط الاضطرار بحجة المصلحة، فهذا إنما يقتدي بغير المسلمين ممن قال إن الغاية تبرر الوسيلة. وكذلك العموم في أدلة وجوب فعل الخير كقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ الحج: ٧٧، وقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤.

وحين نقول إن الأصل في المنافع الجواز إلا عند قيام المعارض، فهذا يحتاج إلى إيضاح أمرين، الأمر **الأول**: المقصود بالجواز مطلق الجواز، وهو يشمل الإباحة الاصطلاحية والندب والوجوب، وذلك بحسب نوع المنفعة وفوائدها وتزاحمها مع المنافع الأخرى. الأمر **الثاني**: هو أن الجواز الأصلي إلا عند قيام المعارض لا يعني الهجوم على كل منفعة بحجة عدم العلم بالمعارض، ولكن يجب البحث قبل الهجوم، وهذا من مقتضيات الاحتياط الواجب، وقد ذكرنا أدلته وتفسيرها في (تمكين الباحث)، ومن أدلته آية الأسرى في سورة الأنفال وحديث المشتبهات في الصحيحين. وبعد إخراج التخصيصات الشرعية في مجال المنافع والمضار، فإن المجال واسع جداً في النصوص العامة والمطلقة في المنافع وفي وسائل خدمة الأحكام الشرعية، ويشمل ذلك عامة مجالات الحياة، كالسياسة والقانون والاقتصاد والإعمار والصناعة والزراعة وتنمية المعرفة والخبرات وغيرها. وسيأتي في تفسير آية المصابرة والمرابطة إن شاء الله تعالى أن طريق التنمية في كل ذلك مفتوح ما دامت المغالبة قائمة فلا يقف عند حد، كما يجب إعطاء كل مجال حقه. وعكس ذلك يُقال في المضار، فالأصل فيها المنع إلا عند الاضطرار إلى تحمل أو إيقاع مضرة أو مفسدة معينة.

وقد ذكرنا قبل قليل في معنى «الخير» الأدلة على أن الدين المنزل هو المعيار في التمييز بين الخير والشر أو الصلاح والفساد، ونبهنا إلى شروط تحصيل أهلية فهم ذلك.

وللمصالح والمفاسد متعلقات يجب أيضاً أن تُضبط بالشرع، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، ولكن من أهم هذه المتعلقات على سبيل التنبيه فقط هنا:

١- مسايرة الأولويات والأهداف الشرعية في تحصيل المنافع ودفع المفاسد.

٢- التوازن بين جلب المصالح ودرء المفاسد، أي بين البناء ومنع الهدم.

٣- الاضطرار إلى ترك مصلحة أو الوقوع في مفسدة يجب أن يُضبط بقواعد تزاحم الأحكام والأولويات والاضطرار.

سادساً: وأما متطلبات تنفيذ الأحكام الشرعية، كوسائل التنفيذ ووسائل الحماية (كسد الذرائع) والإدامة وتطوير ذلك كله والمغالبة فيه، فهذا كله موكول إلى الاجتهاد البشري، كما في الوسائل الطبية ووسائل القوة الدفاعية ووسائل الشورى، وسائر متطلبات خدمة الأحكام الشرعية. والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ المائدة: ٢، الآية الكريمة مطلقة في التعاون بأي وسيلة كانت إلا ما سنذكره بعد قليل إن شاء الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ المائدة: ٣٥ وهذه الآية أيضاً مطلقة في الابتغاء كما أن لفظ: الوسيلة يصلح للعموم فيحمل عليه، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ التوبة: ٤٦، ولفظ: عدة هنا نكرة في سياق الشرط فهي شاملة لأي عدة كانت لتحقيق الهدف، وقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ طه: ٨١، فتدبر كيف نهى الله تعالى عن الطغيان في الطيبات أي في الحلال، والمراد استعمال الحلال وسيلة إلى الحرام أو لترك الواجبات، وأمثلته كثيرة جداً. وقال تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقۡضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ عبس: ٢٣، قضاء الشيء هو إحكامه والفراغ منه، أي فعله وإتمامه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ البقرة: ٢٠٠. ففي الآية زجر وإنكار على من لم ينفذ ما أمر الله تعالى به، ويستلزم ذلك، كما ذكرنا، إعداد وسائل التنفيذ ووسائل الحماية والإدامة والتطوير، ومن هنا اشتهر عن العلماء قولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتوجد قواعد مهمة في التصرف في الوسائل، منها:

١- **أن لا تكون الوسيلة محرمة،** فلا يصح خدمة الدين بالوسائل المحرمة إلا بضوابط الاضطرار، كما لا يحل ارتكاب المحرمات بوسائل مباحة في أصلها. وهذه القاعدة تعم مجالات العمل كلها، ولكن ينبغي زيادة التأكيد عليها في أعمال المؤسسات العسكرية والأمنية وغيرها من مؤسسات النفوذ، وذلك لأن القوة تثير الشهوة والغلو في التصرف،

والأمثلة على ذلك كثيرة، قديماً وحديثاً.

٢- **المغالبة في الوسائل**، فبعد اجتناب الوسائل المحرمة، واجتناب الطغيان في الوسائل المباحة، بعد ذلك يجب فتح باب الوسائل على مصراعيه، للإنتقاء والفحص والاختبار، لأن المطلوب في كثير من الشؤون اختيار أو ابتكار أفضل ما يمكن من الوسائل ومغالبة الأمم بها، وهذا هو فرض المصابرة والمرابطة.

٣- **استمرار التحسين والتطوير**، فبعد اختيار أو ابتكار الأفضل فإن عمليات التحسين والتقويم والتطوير لا تنقطع، وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن الابتكار والاستعداد للتغيير، إن شاء الله تعالى.

٤- **العموم في مصادر الوسائل**: لما كان مصدر الوسائل هو الاجتهاد البشري ومغالبة الأمم، فإن البحث عنها يشمل المصادر كلها، ومنها خبرات الأمم وتجاربها، بما في ذلك الأمم الكافرة. وهذا أصل واضح، ومع ذلك نذكر حديث جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فإذا هُمْ يُغِيلُونَ أولادهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أولادهُمْ ذَلِكَ شيئاً» رواه مسلم وغيره، والغيلة وطء المرضع. وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فقال: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فقال: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟»، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قال: «أَنْتُمْ أعلم بأمر دُنْيَاكُمْ» رواه مسلم، والشيص هو البسر الرديء، وفي لفظ «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فأَنتُمْ أعلم بِهِ، فإذا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ» رواه الإمام أحمد، وهذا يؤكد أن الوسائل موكولة إلى العلم البشري، ويمكن أخذها من كل مكان. وللإمام سيد قطب كلام رائع في ذلك، نقله نصير زرواق في (مقاصد الشريعة في فكر الإمام سيد قطب ٤٨٩-٤٩٠). يؤكد ذلك أنه يجب مغالبة الأمم في الوسائل، وسيأتي ذلك في تفسير المصابرة والمرابطة (في الأصل الخامس من هذا الفصل) إن شاء الله تعالى، وهذا يستلزم الفحص الدقيق لخبراتهم ووسائلهم للتعامل معها بالأخذ أو الرد أو التطوير بحسب القُدُرات ومقتضيات المغالبة. وقد قال تبارك وتعالى ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن

كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ الروم: ٩، فتدبر عبارة ﴿فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ﴾، فإنها ليست مجرد العلم بأنهم كانوا ثم هلكوا، ولكنه نظر تفصيلي في كيفية حصول ذلك بمراحله، أي كيف ضعفوا وما هي عوامل وأسباب انحدارهم، وهذا يستلزم جعل البداية في النظر في عوامل نهوضهم وقوتهم ثم كيف حصل التغيير. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ يوسف: ١٠٩، ولذلك فإن من لا ينظر في تأريخ الأمم فإن عليه أن يعيد الأخطاء من جديد.

ولابد من التذكير هنا بأن المفاصلة العقيدية ليست عزلة عن المعرفة، بل هي معرفة مع بصيرة للتمييز بين الأحكام والوسائل، فالأحكام الشرعية تؤخذ حصراً من القرآن والسنة، وأما الوسائل وسائر المتطلبات التنفيذية فالباب مفتوح ويستقبل من كل مكان، ولكن مع بصيرة عالية وقدرة على الفحص والتمييز. والمسلمون في كل مكان اليوم يأخذون الوسائل والمعارف التجريبية في مجال الطب والصناعة وسائر العلوم الطبيعية كالفيزياء والكيمياء والرياضيات، يأخذونها من غير المسلمين، خاصة الدول الغربية. ولا فرق عند التأمل بين هذه الوسائل وبين وسائل الأنشطة الإنسانية كوسائل استطلاع الرأي ووسائل التربية والتعليم ووسائل الإدارة ووسائل التحدي والمقاومة ووسائل النشر والإعلام ووسائل غيرها من المجالات. المهم في ذلك أمران، **الأمر الأول**: أن ما يؤخذ إنما يكون في دائرة الوسائل، وليس في دائرة الأحكام الشرعية بحال من الأحوال. **الأمر الثاني**: أن ما يؤخذ من الوسائل يخضع للفحص والتغيير والتكييف وفقاً للمعطيات الشرعية وللأفق الواسع في الوسائل، كي يتم اجتناب عمليات التضليل والإغراء بوسائل ضارة، وتُجرد الوسائل كذلك مما يختلط بها من الفكر والقوانين والأنظمة المخالفة للإسلام، خاصة وأن المصادر الأجنبية فيما يُسمى بالعلوم الإنسانية تخلط عادة بين المنهج الفكري والغايات والوسائل، فلابد من إخضاعها للفحص والتمييز لغرض الانتفاع بالوسائل. ولنضرب أمثلة واضحة، فلو أن دراسة أجنبية تجريبية وجدت أن تحفيز البصر أثناء التدريس يزيد من التصاق المعلومات بالذاكرة، وأن هذه النتيجة تم تأكيدها في تجاربهم وتم استعمالها بنجاح بإضافة الأشكال التوضيحية والمعلومات المرئية (الشرائح أو «السلايدات»)، فهذه وسيلة محضة نأخذها منهم لخدمة الحكم الشرعي في الدراسة والتعليم. ومثل ذلك الدراسات الأجنبية

التجريبية التي وجدت ارتباطاً بين عدد العاملين في فريق العمل والقدرة على إدارته بنجاح، والفرق في ذلك بين الفريق الكبير الذي يضم نحو مائة وخمسين من العاملين بإدارة رسمية، والفريق الصغير (المجموعة) الذي يضم عدداً صغيراً بإدارة شبه تلقائية. وكذلك الدراسات التي تجد ارتباطاً بين تقدم المؤسسة واتساع عملها وبين اهتمامها بالأمور «الضرورية غير العاجلة»، أي تخطيطها وعملها للمستقبل. فهذه والكثير من غيرها إنما هي وسائل نقبل منها ونرد وفقاً للأمرين المذكورين قبل قليل.

سابعاً: مراتب المصالح والمفاسد.

من المشهور عند عامة المسلمين أن المفاسد، أي المحرمات، تتفاوت درجات فسادها، ولذلك تنقسم إلى كبائر وأكبر الكبائر وما هو دون ذلك، وينقسم المجرمون تبعاً لذلك إلى مراتب، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٣. وكذلك الحسنات، أي المصالح، فإنها درجات في أهميتها ومنفعتها، قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ التوبة: ١٩ - ٢٠، وتوجد نصوص كثيرة في أعلى شعب الإيمان وأدناها وشبه ذلك.

فحين نتكلم عن أولوية هذا الحكم على ذاك فإنما نريد أنه أكثر خيراً، فهو أولى بالتقديم عند التزاحم. وكذلك حين نضطر إلى الوقوع في واحد من الضررين أو المفسدتين، فإننا نختار مضطرين ما هو أقل شراً، وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦، وعلى هذه القاعدة مدار فقه الأولويات والموازنات وكلام أئمة هذا الشأن كابن عبد السلام وابن تيمية وغيرهما. وسيأتي في الأصل الثالث من هذا الفصل بيان وجوب الموازنة، ثم نذكر في المباحث الأخرى أمثلة مهمة إن شاء الله تعالى.

الأصل الثاني

تفاعل الدين مع متغيرات الواقع وبيان معنى التزاحم والأولويات والموازنات

أولاً: الافتراضات الخاطئة لبيئة تطبيق الحكم الشرعي.

فلو افترضنا أن البيئة التي نطبق فيها الشرع هي بيئة قابلة للشرع، وقد تدرجت في مراتب التقوى وجهاد النفس، كما أنها بيئة سليمة من الآفات الاجتماعية الكبيرة، ككثرة الفقر والجهل وتفشي الأمراض وأمثال ذلك. ثم لو افترضنا كذلك أن النفوذ في هذه البيئة خالص للإسلام، فلا توجد أعمال معاكسة لتطبيق الشريعة وأن الحكم مستقر. لو افترضنا هذا كله، فإن تطبيق الشريعة على الشعب أمر يسير، يتدرج بسرعة وبانسياب مريح. غير أن هذه الافتراضات إنما هي خيال بعيد، وأما الواقع فعلى خلاف ذلك، ومن هنا جاءت الشريعة ببدائل يقتضيها تعارض المؤثرات على الحكم أو على محل الحكم، كما هو الحال في الاضطرار والتزاحم والتدرج. ولذلك قيل إن مثالية الدين مثالية واقعية، وأما الأنظمة المنقطعة عن الواقع فلا يمكن أن تكون مثالية، يقطع بذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ البقرة: ٢٨٦، وقوله تبارك وتعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ الطلاق: ٧.

ثانياً: بين الاستقلالية النظرية للأحكام والتداخل التطبيقي (مع بيان معنى التزاحم والأولويات والموازنات)؛ فالأصل في الحكم الشرعي أنه من الناحية النظرية مستقل عن غيره من الأحكام، فالجهاد مثلاً بصفته وشروطه وغاياته وأنواعه ومراتبه، فإن أحكامه هذه هي غير أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج والنكاح والتجارة وغيرها، فلا يُتصور أي تعارض بين هذه الأحكام إذا كانت بعيدة عن التطبيـــق. ولكن حين ننظر في المتطلبات التنفيذية للحكم (أي الوسائل) وإلى آثار التطبيق (أي المآلات) وإلى المؤثرات الخارجية، فإن الاستقلالية النظرية للأحكام كثيراً ما تضمحل، لأن وسائل التنفيذ والآثار المتوقعة كثيراً ما تكون مشتركة أو متداخلة، يؤثر بعضها على بعض بالإيجاب أو السلب (أي بالتقوية أو

التوهين)، هذا بالإضافة إلى المؤثرات الخارجية التي قد تستهدف أحكاماً عديدة.

ونحتاج إلى قضية توضح الأمر كالجهاد مع الصيام، فعن أبي سعيد الخدري قال سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فقال: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. رواه مسلم وغيره. فالجهاد يحتاج من جملة متطلباته إلى القوة الجسدية والصفاء أو التفرغ الفكري، وتترتب عليه آثار كثيرة كالنيل من العدو وتوسع النفوذ وما يحتاجه التوسع من أنظمة ونفقات، ومن آثاره كذلك الخسائر المادية والبشرية وربما تفاقم الصراع. وأما الصيام فمن آثاره الضعف الجسدي والتباطؤ الفكري. فلا ريب أن آثار الصيام تتعارض مع متطلبات القتال إذا وقعا في وقت واحد. **فهذا التعارض بين متعلقات الحكمين نسميه تزاحماً بين الحكمين، والفقه في تقديم أحد الحكمين عند التزاحم نسميه فقه الأولويات وهو يتضمن فقه الموازنات.** فلما كانت الآثار الحاضرة للصيام تفسد متطلبات القتال، فإن من لم يفهم ذلك وصام وقت القتال فإنه قد يتسبب في مصائب كبيرة لنفسه ولأمته. ومن آثار الجهاد أيضاً الخسائر المادية والبشرية، فإذا لم تحسب هذه الأمور وتسببت الخطط العسكرية في خسائر كبيرة جداً، فإن هذه الآثار قد توهن أو تدمر متطلبات كثير من الواجبات الشرعية الأخرى كالرعاية الصحية والتعليم والتطوير والأمن وغيره، ومن هنا كان الإفراط في الإنفاق أو العمل العسكري سبباً في انهيار الأنشطة المدنية الواجبة، ويؤدي في النهاية إلى انهيار القوة العسكرية كذلك، لأن الأنشطة المدنية داعمة للجندي.

مثال آخر، هو غزوة مؤتة وحديث أنس رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فقال: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أخذ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثمَّ أخذ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ – وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ – حَتَّى أخذ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الله حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِمْ». رواه البخاري وغيره. فتدبر كيف أن خالد بن الوليد وازن بين حكمين متزاحمين، أحدهما حكم الثبات وطلب الشهادة، والحكم الآخر هو الحفاظ على قوة كبيرة وتقليل الخسائر، وما يقتضيه ذلك من تراجع بنية الإعداد، فاختار خالد التراجع والانسحاب. وواضح أن النبي ﷺ أثنى على اختيار خالد، لأنه ﷺ وصفه بعبارة «حَتَّى فَتَحَ

الله عَلَيْهِمْ». وتوجد أمثلة كثيرة، سنذكر جملة منها في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: الفرق بين التزاحم والاقتران.

اقتران الأعمال والأحكام مجاله في كتب أصول الفقه (مباحث الصحة والفساد ومبحث اقتضاء النهي للفساد)، ونحتاج هنا إلى تنبيه مختصر لأن هذا الأصل قد يشتبه بالتزاحم، كما أن فصل الاقتران قد يحتاج إلى مهارة في الوسائل وفي أولويات المصالح والمفاسد. فقد ذكرنا في تزاحم الأحكام أن متطلبات تنفيذ حكم معين أو آثار تنفيذه قد تُعاكس تنفيذ حكم آخر في ظرف معين. وأما اقتران الأحكام فهو حين يكون مشهد الحكم مركباً بصرف النظر عن مشهد التنفيذ، ومن أهم أنواعه هو التداخل بين عمل صحيح وعمل فاسد، وهو في كثير من الأحيان تداخل شكلي يسمح بعزل هذا عن ذاك أو يسمح بإعطاء كل عمل حكمه الشرعي المستقل. وفي أحيان أخرى يتعذر عزل هذا عن ذاك، أي يتعذر إبطال الباطل إلا بنقض العمل الصحيح معه. وأمثلة الاقتران كثيرة، منها البيع وقت النداء من يوم الجمعة فقد ذهب الجمهور إلى صحة البيع إذا تم بشروط البيع المعروفة، وهذا يمكن أن يقترن بتنبيه أو تأديب أو تعزير المتبايعين. ومن الأمثلة بناء مسجد على قبر رجل صالح ليس بنية الشرك ولكن بنية إبقاء ذكر ذلك الرجل والاقتداء به أو الدعاء له، فقد ذهب ابن تيمية وآخرون إلى هدم المسجد وذلك لصحة النهي عن هذا الفعل، وذهب آخرون إلى عدم جواز هدم المسجد المؤسس في الظاهر على نية الطاعة والمعروف، وأما الخطأ بسبب الجهل فيمكن التعامل معه بعزل القبر عن المسجد أو عن المصلى. ومن الأمثلة البيع بكامل شروطه ولكنه تضمن وصفاً أو شرطاً فاسداً، وكذلك النكاح والطلاق كالطلاق وقت الحيض. ومن الأمثلة القديمة من العمل الفاسد الذي يتعذر إبطاله إلا بنقض العمل الصحيح المقترن به هو التفريق بين أخوين في البيع، وقد صح أن النبي ﷺ رد هذا البيع.

والخلاصة في حكم الاقتران أن الأصل هو إعطاء كل عمل حكمه الخاص به، فلا يجوز إبطال الصحيح الذي اكتملت شروطه بسبب الفاسد المقترن به إلا عند الاضطرار أي عند تعذر العزل وتفريق الأحكام وبشرط أن تكون مفسدة الفاسد أكبر من مصلحة الصحيح. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٤٢، فلا يصح تغطية الحق بلباس الباطل بسبب باطل مقارن، وقال تعالى:

﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ محمد: ٣٣، فلا يجوز هدم عمل صحيح الأركان في الظاهر بسبب اقترانه بعمل فاسد يمكن عزله أو التعامل معه لوحده، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا ﴾ النحل: ٩٢، عموم الآية يدل أيضاً على ما ذكرناه. وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ البقرة: ٢١١، نعمة الله تعالى يدخل فيها العمل الصحيح الذي اكتملت شروط صحته، فلا يصح تبديله بسبب باطل مقارن ولا بسبب ما ليس من شروط الصحة من الأوصاف الفاسدة.

يؤكد ذلك حديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إلا أن يكون الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَسَمِعَ رسولُ الله ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فإن الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ففَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رسولُ الله ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أهله ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شروطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ الله أَحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فلاناً وَالْوَلَاءُ لِي، إنما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، واضح من الحديث أن النبي ﷺ عزل العقد الصحيح عن الوصف أو الشرط الفاسد، وأمضى العقد وأبطل الشرط، وفي ذلك كله تفاصيل أصولية ذكرت بعضها في كتاب (المنهج الفريد)، ومن لا يعرف هذه الأمور فإن أسهل شيء عليه أن يُبطل العقد والشرط جميعاً، عملاً بفهمه القاصر لنحو قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما. وقد يختلف العلماء في القضايا الفقهية بحسب مذاهبهم في شروط العمل المعين وإدراكهم للقدرة على عزل الصحيح عن الفاسد، وقد نجد بسبب ذلك فقيهاً يُبطل الصحيح مع الفاسد المقترن به في قضية ولكنه يعزل هذا عن ذاك في قضايا أخرى.

الأصل الثالث

وجوب الموازنة عند التزاحم

في قضايا الواجبات والمحرمات

واضح من المثال المتقدم في الأصل الثاني أن الموازنة ضرورية حين يحصل التزاحم بين حكمين أو أكثر، وعامة الناس يفعلون ذلك في شؤونهم اليومية، فإذا وجد الرجل طريقين ليذهب إلى عمله، فإنه يختار ما هو أقصر وأكثر أمناً، فإذا كان الطريق القصير غير آمن فإنه يرجح عليه الطريق الطويل، أو يتوقف لفترة قصيرة إلى حين تحقيق الأمن. ومع وضوح الأمر فإن الأدلة الشرعية تؤكده بسبب أهميته.

قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦، فإن الأداة المصدرية «ما» تصلح هنا للعموم، فيتعين حملها على العموم بتقدير: قدر استطاعتكم، وقد يسأل سائل: لمَ لا يكون التقدير: بعض استطاعتكم؟ والجواب هو عدم جواز ذلك، لأن التقدير الأصلي بلا إضافات هو: فاتقوا الله استطاعتكم، وهذا لفظ عام لأن الاستطاعة هنا نكرة مضافة، فلا يجوز اختراع تقديرات مناقضة للأصل، غير أن العموم في الاستطاعة ليس هو استغراق الطاقة كلها، فإن هذا يغلب الاستطاعة ويفسدها، ولكنه دوين ما تنوء به الطاقة، وسيأتي ذلك في تفسير «الوسع» إن شاء الله تعالى. المهم هنا أن هذا العموم يشمل وجوب تقديم الأفضل من الواجبات المتزاحمة، وكذلك اجتناب الأفسد في حال الاضطرار إلى واحدة من مفسدتين أو أكثر. يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ آل عمران: ١٠٢، ومعنى هذه الآية يضطرنا إلى القول بالعموم في العمل بها، وغاية ما يمكن أن يقوله متردد في الأمر: إن هذه الآية مخصوصة بالاستطاعة، وهذا لا يضر، لأنها تبقى عامة في المستطاع من حق تقاته.

وقال تعالى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ٱهْبِطُواْ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ البقرة: ٦١، فالاستفهام عن

الاستبدال يراد به الإنكار، حتى ذكر ابن عاشور أنه توبيخ شديد لأنه مجرد عن المقنعات وعن الزجر، وأن عبارة: اهبطوا، هي للإباحة المشوبة بالتوبيخ، أي إن كان هذا همكم فاهبطوا. ورجح سيد قطب أن المعنى: عودوا إذن إلى مصر التي أخرجتم منها، عودوا إلى حياتكم الدارجة المألوفة، إلى حياتكم الخانعة الذليلة حيث تجدون العدس والبصل والثوم والقثاء، ودعوا الأمور الكبار التي نُدبتم لها. وكلام ابن عاشور وسيد قطب موافق للقول بأن سؤال بني إسرائيل كان معصية، وهو قول أكثر المفسرين كما نقل ابن عادل في تفسيره. وقد استغرب بعضهم الحمل على الإنكار، بحجة أن استبدال طعام بطعام ليس من المنكرات إذا كان حلالاً؛ وهذه حجة ضعيفة لأنه لو أراد أحدنا استفهاما مجرداً لقال: أتستبدلون طعاماً بطعام؟ وأما استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير فهو حالة مُنكرة شرعاً وعقلاً، يؤكد ذلك أن الأدنى قوبل في الآية بالذي هو خير، فلا ريب أن المراد بالأدنى هو الأخس والأدون والأقل قيمة. والانتقال في الإنكار من ذكر أنواع الطعام إلى ذكر الذي هو أدنى والذي هو خير، يشعر بأن الإنكار قد لا يرتبط بالطعام نفسه، بل بالتزاحم بين متعلقات الطعامين: المن والسلوى من جهة وهو من الطيبات في أرض لا طغيان عليهم فيها، ومتعلقات الفوم والبصل والعدس والقثاء من جهة أخرى، كأن يحتاج هذا الطعام إلى هبوط أرض الذل أو إلى ذل الاستعانة بطغاتها لمجرد تحقيق شهوة كما ينبه إليه سياق الآية الكريمة. ومهما كانت المتعلقات، فإن العبرة بعموم اللفظ، وهو عام في الذي هو أدنى وفي الذي هو خير، لأنه اسم موصول وصلته، والأصل فيه العموم، ولكنه إنما يتناول قضايا الواجبات والمحرمات، بدليل أن المباحات والمندوبات لا إنكار على الخيارات فيها إلا حين يحتاجها الواجب أو يُستعان بها للحرام، فقد صح في حديث الوعيد على مانع الزكاة انه قيل يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قال: «مَا أنزل عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إلا هَذِهِ الآية الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾» رواه مسلم وغيره في سياق حديث طويل.

وقلنا إن الموازنات في التطبيق ممارسات يومية في شؤون الناس، وقد ذكر الله تعالى ما يتضمنها بأوجز وأجمل عبارة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ

ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ الأعراف: ١٤٥، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ الزمر: ٥٥. وقد يعترض بعضهم بأنه لو كان الأمر بالأحسن يتضمن الموازنة عند التزاحم، لكانت الموازنة غير واجبة، لأنه اختيار بين الحسن والأحسن. وهذا اعتراض ضعيف، لأن الصحيح في أفعل التفضيل أنه للمقارنة فقط، ثم يدل السياق على اشتراك الطرفين أو أحدهما بالصفة أو أن الصفة ذكرت لمجرد المساعدة في المقارنة، فإنك تقول في رجلين قصيرين: هذا أطول من هذا، ولا تقول: هو طويل. وفي القرآن الكريم مواضع كثيرة من أفعل التفضيل، لا يشارك فيها المفضول بالصفة. وتأدباً مع الأحكام الشرعية وإعلاءً لمنزلتها، يذكر في المفاضلة حسنها فقط، لأن عدم الحسن ليس فيها بحال من الأحوال، ولكن في تطبيق الناس إذا جهلوا فقه العمل وأنزلوها على غير مواقعها. ولذلك احتج كبار العلماء بهذه الآيات في باب الترجيح والموازنات. يؤكد ذلك أن المغالبة واجبة كما سيأتي في تفسير آية المصابرة وفي الكلام عن التغيير إن شاء الله تعالى، معنى ذلك عدم جواز الحسن عند إمكان الأحسن، خاصة في المصالح العامة، وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ﴾ الملك: ٢. فإذا تساهل مؤمن مع نفسه في تقديم الحسن على الأحسن المستطاع، فإن ذلك ليس له مجال البتة في المصالح والحقوق العامة، لأن الأمانات العامة يجب أن تُـخدم على أفضل الوجوه، كما أنها خاضعة لقانون المغالبة والمسابقة الذي سنذكره في تفسير آية المصابرة والمرابطة إن شاء الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ٩﴾ الرحمن: ٧ – ٩، والوزن فحص ومعرفة قدر الشيء أو ثقله وخفته، من الجهة المادية أو المعنوية، ولذلك يُستعمل فيما يوزن بالقبان ونحوه، وكذلك فيما يوزن باعتبار المعاني في تقويم الآراء والأعمال. قال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾ الحجر: ١٩، أي مُقدّر بحكمة. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ الحديد: ٢٥، اللام هي لام التعليل في عبارة ﴿لِيَقُومَ﴾، فلما كانت الغاية من إنزال الكتاب والميزان هي قيام الناس بالقسط، فلا شك أن الميزان يتضمن الأدوات التي توزن بها الآراء والأعمال ويتم التقويم بها لتحقيق القيام بالقسط، وكثير من قضايا التزاحم تحتاج إلى أدوات أو ميزان «شديد التحسس» لتقويم القرار قبل

تنفيذه وبعد ذلك. وقالوا: أوزان العرب وهو ما بنت عليه أشعارها، وهذا القول أوزن من هذا أي أقوى وأفضل، ورجل وزين الرأي أي أصيله، ووازنه عادله. وللإمامين ابن تيمية وابن عبد السلام كلام في غاية الفائدة في الموازنات، وسنذكر بعض كلام ابن تيمية في آخر مبحث ضوابط التدرج إن شاء الله تعالى.

الأصل الرابع

علم التوقع والمآلات

(الاستشراف/ الدراسات المستقبلية)

الاستشراف في العربية هو وضع الناظر يده على حاجبيه كالذي يستظل من الشمس كي يُبصر الأشياء، ويُقال شارف الشيءَ أي دنا منه وقارب أن يظفر به، وأشرف على الموت أي قاربه، وينظر في ذلك (المحكم) لابن سيده، و(النهاية) لابن الأثير. فاستعارة هذا اللفظ في هذا المجال يُراد به عملية تخفيف بعض حُجُب أو حواجز الرؤية المستقبلية بواسطة استثمار الحقائق المعلومة، وبعبارة أخرى توقع ما لم يكن بمعرفة ما كان، وبصرف النظر عن الرغبة أو عدم الرغبة في الأمر المتوقع. وهذا كله من جنس توقع النتيجة إذا علمت أن السبب قائم. يرشد إلى ذلك نصوص شرعية كثيرة، سنذكر جملة منها بعد قليل إن شاء الله تعالى، فالاستشراف المقصود هنا ليس من باب التنجيم والعِرافة بحال من الأحوال، بل هو علم في غاية الأهمية.

من مجالات علم التوقع

أولاً: تصرفات البشر ومؤسساتهم، ويعتمد التوقع في هذا المجال على العلم والخبرة بأحوال الناس وقدراتهم، ومجالات تشغيل هذه القدرات، وما هي العقيدة الداخلية (غير المعلنة) لهم، وما هو تأريخهم، وكيف تتحرك أفكارهم وتصرفاتهم في الأنشطة البشرية الكبيرة، كالنشاط السياسي والإعلامي والدفاعي والاستخباري والقانوني والاقتصادي والاجتماعي والدعوي، وكيف يؤثرون وكيف يستجيبون للمؤثرات. فعند تقويم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو حكومة لأي غرض من الأغراض، كعلاقات سياسية أو أمنية أو لتعيين رجل في منصب، فلا يصح قصر التفكير على ما هو عليه الآن، بل يجب التفكير بما يُتوقع منه، أهو مُرشح للنزاهة والقوة أم هو مرشح للفساد والاستبداد، وما هي قوة الاحتمال على أي

شيء من ذلك؟ والتفريق بين الحاضر والمتوقَع يحتاج إلى تقويم تفصيلي للآراء والتصرفات والمواقف والاستجابات، وهل تقوم هذه الأمور مقام الخبرة بهذا الشخص أو المؤسسة أم نحتاج إلى بناء خبرة جديدة؟ وفي القرآن الكريم أدلة عديدة على أن الاختبار التقويمي والعملي يمكن أن يكشف حقيقة الإنسان، وقد ذكرنا بعض هذه الأدلة في الكلام عن المنافقين من كتاب (ثمار التنقيح على فقه الإيمان)، وربما في مواضع أخرى، ونكتفي هنا بقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ التوبة: ٤٣. وسنذكر أن صفة الحواريين تقوم على الخبرة أي المرور بتجارب ناجحة، وذلك في الكلام عن «الفقه والحكمة والخبرة» من الأصل القادم (أي الخامس) إن شاء الله تعالى.

ثانياً: توقع ما تؤول إليه تصرفات البشر الحاضرة والمرتقبة، أي عواقب الأعمال كالسلم والحرب والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتنمية البشرية والعلمية والمهنية وسائر أعمال البشر. فتوقعات الآثار السلبية للحرب مثلاً، تشمل تغيير موازين القوى (بين الانهيار والنهوض) والإضرار بالخدمات والبنية التحتية، وكثرة القتلى والمصابين وكثرة العاطلين وتراجع التنمية، وأقصى درجات التشغيل لعمليات الصراع غير الظاهرة، وتختلف درجات التوقع بحسب نوع الحرب ومتعلقاتها. وفي السياسة وما يتصل بها، فإن الأجدر بالغافل عن هذا العلم أن يجلس في بيته. وعمليات التوقع يمارسها الناس يومياً، فالتاجر يشتري ويبيع بضاعته بحسب ما يتوقعه من عرض وطلب وشبه ذلك من المؤثرات، والمزارع يتوقع نوع وجودة الإنتاج من طبيعة الأرض ونوع الخدمة، والرجل في اختيار الزوجة، فإذا أعجبته امرأة من بيئة غليظة الطبع فإنه يتوقع أن يتعرض لأنواع من الخشونة والفظاظة، وإذا أعجبته امرأة متقدمة عليه مهنياً واجتماعياً فإنه يتوقع أن يقدم لها ما يُشبع تقدمها، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تقع كل ساعة. صحيح أنه توجد دائماً أمور يتعذر حسابها، وأن الله تعالى قد يُحدث ما لا يحتسبه البشر، غير أن الإنسان مكلف بما في وسعه، فعليه أن يجتهد في جمع المعلومات التي تُساعد في تصويب التوقع ويرجو من الله تعالى التسديد.

ثالثاً: استثمار التوقعات المذكورة قبل قليل في التخطيط للقرارات وتحقيق الأهداف وتوقع المآلات والعواقب ومعرفة الضرورات المتراخية، وسنذكر بعض التفاصيل هنا بعد

ذكر الأدلة الشرعية، ثم في مبحث الضرورات المتراخية ومبحث السياسات الوقائية إن شاء الله تعالى.

من أدلة علم التوقع

قال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٧٥، تنبه الآية إلى أن من كانت تصرفاته كذلك، فالمتوقع منه أن لا يستجيب للمؤمنين. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ البقرة: ٢١٧، واضح أن غاية المشركين هي صرف المسلمين عن دينهم، وأن العمليات القتالية ضد المسلمين مستمرة لخدمة تلك الغاية، سواء كانت ظاهرة أو كامنة في مرحلة الإعداد، وهذه الحقيقة توجب توقع ما يناسبها من خططهم وتصرفاتهم. وقال تعالى: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ النور: ١٢، فكان الخير هو ما ينبغي توقعه من أولئك المؤمنين. وقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ النور: ٢٦، فالخبيثات من الأعمال متوقعة من الخبيثين من الناس، والخبيثون من الناس للخبيثات من الأعمال، ويقابل ذلك الطيبات من الأعمال للطيبين من الناس، ومن لم يفهم ذلك ابتداء فلا ينبغي له بحال من الأحوال أن يغفل عنه ثانية، ولذلك صح في حديث أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» رواه مسلم والبخاري. وقال تعالى: ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ ۖ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾ مريم: ٢٧ – ٢٨. وقال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ الأعراف: ٥٨. وقال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾﴾ يوسف: ٤٧ – ٤٨. وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ

﴿ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ يوسف: ١٠٩. وإلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تنبه إلى التوقعات المناسبة. وتدبر قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٨٤، **أي كلّ يعمل على الطريقة التي تُشاكل أوصافه، فيتوقع من الأفراد والمؤسسات ما يشاكل تأريخهم وعقيدتهم الداخلية وإن كانت غير معلنة، وما يُشاكل قُدراتهم ويشاكل واقعهم وعلاقاتهم وتحالفهم وسائر أوصافهم، وكأنّ هذه الأوصاف بجملتها قد صنعت شاكلة واحدة، هي شاكلة ذلك الرجل أو تلك المؤسسة، وذلك أن شاكلة الإنسان هي طريقته وجملة الأوصاف التي شكَّلت صورته الداخلية.** ومن التطبيقات الفقهية أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ البقرة: ١٨٢، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ النساء: ٣٤، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء: ١٢٨، فالحكم في هذه الآيات يتعلق بالخوف من أمور يمكن أن تكون غير حاصلة، ولكن يوجد ما يساعد على توقعها. وسيأتي المزيد من الإيضاح في الكلام عن السياسات الوقائية إن شاء الله تعالى.

التخطيط يقوم على التوقع أو الاستشراف

لتوضيح ذلك نحتاج إلى كلام مختصر عن مراحل تحقيق الأولويات العامة:

المرحلة الأولى: هي أن قيادة البلد أو المؤسسة تضع هدفاً مستقبلياً له أولوية عالية في السياسة أو الاقتصاد أو التعليم أو غير ذلك، ويجب العمل على بلوغ هذا الهدف.

المرحلة الثانية: هي قيام هيئة علياً («هيئة الاستراتيجيين») بتأكيد واقعية الهدف القريبة أو البعيدة، وكذلك تحليل (أي تقسيم) هذا الهدف إلى مُكوناته المستقبلية (أي التقديرية)، ويحتاج ذلك إلى قدرة على تصوّر التركيب في المشهد المتوقع وفقاً لما سنذكره في «الأفق الواسع» إن شاء الله تعالى. وكذلك تقوم هذه الهيئة بتحليل المآلات والعواقب المتوقعة، وتحليل العوامل والمؤثرات المساعدة والعوامل المقاوِمة أو المعاكسة، سواء كانت عوامل حاضرة أو متوقعة. وتؤدي التحليلات المذكورة إلى احتمالات تتفاوت في القوة

وتحتاج إلى قدرة على الترجيح والانتقاء مع بعض الاحتياطات في حال تغير ميزان الترجيح. ومن فوائد التحليل المذكور أن مسارات تحقيق الهدف متنوعة، فقد يحتاج المخططون إلى تقسيم الطريق إلى مراحل متدرجة، وكذلك قد يحتاج المخططون إلى تقسيم خطة معينة إلى قطع متزامنة، ويتم توظيفها باتجاه واحد، وهذا على غرار تجميع قطع السيارة والطائرة. والتوقعات هي قضايا احتمالية تقبل الخطأ، وخاصة عند تصوّر الجزئيات والتفاصيل، ولذلك يجب أن يكون وضع الأهداف (الاستراتيجيات) والخطط مرناً، يقبل عمليات المراجعة والتعديل. وأما الجمود على التفاصيل الاحتمالية فقد يؤدي إلى مصائب كبيرة.

المرحلة الثالثة: هي التخطيط بناءً على ما تقدم للعمليات التنفيذية والوقائية ومعالجة العوائق، مع الإعداد لعمليات تقويمية للخطوات، وربما يُعَدُّ أيضاً لتجارب محدودة أو محوّرة (أي مُكَيّفة) لغرض الفحص والاستكشاف. غير أن هذه التجارب في الأنشطة الإنسانية تحتاج إلى قدر كبير من الذكاء والمهارة والالتزام الشرعي، لأنها تعتمد على التكييف والتوقع («التعامل مع الاحتمالات»)، فتجربة تنافس سياسي أو دفاعي ليست من نوع تجربة سيارة أو طائرة قبل إطلاقها للاستعمال ولا من نوع إطلاق محدود لسلعة تجارية لفحص الإقبال عليها ولا من نوع تجربة دواء جديد على الحيوانات التجريبية.

المرحلة الرابعة: هي إطلاق العمليات وفقاً للخطط، مع تقويم لكل جزء من العمل واستعداد لتحسين وتعديل الخطة. ويجب بذل الجهد لتجنب الأخطاء وتقليل الخسائر، وقد تُحتمل بعض الأخطاء الصغيرة أثناء العمل، ولكن لابد من وجود عمليات فحص ومراجعة وتقويم كي تكون النهاية بلا أخطاء بإذن الله تعالى. ولولا ما ذكرناه من ضرورة التعامل مع الاحتمالات ومن مصاعب التجارب الاستكشافية في كثير من الخطط السياسية وغيرها، لكان يُمكن أن تصل نسبة النجاح فيها إلى مثل نسبة النجاح في صناعة طائرة «البوينغ»، ونحوها من الصناعات المتقنة. وسيأتي مزيد من الإيضاح في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ الأعراف: ١٨٨، وذلك في الكلام عن «الاستعداد للتغيير» إن شاء الله تعالى.

الأصل الخامس

بعض مؤهلات وأخلاق البناء والتفوّق

قال تبارك وتعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧)﴾ الليل: ٥ – ٧، العطاء المقترن بالتقوى صفة جامعة لأنواع الأخلاق والأعمال، والمقصود هنا التنبيه إلى بعض الصفات الشخصية المهمة التي يحتاجها الإنسان، خاصة من يتتصب للتعامل مع الأولويات العالية في الأحكام وفي الوسائل، بل إن بناء الحضارة يحتاج إلى التخلق بهذه الصفات حتى تكون سجية أو طبعاً ينتقل من النخبة إلى كثير من الناس وينتقل أيضاً إلى الأجيال القادمة. واخترنا من الصفات ما يغفل عنه كثير من الناس، ويمر بعضهم الآخر على حافتها دون الدخول فيها. وتوجد صفات مهمة أخرى لم نذكرها في هذا الأصل ولكن نبهنا إليها في مواضع من هذه الدراسة كالإتقان والتخطيط للأمور واعتبار الأولويات. وتستحق هذه الصفات تخصيص كتاب كامل لها، ولكن يمكن الاكتفاء هنا بالقدر المناسب لمفهوم «المنطلَق»، كما أننا ذكرنا في كتاب (فقه القيادة والإدارة) كثيراً مما يتمم المنطلق. وإذا بُنيت الصفات المذكورة على الإيمان والتقوى فإنها كفيلة بإذن الله تبارك وتعالى ببناء شخصية عملية عالية الكفاءة. وأما الصفات الضرورية التي يعرفها العامة والخاصة كالصدق والأمانة والوفاء والشجاعة، فيمكن مراجعتها في مصادر كثيرة. وأما أدوات التأهيل لاستنباط المعاني الشرعية كأصول الفقه ومعاني النحو فهي من أهم الضروريات العلمية لتدبر القرآن والسنة، ولكنها خارج مجال هذه الدراسة، وكذلك أدوات التحليل الواقعي وتقدير الاحتمالات وكيفية التعامل معها، كالخبرة في الواقع السياسي والدفاعي والاجتماعي والاقتصادي، فهذه كلها في غاية الأهمية ويمكن الرجوع إليها في مصادرها الخاصة.

الأفق الواسع أو ملاحظة المؤثرات والمشهد المركب

قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الملك: ٢٢، المكب على وجهه هو الساقط على وجهه، فرؤيته محدودة بأفق ضيق جداً فهو بعيد عن الاهتداء إلى حقائق ومتعلقات الأمور. ويستعمل بعضهم عبارة: الرؤية الأنبوبية، وهي كذلك الرؤية المحدودة لمن وضع على وجهه أنبوباً فلا يرى إلا قطعة صغيرة من الأفق الواسع ولا يهتدي لمتعلقاتها أو لما يتصل بها. ويقال في المثل عندنا: فلان لا يرى أبعد من قدميه. ويقال: فلان رؤيته أحادية أو جزئية إذا كان لا يرى إلا قطعة واحدة من مشهد مركب فيه أحكام متزاحمة بسبب التعارض بين المتطلبات والآثار كما ذكرنا في هذه الأصول، أو فيه عواقب متوقعة.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٣٠، فتدبر كيف حصرت الملائكة النظر في جزء من الأفق أو المشهد على الأرض، وهو جزء القتل والفساد، فأعلمهم الله تعالى بوجود أجزاء لا يعلمونها، أي إن الحكم تابع للمشهد المتكامل وليس للرؤية الجزئية، والله تعالى أعلم.

والمطلوب من الفقيه ومن كل متفكر أن يكون أفقه واسعاً وقابلاً للاتساع، فعليه أن يرى أجزاء المشهد أو الحدث في جهات الأفق الواسع، وكيف يؤثر هذا الجزء في ذاك، وما هي الامتدادات الخلفية والأمامية في الأفق (أي الجذور التأريخية والتوقعات المستقبلية)، كما هو حال من يمشي سوياً (مستقيماً منتصباً) على صراط مستقيم، فله مرجعية شرعية يُحكّمها في المشهد المركب (أي السراط المستقيم)، ولكن يجب أن يرى التركيب في المشهد كي يحكّم الشرع فيه، وكذلك يرى التركيب في الحكم الشرعي نفسه فإن الحكم الشرعي قد تكون له أشكال أو متعلقات متعددة. وكذلك الأمر في المعارف العالمية، فإن الذي يمشي سوياً يستطيع أن يرى الأفق الواسع لهذه المعارف، فإذا أراد أن يفحص منها ما يبدو نافعاً، فإنه يحاكمه بعد الفحص إلى السراط المستقيم كي يأخذ ما يخدم السراط المستقيم ويرفض ما يتناقض مع السراط المستقيم، وواضح أن على المؤمن أن يرى أفق المعارف كي تستقيم له عملية الانتقاء والفحص والتحكيم.

ولنتدبر هنا طريقة إثارة الاحتمالات وتقدير المشهد الواسع عند الأطباء فإنها طريقة رائعة ويمكن تشغيلها في غير الطب ؛ فحين يُعرض على الطبيب عارض مرضي كوجع الرأس أو المفاصل أو غير ذلك، فيجب أن يكون الطبيب قادراً في بداية الأمر على تذكر أمراض كثيرة يمكن أن تؤدي إلى هذا العارض (العَـرْض العام) ويستمر الطبيب في أخذ المعلومات من المريض وفي الفحص السريري كي يتمكن من استبعاد جملة من الاحتمالات وحصر التشخيص في عدد محدود من الاحتمالات الأخرى (التشخيص التمييزي أو التفريقي أو المتعدد)، ثم إن لم يتمكن بهذه المعلومات الظاهرة من تحديد تشخيص نهائي واحد فإنه يلجأ إلى استكشاف الباطن أي الفحوصات المختبرية والشعاعية لمعرفة التشخيص النهائي. يضاف إلى ذلك أن الطبيب يستخدم سلماً للأولويات المرضية التي قد تحتاج إلى تداخل سريع أو عناية مركزة، كما يجب عليه أن يتذكر تزاحم الأمراض (التأثير المتبادل بين الأمراض) وذلك تفاعل الأدوية مع بعضها وآثارها غير المرغوبة. ولا شك أن الطبيب الذي لا يرى هذا المشهد الواسع والآثار المتداخلة فإنه ينتهي بأضرار كبيرة جداً. وقريب من كذلك عبارة السياسيين أن الأحداث يجب أن تُرى وتُـفسـر ضمن سياقها الأكبر.

وبناء الأفق الواسع يحتاج إلى ثمانية أمور متداخلة، الأمر **الأول**: رصيد جيد من العلم والخبرة في مجال العمل كي يستطيع المفكر إثارة الاحتمالات فيما يعرض له ؛ الأمر **الثاني**: هو قوة الملاحظة وقدرة على إثارة الاحتمالات واستدعاء المعارف المخزونة، وهي موهبة يمكن أن تكتسب ؛ الأمر **الثالث**: الدخول في الأعماق وتكرار النظر، يوضح ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْيِ﴾ هود: ٢٧. عبارة ﴿بَادِىَ ٱلرَّأْيِ﴾ تفيد الذم، خاصة أنها يصح أن تتعلق بـ ﴿نَرَىٰكَ﴾ كما ذكر ابن عطية وغيره، ومعنى ذلك: وما نراك في بادي رأينا إلا...، وواضح أن من فساد بادي الرأي أنه أدى بهم إلى احتقار المؤمنين. فبادي الرأي نوعان، **النوع الأول**: أخذ ما ظهر من الرأي مقطوعاً عن أعماقه البعيدة ومتعلقاته الخفية وعواقبه الخطيرة، ويجري هذا المعنى على قراءة الـجمهور ﴿بَادِىَ﴾، بالياء أي بـدون همز، وهـو من بدا يـبدو، أي ظهر. ومن هذا الأصل قوله تعالى: ﴿أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلْأَرْضِ أَم بِظَـٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ الرعد: ٣٣، أي بكلام سـطحي ليس له مضمون فـي الداخل أو بخطاب مزخرف مُعلن أو رؤية ظاهرية وليست لها حقيقة، وهذا

كله يوجب البحث عن المضامين الحقيقية وغير المعلنة أو غير الظاهرة. **النوع الثاني**: أخذ أول الرأي أو أول التفكير من غير رؤية ثانية وثالثة وما بعدها، أي عدم تكرار عمليات الإنضاج والتنقيح مع النفس ومع الآخرين، وهذا هو معنى قراءة الإمام أبي عمرو: بادئ، بالهمز وليس بالياء، وهي بمعنى: أول الرأي، من بدأ يبدأ، وهي قراءة صحيحة، وصاحبها من القراء السبعة. ويُعَدُّ الصبر من أهم عوامل اجتناب بادئ الرأي، فإنك إذا استلمت قضية تحتاج إلى تفكير كما هي العادة، فإن مجرد اهتمامك بها سيجعل الأفكار تتدفق بين الحين والآخر، حتى إذا أتممت القضية، فإنك قد تجد أن كل ما كان قبل الأفكار الأخيرة إنما كان بادئ الرأي، ولذلك يجب إعطاء كل قضية حقها من الوقت. فإن الأخطاء المنسوبة إلى الفقه أنواع، وقد وجدنا أن من أشدها فساداً وأعظمها ضرراً هي أخطاء الذين يجعلون بادئ الرأي منتهى الرأي في قضايا السياسة والمصالح العامة. ويؤكد أهمية النوعين قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ الروم: ٧، فتنبه الآية الكريمة إلى ذم من يرى الظاهر المحسوس من غير أن ينظر فيما وراء الظاهر من عواقب ونتائج ومسالك ومقاصد خفية ومؤثرات. ويتصل بإنضاج الأفكار حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أو يَعْمَلُوا بِهِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، فما يتحرك في النفس من أفكار تبقى للمراجعة والإنضاج حتى تكتمل، لأن الكلام أو العمل بها قبل ذلك يخضع للحساب ويمكن أن يوقع في الإثم. والمراد بعبارة «مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا»، ما فيه شبهة تحريم من الكلام ولا مُسَوِّغ من الشرع للكلام فيه، كأن يتضمن غيبة أو شبه ذلك، وأما ما لا شبهة فيه مما يتحرك في النفس فيمكن مراجعة الآخرين به لإنضاجه وتنقيحه، فهو مما تشمله النصيحة والتعاون والتشاور. وكذلك ما فيه شبهة تحريم ولكن يحتاج إلى عملية إصلاح، يساعد على ذلك أن صيغة الحديث إنما تدل على خضوع الكلام للحساب، وهذا يحتمل العقوبة ولكن لا يستلزمها، والله تعالى أعلم. وما ذكرناه من ذم بادئ الرأي غير معارِض للإيمان الفوري بالله تعالى من غير تقليب الرأي، يوضح الأمر أن الإيمان قضية فطرية أي ليست منقطعة عن جذورها العميقة في النفس، ولذلك فإن الإيمان يتقوى بالمقدمات العلمية ولكنه غير مفتقر إليها، وتدبر قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إبراهيم: ١٠. **الأمر الرابع**: هو

أن ينتفع الإنسـان بالرؤية التي أنعم الله تعـــالى عليه بـها، فلا يعطلها بأن يحصر مجالها في زاوية ضيقة هي زاوية المذهب أو المدرسـة أو التيار الذي ينتمي إليه، وتدبر في ذلك قوله تبارك وتعـــالى ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ الزمر: ١٧ - ١٨، فلا يجوز حصر الفكر في صندوق محدود، ولكن يجب الانطلاق لرؤية الأفق الواسع، لأن الأحسن إنما يُعرف بالمقارنة مع غيره. ولا يصح كذلك أن يحصر تفكيره في ظاهرة ولا يفكر فيما وراء الظاهرة أو يرى النتيجة ولا يفكر في الأسباب والمقدمات والعوامل الخفية. ونرجع إلى طريقة الطبيب في العمل، فإذا اشتكى المريض وجعاً في الساق مثلاً، فإن الطبيب لا يكتفي بمعالجة الأعراض أي بإعطاء مسـكنات الألم، ولكن يبحث عن سـبب الألم، أهـو هـذا المرض أو ذاك أو غيره، ثم كيفية المعالجة، وقـد يكون سـبب الألم في موضع آخر، ففي كثير من الأحيان يكون سـبب وجـع السـاق هـو مرض في أسـفل الظهر. وهـكذا الأمر في التعامـل مـع الظواهر عموماً، فمن الضروري التفكير فيما وراء الظاهرة من أسباب وعوامل قريبة أو بعيدة، وما يُتوقع بعدها من آثار وعواقب. الأمر **الخامس**: الاهتمام بالتفكير والمهارة فيه، بل ينبغي أن يكون التفكير جزءاً مهماً في كل وظيفة، وقد قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الجاثية: ١٣، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ﴾ الحجر: ٧٥، السِّـمَة والوَسْم هو العلامة، والتوسم هو النظر فيما يظهر أو يُعلن من العلامات والتفكر والبحث فيها للتوصل إلى الحقائق والبواطن والعواقب. الأمر **السادس**: توظيف تحليلي أو «استراتيجي» للرؤية الواسعة، فهذا التوظيف يجب أن يرى خصائص أجزاء المشهد ومدى الخطورة ودرجتها، ويعرف غايات الاستجابة للحدث، ويفكر بالعواقب والمآلات ويُقيم الموازنات النظرية. وعلى المكلف بالأمر أن يـدرب نفسـه على جمع أجـزاء المشـهد والخيارات المحتملة في إعادة تركيبها، كي يصل إلى صورة متكاملة لكل خيار، ويقدم بذلك قاعدة نظرية للخطط العملية. الأمر **السابع**: عدم الاكتفاء بالرؤية الشخصية، ولكن المشـاورة والمقارنة برؤية الآخرين، وتدبر في ذلك قوله تعالى: ﴿... فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ الزمر: ١٧ – ١٨، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ آل عمران: ١٥٩، فالعزم أي الثبات على قرار يكون بعد

المشاورة. الأمر **الثامن**: الشعور بالتحدي في مواجهة الأمور المهمة، فإن الشعور بثقل التكليف أو الالتزام يستلزم الحرص على رؤية شاملة وأن لا تستند المواجهة إلى شعبة من الكب على الوجه، فهو بعون الله تعالى يتحدى أجزاء ومتعلقات القضية أن تضل عنه. فإن من مضامين الضلال تفريق الأجزاء وتباعدها أو غيابها عن الأنظار، كما ينبه إليه قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلۡنَا فِى ٱلۡأَرۡضِ أَءِنَّا لَفِى خَلۡقٖ جَدِيدِۭۚ بَلۡ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ السجدة: ١٠، فهؤلاء الضالون تحدوا قدرة الله تعالى على جمع ما تفرق منهم، وأما المؤمن فهو ينصب في تحدي عوائق الرؤية الشاملة لما هو مكلف به.

القوة في أخذ الأمور

قال تعالى: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ وَٱذۡكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ٦٣. والمهم هنا قوة النفس والتدبير (أي الإعداد والتخطيط). وذلك أن مباحث هذه الدراسة تتعلق بالقرار الفقهي في الأمور الجامعة والنوازل والقضايا الخطيرة والمصالح الكبيرة، كما أن قواعد التزاحم والوسائل والأولويات تعني في كثير من الأحيان فرض سياسات وقائية لم يعهدها بعض الناس أو إرجاء العمل بحكم شرعي بسبب التزاحم أو الضرورة العامة، أو التعامل مع قضايا في غاية التركيب والتعقيد. ويحتاج العاملون هنا إلى نوعين من القوة في الأخذ بالأمور:

النوع الأول: قوة النفس والمعنويات (الدوافع)، وذلك أن القرارات الفقهية التي ذكرناها وشبهها لا يفهمها كثير من الناس كما أنها تمس المصالح التي يتدافع عليها الخصوم، ولذلك فإن صاحب القضية قد يواجه أنواعاً من الضغوط، فقد يواجه من الداخل من يتهمه بتعطيل النص أو بالانحراف أو بالتجاوز على الحقوق أو بالابتعاد عن منهج العلماء، وكذلك قد يواجه التدابير المعاكسة من الخصوم.

ويمكن تهيئة الأجواء وتنبيه أصحاب الرؤية الضيقة باللجوء إلى المناقشات المعلنة والبرامج التمهيدية، وكذلك بإسناد القرار إلى جماعة من المؤهلين وعدم التفرد به. غير أن هذه الأمور التحضيرية كلها وغيرها كذلك، على أهميتها، فإنها لا تغني عن حاجة أصحاب القرار

أو القضية إلى قدر من الصلابة وقدرة على المواجهة ومقاومة الضغوط، بمعنى أن معارضة الجامدين لا تستخفهم ولا تمنعهم من معاكسة التيار التقليدي ولكن على بصيرة كما ذكرنا، وأما التدابير المعاكسة فيجب تقديرها والإعداد لها من البداية. وينبغي أن يُربى المسلم على هذه الخصال وهو في طفولته أو شبابه، فقد قال تعالى في جملة أوصاف أهل النار ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾ المدثر: ٤٥، أي كانوا يسايرون التيار بسبب ضعف دواعي الحق في نفوسهم، وقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾ الزخرف: ٥٤، أي وجد وزنهم المعنوي خفيفاً تحركه الرياح كيف تشاء، رياح الوعيد والتخويف والإغراء ونحوها، وكانوا غير مستعدين لأدنى مواجهة، ففعل فرعون ذلك بهم فأطاعوه. وبعكس هؤلاء أصحاب المعنويات العالية، كما في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ المؤمنون: ٦١، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾ الشعراء: ٦١ - ٦٢، ونصوص أخرى كثيرة.

وقد يعترض بعضهم على الاستدلال بآيات الكَبِّ على الوجه والخوض مع الخائضين وخفة قوم فرعون لأنها وردت في سياق الكلام عن الكفار، وهذا اعتراض مردود، لأن الذي يخص الكفار من هذه الصفات هو الدرجة المتعلقة بالشرك والكفر، وأما في غير الشرك والكفر فقد يكون عند المسلم شعبة أو درجة من الخوض مع الخائضين، وكذلك شعبة من الخفة أو شعبة من الكَبِّ على الوجه، ولذلك فإن هذه الآيات في غاية الفائدة ليعرف المسلم صفات السوء التي يجب اجتنابها. يوضح ذلك حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» رواه البخاري وغيره. وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام: ١٣٢، أي: ولكل عامل في طاعة الله أو معصيته، منازل ومراتب من عمله يستحق بها درجة معينة من الثواب أو العقاب، والله تعالى أعلم.

وعوامل المعنويات العالية مهمة جداً في عمل المؤسسات، فنحتاج إلى بيانها، ولنا عليها تتمة في (فقه القيادة والإدارة) إن شاء الله تعالى، فمن هذه العوامل:

١ - تقوى الله عز وجل، فإنها تولد الاندفاع في خدمة القضية، وفي ذلك نصوص

كثيرة، كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ المؤمنون: ٦١، وسيأتي تفسير هذه الآية الكريمة في مبحث النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة. وتدبر في الثبات ومقاومة الضغوط قوله تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٦.

٢- التوافق بين الرسالة الشخصية للإنسان وعمله، وهذا التوافق يولّد محبة العمل والـحَمِية له بالحق والاندفاع التلقائي فيه.

٣- إحياء الصلة بالجذور التأرخية للعمل وبالأمجاد السابقة.

٤- وضوح الرؤية لهدف العمل، ففي قوله تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ البقرة: ١٤٨، تدبر المناسبة بين استباق الخيرات وتولية الوجه أو النفس أو العمل إلى وجهة معينة. فمن المفيد أن يعرف عضو الفريق وجهته من العمل، أي ما هو هدفه الحقيقي وإلى أين يتجه؟ وقد يركّز الاهتمام على الهدف الفرعي في موضع العمل، ولكن من الضروري أن لا يشعر بتناقض غير معلن بين وجهته الفرعية والوجهة الرئيسة للمؤسسة، فإن الأهداف الخفية تثير الشكوك وتُميت روح الجماعة والمعنويات. ويمكن القول بأن نقطة الانطلاق في العمل هي معرفة الوجهة والإيمان بها. ومن أهم أسباب خفض المعنويات التقاطع بين القناعات الداخلية من جهة، ومنهج وأهداف العمل من جهة أخرى، ولذلك يزداد الاندفاع بازدياد المشاركة في صناعة الأهداف والقرارات.

٥- وجود عمل حقيقي، فإن العمل يولّد الاندفاع، وبالعكس فإن خمول الحركة يشبه النوم ويولّد خمول النفس.

٦- الشعور بالقدرة على القيام بالواجب، فلتحسين استجابة المرؤوسين قبل تكليفهم تتم الإجابة التقديرية على ثلاثة أسئلة، الأول: هل يستطيع أعضاء الفريق القيام بالتكليف؟ السؤال الثاني: هل تكون عندهم رغبة بذلك؟ السؤال الثالث: هل يمكن جعل الرغبة قوية؟

٧- ترسيخ منهج المنافسة والتحدي، ويدور ذلك على أمرين، الأمر الأول: المحبة الشديدة للخير والصلاح كي يدافع الإنسان عنه كما يدافع عن أحب شيء إليه، كما ينبه إليه نحو قوله تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْ﴾ آل عمران:

١٤٦. الأمر الثاني: الشعور بالعداء للظلم والفساد، وهذا مأخوذ من نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ فاطر: ٦، فتدبر صيغة الأمر في عبارة ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ فهي تفيد الوجوب، ونحن لا نرى الشيطان ولكن نرى سبله ومسالكه، والشعور بالعداء لمسالكه يُعَدُّ من ضروريات التشخيص والمواجهة المبكرة للظلم والفساد. ويمكن أن يتهادى ويتفاقم الفساد بفقدان هذا الشعور. ولا شك أن معاداة الفساد والظلم يجب أن تقترن بضبط النفس والتقيد بالشرعية في مواجهته. وكانت الدراسات العسكرية سابقة في تقرير أن وجود التهديد يوجب دوام التأهب ورفع المعنويات، غير أن هذه القاعدة لم تبق حكراً على النشاط الدفاعي، بل تبنى مضمونها خبراء الإدارة عموماً في مختلف المجالات كالمجال السياسي والاقتصادي والصناعي والإعلامي وغيرها، لأنهم أيقنوا جميعاً أن المنافسة حافز كبير يستوجب التأهب والتحدي لمواجهة تهديدها. وتحتاج المؤسسة أن تجعل الشعور بالتحدي شعوراً عاماً عند الأعضاء.

٨- تقدير العضو واحترامه، وهذا من أهم عوامل التحفيز، وتذكّرْ هنا قوله تبارك وتعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ الكهف: ٨٨، وحديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه البخاري وغيره. فينبغي قول وفعل ما يُظهر المحبة والتقدير، وفي ذلك أدلة مشهورة، منها الأحاديث الكثيرة في فضائل جماعات وأفراد من الصحابة.

٩- وجود القدوة في مجال العمل، خاصة القادة منهم، وذلك أن التصرفات الوظيفية للقادة ليست قاصرة عليهم، بل هي متعدية إلى العاملين معهم، الحسن منها والسيئ، فنشاط القائد ومعنوياته العالية واندفاعه القوي ينتشر في الأعضاء. وكذلك سوء تصرفات القائد، يمكن أن تكون عدوى مرضية سريعة الانتشار. ينبه إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ الأنبياء: ٧٣، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ القصص: ٤١.

١٠- العدل داخل المؤسسة، وفتح مجال تنمية المؤهلات.

١١- تماسك أفراد المؤسسة والاندماج في بيئة العمل، وفيه أدلة معروفة، وسنذكره

في (فقه القيادة والإدارة) إن شاء الله تعالى.

١٢- التمسك بالقيادة: وأهم عوامل هذا الأمر هو أن تكون القيادة مؤهلة وصالحة للتولية، وأن يكون المسؤول غير منعزل عن المرؤوسين.

١٣- عمليات التحفيز.

١٤- تلبية الحاجات وعدم الإنهاك في أمور خارج التخصص، وسيأتي بيانه في تفسير آية المصابرة والمرابطة وفي مواضع أخرى إن شاء الله تعالى.

١٥- التوازن في الأنشطة الإنسانية للفرد (توازن الأدوار)، يوضحه حديث أبي جُحَيْفَةَ، قَالَ: آخَى رسولُ الله ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أبا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أم الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أبو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إليه طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أبو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» رواه الترمذي وابن حبان وأبو يعلى والدارقطني، وصححه الألباني وغيره. والتوازن هنا ليس معناه التساوي في النوع والمقدار، ولكن يُعطى كل مجال حقه الخاص به.

١٦- الخوف والرجاء في الصلة بالله تعالى مع تغليب الرجاء (الأمل والتفاؤل)، وأصل ذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: « لَمَّا قَضَى الله الخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» رواه البخاري وغيره. ومما تعلمته من كتاب الإحياء للإمام الغزالي رحمه الله تعالى أن يعقوب عليه السلام ربما قدم الخوف كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ﴾ يوسف: ١٣، فابتلاه الله تعالى بفقد يوسف، ثم بعد غياب ولديه قدم الرجاء فجمعه الله تعالى بهما كما في قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ يوسف: ٦٤، وقوله تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ۚ﴾ يوسف: ٨٣، وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ۖ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ يوسف: ٩٤. يوضح ذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

رسولُ الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، وفي رواية عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ» رواه أحمد وابن حبان، وصححه الألباني. وشواهد تغليب الرجاء كثيرة، ذكرنا قبل قليل قوله تبارك وتعالى ﴿قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ آل عمران: ١٧٣. وانظر قوله تبارك وتعالى ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ الطور: ٤٨، فتدبر أن الله تعالى لم يقل هنا: واصبر على حكم ربك، ولكنه تعالى استعمل حرف الاختصاص، أي اللام التي يمكن تعلق اختصاصها بالحاضر والمستقبل، نحو قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق:١، أي لاستقبال عدتهن، فالأمر بالصبر في آية الطور هو لأجل ما كانوا فيه من حكم الله تعالى، وكذلك لاستقبال ما يأتي من حكمه وقضائه عز وجل، ولكن مع درجة عالية من الرجاء تناسب التفريع بحرف الفاء في عبارة ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾، أي لك منا غاية عظيمة من الحفظ والرعاية، والخطاب وإن كان للنبي ﷺ، فإن نصيباً منه يشمل كل من كانت وجهته إلى الله تعالى بالعمل مع تغليب الرجاء. وتتضح أهمية هذا الأصل حين يُحاسب العاملون أنفسهم، فإنهم مهما بلغوا من الاجتهاد في تحصيل أدوات العمل والإتقان والإجراءات التصحيحية أثناء العمل، فإن الكمال بعيد المنال، وتبقى بعض النواقص والأخطاء والثغرات، فلا مفر في جميع الأحوال من حسن الظن بالله تعالى الذي بيده مقاليد كل شيء فهو يهيّئ لجبر النواقص وإصلاح الأخطاء وتبديل السيئات حسنات، قال تعالى: ﴿يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ الكهف: ١٦. وما أجمل قول الطغرائي:

أعـلِّلُ النـفس بالآمالِ أرقُبُهـا ... ما أضيقَ العيشَ لولا فسحةُ الأمَلِ

قد رشَّحوك لأمرٍ إنْ فطِنتَ لهُ ... فاربأْ بنفسكَ أن ترعـى مـع الهَمَلِ

النوع الثاني: قوة التدبير أي الحزم في الأمور، والحزم هو ضبط الأمور وإتقانها، بما في ذلك التعامل مع التدابير المعاكسة. وكلام القدامى عن الحزم يقع على مجالات عديدة في المفاهيم المعاصرة، وسيأتي ذكر بعضها في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، ومنها على سبيل

التنبيه:

١- التخطيط والإعداد وهو نقيض العفوية والمجازفة، ويتضمن ذلك النظام والترتيب، وقد قيل إن الترتيب نصف العلم. وأما التخطيط والإعداد فإنه بناء المستقبل، وإهماله يعني التضحية بالمستقبل، وسنبين شيئاً من ذلك في مواضع متعددة من هذه الدراسة، ولكن سنذكر جملة أكبر في (فقه القيادة والإدارة) إن شاء الله تعالى.

٢- الحذر والسياسات الوقائية (إبعاد التهديد) والنظر في العواقب.

٣- جدية عالية في الإتقان وفي عدم التراخي والفتور في ضبط الأمور. أما إتقان مجالات الخير، فهو الإحسان الذي أمر الله تعالى به، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (في تفسير آية النحل في مبحث الأولويات اللفظية). وأما ترك التراخي والفتور ففيه أيضاً أدلة كثيرة، منها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أو يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم وغيره. المبادرة هي المسارعة والمسابقة إلى الشيء. والمعنى: افعلوا ما عليكم من الأعمال بلا تأخير، لئلا يحدث ما يفتنكم أي يصرفكم عنها. وفي رواية «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أو الدُّخَانَ أو الدَّجَّالَ أو الدَّابَّةَ أو خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أو أَمْرَ الْعَامَّةِ» رواه مسلم أيضاً، والمعنى: افعلوا بلا تأخير لئلا ينقطع العمل بقيام الساعة أو يتعذر العمل بسبب الشواغل الخاصة أو العامة. والحديث يُستدل به كذلك لاغتنام الفرص وعدم تفويتها.

٤- التماسك والإحاطة في الأنظمة وفي العمل، أي عدم ترك فجوات وشقوق، مع العمل بجدية عالية للاكتمال والتنمية، وسيأتي بيان هذا العنوان في فصل الوسائل إن شاء الله تعالى.

٥- الالتزام بالوسع.

٦- اغتنام الفرص، فإن الفرصة المعينة قد لا تتكرر، كما أن المنافس قد يسبق إلى اغتنامهـــا.

الفقه في مجال العمل والحكمة والخبرة

أهلية الاستنباط وفهم البواطن تتصل بالفقه وبالبصيرة. **أما الفقه** فهو أخص من العلم كما قال الراغـــب في «المفردات». وقد يتضح الأمر من قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ الإسراء: ٤٤، فنحن نعلم أن كل شيء يسبح ولكن

لا نفقه ذلك، أي لا نعلم تفاصيله ودواخله، فالفقه هو فهم حقائق الأمور ودواخلها. وعلى ذلك فإن الفقه ليس مطلق العلم ولكنه نوع خاص من العلم. وأما الاستنباط فهو استخراج الدواخل، فهو قريب من الفقه، ويدل القرآن الكريم على أن هذه الأهلية يتصف بها بعض الأمة أو هم خاصة الخاصة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: ٨٣، **والاستنباط ليس خاصاً باستخراج الأحكام الشرعية من القرآن والسنة، بل يشمل كذلك استنباط الحقائق والاحتمالات والمؤثرات بعد تحليل الواقع السياسي أو الدفاعي أو الاجتماعي أو الاقتصادي وغيره، وهذا واضح جداً من السياق الكامل لآية النساء**. وهذا التوسع في دائرة المعرفة يحتمله قوله تبارك وتعالى ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ البقرة: ٢٤٧ فمن الفقه مثلاً البحث لرؤية ما وراء الظاهر، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ البقرة: ٢٣١، أي بدافع ونية الاعتداء، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ الأحزاب: ١٣، وقوله تبارك وتعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ البقرة: ٢٠٤. وأما **الحكمة** فهي من البشر الطريقة الصحيحة في التفكير والتصرف، ويشمل ذلك الأفق الواسع ورؤية الغايات والأولويات والمتطلبات والآثار، وهو قريب من التفكير الاستراتيجي في الاصطلاح الحديث، يقال: ما الحكمة من هذا العمل، وما الحكمة من هذا الأمر؟ وتتضح أهمية الحكمة من ضرورة تعلمها كما في نحو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ الجمعة: ٢. وأعظم مصدر للحكمة هو القرآن الكريم، كما هو واضح من نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ النمل: ٦، وقوله ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾﴾ لقمان: ٢ – ٣. وأما **الخبرة** فهي نوعان، **النوع الأول**: الخبرة المكتسبة بالتدريب والتجارب والممارسة، وهذا نوع في غاية الأهمية في مجالات الحياة عموماً، وهو جزء من الأهلية المذكورة في آية النساء وفي حديث البخاري، وسمه إن شئت بالتعليم العملي، وطرقه كثيرة ومتنوعة ولكن الغاية من الطرق كلها هو تكوين الأهلية. فعمل الطب مثلاً لا

يصح إلا بالتدريب، وتأهيل الجندي والضابط والطيار لا يكون إلا بالتدريب، وتعلّم القيادة يحتاج إلى تدريب، بل إن العمل القيادي يصنع القادة إذا كانت المؤهلات الأساسية موجودة، وهكذا في سائر الوظائف. والمطلوب من المتدرب حين يبدأ الطريق أن يجعل غايته في أعلى مستويات التدريب، وذلك لتحقيق أقصى إزاحة للفشل. وبعد التأهيل والتدريب يدخل الإنسان في مسؤولية العمل ومواجهة العقبات، والنجاح في اجتياز هذه التجارب الحقيقية هي صفة الحواريين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ﴾ الصف: ١٤، فإن الـحَوْر الرجوع إلى الشيء وعنه، والمحاورة مراجعة الكلام، وكل شيء يتغير من حال إلى حال فقد حار، والـحُوّاري هو أجود الدقيق وأخلصه بما روجع في تنقيته، والحواري من الناس هو الذي روجع في تأهيله ومروره بالتجارب الناجحة وصار في نقاوته من عوامل النكوص والفشل كنقاوة الخبز الحوّاري، وقد نبه باختصار إلى هذا المعنى الجليل الإمام الأزهري في (تهذيب اللغة). وكذلك الأمر في العلوم الشرعية والإنسانية، فإن الاعتماد على المختصرات والكتب المنهجية في المؤسسة التعليمية قد يساعد على اجتياز الامتحان التقليدي وعلى ممارسات محدودة جداً، ولكنه لا يكوّن مَلَكة جيدة لاستنباط الفوائد من القرآن والسنة، فهذه الملكة تحتاج بعد توفيق الله تعالى إلى تدريب في المصادر الواسعة التي تناقش الخلاف وتبيّن كيفية تشغيل علوم العربية وأصول الفقه في استخراج الفوائد من النصوص، وتكون الأولوية لكتب المتفوقين في الذكاء والعبقرية، ويمكن بعد تدريب طويل ومرور بتجارب ناجحة أن تأخذ الممارسة وجهتها الفريدة أو الخاصة بها. يوضح الأمر أن الممارسة العملية تضيف عامل «الفن» إلى الخبرة، أي خصائص الشخص المعين في المهارة وسرعة التفكير والابتكار. **النوع الثاني من الخبرة**: هو القدرة على اكتساب خبرة الآخرين والانتفاع بأحداث الماضي لفهم ومعالجة أحداث الحاضر سواء كان ذلك بالتجربة الشخصية السابقة أو بالقدرة على استيعاب تجارب الآخرين، وتُسمى بالخبرة غير المباشرة. وكل من يريد التفوق فإن خبرته غير المباشرة يجب أن تكون متفوقة، لأن مدى الخبرة المباشرة يقتصر على الأيام المفيدة من العمر الوظيفي للإنسان، فهو في الغالب أقل بكثير من أربعين سنة. وأما الـمُوَفق في دراسة خبرة الآخرين واستيعاب مضامينها المفيدة والمتكررة، فإن مدى خبرته قد يزيد بكثير على

مائة سنة وظيفية. وطريق الخبرة غير المباشرة هو الاستماع والقراءة وقوة الملاحظة. وتدبر في ذلك قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ الزمر: ١٧ - ١٨، فإن الاستماع هو تكلف أو تعمد السماع، أي هو الإصغاء لمعرفة المضامين وليس للاعتقاد. وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ﴾ الروم: ٤٢، فالذي دخل في استراحة الفكر وفتور العقل لا يريد أن يفهم من الإطلاق في عبارة ﴿فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ﴾، أكثر من زمن بدايتهم وزمن نهايتهم وسرد الحوادث التأريخية. وأما الذي ينظر في أُفق الحدث وامتداداته الأمامية وجذوره الخلفية ومتعلقاته المؤثرة والمعاني وراء كل ذلك، فإنه يريد أن يعرف عوامل نهوضهم وطرق عملهم ثم عوامل انحدارهم، وشبه ذلك من المعلومات المعرفية وليست الاعتقادية، وبعبارة أخرى فإنه يريد قراءة نشاطهم الإنساني بكل ما يمكن أن ينفع من التفاصيل المادية والمعنوية لجعله خبرة غير مباشرة له. غير أن هذه الخبرة يجب أن تتصف بالحيوية أو التكييف لمعطيات الحاضر، وليست نقلاً جامداً لمعالجات الماضي بحذافيرها إلى الحاضر فإن هذا الجمود شديد الضرر. يوضح الأمر أن اكتساب الخبرة من التأريخ والخبرات السابقة ليس مجرد مطالعة، ولكنها دراسة واعية من جهتين، الجهة الأولى: القدرة على رؤية لب الحدث أو جوهره الخاضع للتكرار بمعزل عن متعلقاته غير المهمة أو الخاصة بزمن أو حدث معين، وتدبر كيف ذكر الله تعالى مضموناً متكرراً تعاقبت عليه أجيال المكذبين، ثم قال تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ الذاريات: ٥٣، فربط الله تعالى المضمون المتكرر بالطغيان. الجهة الثانية: أن دراسة الخبرات السابقة ليست مجرد حوادث موزعة على أزمنة وأمكنة، ولكنها دراسة تكوين الحدث وأسبابه والعوامل المؤثرة والتفاعلات، كي يمكن بعد ذلك استخلاص المعاني المركزية المتكررة ولكن بعوامل ومعطيات جديدة مناسبة للحاضر. وواضح أن تطبيق الفقه والحكمة والخبرة بنوعيها على مجالات هذه الدراسة، يحتاج إلى ذكاء وتفكير وقّاد وملكة اجتهادية، وسبب ذلك أن تطبيقات التزاحم والأولويات والضرورات تتعلق في كثير من الأحيان بالحقوق والمصالح العامة وبالأعمال الحكومية التي يعم نفعها أو ضررها، فلا مجال لتحمل خسائر وأضرار كبيرة بسبب قدر غير مقبول من البلادة أو من العقلية التقليدية التي لا تشعر بضرورة تنقيح القرار التنفيذي وتطويره ولا تشعر بأهمية النظر في أُفق مفاهيم الإسلاميين

وأهمية الاجتهاد في الأخذ منها وكذلك الأُفق العالمي في الوســائل. ونذكّر هنا أن التقليد في الفقه إنما هو لإبراء ذمة المقلِد في ما بينه وبين الله تعالى فلا يحل للمقلِد أن يحمل الآخرين أو الأُمة على المخاطر بمجرد التقليد.

البصيرة وحاسة النفس

يُستعمل البصر في رؤية الأجسام ونحوها بالعين، وفي رؤية المعاني بالفكر والعقل، يُقال: فلان له بصر وبصيرة في الأمر، أي له معرفة به، وفلان بصير بالأمر أي عارف خبير به، والتبصر التأمُّل والتعرُّف، والتبصير التعريف والإيضاح. والبصيرة نوعان بصيرة داخلية وهي قدرة العقل على تحليل المعاني والتمييز بين الصواب والخطأ، ويشملها قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ يوسف: ١٠٨، وبصيرة خارجية وهي الحجة الصحيحة أي البرهان الذي تقبله البصيرة الداخلية كما في نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ الأنعام: ١٠٤. يوضح الأمر أن لكل حاسة محسوسات، فمحسوسات العين هي الأشياء التي تنظر إليها، ومحسوسات السمع هي الأصوات التي تسمعها الأذن. وأما محسوسات البصيرة وحاسة النفس أو البصر العقلي فهي الأفكار والمواقف والأعمال والأقوال، فإذا كانت الحاسة الدينية عالية عرفت المعروف وما يـخدمه وأنكـرت المنكر وما يخدمه وفرقت بينهما تفريقاً لا لبس فيه ولا تأخير، وكلما ضعفت الحاسة الدينية دخل عليها من اللبس والتأخير بحسب مقدار ضعفها. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَعْلَمُ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ إذا اخْتَلَفَ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ مُقَصِّرًا فِي الْعَمَلِ» رواه الحاكم وابن عبد البر، ومهما كان حال إسناده فإنه صحيح المعنى، فإن البصيرة الفقهية تظهر واضحة بالإصابة عند الاختلاف، فكما أن عدم القدرة على التمييز بين الحق والباطل في النوائب قد يكون بسبب عدم توفر الدلائل (ظلام البيئة)، فإنه قد يكون أيضاً بسبب شعبة من الظلام في النفس لأن التمييز بين الأشكال والألوان يختفي في الظلام.

فالناس في هذا المجال مراتب، فأبعد الناس عن الادراك السليم هم الكفار كما قال

تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ البقرة: ٧، وأقوى الناس بصيرة أو حاسة هو الذي يميز بلا لبس ولا تأخير، وبين الطرفين مراتب متفاوتة كثيرة.

وغذاء البصيرة ثلاثة أمور، الأول: هو التقوى المبنية على العلم الشرعي، فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ الأنفال: ٢٩، الفرقان مصدر فَرَق يفرق أي فصل وميّز بين الشيئين، والمعنى: يجعل لكم قدرة على التمييز بين الأمور المتباينة. **الثاني**: هو بذل الجهد في تحصيل ومتابعة المعارف المتعلقة بعمل المسلم ومنها سُبُل المنافسين والخصوم وطرق عملهم ومكرهم، خاصة إذا كانت وظيفة المسلم تتصل بالجانب الفكري أو السياسي، وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ الأنعام: ٥٥. ومن نصوص بذل الجهد قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ العنكبوت: ٦٩. الأمر **الثالث**: الاهتمام وكثرة التفكير بالشيء، فإن المشغول بشيء تقع في نفسه أفكار لم يصل إليها بما عهده من طرق التفكير، فكأنها إلهام أو حديث نفس أو وسوسة، ويُطلق بعضهم على ذلك «الحدس أو العقل الباطن»، وبعض هذه الأفكار قد تكون في غاية الأهمية، فإذا بدت الفكرة جيدة فإن الطريق هو تدوينها كي لا تُنسى ثم عرضها على الفحص مع الاستعانة بالدعاء والاستخارة. المهم من كل ذلك أن القرار في الأولويات العامة والضرورات والسياسات الوقائية له آثار كبيرة، وقد تكون في غاية الخطورة. ولذلك فإن أصحاب القرار في هذه المجالات بحاجة شديدة إلى الرؤية الواضحة والتشخيص السريع لكل مصلحة ولكل خطر أو تضليل أو مكر، خاصة في الأولويات العالية، وذلك لتثبيت نقطة بداية، ثم تستمر العمليات الفكرية بما تحتاجه من صبر ومطاولة. فإذا غلب على الأمر أصحاب الحاسة الضعيفة والتشخيص المتأخر أو البصيرة المتبلدة فحدث بلا حرج عن العثرات والمخاطر والمصائب التي يقع فيها الناس، فإن غير المتبصر يسهل تضليله وإيقاعه في وهم القوة أو وهم النصر أو وهم الضعف أو وهم الصداقة أو العدوان، ثم يبني حركته وعملياته على هذه الأوهام، فهذا مثل الطبيب الفاشل في تشخيص الحالة المرضية وما تتطلبه من إجراءات واحتياطات حتى ينتهي بأضرار كبيرة أو الموت.

وقد تجتمع البصيرة القوية والصبر مع سرعة البديهة أو الخاطر، أي سرعة استدعاء ما يناسب الحال من الأفكار، وهذا في غاية الجودة، ولكن التفوق في الوصفين قد يكون نادر الوقوع، ومن تدبر سرعة بديهة رسول الله ﷺ في أجوبته وجدها قد بلغت الغاية. وأما عند عامة الناس فإن سريع الخاطر قد لا يصبر على عمل طويل، كما لا يوجد تلازم بين سرعة الخاطر وصفاء البصيرة. ولذلك ينبغي النظر في نوع الوظيفة، فتوجد وظائف تتطلب تفوقاً في سرعة البديهة، وهي الوظائف التي تتعرض لتغيرات متكررة وتحتاج إلى قرارات صائبة وسريعة أي سرعة بديهة، مثل قيادة العمليات الحربية في ميادين المعركة، ومثل الطبيب المختص بالحالات الطارئة أو المستعجلة. وتوجد وظائف كثيرة يكون التفوق في التفكير الطويل هو الأفضل لها.

ضبط النفس

قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٥١، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ يوسف: ١٠٨. فلا ريب أن كل حركة في النفس توهن الحكمة أو تُغيّب بعض البصيرة فهي حركة مذمومة وينبغي ضبط النفس لإزاحتها. والإنسان بحاجة دائمة إلى الاستجابة للمؤثرات والضغوط في الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الأمنية، ومن أهم عوامل رداءة الاستجابة: الفتور والغضب والتسرع وعدم استقرار الدوافع العقيدية، ففي الأول تضييع العقل وفي الثاني تغطيته وفي الثالث تجاوزه وفي الرابع الانقلاب عليه.

أما الفتور فقد تقدم التنبيه إليه في عنوان (القوة في أخذ الأمور) وسيأتي ذكره أيضاً في الكلام عن المصابرة والمغالبة من هذا الفصل وفي فصل الوسائل إن شاء الله تعالى.

وأما الغضب فهو تهيّج النفس في مواجهة مكروه، فإذا كان التهيج خاضعاً للعقل فهو مفيد ويساعد في تقوية الدوافع والمعنويات، وأما حين يطغى الغضب على إثارة العقل فإن القرار قد يكون شديد الضرر. وتدبر قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ

ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ آل عمران: ١٣٤، كظم الغيظ حبس الكرب والغضب وكتمانه على الرغم من امتلاء النفس به، ولفظ ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ﴾ مجرور لأنه في حكم النعت للمتقين في الآية التي قبلها، ولذلك فإن كظم الغيظ ليس من النوافل، بل هو تعريف للمتقين، ومعلوم أن جنس التقوى واجب. ولكظم الغيظ فوائد عظيمة، منها: جودة التفكير وإزاحة المؤثرات الشخصية في العمل العام. وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟»، قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قال: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رجلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قال: «لاَ تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قال: «لاَ تَغْضَبْ» رواه البخاري وغيره. وفي الدعاء المشهور من حديث عمّار قال دَعَوْتُ بِدُعَاءٍ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَدْعُو بِهِ «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خيراً لِي وَتَوَفَّنِي إذا كَانَتِ الْوَفَاةُ خيراً لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إلى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إلى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ» رواه الإمام أحمد. وتدبر التأثير الضار للغضب في التعامل الشخصي، فلو أن شخصاً أغضبك بسبب استجابة قليلة الأدب أو غبية أو بسبب خيانة أو قلة وفاء أو شبه ذلك، فإن الذي لا يملك نفسه يتصرف برد فعل غاضب وقد يؤدي إلى استفزاز أو إثارة عداوة أو كشف سر ونحو ذلك. وأما الذي يملك نفسه فإنه أقرب إلى الهدوء والتعقل في رد الفعل، وقد يفضل اتخاذ موقف ثابت بدلاً من رد فعل سريع، فقد لا يغضب ولا يقاطع، ولكن إن تعامل مع ذلك الرجل فإنه يحسب حساب أوصافه من قلة أدب أو ضعف فطنة أو استعداد للخيانة، وما يقتضيه ذلك من ضبطٍ للتعامل.

واما التسرع فهو التعجل في فعل أو رد فعل قبل أن يأخذ نصيبه من التفكير والإعداد، وتوجد نصوص عديدة تتضمن ذمه، ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾ النساء: ٨٣، الآية واضحة في الإنكار على التسرع في إذاعة الأخبار والإشاعات الأمنية قبل دراستها ومعرفة ما تقتضيه من تصرف. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ

لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥، الميزان هو الحكمة والخبرة أو الآلة التي توزن بها الأمور قبل التصرف. وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ الحجرات: ٦، وقد صحت القراءة: فتثبتوا بالثاء (مثلثة)، من التثبت أي التوقف لوزن النبأ ودراسة متعلقاته قبل التصرف، والتبين يتضمن ذلك أيضاً. وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ أمتي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، وهو واضح في ذم المتسرع في الشهادة واليمين. وعن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال لِلْأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ» رواه مسلم وغيره، والأناة التثبت أو الترفق وعدم التعجل، وهو مصدر أنى يأني. ومن أضرار التسرع أنه يعزل المجهول قبل البحث والتحقق، وقد يكون الخير في هذا المجهول، وقد قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ يونس: ٣٩، وقال تعالى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ الأنبياء: ٢٤. ومن أهم أسباب التسرع الخاطئ، تقديم العاطفة (ميول القلب والهوى) على العقل في الشؤون العامة وفي القرار الاستراتيجي، وقصة صلح الحديبية دليل واضح في هذا الأصل، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. المهم هنا أنه لما كان أدنى قدر من التسرع بالعاطفة وتسليطها على العقل يمكن أن يؤدي إلى ضرر كبير، فإن معنى ذلك وجوب عزل تام للعاطفة في القرار الاستراتيجي.

وقد يحصل تسرع طارئ بسبب غياب بعض المتعلقات، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾ الكهف: ٦٧ – ٦٨، وفور تذكير موسى عليه السلام اعتذر وتراجع، وفي هذه القصة تنبيه إلى ضرورة جمع المعلومات والمتعلقات وفرزها وتحليلها قبل اتخاذ القرار العملي، ثم مع كل هذا الجمع والتحليل يوضع القرار العملي على شيء من التراخي، عسى أن نطلع على ما لم نحط به أول الأمر، وعسى أن نرى في الأمر ما لم نره من قبل. وهذا لا يمنع، إذا كانت هناك حاجة ملحة، من خطوات عملية احتياطية ومؤقتة (أي تقبل التراجع) إلى حين وصول القرار إلى حالته المتكاملة. وتتفاوت فترة هذه العمليات بحسب نوع القرار وأهميته ومتعلقاته، فقد يحتاج ذلك إلى أسابيع أو أشهر أو سنوات. وقد تقع أحوال طارئة توجب قراراً سريعاً مرتجلاً كما في عملية

إنقاذ سريعة أو التعامل مع عدوان مباشر، ويُتوقع وجود مواطن ضعف في مثل هذا القرار إلا بفضل من الله تعالى كما كان في قرار خالد بن الوليد حين انسحب بجيشه في مؤتة. وهذه حالة اضطرار واضحة، وفيما عدا حالة الاضطرار فإن القاعدة هي التأني والمشاورة.

ومن أمثلة ضبط النفس في مقابلة التسرع الطارئ حديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فإن الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأمر كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رسولُ الله ﷺ: « فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

غير أن تحوّل التسرع إلى فعل ثابت وحالة راسخة سببه في كثير من الأحيان مرض أو أكثر من أمراض القلب (النفس)، وقد لا يشعر الشخص بذلك إذا لم يُشغّل المحاسبة والتوبة. فالتسرع في مسايرة التخويف والإغراء أو سرعة الانبهار بالظواهر سببه خفة النفس كما وصف الله تعالى قوم فرعون بذلك أو هلع النفس كما في سورة المعارج، ونقيضه الثقل كما وصف النبي ﷺ بذلك عترته الكريمة من أهل بيته. والتسرع في انتقاص الآخرين وبخسهم أعمالهم سببه الغرور والكبر كما صح في تفسير الكبر، ونقيضه التواضع والبصيرة. والتسرع في الهجوم على الأحكام وعلى حقوق الآخرين فجور في النفس، ونقيضه الورع. والتسرع في الشهوة شعبة من الغي، ونقيضه العفة وشرف النفس. والتسرع في الرأي والقرار سفه أو خفة وهو نقيض الحكمة.

ومقاومة الغضب والتسرع يمكن اكتسابه برياضة النفس، خاصة الصبر، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ العنكبوت: ٦٩، وحديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لاَ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ الله وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خيراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» رواه البخاري وغيره في سياق حديث. فإذا صدقت مجاهدة النفس جاءها المدد بضبط النفس من الله تعالى، كما في نحو قوله تعالى: ﴿إِذۡ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ الفتح: ٢٦. ومن جميل الشعر في تربية النفس ورياضتها

قول ابن الوردي:

لا تـقلْ أصلي وفصلي أبـــــدا	إنمـا أصل الفتى ما قدْ حصلْ
قـدْ يسودُ المرءُ منْ غيــــر أبٍ	وبحسنِ السبكِ قَدْ يُنْفى الزَّغَلْ

وما من فئة لها فكرها وعقيدتها إلا وتتعرض للمفاجآت في مختلف المجالات، ولذلك فإن رياضة ضبط النفس يجب أن تشمل بداية المباغتة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فقال: «اتَّقِي الله وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فقال: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، وتدبر صيغة الحصر في الحديث، وكأن الصبر لا يشمل من جزع في أول الصدمة ثم تصبر بعد ذلك، وتدبر لو أن رجلاً يتصرف في المصالح العامة بُـوغت بمصيبة اقتصادية أو سياسية فجزع عند الصدمة الأولى واستجاب بطريقة خاطئة، فهذا الجزع عظيم الأضرار، فلا مجال لذلك لإخراج الحديث عن حقيقته. فمن زعم أن الصبر عند الصدمة الأولى هو الصبر الكامل، فإن أراد الكمال الواجب فلا بأس، وإن أراد أنه نافلة فمزعمته باطلة. وفي زماننا هذا توجد طرق في غاية الدهاء والخبث لإدارة فكر الخصم والتحكم في إدراكه للأمور وتعريضه لعمليات نفسية، وحاصل هذه الطرق هي تحريك الخصم باتجاه ضار وتضليله. والمهم هنا أن رياضة ضبط النفس تفسح المجال لتجميع أجزاء الأفق وجودة إدراكها قبل الاستجابة غير الواعية لعمليات التحريك.

وأما عدم استقرار الدوافع العقيدية، فقد يؤدي إلى الانقلاب بدلاً من الثبات والبحث عن البدائل، أي عن الخيارات الشرعية للموقف، وتصوره آية الحج أجمل تصوير، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ الحج: ١١. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةِۭ بَطِرَتۡ مَعِيشَتَهَاۖ فَتِلۡكَ مَسَٰكِنُهُمۡ لَمۡ تُسۡكَن مِّنۢ بَعۡدِهِمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ وَكُنَّا نَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴾ القصص: ٥٨، فالبَطَر هو ذهول وتجاوز الحد في النشاط والمرح عند هجوم النعمة، وبذلك يسقط ضبط النفس في رغباتها وفي تقييد تصرفها بالشرع، فإذا كانت

حالة عامة فهي طريق الانحدار والهلاك.

وفي سورة المعارج تصوير رائع للخفة في الاستجابة للمؤثرات، وكيفية الوقاية منها وضبط النفس، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ المعارج: ١٩ - ٢٣، وإلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ المعارج: ٣٢ - ٣٤.

تعوّد المشاورة

الأصول التي نحن فيها تُستعمل بكثرة في المصالح العامة والأمور الحكومية، وهذا يقتضي أن تصير المشاورة عادة لازمة، فإن رجل العلم قد يذهب مذهباً معيناً فيطبقه على نفسه وعلى من خوّله من خاصته، وأما التطبيق الواعي على الشعب أو الأمة فلا يحل أن يكون إلا من خلال أنظمة الشورى لأن الأمة هي صاحبة الحق من خلال نوابها، ولأن أكثر القضايا يمكن أن يقع خلاف معتبر في حكمها أو في متعلقات ومتطلبات تطبيقها. وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ الشورى: ٣٨، وتدبر أن كلمة: شورى وقعت خبراً عن كلمة: أمرهم وليس عن أصحاب الأمر، معنى ذلك أن أمرهم (بصيغة العموم) هو ما خرجت به الشورى، وكذلك فإن ضمير الجماعة في كلمة ﴿وَأَمْرُهُمْ﴾ يُنبه إلى أن الإلزام بالشورى يشمل الأمور العامة. وأما لو كانت العبارة: وهم يتشاورون بينهم، لزعم بعضهم أن المهم هو حصول المشاورة ولا مانع بعد المشاورة أن ينفرد الرئيس باختيار الأمر أي القرار، وقد ذهب قوم إلى ذلك فزعموا أن الشورى غير ملزمة للقائد في الأمور العامة!! ويحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ آل عمران: ١٥٩، فزعم بعضهم أنه يحق للقائد أن يعزم على ما يشاء بعد المشاورة، علماً أن سياق الآية الكريمة هو سياسة الأمة!! فهي مزعمة ضعيفة جداً لأنها مبنية على احتمال من جملة احتمالات، ومن روائع كلام الإمام الشافعي أنه

يسقط الاستدلال مع قيام الاحتمال، وآية آل عمران ليس فيها ما يشير إلى أنه يعزم على ما انفرد به، بل فيها نقيض ذلك لأن الانفراد بالرأي عن الجماعة هو نوع من الفظاظة والغلظة، وسياق الآية يوجب اجتناب ذلك، وقال تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ الشعراء: ٢١٥ – ٢١٦، فتدبر أن البراءة في حال المعصية تكون من عملهم وليس منهم. وقد تنبه آية آل عمران إلى أمر مهم، فإن ضمير المتشاورين ضمير جماعة، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ بضمير المفرد، وهذا قد ينبه إلى الفصل بين سلطة صنع القرار وسلطة التنفيذ، ويقتضي ذلك تشكيل مجموعة صنع القرار، ويكون شغلها الشاغل هو التفكير بالنوازل أو الأمور الجامعة أو الأولويات العالية، ووظيفة التفكير هنا ليس فيها إنابة بعد الانتصاب لها. وأما التنفيذ فهو وظيفة القائد بالإضافة إلى مشاركته في صنع القرار، وهذا يستلزم وجود من يساعده في التنفيذ وينوب عنه ؛ وإفراد الضمير يفتح باب إطلاق طاقات كل عضو في ابتكار الوسائل والمهارة فيها لأن المغالبة مطلوبة منه. وواضح أن سلسلة القيادة فيها حلقات كثيرة تتباين في الحجم والخصائص، وذلك بحسب وظيفة فريق العمل، والله تعالى أعلم.

ويؤكد سلطة الشورى في الحقوق العامة أنه يحرم التصرف في حقوق الآخرين إلا بتخويل شرعي، فعن ابن عمر، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى «فإن الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» رواه البخاري وغيره، وكان ذلك يوم النحر. ومثله حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم وغيره. وباختصار فإن أهل الشورى إذا كانوا شركاء في الحق، فلا يحل الاستبداد بالأمر دونهم، وأما إذا كانوا موظفين عند صاحب الحق كما هو حال الشركات الخاصة، فهنا قد يصح لصاحب الحق أن يستمع إلى عماله ثم يفعل ما يرى هو أنه أصح.

ومن فوائد الشورى فسح المجال لتنقيح النظر بمشاورة أهل العلم والخبرة، وقد قيل: إن العاقل هو من كسب عقول الآخرين، ويُقال أيضاً: فكر أكثر من مرة قبل اتخاذ القرار، بل يمكن القول: إنك إذا أعطيت فترة شهر لقرار نهائي فإنك في كل يوم يمكن أن تنتبه إلى شيء جديد.

ومن الوسائل المفيدة عند اختلاف المتشاورين عدم الاقتصار على ما يقدمه كل واحد من حجج، ولكن ينبغي ممارسة عملية الاحتجاج للآراء، بما في ذلك الاحتجاج لرأي المخالفين، كي يصل المشهد إلى أعلى درجة من التكامل قبل اتخاذ القرار. ولذلك فإن ما تتضمنه الشورى من التداول وتكرار النظر يجب أن يأخذ حقه كاملاً إذا كان ذلك ممكناً، وهي فترة مراجعة وليست فترة كسل وتأجيل. وهذا كله لأجل تقليل الخطأ وكشف الواقع المركب وإعداد خطة شاملة لتفعيل القرار والنجاح فيه بإذنه تعالى.

الرفق والرحمة

وقد أحسن الشيخ سلمان بن فهد العودة في مقولاته بذكر صفة الرحمة لأنها غاية القرآن الكريم للمؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾﴾ النمل: ٧٦ – ٧٧، وعن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أمتي شيئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أمتي شيئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» رواه مسلم وغيره. المهم هنا أن الرفق بالأمة غاية عالية الأولوية، وصاحب القرار الفقهي قد تولى أمراً من أمور الأمة وقد دعا عليه رسول الله ﷺ إن شق على الأمة. فالقوة في الحق يجب أن تقترن بالرحمة لهذه الأمة. وسيأتي تفصيل مهم عن الرفق وتقديمه على العنف في الكلام عن الطرق اللفظية للأولويات ثم في مباحث التدرج إن شاء الله تعالى.

المصابرة والمرابطة (المغالبة)

بما أن موضوع هذه الدراسة يشمل باختصار فقه الوسائل ومتطلبات تنفيذ الحكم الشرعي، فإن متطلبات الفهم والتطبيق كثيرة جداً، كما أن الوسائل متطورة في مختلف المجالات، كالتعليم والاقتصاد والسياسة والأمن والدفاع، ونحتاج في كثير منها إلى مغالبة الخصوم والأمم، وهذا لا يتم إلا بالمصابرة والمرابطة، فمن المعلوم أن التركيز يحتاج إلى الإبعاد أو كما قال فقهاؤنا (ولكن في غير هذا الباب): الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.

يوضح كل ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ٢٠٠، وتفسير الآية الكريمة أنقله كما ذكرته في دراسة أخرى، فالصبر على الأمر هو الثبات عليه ومقاومة التسخط والتفلت، ولذلك فسروا الصبر على الأمر بأنه حبس النفس عليه، وفي كلام الصوفية أن الصبر تجرع المرارة من غير تعبس. والصابر على واجب شرعي يواجه ثمانية أمور:

الأمر **الأول**: هي ساعات الملل والتسرع وقد يريد قطف ثمرة لم تنضج ولذلك يحتاج إلى مغالبة نفسه بالصبر على الصبر، وعليه أن يتذكر قول علمائنا: من تعجل الأمر قبل أوانه عوقب بحرمانه، كما أن مادة الصبر هي التأني والمطاولة في العمل. وسيأتي تفصيلٌ في فصل التدرج إن شاء الله تعالى.

الأمر **الثاني**: انه يغالب خصومه في مجالات الحياة كالسياسة والاقتصاد والتنمية والدفاع وغيرها، ولذلك يحتاج إلى مغالبتهم في الصبر على التفكير وعلى العمل، ومن هنا قال تعالى: ﴿وَصَابِرُواْ﴾ وهذه صيغة مفاعلة وهي تقتضي تفاعلاً ظاهراً أو مقدراً بين طرفين، فالفرق بين صبر وصابر كالفرق بين قتل وقاتل، والمعنى: غالبوا أنفسكم وخصومكم في الصبر على مقتضيات المنافسة والمواجهة، ويُروى في الأثر أنه كان يُقال: «لَا يزالُ النَّاسُ بخير مَا تَفاضَلُوا فإذا تَساوَوْا هَلَكُوا»، والمعنى: أنهم إنما يتساوون إذا رضوا بالنقص، وتركوا التنافس في طلب الفضائل ودرك المعالي. ومن هذا المعنى قول أبي حيان رحمه الله تعالى:

عِداتي لَـهُم فَضلٌ عَلـيَّ وَمِنَّـةٌ ... فَلا أَذهبَ الرَحمنُ عَنّي الأَعاديا

همُ بَحَثوا عَن زلَّتي فَاجتَنَبْتُها ... وَهُم نافَسُوني فَاكتَسَبت المَعاليا

فالمصابرة لها شرطان أساسيان، الأول: معالجة النفس ومتطلباتها لأجل توجيهها إلى واجب المرابطة، الشرط الثاني: معرفة تفصيلية بالمنافس أو الخصم تشمل تأريخه وعقيدته ومناهجه وقدراته وغيرها، وكثير من الانتكاسات الكبيرة للمسلمين وقعت بسبب التقصير في هذا الشرط. ولا يمكن هنا أن يكون «صابروا» بمعنى: اصبروا، لأنه معطوف عليه فلابد من المغايرة. ولو افترضنا أن الأمر بالصبر لا يدل بنفسه على المبالغة فيه، فإن الأمر بالمصابرة يستلزم الدوام والتكرار والمبالغة، بسبب ما ذكرناه من معنى المغالبة. يؤكد ذلك قوله تبارك

وتعالى ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾ أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ ﴿٣٥﴾ ﴾ النجم: ٣٣ - ٣٥، في الآية الكريمة إنكار على من أعطى قليلاً وأكدى، والكُدية ما صلب من الأرض والشدة من الدهر، ومعنى أكدى انقطع عطاؤه قبل بلوغ غايته بسبب تعرضه لبعض المصاعب، وأصله إكداء الحافر، وذلك إذا انتهى الحافر إلى كُدْية يئس وانقطع حفره، ولذلك ذكر ابن الجوزي أنه يُقال: أكدى لكل من طلب شيئاً فلم يبلغ آخره أو أعطى ولم يُتم. وعلى ذلك فكل من توقف بلا عذر قبل تحقيق غايته فقد أعطى قليلاً وأكدى، وفي حديث عَائِشَةَ قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ أحب الْعَمَلِ إلى الله أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» رواه مسلم في سياق حديث. وهذا كله يوجب الصبر والمصابرة حتى تحقيق الغاية، وتجوز مع المصاعب «المناورة» وليس التوقف. ومن ذلك قول أبي الطيب:

وَما كُلُّ هاوٍ لِلجَميلِ بِفاعِلٍ ... وَلا كُلُّ فَعّالٍ لَهُ بِمُتَمِّمِ

وجملة الأمر أن المصابر يُغالب خصومه، ولذلك لا يكتفي باستقرار العمل وأَمْنِه المؤقت، ولكن يتجه إلى تنمية العمل وترسيخ قواعده والتفريع منه وحمايته على المدى البعيد. غير أن المصابر قد تعتريه بعض الشواغل والواجبات الجانبية وفروض الكفاية، وعلاج ذلك في قوله تعالى: ﴿وَرَابِطُواْ﴾، فكأن المرابط يربط نفسه على واجبه المتعين عليه فلا يميل هنا ولا هناك إلا لفروض العين وللضرورة وللإبقاء على قدر مقبول من التوازن بين الأنشطة المتنوعة، والمفاعلة هنا تقديرية للمبالغة أي المغالبة في الرباط، وكأنّ الأمر الذي يرابط عليه المؤمن يريد أنْ يفلت منه ولكن المرابط يُمسك به بقوة. ويُقال لكل من أقام على أمر وثبت عليه: ربط قلبه عليه وربط نفسه. صحيح أن أنشطة التوازن كالعلاقات العائلية وتحصيل المنافع الدنيوية ينبغي أن تأخذ حقها وأن يكون التعامل معها بإتقان، ولكن ينبغي تنظيم هذه الأنشطة بحيث تنسجم مع إعطاء واجب المرابطة حقه كاملاً. بل إذا كان يُنصح لغرض التوازن بقصر العمل الرسمي على ساعات العمل الرسمي، فإن التفكير غير مشمول بذلك، أي إن التفكير بواجب المرابطة ليس له حدود. وقد يظن بعضهم أن الرباط خاص بمواقع الجهاد العسكري (الثغور)، وهذا ليس بصحيح لأن الآية الكريمة لم تذكر متعلّقات الصبر والمصابرة والمرابطة، وعدم ذكر المتعلقات يفيد العموم فيها، وكأنّ المطلوب هو فعل أو جنس الصبر والمصابرة والمرابطة على الواجب المتعين، مهما كان هذا الواجب، ومنه إطلاق

الرباط على انتظار الصلاة إلى الصلاة كما في حديث مشهور. المهم هنا أن كل وظيفة تحتاجها الأمة فإن المنتصب لها يجب أن يكون مصابراً مرابطاً عليها، ويعيد تنظيم سائر أعماله بحيث لا تتعارض مع إتقان وإجادة واجب المرابطة، وبعبارة أخرى يكون متخصصاً في هذا الواجب. فإن قصّر في الإتقان لعذر فعليه أن يحتاط لغيره فلا يمد نفسه إلى المصالح والحقوق العامة، بل حتى مع إتقان الوظيفة فإنه يحتاج إلى مشاركة ومشاورة المؤهلين قبل الدخول إلى الأمور العامة. وسيأتي تأكيد ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ التوبة: ١٢٢، في الكلام عن (إعداد النخب من فصل الوسائل).

وقد يقول بعضهم: كيف ننافس الآخرين، وقد صح حديث أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا» رواه مسلم وغيره، والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن المنافسة في الخير ثابتة بنصوص القرآن، منها الإطلاق في المصابرة والمرابطة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ المطففين: ٢٦، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الحديد: ٢١. وأما المنافسة المنهي عنها في الحديث المذكور، فهي نوعان: النوع الأول: المنافسة التي تتضمن الرغبة في تأخر المؤمن الذي ننافسه، وذلك لأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فهو يرجو التقدم والفوز في المنافسة لنفسه ولأخيه. النوع الثاني: المنافسة الشخصية على خيار معين، تحكمه الرغبة والمزاج إلى حد كبير، ويمكن تجاوزه إلى خيار آخر، فهذه لها ضوابط تحافظ على تماسك الجماعة وتُظهر صفة المحبة والإيثار، فعَنِ ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخيه وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أخيه إلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، والله تعالى أعلم. وأما في المصالح العامة والحقوق المستقرة، فإن المنافسة مفتوحة فيها لأنها محكومة بالإتقان والمغالبة وليس بمجرد الرغبة والمزاج، مثال ذلك الإعلان عن وظائف شاغرة في مؤسسة حكومية، فطريق ذلك هو اختيار الأفضل من بين المتنافسين، ويمكن رعاية حقوق للمفضولين بوسائل أخرى.

الأمر **الثالث**: على المصابر المجتهد أنْ لا يستصغر تقدماً ولو كان قليلاً، وعليه أن يتذكر أن الفرق بين المنتصر والمهزوم قد يكون صبر ساعة واحدة كما ورد في الشعر العربي، والفرق بين الفائز والخاسر قد تكون درجة واحدة، وهكذا الأمر في جميع الأمور التي يتنافس

عليها الناس، وهو بعض ما يشمله حديث أبي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شيئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ» رواه مسلم وغيره.

الأمر **الرابع**: في الصابر على العمل، أن العمل عنده قد يغلب التفكير لأن التفكير في حقيقة الأمر أصعب من العمل، وبذلك يصبح عمله مجرد تكرار لما سبق من غير تحسين ولا تطوير، أي انه يكتفي باستدعاء الأفكار والمعارف السابقة وتنشيطها وتشغيلها، وهذه مصيبة كبيرة لأنه يكثر عدم الانتباه إليها إلا بعد وقت طويل وبعد أن يتفاقم ضررها.

الأمر **الخامس**: تحول الصبر إلى خمول وعجز وتسويف الأهداف، وينصرف العامل إلى نوع من الرهبانية بعيداً عن مجالات المغالبة. وعلاج الأمرين الرابع والخامس هو بالإطلاق في صيغة المفاعلة في قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُواْ﴾ فإنه غير مقتصر على مغالبة النفس بل يشمل كما ذكرنا مغالبة المنافسين والخصوم فلا مجال للركود لأن المغالبة واجبة في مقدار ونوع العمل الذي نصبر عليه، وبعبارة أخرى فإن من أهم غايات المصابرة هو تحقيق تفوق نوعي، معنى ذلك أنك تملك شيئاً مهماً لا يملكه غيرك ويتعذر أو يصعب مضاهاته. توضيح ذلك أن المغالبة تشمل ثلاثة مؤهلات شخصية، المؤهل الأول: الفكر والمعارف فلا يُكتفى باستدعاء وتنشيط الأفكار السابقة، بل يجب إيقاد الفكر وجعله يبحث دائماً عن التنقيح والتقويم والتطوير والتجديد مع المقارنة بالخصوم والمنافسين، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة توجب إعطاء التفكر حقه من الوقت والتوظيف ؛ المؤهل الثاني: الدوافع الداخلية أي المعنويات العالية والعاطفة المتدفقة بالإيمان، وهذه أيضاً تحتاج إلى مراجعة متكررة لتقوية دوافع العمل والمغالبة ؛ المؤهل الثالث: القُدرات الجسدية والمادية، وصيانتها لإدامة العمل ولمقاومة الفتور والتوقف. وواضح أن تشغيل هذه المؤهلات يحتاج إلى توفيق الله تعالى قبل كل شيء ثم إلى بيئة أو ظروف مساعدة.

الأمر **السادس**: كيفية اختيار الواجب للمصابرة والمرابطة عليه، وذلك أن فروض الكفاية كثيرة جداً في العبادات وفي العلوم الكثيرة كالعلوم الهندسية والتصنيعية والطبية والطبيعية والإنسانية وغيرها وفي وسائل تحويل هذه العلوم إلى تطبيقات عملية. والمرابَطة على مجال محدد والتفوق فيه يُعد من أهم أسباب تفوّق دول غير إسلامية اليوم، كما أن التهاون في هذا الواجب يُعد اليوم من أهم أسباب التخلف. وتدبر أن الله تعالى جعل فروض العين لا

تستهلك طاقة الإنسان، فلو كانت الصلوات المفروضة أكثر من ضعف ما هي عليه وكذلك الصيام والحج لأمكن ذلك، ولكن بالإنتقاص من فروض الكفاية، فلا شك أن الله تعالى أراد من الدين أن يشمل الحياة كلها بالتنمية والبناء والتفوق. فطريق المرابطة يبدأ بأن يختار المؤمن مجالاً علمياً أو عملياً يصبر عليه ويصابر حتى يصل إلى مرتبة المرابطة كما ذكرنا قبل قليل، هذا مع استمرار المصابرة أي المغالبة، وبهذه الرؤية فإن ما ترابط عليه تصل إليه بإذن الله تعالى، وقد قيل إن سعادة النصر تبدأ بالصمود والمغالبة. والاختيار من بين فروض الكفاية الكثيرة يعتمد على ثلاثة أمور على الأقل، الأمر الأول هو المؤهلات والأحوال الشخصية التي تؤهل الشخص لمجال دون مجال. الأمر الثاني هو أهمية المجال وأولويته في مشروع الحق والعدل، فلا ينبغي للمسلم أن يربط نفسه على قضية ضئيلة لا ينفع العلم بها ولا يضر الجهل بها. الأمر الثالث هو وفرة أو غزارة المرابطين على هذا المجال فإن بعض فروض الكفاية يعز من ينتصب لها في بلاد المسلمين ويندر من يرابط عليها، ولذلك فإن من يختارها يقتسم أجر الأمة كلها مع القلة التي معه، وأما إثم التقصير فيها فعلى من لم يشارك وهو قادر على المشاركة، وقد يُضبط هذا الأمر بأن يراقب المسلم حسنات مشاركته في فرض الكفاية الذي انتصب له، فإن كانت وفرة المشاركين تجعل حسناته قاصرة على نفسه، فمن الخير له إن استطاع أن ينتقل إلى فرض كفاية تكون حسناته فيه متعدية إلى غيره. وقد يشارك المرابط في فروض كفاية أخرى مشاركة تحفظ توازناً مقبولاً في تنوع الأنشطة الإنسانية ولكنها مشاركة فقط، وأما المرابطة الحقيقية فعلى الفرض المختار للمرابطة وفرع من فروعه، فإن من الصعب أو المتعذر أن يرابط الإنسان في وقت واحد وبعناية كبيرة على أكثر من واجب أو واجبين، هذا إذا حرص على التنافس والمغالبة في الإنتاج، ولكن يمكن بعد قضاء عمل أن ينتقل مرابطاً على عمل آخر مقارب في النوع. يوضح الأمر أن المرابطة على أمور متعددة هي مرابطة مُتَوهَّمة وليست حقيقية، لأن كل مجال سيأخذ من وقت وجهد المجالات الأخرى، وهذا نقيض المغالبة. وقد يؤيد ذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأشياء فِي سَبِيلِ الله، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ الله هَذَا خَيْرٌ لَكَ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أهل الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أهل الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أهل الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أهل الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، قَالَ أبو بَكْرٍ:

هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أحد يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قال: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». رواه الإمام النسائي والبخاري وابن حبان. الزوج في العربية هو الفرد الذي له قرين، والزوجان هما القرينان، وتدبر عبـارة «مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأشياء» فإنها تقع على أي شيء من الأعيـان والأعمال، وكـذلك كلمـة «أَنْفَقَ»، تقع على ما يُعطى وعلى ما يفنى، كما يُقال أنفق عمره في كذا وكذا، وأنفق الرجل الزاد أي أنفده بالاستعمال أو بغيره، فمن أنفق زوجين (أي مقدارين) من شيء من الأشياء أي من شيء واحد دُعي يوم القيامة من الباب الخاص به، وقد مثّل رسول الله ﷺ في هذا الحديث بالأعمال، فهذا تعبير رائع يُراد به الترغيب في زيادة أو مضاعفة إنفاق العمل أو الأيام أو المال في المجال نفسه، أي من نفس النوع. فمن كان مرابطاً على الصلاة بفروعها وبمقدار معين، فمن الخير له أن يقرن به مقداراً آخر، وإن كانت عنايته الخاصة بالصيام بمقدار معين فمن الخير له أن يقرن به مقداراً آخر، وهكذا في سائر وجوه الخير كطلب العلم والإصلاح الاجتماعي أو السياسي أو غير ذلك. ومعلوم أن حالة أبي بكر الصديق ﷺ حالة نادرة يصعب القياس عليها، ولعله لذلك كان صدر الحديث «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأشياء» أي من شيء أو نوع واحد، وهذا قول الخطابي باختصار وقول صاحب (مرقاة المفاتيح، أي الشيخ علي القاري)، ورد الأخير على من توهّم أن الزوجين صنفان مختلفان. يؤيد أنه نوع واحد رواية صحيحة أخرى، فعن أبي ذر قال: وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ الله إلا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ»، قُلْتُ: وَمَا زَوْجَانِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ، فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ» رواه ابن حبان وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط، وظاهر السياق أن تفسير الزوجين جزء من الحديث المرفوع، وهو كذلك في رواية للطبراني والبزار، والله تعالى أعلم. ويساعد على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ البقرة: ١٤٨، أي لكل واحد غاية قد ولّى نفسه أو عمله إليها، فتدبر أنها «وجهة» بصيغة تصلح أن تكون مفرد وِجهات، وصيغة الآية قد لا تمنع صراحة من أن يجعل الإنسان لنفسه وجهتين أو أكثر من الغايات الشرعية، ولكن الآية الكريمة تنبه إلى الصلة بين الوجهة بصيغة المفرد واستباق الخيرات، أي قوة الإنتاج. وما ذكرناه يتفق مع ظاهر اللفظ لأن الوجهة اسم لكل متوجه إليه، ونقل نحو ذلك الراغب في

تفسيره الموجود في المكتبة الشاملة، وهو اختيار ابن عاشور في تفسيره، أي إن الآية شاملة للمعنى العام وليست خاصة بالقبلة، ونُقل عن الحسن أيضاً أن الوجهة الطريقة. وربما يتعذر على كثير من الناس تخصيص مجال محدد للمرابطة والتخصص، ويمكن لهؤلاء أن يرابطوا على أمر عام، كالعطاء، فحيثما وجدوا مجالاً مستطاعاً للعطاء دخلوا فيه كالعبادة والإنفاق ومعاونة الآخرين وغير ذلك.

الأمر **السابع**: تأهيل فريق العمل للمغالبة، فإن كل عمل خاضع لقانون المغالبة فإنه يحتاج إلى العناية بهذه الصفة في أعضاء الفريق كالمغالبة في التفكير أو العمل أو الخدمة أو غيرها، فربما يُقبل في الفريق شخص ضعيف في نوع ولكنه قوي في نوع آخر من المغالبة، المهم أن مجمل عمل الفريق يجري بكفاءة عالية على طريق المغالبة، وبناء فريق العمل (التشكيل والتأهيل) علم خاص، يحتاج إلى عناية.. وهذا بخلاف الحقوق العامة، كحضور صلاة الجماعة مثلاً فإن على الإمام أن يصلي صلاة يتحملها القوي والضعيف، كما يدل عليه الحديث.

الأمر **الثامن**: المرابطة فرع كبير من قاعدة عامة، وهي أولوية الاهتمام بالواجب المباشر أو المسؤولية المباشرة للإنسان، كما في حديث طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فإذا رسولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» رواه ابن حبان والنسائي وصححه الألباني، وعبارة « وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» ثابتة عن عدد من الصحابة. وعن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أنه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت» رواه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم، وصححه الذهبي وغيره.

ويتصل بالمغالبة قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ الفرقان: ٥٢، الجهاد هنا غير خاص بالقتال، لأن سورة الفرقان مكية نزلت قبل تشريع القتال، والضمير في ﴿بِهِۦ﴾ يرجع إلى القرآن الكريم المذكور في مواضع متقدمة في هذه السورة، وعبارة ﴿وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ﴾، صيغة مفاعلة بين طرفين وتقتضي المدافعة على طريق التفوق، أي المغالبة في بذل الوسع وفي تنمية الوسع لأن من ضروريات مجاهدة الخصم أن تكون الغاية في الغلبة والتفوق عليه، ولتأكيد ذلك أمرت الآية الكريمة أن يكون جهاداً كبيراً،

أي قوياً شديداً جامعاً لكل أوجه المجاهدة غير القتالية من تفوق فكري ودعوي وفي أنظمة العمل وفي المفاصلة العقيدية كما تنبه إليه عبارة ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وسائر ما يتضمنه القرآن الكريم من مجالات المنافسة أو المدافعة بهدف التفوق. وأما المفاصلة العملية فليست مطلقة، وسيأتي بيان ذلك في الفصل السادس إن شاء الله تعالى.

فائدة: **الصبر حسنة كبيرة دافعة للبلايا**: وذلك أن المسلم سيُمتحن بالصبر لا محالة، فقد قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٢، والصبر نوعان: الصبر على المصائب والصبر على العمل. ومن يختار الصبر على العمل فعسى الله تعالى أن يدفع عنه صبر المصائب، فينبغي لكل مؤمن أن يختار قضية لها أولوية من واجبات الكفاية الكثيرة فيعمل عليها بصبر، بل يصابر ويرابط عليها حتى يتوفاه الله تعالى أو يبلغ غايته.

ونختم بما يبين عظيم فائدة الصبر من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ الأعراف: ١٣٧، وقال تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ النحل: ٩٦، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ السجدة: ٢٤.

بناء الكفاءة الفقهية من القرآن والسنة

قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ص: ٢٩، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ النساء: ٦٤.

وليس الكلام هنا مع من جرّد نفسه لغير الفقه والتفسير، كالقارئ الذي جرد نفسه للقراءات، والمحدث الذي جرّد نفسه لتخريج الأحاديث ونقد الأسانيد، والنحوي الذي جرد نفسه لعلوم العربية، وقد لا يعرف أصول الحديث وكيفية التمييز بين الصحيح والضعيف.

وإنما كلامنا مع من أخلص الإرادة في طلب الفقه ولكنه قد يخطئ الطريق. ويحتاج هؤلاء لتنمية الملكة الفقهية إلى دراسة متقنة للقرآن والسنة معاً. وحقيقة ذلك أن الدين هو

القرآن والسنة معاً، غير أن القرآن حمّال ذو وجوه، كما روي عن علي عليه السلام (رواه ابن سعد كما نقل السيوطي في الإتقان، النوع التاسع والثلاثون)، فقد نجد في الجملة القرآنية الواحدة بضعة وجوه من الإعراب، ولكل وجه معناه الخاص أو معانيه، ويزداد الأمر توسعاً حين ننظر في القراءات الصحيحة للآية. ومن فوائد هذه الصفة القرآنية أنها تجعل الباحث واسع الأفق ينظر في الوجوه والنظائر، ويقيم الاحتمالات ويبحث عن التركيب في المشاهد. فإذا أضاف الباحث إلى هذه الفائدة زيادات السنة النبوية وقيودها اكتمل المشهد عنده وعرف مراتب الوجوه وكيف يجمع أو يرجح.

فالمقصر في إضافة السنة إلى القرآن يلجأ من حيث لا يشعر إلى الظنون والعقليات المرسلة في حصر وجوه التفسير وترجيح وجه على وجه، وقد يقع في أخطاء كبيرة، بل قد ينحاز، عن قصد أو غير قصد، إلى معطلة السنة النبوية من الزائغين. ولا يُنكر على الفقيه المتوسع أن لا يكثر من ممارسة نقد الأسانيد وتصحيح الأحاديث وتضعيفها، ولكن ينكر عليه أن يجهل انتقاء الأحاديث الصحيحة ولو بالاعتماد على أئمة الحديث، وتوجد أمثلة عديدة لا نحب ذكرها.

وأما المقصر في تفسير القرآن الكريم ومعرفة وجوه معانيه وفي تحصيل أدوات التفسير، فإنه غير مؤهل للنظر الأصولي والفقهي، لأنه يفقد أُفقاً واسعاً من معاني القرآن، كما انه غير مدرب على التصرف في أدوات الاستنباط. وأيضاً فإن الكثير من السنن النبوية إنما هي تطبيق لواحد من الخيارات القرآنية، وهو الخيار الذي كان مناسباً أو ممكناً حينذاك، فلا ريب أن المقصر في الدراسات القرآنية سوف لا يرى الخيارات الأخرى التي يشملها عموم أو إطلاق النص القرآني، وقد تكون هي الممكنة أو المناسبة اليوم، خصوصاً في فقه الدولة والسياسة. يضاف إلى ذلك أن المقصر في تفسير القرآن الكريم قد يضايق المخالفين الصالحين ويتشدد معهم لأنه لا يفرق بين المذهب المحتمل لدلالة وجه قرآني عليه، وبين الخطأ المخترع المستند إلى نية سوء. ولذلك حصل من بعض أهل الحديث شدة غير مبررة وقسوة في التعامل مع المخالفين، وتوجد أمثلة عديدة، قديمة وحديثة، فمن القديم التعامل مع الإمام الكبير أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما يتضح من الروايات الكثيرة التي ساقها الخطيب في (تأريخ بغداد)، وكذلك التعامل مع الإمام الكبير أبي جعفر الطبري، صاحب

التفسـير والتأريخ، وكان لا يُدخل عليه بسـبب موقف الحنابلة منه، ودفن في بيته فاجتمع عليه كثير من الناس وصلي على قبره عدة شهور. يوضح ذلك كله أن الـمُحدِّث قد تغلب عليه وظيفة الراوي أي أداء الإسناد كما هـو وأداء النص كما هـو، وأما وظيفة الفقيه فهي أن يجعل من العبارات القصيرة جبلاً من المعاني.

التوازن بين طرفي الإسراف والتقصير (التقتير)

الإسراف ليس خاصاً بالقضايا المالية والإنفاق، بل يعم غيرها من القضايا الفكرية والتنفيذية. قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ الأعراف: ٨١، وقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ الإسراء: ٣٣، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ آل عمران: ١٤٧. فالإسراف هو الإكثار بلا تبصر، أو هو الإفراط ومجاوزة الحدود والضوابط، ويمكن بصورة عرضية أن يشمل التقتير بمعنى أسباب التقتير، لأن الإسراف في مجال يؤدي إلى التقتير أو التضييق في المجال المقابل، فقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾ الزمر: ٥٣، يشمل التقصير في الواجبات بسبب الإسراف في الشهوات.

والمراد هنا الاعتدال أو التوازن بين طرفي التناقض في التفكير وفي أداء الأمور، ولهذه الصفة صلة متينة بالإحسان أي إتقان الخير كأداء أو انجاز الواجبات والوظائف، وذلك لأنها تتضمن الاتزان في معرفة متطلبات العمل ومعرفة ما يجب استبعاده. وهذه المعرفة لا يُحاط بضرورياتها إلا بعد رؤية تقديرية لأوصاف طرفي الذم (أي الإسراف والتقتير) في القضية المعينة واجتنابها. والأمثلة العملية كثيرة جداً:

منها المركزية واللامركزية في إدارة الحكومة والمؤسسات، أي مقدار حصر السلطة في القيادة المركزية، فإن الإسراف في المركزية يضيّق الخناق ويقتل المواهب ويشجع على الاستبداد وعلى الفساد المالي والإداري، كما أن التقتير في المركزية ينتهي بالفوضى وتشتيت البلد أو المؤسسة. **ومن المهم أن المقدار الجيد من اللامركزية لا يُعرف إلا بافتراض أو تقدير**

المشهد المركب لحالتي الإسراف والتقتير ثم تصوّر أو توقع ما يمكن أن يتبعها من آثار. وبهذا التصور يمكن إدخال بعض الأمور في وسط الاعتدال، وإدخال أمور أخرى في أحد طرفي الذم، وهكذا الأمر في الأمثلة الأخرى كلها.

ومنها منظومات المعلومات في الأنشطة الإنسانية عموماً كالاقتصاد والسياسة والأمن والصحة وغيرها. فمن العمليات المهمة في هذه المنظومات جمع المعلومات ثم فرزها ثم تحليلها والاستفادة منها. فإذا كانت كفاءة الانتقاء والتركيز ضعيفة فإنها تؤدي إلى الإسراف في التجميع والاضطراب في التنظيم، وهذا يُرهق عمليات التحليل ويُفسد القدرة على الاستفادة من المعلومات. وكذلك إذا حصل تقتير في الجمع، أي إسراف في الانتقاء والتركيز، فإن النتيجة هي استبعاد معلومات كثيرة جداً. وقد تعرضت مصالح دول لمخاطر كبيرة بسبب الإسراف أو التقتير في هذا المجال.

ومنها التوازن في السياسات الوقائية، مثلاً في مكافحة الفساد الداخلي، فإن التقتير في الإجراءات يؤدي إلى نمو الفاسدين وتحولهم تدريجياً إلى شبكات للأعمال القذرة، كما أن الإسراف في السياسات الوقائية يؤدي إلى الأخذ بكل شك وتقييد كثير من الأنشطة النافعة والدخول تدريجياً في القمع والاستبداد وتخلف الأنشطة الإنسانية.

ومنها التعامل مع الخصم المهزوم، فإن الإسراف في إذلاله يجعله يخسر كل شيء فلا طريق له إلا تشجيع الإعداد الخفي للانتقام، وكذلك التقصير في تقييد قُدرات التنمية الحربية فإنه يجعل هزيمته مؤقتة وقد تتحول إلى نصر. ولذلك يرى بعض خبراء الصراع أن الاستمرار في احتواء المهزوم يحتاج إلى الجمع بين الاحتفاظ ببعض ماء الوجه وتقييد قُدرات إعادة العدوان، وما يتضمنه كل ذلك من بناء علاقات من نوع جديد.

ومنها الاعتدال في الالتزامات الأخلاقية في الصراع من غير إسراف ولا تقتير. ومنها التوازن في التنمية والإعداد بين الحسابات الظرفية و«التكتيكية» من جهة والحسابات «الاستراتيجية» من جهة أخرى. ومنها التوازن بين الإسراف والتقصير في تحديد سقف الصراع غير الحاسم وفي الخيار بين المحافظة على توازن القوى أو تحريك التوازن. ومنها الاعتدال في الانضباط الشكلي في المؤسسات بين طرفي تقييد الطاقات والتسيّب، وهكذا في

عامة الأنشطة الإنسانية العملية.

وبالإضافة إلى أنشطة الفرد والمؤسسات، فإن هذا الأصل يُعَدُّ من القواعد الكبيرة في سَنّ القوانين والأنظمة التي تكبح الإسراف والتقتير في مجالات الحياة عموماً. مثال ذلك الحرية الشخصية، فإن الإسراف فيها يُفسد حرية الآخرين ويمكن أن يؤول إلى الفوضى والعدوان على الالتزامات الدينية والإنسانية، وقد يُسمى ذلك بالتعسف في استعمال الحق. وكذلك التقتير في الحرية، فإنه يُميت الاندفاع ويُقلل حركة المواهب ويُضيق قدرة الجمهور والنخب الواعية على المشاركة في الإصلاحات العامة وفي التغيير والتطوير، ويساعد على تَحوّل كثير من الناس من شخص مُنتج متطور إلى شخص ناقم متذمر. والتصرفات الكثيرة الواقعة في طرفي الإسراف والتقتير تتفاوت جداً في أهميتها وفي وعي الناس بها، فأمور الأولوية العالية تُضبط في مجاميع كُلِّية وتُسَنّ لها القوانين والأنظمة، وتوجد أمور أخرى بأولوية متأخرة تبقى ضمن العمومات المرسلة أو الفضفاضة في القوانين وتتولى متابعتها الأنشطة التعليمية والدعوية والاجتماعية. وهكذا الأمر في قضايا تشريعية كثيرة.

وواضح أن الالتزام بهذا الأصل يحتاج إلى: ١) حكمة. ٢) معرفة جيدة بالواجب مع جودة في إنتقاء ما يدخل في الاعتدال وما يدخل في طرفي الذم. ٣) قدرة جيدة على التصور والتفكير بالاحتمالات والعواقب. ٤) التزام بالمراجعة والتقويم والتحسين، لأن الرؤية التقديرية لما يدخل في طرفي الإسراف والتقتير وما يدخل في التوازن أو الاعتدال، إنما هي رؤية تقديرية غير معصومة، وكذلك قد يستجد من الحوادث ما يقتضي التغيير. ولذلك ينبغي الالتزام بمنهج لإعادة النظر والتحسين بالإضافة إلى فحص آثار ونتائج الرؤية السابقة.

وتدبر في ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ الفرقان: ٦٧، فالمشهور أن «القِوام» بكسر القاف هو ما يقوم به الشيء فهو سبب نظامه وعماده، ومنه قول رَسُول الله ﷺ: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أو قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -» رواه الإمام مسلم وغيره في سياق حديث. وأما «القَوام» بفتح القاف فبمعنى الاستقامة والاعتدال، ومنه قَوام المرأة وقامة الإنسان. ومعلوم أن الاستقامة والاعتدال تستلزم وجود ما يقوم به الشيء، وهذا يؤيد التقارب بين معنى الفتح والكسر، وقد قيل إن معناهما واحد، نقل ذلك السمين الحلبي

وغيره. وتدبر عبارة ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾، أي بين الإسراف والتقتير، ولذلك قلنا إنه ينبغي تعيين الغاية ثم تصور درجات العمل وطرقه وآثار كل درجة وطريقة، كي يتم بإتقان استبعاد ما يدخل في الإسراف والتقتير، والمحافظة على ما يقوم به العمل ويؤدي بإذن الله تعالى إلى استقامة العمل واعتداله. وقد يُطلق على هذا الأصل اسم «الوسطية»، ولكن تم هنا اختيار عبارة «التوازن بين الإسراف والتقتير» وذلك لكثرة ذم الإسراف في القرآن الكريم، وللعموم في معناه كما ذكرنا، ولأن مصطلح الوسطية يحتاج إلى بعض الإطالة في ضبطه، والحمد لله كثيراً.

وفي آية الفرقان هذه تنبيه في غاية الأهمية عن القوة الاحتياطية، وذلك أن الإنفاق في المادة وفي الجهد يكون بالقدر الذي يقوم به الشيء، ولنقل إقامته على وجه حسن أو على أحسن وجه ممكن، وذلك بحسب غاية العمل ومتطلبات الحماية والتطوير. معنى ذلك أن مقادير الإنفاق يجب أنْ تُحسب بعناية، وأن ما زاد على قوام الشيء يبقى قوة احتياطية أو للاستثمار أو للاستعمال في مجال آخر. وهذا غير محصور في أصل المال ولا في الدينار والدرهم، بل يمكن أن يشمل إنفاق الشيء في استعماله كإنفاق الأيام والعمر والجهد، يُقال أنفق المال أي صرفه، وأنفق الرجل الزاد أي أنفده، وأنفق القوم أي قلّ أو فني زادهم، وأنفق عمره في كذا وكذا. ويدخل فيما ذكرناه الاحتياطي من النفط والمعادن وبعض المواد الغذائية والموارد البشرية والدفاعية وغيرها، والله تعالى أعلم.

إعداد النفس للقيادة
والاستعداد للعمل الجماعي

وهذه أيضاً صفة في غاية الأهمية لأن مصالح العباد لا تقوم إلا بها، ولها وجوه كثيرة كالعمل الحكومي والأحزاب السياسية والجمعيات وكل عمل يقوم به أكثر من واحد، سواء كان عملاً سياسياً أو اجتماعياً أو تجارياً أو زراعياً أو غيره. وتفاصيل هذا الأصل تحتاج إلى فقه القيادة والإدارة، ولكن المقصود هنا التنبيه ببعض النصوص التي تستدعي هذا الاستعداد وبعض التعليقات في معانيها، كما سيأتي في فصلي التدرج والوسائل ما يتصل بذلك إن شاء

الله تعالى.

١- **آية التعاون:** قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢، الآية توجب التعاون على الخير، وتوجب أيضاً مكافحة جماعات الفساد والعدوان، وواضح أنه يجب أولاً تعيين الخير الذي يحتاج إلى عمل تعاوني، أي تحديد الهدف ثم ضبط وإتقان عملية التعاون. وتشمل هذه الآية الكريمة عامة مجالات العمل الجماعي ابتداءا من التعاون على إعانة ضعيف وإقناع متعنت إلى التعاون على إصلاح الأمور العامة. ومن الأمور الجلية أن كل عمل كبير فإنه لا يتحقق إلا بعمل جماعي منظم.

٢- **النجوى المستثناة أو المجموعات المتعاونة:** قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ١١٤، نبدأ بمقدمة تفسيرية: **أما من جهة اللغة** فالنجاء والتنجية يرجع أصلها إلى معنى التخليص والانفصال عن المكروه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ﴾ الإسراء: ٦٧، والنجوى والتناجي هو ما يدور بين اثنين فصاعداً من المجاميع الصغيرة بمعزل عن الآخرين، وذلك لضرب من الخصوصية أو غيره من دواعي عدم إشراك الآخرين، يُقال انتجى القوم وتناجوا ونجوته نجواً وناجاه وانتجاه إذا اختصه بمناجاته. وأما **الاستثناء في الآية** فقد ذهب عامة المفسرين إلى جواز حمله على الاتصال والانقطاع، منهم الزجاج وابن عطية والقرطبي وأبو حيان والبيضاوي والنسفي. واقتصر بعضهم على ذكر المتصل واختاره ابن عاشور لأنه الأصل فلا داعي إلى جعله منقطعاً. يُضاف إلى ذلك أن مضمون المتصل يمكن أن يتسع لمضمون المنقطع، كما سنوضح إن شاء الله تعالى. وفي الآية فوائد في غاية الأهمية:

الفائدة الأولى: بحمل الاستثناء على انه منقطع فمعناه: لكن من أمر بصدقة أو...، وعلى ذلك فإن المستثنى عمل جماعي معلن أي ليس من النجوى، وأما صيغة الإفراد في: أَمَرَ، فلأن «مَنْ» لفظها مفرد، وأما المعنى حسب السياق فهو جمع، وهذا كثير في الاستعمال. وباختصار فإن الأصل في الأنشطة العامة المشتركة هو الانفتاح على الشركاء والصراحة معهم لأنهم شركاء في الحق، فلا يجوز أن تنعزل طائفة منهم بالتفكير والتخطيط الخفي في أمر من

أمور عامة الشركاء، إلا لضرورة منضبطة، فإن الإسرار من غير ضرورة ينبه إلى وجود ما يُعيب المتناجين إذا أعلنوا به كما هو سبيل الأشـــرار والمنافقين. يدل على ذلك العموم في ذم النجوى في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ المجادلة: ٨، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ المجادلة: ١٠. وهذا النوع من العمل المشترك غير الخفي كثير الوقوع حتى داخل المؤسسة الواحدة، وقد يُطلق عليه (في علم القيادة والإدارة) اسم «التنظيمات أو العلاقات غير الرسمية أو جماعات العمل غير الرسمية» أو غير ذلك من الأسماء. وفي المؤسسات الجيدة التي يتمتع أفرادها بمعنويات عالية، فإن التنظيمات غير الرسمية هي في الغالب تعاون خاص ولكنه غير سرّي بين أعضاء متقاربين ولغايات اجتماعية أو لخدمة أهداف المؤسسة بطريقة لا توفرها الضوابط الرسمية أو لتعديل وإصلاح عمل المؤسسة، بل إن هذه العلاقات قد تجعل الموظف يرى في المؤسسة بيتاً له ويصبح حريصاً عليه، وقد يتوسع الأمر ويتحول من المجموعة الصغيرة إلى تشكيل نقابات مهنية أو جمعيات منضبطة خارج المؤسسة. وإنما تنفع التنظيمات غير الرسمية حين تكون المؤسسة نظيفة وواعية وتقبل عمليات الإصلاح الظاهرة وتقبل لذلك جماعات الإصلاح، وكذلك تشعر بسرعة بوجود تكتلات فاسدة هدفها الإضرار بالآخرين أو البحث عن المكاسب غير المشروعة أو تفكيك المؤسسة، ولذلك كان الأصل في النجوى (أي التعاون الخفي داخل نشاط عام) الذم والمنع. ومن الأمور المعروفة في المنظمات هو خوف القيادات الضعيفة من كل تكتل داخلي وذلك لئلا يكشف عيوبها ويعمل على تغييرها. كما أن القيادات الهزيلة تحاول أن لا تتعامل إلا مع من هو في مستواها أو دونه. وأما القيادات الرفيعة المؤهلة فإنها لا تخشى التكتلات غير الرسمية المعلنة وتستطيع التعامل مع الأعضاء والمجاميع على اختلاف مستوياتهم. والنجوى المذمومة (التفاهم الخفي) بحسب هذا الإعراب نوعان، أشدها ضرراً هو ما يتعلق بعمل مشترك ووجود احتمال التجاوز على حقوق الآخرين المعنوية أو المادية، وذلك كأي مؤسسة فيها شركاء سواء كانت مؤسسة حكومية أو غير حكومية، لأن أي تجاوز على حقوق الآخرين، حتى إذا كان في التخطيط قبل العمل، فيه حرمة كبيرة، كما يوضحه حديث ابن عمر، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى «فإن الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ

يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» رواه البخاري وغيره، وكان ذلك يوم النحر. وحديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم وغيره. فلا تجوز النجوى في ذلك إلا لضرورة منضبطة، ومن الضرورة أحياناً التناجي لدفع التجاوز على الآخرين، كدفع وشاية ساقطة يجب حصرها واجتناب نشرها. النوع الثاني من النجوى المذمومة ما يؤذي الآخرين، نحو حديث عَبْدِ الله (هو ابن مسعود) قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ» رواه مسلم وغيره، وهذا الحديث هو مثال من النجوى وليس للحصر، وقد نبه إلى ذلك القاضي أبو محمد فيما نقله ابن عطية في تفسيره. والنجوى غير محصورة بالإسرار، بل تشمل الخصوصية أيضاً دون الإسرار بدليل حديث ابن مسعود المذكور قبل سطرين، وشواهد العربية تؤيد ذلك أيضاً. ومعنى الخصوصية دون الإسرار هو التناجي بمعزل عن الآخرين من غير اجتهاد لمنعهم من الاضطلاع على مضامين النجوى، وإذا حصل هذا الاجتهاد فهي السرّية. وهذا كله، الأصل فيه المنع إذا كان يمس حقوق الشركاء.

الفائدة الثانية: هي في حمل الاستثناء على أنه متصل، والتقدير: لا خير في كثير من نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح، وهذا يقع في حالتين، الحالة الأولى: هي الاضطرار إلى النجوى، وأكثر ما يكون ذلك في المؤسسات غير النظيفة أو التسلطية التي تُلجئ العاملين فيها إلى النجوى والعمل غير المعلن. ففي الآية إرشاد للقادة بأهمية حرية عمل الخير والإصلاح والتعبير، وعدم إلجاء المرؤوسين إلى النجوى، أي التعاون الخفي ضمن النشاط العام. الحالة الثانية: هي أن تكون النجوى في شؤون الخير مما لا يضر حقوق الشركاء والآخرين من قريب ولا بعيد، فهذا تجوز فيه النجوى بلا حرج. ونذكر بأن النجوى كلمة تتضمن شيئاً من الانفصال والإسـرار أو الخصوصية، فجماعة النجوى الممدوحة هي تكتل يتفق أعضاؤه على عمل معين من أعمال الخير، ولهم نصيب غير محدد من الانفراد بعملهم هذا عن الآخرين، وكلما قَلَّ الانفراد أو الخصوصية وازداد الانفتاح فإن النجوى المستثناة تتسع لما ذكرناه في الاستثناء المنقطع. وتدبر كيف أن النجوى المستثناة في آية النساء قد أثنى الله تعالى أحسن الثناء على أصحابها وبالشرط المذكور في الاستثناء.

الفائدة الثالثة: الأجر العظيم على التعاون المستثنى في الآية، فعلى جميع الأحوال (أي معنى الانقطاع أو الاتصال في الاستثناء) فإن الغاية من هذا التجمع هو الأمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، وواضح أن قوله تعالى: ﴿**مَعْرُوفٍ**﴾ مطلق في الآية ويشمل كل ما يرضي الله تعالى. وحين تكون الأهداف نظيفة ومنضبطة بالشرع، فإن أجر العمل التعاوني عظيم كما في عبارة ﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾، سواء كان العمل المشترك داخل مؤسسة أو كان تعاوناً على خير وغير متعلق بمؤسسة معينة، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰٓ﴾ المجادلة: ٩. ويتضح بذلك وجه قول القائل: اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، بمعنى أن تحقيق الهدف بمجموعة صغيرة أفضل من عمل الفرد لوحده. وأكثر ما يُستعمل لفظ النجوى في العدد القليل، ولا أعلم هل يوجد حد أعلى للعدد الموصوف بالنجوى؟ وقد قال تعالى: ﴿ **مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ**﴾ المجادلة: ٧، فمن فوائد الخمسة فما دون في آية المجادلة هو إمكان ضبطها بإشراف مباشر وبإدارة شبه تلقائية من غير حاجة إلى حلقات متسلسلة، خاصة فيما يُسمى بمجموعات العمل غير الرسمية في مختلف المؤسسات، لأنه إذا كبُر العدد بحيث يحتاج إلى حلقات متسلسلة صار وكأنه تنظيم رسمي يسلب جهد المؤسسة ومواردها. وأما في المؤسسة نفسها إذا كانت كبيرة، فتذهب دراسات بعض خبراء الإدارة الغربيين إلى أن مجموعة العمل ينبغي أن لا تزيد على نحو مائة وخمسين شخصاً، فإذا زاد العدد انقسموا إلى مجموعتين أو أكثر بحسب العدد، وينظر في ذلك (نقطة التحول، تأليف مالكولم غلادويل ١٥٧-١٦٤).

الفائدة الرابعة: في أعضاء مجموعة النجوى، واضح أن المجموعة المستثناة في الآية الكريمة هي مجموعة متعاونة، وأن الغاية هي التدبير لصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس. ولنفترض أنها مجموعة متطلعة وأن الغاية البعيدة هي مشروع متقدم من الصدقة الجارية، أو مشروع رفيع المستوى وعام النفع للأمر بالمعروف، أو مشروع كبير للإصلاح بين الناس أي فض النزاعات الكبيرة وتسوية الخصومات. ولنفترض أن بداية المشروع كانت من شخص واحد، فإنه يحتاج إلى شركاء بينهم بعض التداخل الوظيفي. ومؤهلات هؤلاء

تتضمن الاستعداد للعطاء والقدرات الذهنية العالية والنزاهة والنشاط ودرجة جيدة من مهارات العلاقات العامة. وقد سبق ذكر أهمية هذه الصفات. والآية الكريمة تشجع كل مؤمن أن يكون له «مجلس مُصغر» للتفكير والتشاور في عمل الخير، وعدد أفراد كل مجموعة ينبغي أن يكون ثلاثة إلى خمسة أشخاص، لأنه يمكن إدارة هذا العدد بصورة شبه تلقائية، وكلما زاد العدد تشتتت المداولات إلا بإدارة هيكلية أشبه بإدارة المؤسسات، ولا ينسجم ذلك مع طبيعة مجاميع النجوى. ومن الأدلة التي تبين تفاوت مدارك الناس وحاجة بعضهم إلى بعض في مثل هذه الأمور، حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُـبُ النَّـاسَ بِالْخَيْفِ فقال: «نَضَّرَ الله عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أفقه مِنْهُ» رواه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الفائدة الخامسة: لا حرج في الإسرار في القضايا الخاصة وفي الصراع مع العدو الظالم وما أشبه، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ يوسف: ٥، وذكرنا في الفائدة الأولى قول النبي ﷺ: «حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ» رواه مسلم وغيره. وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ «اسْتَعِينُوا عَلَى الحوائج بكتمان السر فإن لِكُلِّ نِعْمَةٍ حَاسِدًا» رواه ابن حبان في (روضة العقلاء) والسهمي في (تأريخ جرجان)، وصرح السهمي أن «عروة» في الإسناد هو عروة بن الزبير، وقد جوّد الألباني هذا الإسناد في (السلسلة الصحيحة، أواخر ١٤٥٣)، وللحديث أسانيد ضعيفة عند الطبراني.

الفائدة السادسة: شيوع تكتلات الإصلاح والتغيير. ذكرنا أن الأجر العظيم على النجوى المستثناة يشجع على أن يكون لكل مؤمن «مجلس مصغر أو تنظيم صغير» غايته هي الإصلاح والأمر بالخير. والذي لا شك فيه أن الحكومات الصالحة المؤهلة لا تخشى هذه التكتلات الـمُعلنة، بل تشجعها وتعدها مساعِدة لها. وإذا صارت هذه التكتلات شائعة وأدباً عاماً فإنها تصير مدربة وتستطيع تحريك أنواع العمليات السلمية لمنع الاستبداد وتصحيح الأخطاء. ولذلك فإن الحكومات الطاغية والفاسدة تخشى التكتلات وإنْ كانت سلمية ومعلنـة، وشعار الاستبداد « تفكيك المحاور ومنـع التكتلات ».

ومن ينظر في وسائل «المقاومة اللاعنفية» في كتاب جين شارب (من الدكتاتورية إلى الديمقراطية) يرى أن أفضل بيـئة لتشغيل هذه المقاومة وللإصلاح المستمر بعيداً عن العنف هي البيئة التي تكون فيها النجوى المستثناة أدباً عاماً وراسخاً.

الفائدة السابعة: ضوابط تكتلات الإصلاح والتغيير.

● إنه عمل جماعي للإصلاح والتغيير سواء كان ضمن مؤسسة معينة أو كان نشاطاً صالحاً لمجموعة من الناس وغير مرتبط بمؤسسة.

● إذا كان التكتل داخل مؤسسة فإنه قد يقوم بأمور مطلوبة شرعاً ولكن لسبب أو آخر لايستطيع التنظيم العام للمؤسسة القيام بها.

● إشغال فراغ الأعضاء بالتعاون على الخير والإصلاح.

● تطوير مؤهلات تلك التكتلات لأن من أفضل وسائل التدريب هو القيام بالعمل، مثاله إن العمل القيادي يصنع القادة إذا وُجدت المؤهلات الأساسية.

● يجب أن ينحصر عمل تكتلات الإصلاح بالتعاون على البر والتقوى. فعلى أعضاء التكتل دراسة باب الإصلاح والتغيير بدقة والتقيد بضوابطه، هذا بالإضافة إلى دراسة الأبواب المتصلة به كالتقويم ومعالجة المشاكل والحقوق والواجبات بين القادة والمرؤوسين وتزاحم الاحكام. وبعد ذلك يستطيع التكتل تحديد نوع الإصلاح والتغيير وتحديد الوسائل، أهو تغيير محدود أو تغيير كبير أو غير ذلك. وإذا كان تكتل الإصلاح ضمن مؤسسة فالأصل أنه غير مضاد لأصل عمل المؤسسة ولكنه للإصلاح والتغيير داخلها أو لإضافة عمل نافع لاتقوم به السياقات الرسمية. وحتى إذا تعين التغيير الشامل فإنه تغيير شامل داخل المؤسسة لغرض الإصلاح والبداية من جديد وليس لغرض تدمير المؤسسة. فربما يعمل التكتل على تدمير حالة الفوضى وفقدان النظام وعلى تغيير القيادات ولكن ذلك كله لغرض بناء أنظمة المؤسسة من جديد وعلى أسس متينة. هذا هو الأصل ولكن ربما يصل الحال في مؤسسة معينة إلى ضرورة الاستبدال وبناء مؤسسة جديدة أخرى، كما يحصل أحياناً في الأحزاب السياسية.

● من الضروري التأكيد على أن الأصل في التكتل التعاوني ضمن المؤسسة أنه تكتل منفتح وله «شفافية» عالية، ويقبل أن ينظر المراقبون في داخله لإزالة أي شك طارئ، ولا يجوز خلاف ذلك إلا باضطرار حقيقي.

● الحذر الشديد من تحول تكتل الإصلاح والتغيير إلى تكتل فاسد من جنس النجوى غير المستثناة، وواضح من آية النساء أن كثيراً من مجاميع أو أعمال النجوى عارية عن الخير، يؤكد ذلك التحذير بعد آية النجوى مباشرة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ١١٥. ولهذا التحول إلى النجوى المذمومة صور وعلامات، منها:

❖ ان ينسى التكتل قضية الإصلاح والتغيير ويتحول إلى تنظيم داخل المؤسسة ويعمل على مجرد هدم المؤسسة. وهذا خطأ كبير إلا إذا تعين الاستبدال وقامت الأدلة القطعية على ذلك.

❖ أن يتقوقع التكتل على نفسه ضمن مؤسسة، ويبني أفكاره داخل التكتل فقط ولا ينفتح بها على سائر المؤسسة ويتحول بذلك إلى النجوى المذمومة. وهذا بداية الظلم والتفرق والانشقاق. وما يدريه لعله غير مصيب في جمله من أهدافه ووسائله وهو يتوهم أنه على طريق الإصلاح!! وواضح من الأدلة أن الغرض من تكتل الإصلاح هو الإصلاح، وهذا يستلزم الانفتاح على الآخرين والتداول معهم والسماع منهم، كما أن من شروط النجوى المستثناة الأمر بالمعروف وهذا يعني أيضاً الانفتاح على الآخرين.

❖ أن يكيد التكتل بالآخرين وبكل مخالف له ويمكر بهم ناسياً القواعد الإسلامية في الخصومة.

❖ أن يتحول التكتل إلى مجرد البحث عن المناصب والمنافع الشخصية.

٣- الأمر بالربانية: قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ آل عمران: ٧٩، قد أجاد ابن سيده في (المحكم) والأزهري في (تهذيب اللغة) في بيان معاني مشتقات الرب. ويتبين من شواهد الاستعمال أن معاني المشتقات ترجع إلى أربعة معان، الأول: الرب بالإطلاق هو الله عز وجل. الثاني: رب كل شيء مالكه ومستحقه وسيده، يقال ربَّه يرُبُّه ربّاً أي ملكه، وقد قال تعالى: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾ يوسف: ٤١. الثالث: التربية والإصلاح والتنمية أو الصلاحية والملازمة، يُقال ربَّاه وتربّاه تربية أي أحسن القيام عليه، ويقال للصبي مربوب، والمطر يرُبُّ

النبات، وربَّ المعروف والنعمة نماهما، وربَبْت الأمر أرُبُّه ربّاً وربابة أي أصلحته ومتنته، والمَرَبُّ المحل ومكان الإقامة والاجتماع، ومكان مَرَبٌّ يجمع الناس، وفلان مربٌّ أي يرب الناس ويجمعهم، وأرَبَّت الناقة بولدها لزمته وأحبته. الرابع: الربط والجمع، الإرباب الدنو من كل شيء، والرِّباب العهد والميثاق وجمعه أرِبَّة، والرُّبَّة الفرقة من الناس، والرَّبب الماء الكثير المجتمع.

وتدبر في آية آل عمران حرف الباء في ﴿بِمَا﴾ فإنه يدل على أن طريق الربانية هي الدراسة عموماً وتعليم الناس الكتاب أي الكتاب المنزل، فهو تعب وعطاء يجعلهم قادة بأهليتهم وعطائهم الفكري والعلمي وإنْ لم يكن لهم منصب رسميّ، وكذلك صلاحيتهم للاقتداء بهم، ولذلك يصح أن يُقال: إن من أعطى فقد أخذ، والمقصود هنا أنه أخذ القيادة غير الرسمية بصورة تلقائية. وهذا هو المعنى الثالث من المعاني التي ذكرناها، وهو اختيار الإمام الطبري. قال الطبري رحمه الله تعالى: وأولى الأقوال عندي بالصواب في «الربانيين» أنهم جمع رباني، وأن الرباني المنسوب إلى الرَّبَّان، الذي يربُّ الناسَ، وهو الذي يُصْلح أمورهم ويربّها ويقوم بها، يقال منه رَبَّ أمري فلان فهو يَربُّه رَبًّا وهو رَابُّه. فإذا أريد به المبالغة في مدْحه قيل هو رَبّان، كما يقال هو نعسان من قولهم نعَس يَنعُس. وأكثر ما يجيء من الأسماء على فَعْلان ما كان من الأفعال ماضيه على فَعِل مثل قولهم هو سكران وعطشان وريان من سَكِر يسكَر وعطِش يعطَش ورَوي يرْوَى. وقد يجيء مما كان ماضيه على فَعَل يَفعُل، نحو ما قلنا من نَعَس يَنعُس وربَّ يَرُبّ. فـ «الربانيون» إذًا، هم عمادُ الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا. ولذلك قال مجاهد: وهم فوق الأحبار، لأن الأحبارَ هم العلماء، والرباني الجامعُ إلى العلم والفقه، البصرَ بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية وما يصلحهم في دُنياهم ودينهم. اهـ من (تفسير الطبري). ويؤيد أن الربانية هي القيادة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، أن الرباني يمكن أن يكون مذموماً بسبب تقصيره في واجبات القيادة، كما ينبه إليه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ المائدة: ٦٣. فلو كان الرباني منسوباً إلى الرب بسبب تقواه والتزامه، لفقد هذا الاسم حين فقدَ التزامه. فالصحيح إن شاء الله تعالى أن الرباني منسوب إلى الربان بمعنى القائد. فالربانية على ذلك ليست مجرد إعداد محاضرة أو إلقاء درس، ولكنها

صلة متينة بأحوال الناس لإعداد ما يصلح أمرهم وينفعهم من دراسة للحال والمؤثرات ومن تعليمٍ لما يناسب الحال من العلم الشرعي، وكذلك تربية عملية على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، سواء كان ذلك بالتواصل الكلامي أو المشاركة العملية في المجتمع أو في مؤسسة تعليمية دعوية أو سلوكية أو سياسية أو غيرها، فهي قيادة بسلطة رسمية أو بغيرها، وهي من أهم أبواب فقه العمل، ومن أراد الدخول في تفاصيلها فعليه الرجوع إلى الدراسات في «القيادة».

وواضح أن قوله تبارك وتعالى ﴿ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾، هو أمر للناس عموماً بالربانية، وعلى ذلك فإن من فوائد الآية الكريمة ثلاثة أمور في غاية الأهمية، الأول: الأمر بالربانية يوجب تعلم فن القيادة وإعداد النفس لذلك. الأمر **الثاني**: من تعلم نصيباً من فقه القيادة فعليه أن يُعلّمه للآخرين. الأمر **الثالث**: هو أن التفكير جزء مهم من طريق الربانية، لأن الأصل في معنى الدَّرْس هو بقاء أثر ما انتهى أو زال، يُقال: ما بقي في الدار إلا دَرسُ نُؤْيٍ ورسم، وتركت به دروساً أي آثاراً، والدرس الطريق الخفي. فالمهم أنه إذا انتهت قراءة معينة فإن العبر والملاحظات المهمة آثار باقية في الفكر وربما تم تدوينها لغرض مساعدة الذاكرة، وإلا فإنها قراءة لقضاء الوقت وليست دراسة، وهكذا الأمر في الاستعمال المجازي للقراءة كما يُقال عن قراءة الحوادث والأخبار وغيرها. وتدبر أن قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ صحت القراءة فيه بتشديد اللام (من التعليم) وكذلك بتخفيف اللام المفتوحة (من التعلم)، وأما قوله تبارك وتعالى ﴿تَدۡرُسُونَ﴾ فإن القراءات المشهورة متفقة على فتح التاء وضم الراء، أي من الدرس والدراسة وليس من التدريس. ولعل السبب هو أن العالم يستطيع أن ينقل علمه إلى تلميذه، ويصير التلميذ عالماً بذلك، ولكنه لا يستطيع أن يجعل تلميذه دارساً ما لم يقرر التلميذ نفسه أن يمارس التفكير بمنهج ثابت، والله تعالى أعلم.

فإذا عمل المسلمون بالعموم في الآية الكريمة صار العمل بانسجام مع الآخرين ومساعدتهم أدباً شعبياً مبنياً على علم ودراسة، فإن هذا هو لب القيادة والربانية، وتظهر آثاره في التنمية والتطوير. وقد كان رسول الله ﷺ شديد العناية بهذا الأصل، بدليل أنك تجد في عهد النبوة عدداً كبيراً من المؤهلين للمناصب القيادية، بل لأعلى درجات القيادة، وأيضاً فإنه

ﷺ أظهر للمسلمين الكفاءات القيادية في عهده كي تتجه الأنظار إليهم، كما هو واضح من أحاديث فضائل مشاهير الصحابة كالخلفاء الأربعة وأهل بدر والحديبية ونحوهم.

وهذا يؤيد العموم كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤، أي لتكن منكم جميعاً أمة يتصف أفرادها بالأوصاف المذكورة، خاصة أن آخر هذه الآية يُشعر بحصر الفلاح فيهم فلا مجال لاختيار عدم الفلاح، وهذا قول الزجاج وجماعة من المفسرين، ونقل ابن عطية أنه بمنزلة قولك: ليكن منك رجل صالح، وفي «مِنْ» هذه معنى التجريد أي تجريده للصلاح، وهو راجع إلى معنى «مِن» الإبتدائية أو البيانية، وليست للتبعيض. ولكن يحصل كل مؤمن من الربانية وعضوية الأمة الداعية إلى الخير على قدر مؤهلاته ومسؤوليته، بدليل حديث ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أهل بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، إلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، وهذه كلها صِيَغ عموم لا شك فيها، فهي توجب على كل مسلم أن يُفكر ويعمل كقائد أو مدير أو ربان في حدود مسؤوليته القائمة والمسؤولية التي تتوافق مع مؤهلاته، وقد أجاد لذلك من تكلم عن «محو الأمية الإدارية» من خبراء الإدارة الغربيين. وأما التفاوت في مراتب القيادة أو الربانية فهو كتفاوت المراتب في سائر الأعمال، وينبه إليه قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الأحقاف: ١٩.

ومع ذلك نقول إن الأدلة الشرعية توجب على المسلمين مشاركة أصحاب المسؤوليات العليا بالتقويم والنصيحة، من ذلك حديث تَمِيم الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: «لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم وأحمد وغيرهما. وبذلك يتدرج الربانيون في أهليتهم ومعرفتهم بخصائص القيادات العليا ويزداد عدد المؤهلين للمناصب المختلفة. ومن جميل الشعر في ذلك:

وَإِنِّي مِنَ القَــومِ الَّذينَ هُمُ هُمُ ... إذا ماتَ مِنهُم سَيِّدٌ قامَ صاحِبُه

نُجومُ سَماءٍ كُلَّما غابَ كَوكَــبٌ بدأ كَوكَبٌ تَأوي إليه كَواكِبُـه

وتدبر في هذا المجال قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ الجمعة: ٢، فإن من أهم واجبات القائد هي تزكية المرؤوسين (أي تنميتهم بالخير) وتعليمهم القرآن وتعليمهم الحكمة، أي الطرق الصحيحة في التفكير والتصرف. ويتضمن ذلك أن على القائد مساعدة اتباعه في العمل بقوله تبارك وتعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ الشمس: ٩ – ١٠، التدسية هي تقليل الشأن والإخفاء، ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ النحل: ٥٩، فهي نقيض التزكية بمعنى التنمية بالخير. فعلى القائد مهما كانت درجته أن يرى نقاط القوة والجودة في الآخرين وأن يساعدهم على تنميتها كي تغلب نقاط الضعف، وهذا يُشبه تنقية الذهب والجواهر، فإن المطلوب هو إزالة الشوائب والأوساخ لاستخراج الذهب النقي، وليس دفن الذهب بسبب الشوائب والأوساخ، اللهم إلا من كان مطبوعاً على الشر. وعمليات تزكية الأفراد وتنمية قيمتهم لها أبعاد في غاية الأهمية، فهي تقتضي مثلاً الاهتمام بالعاملين وبتنميتهم ومساعدتهم في حل مشاكلهم وقضاء حوائجهم بالإضافة إلى الاهتمام بالأداء والإنجاز، وهذه قاعدة عامة سواء كانت المؤسسة سياسية أو صناعية أو دفاعية أو غير ذلك، وسواء كانت حكومية أو خاصة. ومن المفيد أن يظهر عمل العامل الجيد، ولو بأثر من آثاره أو جانب من جوانبه، فإن ذلك يشجع الآخرين على الاقتداء وتجويد العمل، وذلك لما في السلوك من قدرة على التمدد والانتشار. وهذا الأمر لا يتعارض مع فضيلة العبد التقي الخفي، فإن التقي الخفي يعمل أكثر مما يتكلم، غير أن الله تعالى سوف يُظهر حقيقة الناس، الصالحين والسيئين، وفي ذلك نصوص شرعية. وعلى بعض هذه المعاني قول الشاعر التهامي:

ثَوب الرِياء يَشِفُّ عَـن ما تَـحتَـهُ فَـإِذا التَـحفتَ بِهِ فَـإِنَّـكَ عـاري

لا ذَنبَ لي كَم رُمـتُ كتم فَضائِلي فَكأَنَّـما بِـرقعت وَجـــه نَـهاري

وَسترتُـها بِتَـواضعــي فَـتطلَّعت أَعنـاقـها تَـعلو عَلـــى الأَسـتارِ

وَالناسُ مُشتَبِهـونَ فـي إيـرادِهِم وَتَـبايـن الأَقـوامِ فـي الإِصدارِ

لِلَّهِ دُرُّ النَّائِباتِ فإنها صَدأُ اللِئامِ وَصيقلُ الأَحرارِ

٤- **وتوجد نصوص أخرى في هذا المجال**، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ النساء: ٥٩، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾ النور: ٦٢، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ التوبة: ٧١، ومنها قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ﴾ الفتح: ٢٩. وتوجد أحاديث صحيحة، نذكر منها حديث أبي مُوسَى قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وشبَّك أصابعه. رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» رواه مسلم وأحمد.

٥- **لزوم النظام والتخطيط والتطاوع**: واضح أن من أهم لوازم القيادة والعمل الجماعي هو النظام والتخطيط (أي التدبير) والتطاوع لتحقيق الغايات. وهذا توجبه أدلة كثيرة، منها ذم العفوية، وقد ذكرناها في فصل الوسائل (بعنوان: التنظيم والتخطيط دون العفوية)، ومنها وجوب المغالبة كما سبق هنا في تفسير آية المصابرة والمرابطة، ومنها الأمر بالإحسان بمعنى الإتقان لأعمال الخير كما في آية النحل، ومنها ذم الفوضى كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ البقرة: ٦٠، وتفسير هذه الآية الكريمة في فصل الاضطرار من هذا المنطلق، وسبق تحت عنوان (علم التوقع والمآلات) أن ذكرنا مراحل التخطيط باختصار، وغير ذلك من الأدلة في القرآن والسنة. وذكرنا في أدلة التدرج قوله تبارك وتعالى ﴿كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ﴾ الفتح: ٢٩، وأن أنظمة العمل والقيادة والإدارة يجب أن تكون في غاية الجودة والمغالبة بحيث يُقام البناء على سوقه (قواعده) ويتعذر كسره وإعادته إلى الوراء كما تدل عليه

عبارة ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾. وأما التطاوع، فعن سَعِيدِ بْنِ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ معاذاً وَأَبَا مُوسَى إلى الْيَمَنِ فقال: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا». رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما، ومعنى التطاوع المتبادل هو قدرة الشركاء على توحيد خطة العمل وإن اختلفت الآراء، وهذا من أهم متطلبات القيادة والعمل الجماعي، وينبغي للعاملين أن يجتهدوا في مهارات التطاوع.

العطاء

قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ (٤) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ (٧)﴾ الليل: ٤ – ٧. العطاء هو منح ما يتناوله الآخرون لما فيه من فائدة. والعطاء غير مقتصر على المال، بل هو عام في كل ما يمكن نقله إلى الآخرين من مال أو خُلُق أو علم أو عمل. واليسرى مؤنث الأيسر بمعنى الأسهل، وهي الحال الجيدة المرضية، والصيغة عامة في أحوال الدنيا والآخرة. ومعنى الآية: نوفق من جمع هذه الصفات حتى تكون طاعة الله تعالى أيسر الأمور عليه وأهونها كما هي عبارة الإمام الزمخشري، وهذا يُشبه معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الأنعام: ١٢٥. وسيأتي زيادة توضيح في مبحث (اليسر والتعامل مع المشاق) إن شاء الله تعالى.

وواضح من الآية الكريمة أن العطاء هو أحد أعمدة الطريق إلى اليسرى. بل إن الصفات التي سبق ذكرها ابتداء من الأفق الواسع إلى العمل الجماعي هي كلها لتوجيه العطاء وتنظيمه كي يُلائم مقتضيات العمل بالدين وإقامته. وقد ذكر الله تعالى في كتابه العطاء وليس السخاء، ولعله لأن السخاء سجية لا يمتلكها كثير من الناس إلا بالتعويد ورياضة النفس على العطاء، فالطريق إلى سخاء النفس هو تدريبها على العطاء، وهذا مقدور لكل من يختار الهداية. وربما يبدأ الإنسان بتدريب نفسه على الابتسامة والكلمة الطيبة ثم يتدرج في العطاء. ومن أسباب الاهتمام الكبير بصفة السخاء أنها تساعد على اكتساب أوصاف حميدة أخرى، كالعفو والنزاهة، فلا يطمع سخي في أخذ رشوة ولا في حق ضعيف أو غافل، وكذلك يقترن

بالتواضع والحياء من الوقوع في المعايب، لأن عادة السخي بذل الجيد وليس الرديء.

فعلى قدْر العطاء يكون التقدم في خدمة الدين وفي المسارعة في الخيرات. وقد ذمّ الله تعالى من توقف بعد عطاء قليل، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾﴾ النجم: ٣٣ – ٣٤، وقد سبق تفسير هذه الآية الكريمة في الكلام عن المصابرة والمرابطة. وكما أن كل من تاب قبل حضور الموت أو قبل طلوع الشمس من المغرب فقد تاب من قريب، فكذلك كل من أكدى (أي ترك العطاء بسبب المصاعب) فقد أعطى قليلاً. وكذلك أوضحنا في تفسير آية المصابرة والمرابطة وجوب المغالبة في العطاء.

ويستطيع كل مؤمن أن يكون مِعطاءً، أي كثير العطاء، وذلك بأن يجعل في عمله وتعامله مع الناس أكبر قدر ممكن من الصفات الحميدة.

فأول العطاء هو أن تنقل إلى الآخرين وإلى الأجيال ما تعلمته من صفات حميدة وقواعد للعمل، فإن هذا من خير النصيحة والدعوة إلى الله تعالى. وقد ذكرنا في بداية هذا الأصل أن إقامة حضارة راسخة تحتاج إلى قِيَم وقواعد عمل تستقر في أدب الناس حتى تصير أدباً شائعاً ومتوارثاً، وبخلاف ذلك فقد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ مريم: ٥٩.

وفي الفضائل والأخلاق العامة، فإن العطاء كثير في العمل بقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ البقرة: ٨٣، وفي مفهوم العدل في الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ البقرة: ١٤٣، وسيأتي بيان «الوسط» في أوائل الكلام عن التغيير إن شاء الله تعالى. وكذلك العمل بحديث: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم وغيره، وحديث: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ» رواه ابن حبان والترمذي، وصححه الألباني، وكذلك حديث «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فإن لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» رواه البخاري، وحديث «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» رواه أبو داود وصححه الألباني، وحديث «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلم، وحديث «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رواه مسلم وغيره.

وفي **العطاء العلمي والتربوي والتنمية البشرية**، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ آل عمران: ٧٩، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ الجمعة: ٢، وكذلك قول النبي ﷺ: «لَا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» رواه مسلم والبخاري وغيرهما.

وفي **العطاء المالي**، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ الطلاق: ٧، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ البقرة: ٢٥٤، وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٦١.

وفي **عطاء التنمية والمغالبة**، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ آل عمران: ٢٠٠، وقد تقدم تفسير هذه الآية الكريمة. وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ الأنفال: ٦٠. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾ المؤمنون: ٦٠ – ٦١.

وفي **العواطف والمشاعر عطاء كثير جداً**، والإنسان العطوف من أقرب الناس إلى الخير وإن كانت ذنوبه كثيرة، فإن القلب العطوف يدفع صاحبه بصورة متكررة إلى إغاثة ملهوف أو إعانة ضعيف أو نصرة مظلوم، فعلى من كان جامد القلب أن يدرب نفسه على تحريك العاطفة. وفي هذا المعنى نصوص وأخبار كثيرة. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ النساء: ٧٥، وقال تبارك وتعالى ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ﴾ يوسف: ٨٤، وقال تعالى: ﴿يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ﴾ الحشر: ٩. وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ

رسولُ الله ﷺ بِأُمَيْمَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فقال: «لله مَا أخذ وَللهَّ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى» قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ الله، أَتَبْكِي، أَوَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا الله فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وإنما يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» رواه أحمد ومسلم والبخاري. وذكر رسول الله ﷺ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» رواه مسلم والبخاري. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ: فَغَنِمُوا وَفِيهِمْ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي لَسْتُ مِنْهُمْ، إِنِّي عَشِقْتُ امرأة فَلَحِقْتُهَا، فَدَعُونِي أنظر إليها نَظْرَةً ثُمَّ اصْنَعُوا بِي مَا بدا لَكُمْ، فإذا امرأة أَدْمَاءُ طَوِيلَةٌ، فَقَالَ لَهَا: أَسْلِمِي حُبَيْشُ قَبْلَ نَفَادِ الْعَيْشِ، وَذَكَرَ الْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِمَعْنَاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ فَدَيْتُكَ، قَالَ: فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَشَهِقَتْ شَهْقَةً أو شَهْقَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَحِيمٌ» رواه البيهقي في (دلائل النبوة) والنسائي في (السنن الكبرى) والطبراني، وحسنه الألباني في (السلسلة الصحيحة، ٢٥٩٤). ونختم هذا النوع بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إسرائيل فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ» رواه مسلم والبخاري، فهذه التي عطفت على كلب عطشان يُتوقع منها أن تعطف حين ترى إنساناً مريضاً أو جائعاً أو مكروباً، وفي هذا المعنى أخبار يطول ذكرها.

وفي العطاء عموماً، قال تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ مريم: ٧٦. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الحشر: ٩. وتدبر حديث «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وحديث «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إلا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، وحديث «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأشياء فِي سَبِيلِ الله، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ الله هَذَا خَيْرٌ لَكَ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أهل الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ

الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أهل الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أهل الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أهل الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، قَالَ أبو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أحد يَا رَسُولَ اللهِّ؟ قال: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». رواه الإمام النسائي والبخاري وابن حبان، وقد تقدم شرح هذا الحديث الشريف في الكلام عن المصابرة والمرابطة.

ومن خير العطاء إعداد النفس والأهلية لتحمل مسؤولية الآخرين بكفاءة وأمانة، وفِعْل ذلك وإن كان بالتعب والمقاساة لأجل الآخرين، سواء استقل الإنسان بحمل المسؤولية الثقيلة أو كان معاوناً ومشاركاً فيها. وهذا يمكن أن يفعله الرجل مع أهل بيته والمرأة مع زوجها وأولادها، وأما التوسع خارج هذه الدائرة فهو نوع العطاء الذي تقدر عليه قلة من الناس، ربما أقل بكثير من الواحد في المائة، فعن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ، لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» رواه البخاري وابن ماجه وابن حبان وأبو يعلى. الراحلة من الإبل يُطلق على الذكر والأنثى، وهو البعير القوي في حمل أثقال الناس وحسن السير بها في السفر ونحوه، والتمثيل في الحديث هو للناس عموماً كما هو واضح من اللفظ، وليس خاصاً بفئة معينة. وهذا مَثل للإنسان الجواد الكريم الذي يحمل أثقال الآخرين ويدفع عنهم ويكشف كربهم. وتدبر خبر عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ «نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ» رواه مسلم وغيره، كأنها تريد أنه ﷺ انكسرت قوة جسده بسبب أثقال وأعباء العمل لإصلاح أمر الناس، وهذا على النقيض من الوالي الحطمة الذي يكسر الناس، لأنه لا يريد أن يُتعب نفسه بالصبر والتفكير والتخطيط وبعض التضحية. وينبه كل ذلك إلى درجات العطاء، فإن الجيدين في العطاء نوعان، النوع الأول: مستمر في العطاء، ولكنه قد لا يرفع درجة عطائه في الأزمات الكبيرة. النوع الثاني: هو من يواجه الأزمات بالمزيد والمزيد من العطاء، والدرجة العالية من هذا النوع قليل في الناس كما ينبه إليه حديث الإبل المائة. ومن روائع الشعر في هذه المعاني قول المقنع الكندي:

يُعاتِبُني في الدينِ قَومي وَإِنَّما ... دُيونِيَ في أشياء تُكسِبُهُم حَمدا

أَسُدُّ بِـهِ مـا قَــد أَخَلّــوا وَضَيَّعــوا ثُـغورَ حُقوقٍ مـا أَطاقــوا لَــها سَــدّا
وَإِن الَّذي بَينـي وَبَيــن بَنـي أَبــــي وَبَيــنَ بَنـي عَمّــي لَمُختَــلِفٌ جِــدّا
أَراهُــم إِلى نَـصري بِطـاءً وَإِن هُـــمُ دَعَونــــي إِلى نَــصرٍ أَتيتُــهُم شَـــدّا
وَلا أَحمِــلُ الحِقــدَ القَــديمَ عَلَيهِـــم وَلَيسَ رئيسُ القَومِ مَـن يَحمِـلُ الحِقـدا
فَـذلِكَ دَأبــي في الحَيـاةِ وَدَأبُــهُــم سَجيسَ اللَيـالي أو يُزيرونَنـي اللَحـدا
وَإِنّي لَعَبـدُ الـضَيفِ مـا دامَ نـــازِلاً وَما شيمَةٌ لـي غَيــرُها تُـشبهُ العَبــدا
عَلى أَنَّ قَومي مـا تَـرى عَـين نــاظِرٍ كَـشَيبِهِم شَيــباً وَلا مُــردهم مُــــرداً
بِفَـضلٍ وَأَحــلام وجــودٍ وَسُــؤدُد وَقَـــومي رَبــيعٌ في الزَمـانِ إِذا شَـــدّا

الابتكار والاستعداد للتغيير إلى الأحسن

وهذه من أهم الصفات، والكلام فيها يطول ويشمل عمل الأفراد والمؤسسات، ولذلك يحتاج إلى تخصيص أصل كامل له، وهو الأصل الآتي إن شاء الله تعالى.

الأصل السادس

الابتكار والتحسين (الاستعداد للتغيير)

وإنما قرنّا بين الابتكار والتغيير لأن الاستعداد للتغيير (او مرونة التفكير) هو الأساس القوي للابتكار. ولا شك أن المغالبة التي ذكرناها قبل قليل تستلزم ترسيخ وتنمية الاستعداد للتغيير نحو الأحسن. وقبل الدخول في الأدلة، لابد من التنبيه إلى أن المطلوب هو التغيير إلى الأحسن، وأما التغيير المتسرع غير المدروس فإنه ينتهي في كثير من الأحيان إلى الأسوأ، وتدبر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الرعد: ١١، فإن هذه الآية تشمل الطرفين، فمن غيّر باطنه وعمله إلى الأحسن غيّر الله به إلى الحسنى، فالمهم أنه سليم النية ويعطي الاجتهاد حقه، سواء أصاب أو أخطأ. وأما من غير إلى الأسوأ أو تسرّع ولم يُعط الاجتهاد حقه، فإن الله تعالى يغيّر به إلى الأسوأ. وقريب من ذلك يُقال في حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإسلام سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم وغيره.

صحيح أنه لا يوجد تقدم بدون تغيير، وأنه قد هلكت جماعات وشعوب بسبب التوقف عن التغيير وعن التقدم، في حين تقدم أعداؤها. ولكن كذلك هلكت شعوب بسبب تغيير نحو الأحسن في ظاهر أو بادئ الأمر، ولكنه إلى الأسوأ في حقيقة الأمر ومآلاته، وانظر مثلاً ما حصل حين ظنت ألمانيا أنها تستطيع تغيير التوازن العسكري حينذاك، وأن غزو روسيا سيكون حرباً شبه خاطفة تتحول فيها روسيا إلى مستعمرة خلال فترة قليلة، والذي حصل أن غزو روسيا كان أحد أهم عوامل انحدار القوة الألمانية.

ضرورة عمليات التغيير إلى الأحسن

النصوص الشرعية في هذا المعنى كثيرة، منها:

١- **منها نصوص المراجعة والتقويم**، والاستعداد على ضوء ذلك للتغيير نحو الأحسن. التقويم هو عملية قياس الجودة في العمل أو الكفاءة أو قياس أي شيء يخضع للمقارنة كقياس شدة الألم أو قوة العضلات أو غير ذلك، وتوجد طرق علمية للتقويم، بعضها سهل جداً ويمكن لأي شخص استعمالها. قال تعالى تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ الحشر: ١٨، فيجب أن ينظر العاملون فيما عملوه، هل يصلح لغد، أم يحتاج إلى تصحيح أو تطوير؟ ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ النساء: ١٣٥، فالشهادة على النفس ليست مقتصرة على الخصومات القضائية، بل تشمل الشهادة على النفس وفريق العمل بما فعلوه مقارنة بالمطلوب منهم، وهل يمكن تحسينه وتصويبه؟ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ لقمان: ٢١، فهذه هي صفة «مقاومة التغيير وإبقاء ما كان على ما كان»، وقد اتصف بها الكفار في رفضهم التحول إلى الإسلام، وكذلك اتصف بها كثير من المسلمين في الجمود على مضامين التيار الفكري أو المذهبي أو العملي الذي هم فيه، وفي ترك المغالبة في وسائل ومتطلبات النهوض. ولنتدبر قوله تبارك وتعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة: ١٤٣، والشهادة على الناس أنواع، منها لغرض المصادقة على الدعوى أو الرد، ولغرض الجرح والتعديل، وفي ذلك حديث صحيح مشهور. والمهم هنا ذكر الوسط، فإنه في سياق الشهادة على الناس ولأجلها يدل على غاية العدالة كما ذكر السهيلي وغيره، لأن الوسط مسافته متساوية متعادلة من جميع من يشهد عليهم، فيشهد على الواقع بالحق بصرف النظر عن ميول القلب، فكما يرى معايب الآخرين فعليه كذلك أن يرى تفوقهم الكبير في الوسائل وإتقانهم لها، ويشهد بذلك كي يُحاكم نفسه ويعرف ما يجب عليه من تغيير وتطوير، علماً أن إتقان الخير والمنافع المشروعة واجب من أوجب الواجبات لأنه الإحسان الذي أمر الله تعالى به. ولذلك صح في الحديث

تفسير الوسط في آية البقرة بالعدل، وذلك لاعتدال الأطراف إليه في الشهادة عليهم، والله تعالى أعلم. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ الملك: ٢، فمن كان أحسن الآخرين فهو الأحسن ولو في أمر من الأمور، وذلك أن اسم التفضيل هنا نكرة مطلقة تفيد مطلق التفضيل في الـحُسْن، ولا يكون ذلك إلا بالمغالبة والمواظبة على التحسين، فإن لم يستطع أن يكون الأحسن جملة، فليكن الأحسن في شيء يرابط عليه، فإن لم يستطع أن ينافس الآخرين كلهم فلينافس أقرانه، فإن لم يستطع أن ينافس أقرانه فليكن في يومه منافساً لأمْسِه وماضيه. ومن أدلة هذا الأصل أيضاً سورة العصر وحديث «الدين النصيحة». ومن تدبر هذه النصوص وجد بعضها يشمل نوعين من المراجعة والتقويم، النوع الأول: التقويم الداخلي، أي تقويم الإنسان لنفسه، وكذلك تقويم فريق العمل أو المؤسسة للعمل في داخلها. النوع الثاني: التقويم الخارجي، وهو تقويم الناصحين من خارج المؤسسة، ومن المؤكد أن المؤسسة الناجحة هي التي تشجع من يقوّمها من خارجها، ومن غير محاباة. وواضح أن من أهم غايات التقويم هو التقدم في المنافسة، ومن المعروف في علم الإدارة أن التقسيم ثنائي: متقدم ومتراجع، لأن المتوقف محكوم عليه بالتراجع قياساً إلى المتقدمين. ولأبي العلاء المعري لوحة فنية جميلة في التحسين والتقدم، وهي لمن نظر إليها بمحمل حسن، قال أبو العلاء:

ألا في سبيلِ المَجْدِ ما أنا فاعلُ: عَفـافٌ وإقْـدامٌ وحَـزْمٌ ونائِـلُ

تُعَدّ ذُنوبــي عندَ قَـوْمٍ كثيـرَةً ولا ذَنْبَ لي إلا العُلى والفواضِل

وإني وإن كنــتُ الأخيرَ زمانُهُ لآتٍ بمـا لـم تَسْتَطِعْهُ الأوائل

يُنافسُ يوْمـي فيّ أمسي تَشرّفاً وتَحسدُ أسْحاري عليّ الأصائل

٢- **ضرورة عمليات التصحيح**. تدبر قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ الأعراف: ١٨٨، ففي الآية الكريمة فوائد عظيمة في هذا المجال. **الفائدة الأولى**:الغيب هو ما يغيب (أي يستتر) عن إدراك الإنسان. وقبل ظهور العلامات في الأرض فإن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى ومن أوحى إليه الله تعالى من الأنبياء، وأما بعد ظهور العلامات والقرائن فإن الأمر ليس من الغيب، يدل على ذلك قوله

تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ آل عمران: ١٧٩، المعنى: أن الله تعالى لا يطلع الصحابة على الغيب، أي على ضمائر المنافقين، ولكن الاختبار والابتلاء يُظهر ما في الضمائر وينهي حالة الغيب فيها. وأما رُسل الله تعالى، فإنه عز وجل يجتبي منهم من يطلعه على باطن المنافقين كلهم أو بعضهم، وهذا المعنى مشهور في تفسير السلف للآية الكريمة. **الفائدة الثانية**: الآية تقطع بأن أخطاء التدبير (التخطيط والتنفيذ) واقعة لا محالة، وهذا في حق النبي ﷺ غير معارض للعصمة لأنه ليس في التشريع، ولكن في وسائل التنفيذ ووسائل الصيانة والإدامة، وما تتضمنه من أسباب جلب المنافع (الاستكثار من الخير) وأسباب دفع المضار (مس السوء). وهذا يتفق مع المشهور من تفاسير السلف، فقد فسروا «السوء» في الآية بالضر وبالفقر، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: لاجتنبت ما يكون من الشر قبل أن يكون وأتقيه. رواه ابن أبي حاتم. وقريب منه ما نقله الطبري عن آخرين، قالوا: ولو كنت أعلم الغيب لأعددت للسَّنة المجدبة من المخصبة، ولعرفت الغلاء من الرُّخْص، واستعددت له في الرُّخْص. ولذلك فإن الواجب هو تحري الصواب والاجتهاد في العمل له، وأما تحقيق الصواب في كل موقف وقرار مما يتعلق بالتدبير (التخطيط والتنفيذ) فلا شك أنه غير مستطاع، ولذلك تعارف خبراء الإدارة أن من أراد أن لا يقع إلا على الصواب، فإنه غارق في الخطأ لأنه لا سبيل إلى ذلك إلا توهم الصواب من خلال الركود والابتعاد عن كل جديد مبتكر. **الفائدة الثالثة**: لما كانت أخطاء التدبير واقعة لا محالة، فإن ذلك يوجب تكرار المراجعة والتقويم والبحث عما يظهر أو يستجد من المؤثرات والعلامات التي غابت عنا في أول الأمر، والاستعداد لإجراء ما يلزم من تعديل وتصحيح واحتياطات وإضافات. بل ينبغي إنْ أمكن إبقاء فسحة للتغييرات المستقبلية المحتملة في كل خطة أو اتفاق تفاوضي أو قرار مركب في مجالات الحياة، كالسياسة والأمن والدفاع والتعليم والاقتصاد والتنمية وغيرها. وبتعبير آخر يجب التفريق بين المعدوم والمجهول، فإن المعدوم ما لا وجود له أصلاً، وأما المجهول فهو ما لا نعلمه وقد يكون موجوداً وله خطورة، ولذلك كانت القدرة على إثارة الاحتمالات وترتيب الاحتياطات من أهم خصائص الرؤية الاستراتيجية. **الفائدة الرابعة**: قال الآلوسي: وكأنّ عدم مس السوء من توابع استكثار الخير في الجملة، ولذا لم يسلك في الجملة الثانية

مسلك الجملة الأولى. اهـ من (روح المعاني). يوضح ذلك أن جلب المصالح ودفع المضار متلازمان، فمن المستبعد إمكان دفع المفاسد من حيث الجملة إلا إذا اقترن الدفع بتحصيل البدائل من المصالح. **الفائدة الخامسة**: تدبر حرف التبعيض في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾، وكذلك التعريف في كلمة ﴿ٱلسُّوٓءُ﴾، فلو كان السوء نكرة فإنها قد توهم بإمكان دفع كل سوء من طريق علم الغيب لأن التنكير في سياق النفي أقوى في إفادة العموم، وأما في نص الآية فإن تعريف السوء إنما يعم ما يمكن دفعه من طريق علم الغيب، وقد نبه إلى ذلك الآلوسي في تفسيره. المهم هنا أنه مع علم الغيب فإن من الخير ما يتعذر تحصيله، وكذلك من السوء ما يتعذر دفعه. وهذا ينبه إلى أن الأمر أشد بكثير مع انتفاء علم الغيب، ولذلك فإن خطط العمل وخطط المراجعة والتقويم ينبغي أن ترى في المشهد ما يتعذر تحصيله من الخير وما يتعذر دفعه من السوء في ذلك الوقت، كي تقدم الخطط طرقاً للتعامل مع المتعذر، وآمالاً وخططاً للتغيير في المستقبل. **الفائدة السادسة**: بالإضافة إلى أخطاء التدبير فإن عامة المسلمين (أي غير الأنبياء) ليسو بمعصومين في فهم التشريع، ولذلك يجب عليهم تكرار مراجعة وتقويم مفاهيمهم وتنظيراتهم الفكرية والفقهية. ومما يتصل بهذه الفائدة، القاعدة الأصولية أن المجتهد إذا أفتى في قضية، ثم تكررت الواقعة، فإن عليه تكرير النظر وتجديد الاجتهاد، فربما يظفر بخطأ أو بتفصيل مهم، خاصة إذا كانت القضية يتجاذبها أكثر من احتمال أو كانت الفترة التي مضت مما يمكن أن يتغير فيها النظر. ومن روائع ما قيل في هذا المعنى، ما نقله ابن النجار عن الأصولي الحنبلي ابن عقيل أن المفتي إذا لم يكرر النظر صار مقلداً لنفسه. وتقليد النفس هو حقيقة الجمود الذي ذكرناه قبل قليل. وتُراجع هذه القاعدة في (شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٤/ ٥٥٣-٥٥٤)، وفي (البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٤/ ٥٨٢-٥٨٣).

٣- **وكذلك الأمر بالتوبة**، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور: ٣١، ومن تدبر معنى التوبة علم أن حقيقتها هو الاستعداد للتغيير نحو الأفضل وهو واجب دائم لا ينقطع، يوضح ذلك أن التوبة في المشهور هي الرجوع والتحول من المذموم إلى المحمود في الشرع، سواء كان ذلك في أصل العمل أو في السعي إليه (أي متطلباته التنفيذية). ومن تذكر وجوب المغالبة ورفض العجز في المنافسة، علم يقيناً أن ما كان

محموداً في بدايات طريق البناء فإن البقاء عليه يصير مذموماً مع تقدم المراحل ومع ظهور متطلبات جديدة. ويجدُر بكل من انتصب لواجب من واجبات الكفاية أن يتذكر قول بعض الصوفية: العامة يتوبون من سيئاتهم، والصوفية يتوبون من حسناتهم، أي من تقصيرهم في إتقانها في جنب ما يشهدونه من حق الله تعالى عليهم، وهذا يوجب دوام العمل على الازدياد والارتقاء. وعلى نحو هذه المعاني يُحمل قوله تبارك وتعالى ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ التوبة: ١١٧، أي وفقه للازدياد في العمل والعبادة. وكذلك حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء «رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير» رواه مسلم والبخاري، فانظر إلى عظيم تواضع النبي ﷺ وجمال اعتذاره، مع أنه أكمل الخلق على الإطلاق وأتقى الناس لله عز وجل وأكثرهم قياماً بأمر الله تعالى، وهو الذي فرض الله تعالى الاهتداء بهديه والاقتداء بسنته. وأحسن ما يحمل عليه هذا الحديث ونحوه من دعاء النبي ﷺ إن شاء الله تعالى، هو الخوف من عدم الإحاطة بواجبات الاستزادة المستمرة خاصة في وسائل خدمة الدين، وانظر في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾ الشرح: ٧ – ٨، والمعنى: إذا فرغت من عمل فابدأ بعمل آخر، وكأنّ الفراغ معدوم إلا لالتقاط الأنفاس ولتقويم العمل السابق، وكلما طال الفراغ بلا عمل زاد الغبن، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ» رواه البخاري وغيره. يوضح الأمر أن واجبات الشرع لا تحد بحد، ويكفي أنك لن تجد لحظة فراغ إذا أردت في العمل العام أن تجبر كل ضعف اوتصلح كل تقصير اوتصحح كل خطأ اوتغير كل واقع فاسد. ومن قرأ السيرة وجد النبي ﷺ أكثر الناس نصباً وتعباً في ذلك وفي غيره من أمر الله تعالى، ولا يقاربه أحد ولا يكاد، ولكنه ﷺ كان يلوم نفسه ويعتذر إلى الله تعالى، ويخشى مع تعبه، أن يكون قد أخذ من الراحة أكثر مما ينبغي، وقد قال ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴾ النمل: ٧٩، وقال ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ الكوثر: ٣، والله تعالى أعلم.

وينبغي التذكير هنا أن كل عمل يتصل بحقوق الآخرين أو بالحقوق العامة، فإن

التوبة منه ليست مجرد كلام ودعاء باللسان، ولكنها إجراءات عملية معاكسة في مجالين، المجال الأول: هو العمل نفسه، فإن التوبة منه تتضمن عمليات تغيير المسار أو عمليات تفكيك ما مضى وإنشاء مسارات جديدة، وذلك بحسب متعلقات العمل ونوع الخطأ فيه. المجال الثاني: هو آثار العمل، فإن التوبة تتضمن عمليات تعديل الآثار التي ترتبت على العمل الأول، وقد يحتاج الأمر إلى تصويبات محددة أو إلى إزالة النتائج الضارة والعمل لتحصيل نتائج مناقضة. وواضح أن هذه الإجراءات المعاكسة هي عملية دفع الشر بالخير، وهو وجه مما يشمله قوله تبارك وتعالى ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ الرعد: ٢٢.

وقريب من ذلك، قضية مواجهة الانتكاسات، فالمطلوب تحويل الانتكاسة إلى نجاح وتحويل الفشل إلى خبرة للنجاح، وليس ذلك بتزيين الخطأ وزخرفة المنكر كما يفعل كثير من الناس، ولكن بإجراءات معاكسة لأسباب الخطأ ولآثاره، وسمِّها إن شئت «هندسة عكسية» كما هو الاصطلاح في مجالات أخرى. ومن المشهور في كلام السلف أن التوبة تتضمن اعتراف النفس بالذنب، ولا شك أن الأمر كذلك في الخطأ والفشل وإن لم يكن متعمداً، لأن تشخيص الخطأ يُعدّ من ضروريات التغيير والتصحيح. وقد نقل خبراء الإدارة أن معظم حالات الفشل والإخفاق تكون من الذين تعوّدوا تقديم الأعذار والمبررات. وفي القرآن الكريم تصوير رائع للمواقف الخاطئة في التعامل مع الفشل أو مع النتائج السيئة للأخطاء، منها قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ النساء: ٧٨، ففي الآية الكريمة ذَمٌّ عادةِ إسقاط أسباب الفشل على الآخرين، وإسقاطها خاصة على القادة والمسؤولين، وقريب من ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ١٣١. ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُواْ بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ الروم: ٣٦، تنبه آية الروم إلى أمرين في غاية الأهمية، الأول: إن نيل رحمة أو نجاح لا يعني أنه شيء مستقر، ولكن يجب المحافظة على النجاح وتنميته، ولذلك قيل إن المحافظة على النجاح أهم من النجاح. الأمر الثاني: ذم القنوط أو اليأس، ولذلك يُقال: إذا سقطت فانهض وإذا فشلت فابدأ من

جديد للنجاح.

٤- **عمليات إعادة الكرة:** عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» رواه مسلم والبخاري. واللدغ عضّ الحية والعقرب، يُقال رجل لديغ أي ملدوغ، ويُستعار اللفظ للأذى من الناس والأعمال، يُقال: لدغتُه بكلمة وفلان قرّاصة لدّاغة. وليس المقصود ترك المطلوب أو ترك الواجب بسبب اللدغ، بل لابد من الإصرار على الواجب مع اجتناب اللدغ مرة أخرى، وقد يكون ذلك باستبدال مصدر اللدغ أو بالعمل على إزالة صفة اللدغ قبل إعادة الكرة والتحقق من ذلك. والتشبيه في الحديث باللدغ من جحر الحية أو العقرب يساعد على العموم في مفهومه، فهو ليس بخاص بسبب ورود الحديث، ولكنه يشمل كل ما يشبه اللدغ من جحر واحد، ويدخل في ذلك الأشخاص والأعمال، فمن خان مثلاً فإنه لا يؤتمن مرة ثانية إلا بعد توبة أكيدة، وكذلك تُمنع العودة إلى المسارات الضارة والتجارب الفاشلة، ولكن ليس من الفشل أن تُحدث الكرة الأولى مقداراً صغيراً من التأثير، ولكنه تأثير يقبل التراكم بتكرار الطَرْق. معنى ذلك أن عملية «إعادة الكرة» يجب أن تُدرس بإتقان لإزاحة أسباب ومواضع الفشل، صحيح أن بعض عمليات إعادة الكرة إنما هي لإعطاء الإصرار حقه من تكرار الطرق، وذلك على نحو قوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الذاريات: ٥٥، وقد لا تحتاج إلى تغييرات كبيرة خاصة إذا كانت عدم الاستجابة ليست من باب اللدغ والعداوة أو الخيانة ولكنها بسبب طبيعة الطرْق على قضية معينة أو بسبب تفاوت الأنظار والمفاهيم، وقد تحتاج فقط إلى تحسين وسائل الإقناع والتفاوض، غير أنها في كثير من الأحيان تحتاج إلى تغييرات مهمة في الوسائل خاصة إذا كانت من باب اللدغ كالكيد والخيانة وما أشبه ذلك. وكذلك ضعف الأداء اوضعف القدرة على التغيير والتحسين إذا كان يُتوقع منه أن يؤدي إلى عواقب لادغة، فهذا وإن لم يكن متعمداً فإنه لا يجوز انتظار وقوع اللدغ، وذلك لأن طريق اللدغ له حكم اللدغ، فلابد من تغيير المسار بجبر الضعف أو الاستبدال، وذلك بحسب الموقف. وهذا قد يُفهم منه أن فرصة تغيير المسار تُعطى مرة واحدة عند توقع عواقب لادغة، اللهم إلا عند وجود أعذار خارج الوسع. وسيتضح الأمر في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى، كالكلام عن «التهلكة الوشيكة والمتراخية» و«الضرورات المتراخية» و«السياسات الوقائية»، وسيأتي بعد قليل إن

شاء الله تعالى كلام عن تغيير الأشخاص.

٥- **التحسين المستمر**. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ الرعد: ١١. في الآية الكريمة فوائد عظيمة، **الفائدة الأولى**: من لم يغير أبقاه الله تعالى على وضعه، وذلك لأن حركة المخلوقات مرتبطة كلها بمشيئة الله تعالى، فإن لم يغيرها الله تعالى فلا تغيير أبداً. وقد سبق أن ذكرنا أن المتوقف عن التغيير يأخذ حكم المتراجع المتخلف قياساً إلى من يغير ويتقدم. **الفائدة الثانية**: قوله تعالى: ﴿مَا بِقَوۡمٍ﴾، يشمل كل قوم من المسلمين وغيرهم. معنى ذلك أن سنة الله تعالى غير منحازة في أصل التغيير، ولكنها منحازة للمؤمنين في تقوية التغيير في الدنيا وفي الثواب عليه في الآخرة، وكذلك في هدايتهم وتثبيتهم كما في نحو قوله تعالى: ﴿إِن تَسۡتَفۡتِحُواْ فَقَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡفَتۡحُۖ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدۡ وَلَن تُغۡنِيَ عَنكُمۡ فِئَتُكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَوۡ كَثُرَتۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الأنفال: ١٩. فمن غيّر إلى الإتقان في مجال معين غيّر الله تعالى به وفقاً لذلك بصرف النظر عن دينه، وقد قال تعالى في ذكر علو بني إسرائيل وإفسادهم ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ الإسراء: ٧. وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ﴾ هود: ١٥، فإن عبارة ﴿لَا يُبۡخَسُونَ﴾، تعني أنهم يأخذون حقهم في الدنيا كاملاً على سيئاتهم وكذلك على إتقانهم ومثابرتهم. فمن الخطأ الكبير أن يعتقد بعضهم أن مدافعة الظلم والعدوان تكون بالإيمان غير المصحوب بالتغيير القوي في المجال العملي والمادي، يؤكد ذلك الاقتران بين الإيمان والعمل الصالح في آيات كثيرة، فالتوكل ونحوه هي وظائف الإيمان، واتخاذ الأسباب والوسائل والمغالبة فيها هي وظائف العمل الصالح، فلابد من الوظيفتين، وقد نبه إلى ذلك الأستاذ عبد الرحمن الميداني في (بصائر للمسلم المعاصر، ٢٠٣-٢٠٧). **الفائدة الثالثة**: صيغة الآية تتسع لأن يكون التغيير من الله تعالى أعظم من التغيير الذي فعله القوم، أي مضاعفة الجزاء الدنيوي، وذلك أن سنة الله تعالى في الكون تنحاز إلى المؤمن في نوع ومقدار التغيير الذي يُحدثه الله عزّ وجلّ، ولكن بعد إعطاء قواعد العمل حقها، والآيات في ذلك كثيرة، وذكرنا قبل قليل قوله تعالى: ﴿وَلَن تُغۡنِيَ عَنكُمۡ فِئَتُكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَوۡ كَثُرَتۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾. **الفائدة الرابعة**: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ﴾، مفهوم الغاية بـ «حتى» من المفاهيم القوية، بل هو قريب في القوة من مفهوم الاستثناء، معنى ذلك

أن القوم إذا غيّروا ما بأنفسهم، فإن التغيير من الله تعالى حاصل لهم بلا شك. **الفائدة الخامسة**: آية الرعد هذه مطلقة في التغيير، يدخل فيها التغيير إلى الأحسن وإلى الأسوأ من الناس، فهذا وذاك يُقابله تغيير من الله تعالى الحكيم الخبير. **الفائدة السادسة**: قوله تعالى: ﴿مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾، «ما» موصولة بمعنى «الذي»، والنفس هنا هي ذات الشيء وجملته، كما في نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ الأنعام: ١٢٣. وتدبر استعمال حرف الباء، وليس حرف الظرفية (أي: في)، والأصل في حرف الباء إفادة الإلصاق والاختلاط، أي الاتصال، والمعنى: حتى يغيروا ما يتصل بهم من أحوال وأعمال، وذلك أن استعمال الباء يشمل قطعاً الأحوال الخارجية المتصلة أو المختلطة بالذات، كقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ النحل: ٥٣، وقوله تبارك وتعالى ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ البقرة: ١٦٦. ولذلك ذهب جماعة من المفسرين في تفسير ﴿مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ في الأنفال والرعد، ذهبوا إلى أن المعنى: ما بهم من نِعَم وأحوال وأعمال، منهم السمرقندي والقرطبي والبيضاوي والآلوسي وغيرهم. وظاهر كلام الآلوسي وأبي السعود أن حرف الباء يشمل أيضاً النوايا، أي يشمل الأعمال ومَلَكاتها، ويساعد على ذلك قول النحاة أن حرف الباء يُستعمل أيضاً للظرفية، أي بمعنى «في». وواضح من كل ذلك أن تحصيل التغيير من الله تعالى يحتاج في الابتداء إلى تغيير عملي جديّ من الإنسان. **الفائدة السابعة**: عودة إلى قوله تعالى: ﴿مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾، صيغة العبارة تصلح للعموم، ولكن العموم غير مراد قطعاً لأنه ممنوع شرعاً وعقلاً، فمن المحال الترغيب بتغيير الأشياء كلها أو الترهيب من تغييرها كلها. ولذلك فإن التغيير تتحكم فيه الأحكام التكليفية، ومنها حكم المغالبة والتحسين والتطوير، وقد سبق بيان ذلك. **الفائدة الثامنة**: واضح أنه لا تغيير من الله تعالى إلا بتغيير من الناس، ولذلك فإن التغيير إلى الأحسن واجب دائم بدون انقطاع. وبعبارة أخرى أنك إذا أردت الحصول على تغيير مستمر أو متكرر من الله تعالى، فعليك أنت أن تتغير عملياً بصورة مستمرة أو متكررة، كي تحصل بعد كل تغيير منك على تغيير من الله تعالى. يوضح ذلك أن الحوادث مستمرة وأوصافها متغيرة على الدوام، فمن أراد أن لا يعمل دائماً على التغيير إلى الأحسن، فعليه أن يواجه أموراً جديدة لا يعرف كيف يتعامل معها ولا يستطيع أن يتفوق عليها. ومما يُذكر أن عبارة «التحسين المستمر» هي الشعار الشخصي لملايين اليابانيين، كما نقل خبير الإدارة جاك

كانفيلد وزميلته جانيت شويتزر في (مبادئ النجاح، ١٦٤). وما وصلت إليه اليابان من قوة علمية وصناعية يوضح ما ذكرناه قبل قليل من أن سنة الله تعالى غير منحازة في أصل التغيير، ولكنها منحازة للمؤمنين في تقويته وفي ثواب الآخرة عليه.

٦- **التخلي عن القضية الخاسرة:** قال تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ البقرة: ١٥٠. هذه الآية الكريمة وردت في سياق تغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، والتعامل مع ما حصل أو يمكن أن يحصل من كلام المشركين وضعاف النفوس، كالقول بأن النبي ﷺ حنَّ إلى قومه وعاد إلى القبلية، أو القول بأن المسلمين غيّروا قبلتهم ويمكن أن يغيروا دينهم، وشبه ذلك من الأقوال الفاسدة. وكلمة ﴿لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ﴾ عامة في غير المسلمين فلا يجوز تخصيصها بغير برهان. والمعنى الإجمالي للآية الكريمة: افعلوا ذلك (أي تغيير القبلة) كي لا يكون للناس عليكم حجة صحيحة إلا الذين ظلموا في الاحتجاج لأنهم يحتجون بما وقع في اليد وإن كان باطلاً، وعليكم في هذا التغيير خشية الله تعالى وعدم خشية الناس وكلامهم. وواضح أن عبارة ﴿لِئَلَّا يَكُونَ﴾ هي عبارة تعليلية، فهي لبيان الغاية من تغيير القبلة ومن الأمر بالتنفيذ. ومما لا شك فيه أن الحكم لعموم اللفظ وليس لخصوص السبب، وهذا مقرر في أصول الفقه. معنى ذلك أن من المقاصد الشرعية أن لا نجعل للناس حجة صحيحة علينا، وأما احتجاجهم علينا بالأباطيل فنقاومه ولا نبالي.

ويستلزم ذلك في كثير من الأحيان إعادة النظر وتغيير المواقف والتخلي بصورة واضحة عن الأخطاء، وقد يتطلب الأمر إظهار الحقيقة والاعتراف المعلن بالخطأ والتراجع عنه والقيام بالتغييرات المناسبة، خاصة في الأنشطة السياسية والفقهية والاجتماعية. وقد يقع لكثير من المسلمين الإصرار على قضية خاسرة كمذهب ضعيف أو موقف ظالم أو رؤية ضيقة، يفعلون ذلك مسايرة لتيار فكري أو مذهبي أو عصبية لبعض القادة والأئمة أو لمجرد رفض التراجع والاعتراف بالخطأ، ويؤدي ذلك بهم إلى تبريرات عديمة القيمة لإنكار الحقيقة التي يرونها مُرة ولتزيين أو زخرفة القضية الخاسرة. وهذا كله نقيض الآية الكريمة وتقديم لخشية الناس على خشية الله تعالى، وقد يصل الأمر بهم إلى العزة بالإثم، كما في قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ البقرة: ٢٠٦، بل قد يصل الأمر إلى تحريف المعاني الشرعية وتغيير مضامين الآيات والأحاديث دفاعاً عن قضية خاسرة. ووصفناها بالقضية الخاسرة لأن كل قضية مخالفة للشرع فإن الدفاع عنها قضية خاسرة تعتمد على حجج فاسدة أو زخرفة المنكرات أو كتم الأفواه. وقد نهى الله تبارك وتعالى عن ذلك كله، كما في عبارة ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾.

وتدبر في حكم التمسك بالقضايا الخاسرة قوله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا۟ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ فصلت: ٢٥، فإن عبارة ﴿مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ حُملت على ما فعلوه سابقاً لأن مسؤوليته والحساب عليه صار حاضراً بين أيديهم، وحُملت كذلك على ما هم فيه وما يُقبلون عليه لأنه ظاهر اللفظ. وكذلك عبارة ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ تُستعمل في العربية فيما يخلف أعمالهم من عواقب ومآلات مستقبلية، وتُستعمل كذلك فيما كان قبل ذلك من أحوال وأعمال أدت بهم إلى حاضرهم وإلى ما يُقبلون عليه. وعلى أي من الاستعمالين، فإن معنى الآية الكريمة هو أن الله تعالى قيّض أي هيأ للخاسرين قرناء من غواة الجن والإنس، فزخرفوا لهم ما هم فيه وما هم مقبلون عليه من جهة، وكذلك زخرفوا لهم ما كان قبلهم، مِنْ جذور حاضرهم المذموم. وفي أهمية إظهار الحقيقة كما هي وتحمل نتائجها شعر جميل للشاعر الرصافي:

لذاك جعلت الحق نصب مقاصدي	وصيّرت سرّ الرأي في أمره جهرا
هل الكفر إلا أن ترى الحق ظاهراً	فتضرب للأنظار من دونه سترا
وأن تُبصر الأشياء بيضاً نواصعاً	فتُظهرها للناس قانية حمرا
إذا كان في عُري الجسوم قباحة	فأحسن شيء في الحقيقة أن تَعرى
فيُبصرها من مارست عينه عمىً	ويسمعها من كابدت أذنه وَقرا

وتشمل هذه القاعدة التصرفات الفردية والجماعية إذا كانت خالصة لله تعالى، وذلك حين يحرص الفرد أو المؤسسة على إظهار النظافة الحقيقية، ليس من باب الرياء ولكن من باب المحافظة على نظافة ما يتصل بالإسلام وعدم إعطاء الخصوم حجة.

وقد يشتبه على بعضهم نحو حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ الله أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أصحابهُ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما في سياق قصة. فربما يتوهم بعضهم أن النبي ﷺ عطّل قتل المنافق خشية كلام الناس. وهذا محض توهم، والصحيح أنه عليه الصلاة والسلام لم يخش كلام الناس عن حقائق الدين، ولكن خشي أن تُنقل الصورة على غير حقيقتها إلى من يريد الدخول في الإسلام، وذلك بأن يتحدث الناس أن النبي ﷺ يستسهل قتل أصحابه لأدنى خلاف أو عصيان.

وأيضاً فإن قتل المنافق ليس متعيناً، فإن النبي ﷺ لم يقتل أحداً من المنافقين بحد الردة، حتى الذين نزل فيهم قرآن وعُلم نفاقهم بيقين من أمثال أصحاب مسجد الضرار وغيرهم، ولكنه ﷺ عاقبهم بعقوبة «الأخذ»، وهي عقوبة معنوية شديدة، وقد بينا ذلك بالتفصيل في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ الأحزاب: ٦٠ - ٦١، وذلك في (ثمار التنقيح على فقه الإيمان).

٧- **آية الإصلاح**، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ هود: ١١٧، وإذا جمعنا هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ الكهف: ٥٩، علمنا أن عمليات الإصلاح هي الوقاية من الهلاك بمعنى العذاب والشدة وذهاب المنافع.

وواضح أن وجوب الإصلاح يقتضي دوام البحث عن ما يحتاج إلى إصلاح من أخطاء ومواضع تخلف وتراجع.

المعنى التفصيلي للتغيير

التغيير: هو تصيير الشيء على خلاف ما كان عليه، ويكون على نوعين، الأول: تغيير صورة الشيء أو صفته دون ذاته، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ﴾ محمد:

١٥، ويشمله أيضاً قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ﴾ الرعد: ١١. وتقول: غيرت داري، تريد أنك أحدثت تغيراً في سعة أو وظائف أو صورة الدار. النوع الثاني: هو تبديل الذات بغيرها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢، وتقول: غيرت ثيابي، تريد أبدلتها بغيرها. المهم هنا أن كل تغيير شرعي، يُنظر فيه، هل ينبغي أن يكون بتغيير الصفة أم بتغيير الذات؟ والجواب تحكمه قواعد، منها:

- اختيار الأصلح والأبعد عن الفساد، بما في ذلك اعتبار المآلات. وإذا تعادل الصلاح فالاختيار للأيسر.
- مقتضيات الأدلة الخاصة في القضية.
- الالتزام بالوسع.
- يُنظر إلى الخطأ العارض على أنه فرصة طيبة للتصحيح والتجربة والتحول إلى النجاح، قبل أن تكون فرصة للملامة، فإن الأخطاء تقع كل يوم، وكل بني آدم خطّاء.
- إذا كان تغيير الأوصاف متعذراً فقد يتعين تغيير الذات أو العمل كله.
- تغيير المسؤول غير المؤهل أمر ضروري من البداية. وأما تغيير المسؤول المؤهل بسبب أخطاء أو نتائج ضارة فيحتاج إلى تفصيل. وتدبر حديث أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» رواه مسلم والبخاري. فقد يُفهم منه أن فرصة تغيير المسار تُعطى مرة واحدة إلا عند وجود أعذار خارج الوسع. والتشبيه في الحديث باللدغ من جحر الحية أو العقرب يساعد على العموم في مفهومه، فهو ليس بخاص في عمليات عدو محارب أو خصم مضلل ولا بسبب ورود الحديث، ولكنه يشمل كل ما يشبه اللدغ من جحر واحد، ويدخل فيه منع العودة إلى المسارات الضارة والتجارب الفاشلة. معنى ذلك أن عملية «إعادة الكرة» يجب أن تُدرس بإتقان لإزاحة أسباب ومواضع الفشل. وقبل التسرع في التغيير بسبب قرار معين ونتائجه ينبغي التنبيه هنا إلى ضرورة التمييز عند التقويم بين أربعة أمور، الأمر **الأول**: القرار الخاطئ وأبعاده. الأمر **الثاني**: معطيات القرار (أي قواعد صنع القرار في المؤسسة). الأمر **الثالث**: النتائج المترتبة. الأمر **الرابع**: الاحتياطات الاستباقية للتعامل مع النتائج المحتملة. وذلك أن القرار الصحيح قد تكون له بعض النتائج السيئة، وهذا لا يسلم منه مسؤول، وأيضاً فإن القرار يوصف ابتداء بالصحة أو الجودة باعتبار

استناده إلى المعطيات القائمة دون الحقائق الغائبة، ولكن من الذكاء افتراض **الاحتمالات** عن الحقائق الغائبة والاحتياط لها، علماً أن الاحتياطات الاستباقية ليست مسؤولية رجل واحد هو المدير، بل يجب أن تكون مسؤولية مشتركة، خاصة في المصالح العامة. معنى ذلك أن الخطأ أو الفشل ليس بعيب إذا كانت عملية صناعة القرار قد أخذت حقها. وكذلك الابتكار عموماً فإنه يحمل في طياته عامل الخطورة والفشل، وهذا لا مفر منه، ولكن يمكن تقليله وتخفيفه بتخفيض عامل الخطورة وبإجراءات السلامة، مثل تغذية الفكرة وإنضاجها قبل تفعيلها، ومثل التجارب المحدودة قبل إطلاق الشيء المبتكر، وسيأتي ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى.

المسارعة المتبصِّرة إلى التغيير

وهذه في الأصل قاعدة أصولية، وهي أن الأصل هو التنفيذ الفوري لكل واجب غير محدد بوقت خاص وغير مقترن بقرينة تسمح بالتأخير. هذا مذهب جمهور العلماء، وأدلته كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ الأعراف: ١٢، أي وقت أمرتك. وقال تعالى: ﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ البقرة: ٦٨. وقال تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾ عبس: ٢٣. وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أو يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم وغيره، **والمبادرة هي المسارعة إلى الشيء أو التسابق إليه**، والمعنى: افعلوا ما عليكم من الأعمال بلا تأخير، لئلا يحدث ما يفتنكم أي يصرفكم عنها. وفي رواية «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أو الدُّخَانَ أو الدَّجَّالَ أو الدَّابَّةَ أو خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أو أَمْرَ الْعَامَّةِ» رواه مسلم أيضاً، والمعنى: افعلوا بلا تأخير لئلا ينقطع العمل بقيام الساعة أو يتعذر العمل بسبب الشواغل الخاصة أو العامة. وأيضاً فإن التأخير أو التراخي موافق لمفهوم الغفلة، ومناقض لمفاهيم المغالبة والإعداد والحذر.

وإذا كان الواجب من النوع الذي يستغرق وقتاً طويلاً لتحقيقه، فليست المسارعة أن تبدأ من نهايته وتقع في تهلكة أو تسبب إضراراً كبيرة من غير مصلحة راجحة، ولكنها

المسارعة إلى التفكير والتخطيط للبداية والجدية في التقدم وإن كانت المراحل طويلة. مثال ذلك إصلاح نظام سياسي أو دفاعي أو اقتصادي، فليس الأمر مجرد مسارعة لتبديل شيء بشيء، ولكن قد يتطلب الأمر الكثير من المساعي والمطاولة فيها. يوضح الأمر أنه يمكن تقسيم طرق التغيير إلى ثلاثة طرق، الطريق الأول: التغيير الفوري، وهذا في الغالب في القضايا الشخصية وحين تكون المتعلقات مذللة. الطريق الثاني: التغيير التراكمي، وهو يعتمد على المصابرة والمطاولة في عمليات تمهيدية وتدريجية متشعبة لإحداث التغيير المنشود، وهذا هو الغالب في الأهداف المركبة، كتحقيق الغايات الكبرى في السياسة والأمن والاقتصاد وغيرها. الطريق الثالث: وسط بين الفورية والأمد الطويل، وأمثلته كثيرة أيضاً في عمل المؤسسات الحكومية والخاصة.

وينبغي التذكير هنا أن تأخير التغيير بلا حجة صحيحة سببه الغفلة أو الإصرار، وكما أن أهلية الفرد تفسد بالغفلة والإصرار، فكذلك أهلية المؤسسة الشرعية بنظامها العام وقيادتها. بل إن أمر المؤسسة أشد لأنها أُسست بمشروع وأهداف والتزامات، فإذا سقطت عدالتها أو أهليتها بسبب الركود ورفض التحسين أو الإصرار على القضايا الخاسرة، فإنها تموت معنوياً، وذلك للفجوة الكبيرة بين عملها وبين متطلبات المشروع والالتزامات، وبعبارة أخرى فإنها فقدت الحياة التي يحتاجها المشروع والالتزامات. ومن المهم هنا تحصيل أهلية التفريق المتقن بين المرض الطارئ والموت، فإن المريض يحتاج إلى علاج سريع لغرض الشفاء وإزالة آثار المرض. وأما الموت المعنوي فهو قريب من موت الجسد، فكما يُدفن الجسد الميت فكذلك تُدفن المؤسسة إذا تفاقم مرضها إلى الموت المعنوي، وذلك كي يقوم مقامها كيان حي جديد، وأما محاولات تحريك الكيان الميت فهو كبذل الجهد في تحريك جسد ميت، تعب بلا فائدة. ولكن نؤكد أن التفريق بين المرض الطارئ والموت يحتاج إلى أُفق واسع وفقه وبصيرة، كي لا يُصار إلى قتل المريض ولا إلى تحريك الميت.

وعلى هذا الأصل تجري عمليات التغيير وتصحيح المسار وتدارك مواطن الضعف وغير ذلك مما يشمله مفهوم التغيير والمسارعة المتبصرة فيه. وفي هذه المعاني شعر قوي في تعبيره عن مفسدة التأخير والغفلة والفهم البطيء لرسائل التحذير. منها قول الشاعر:

أرى نـاراً تشبُّ علـى يَـفـــاع لـهـا فـي كـل ناحية شعــــاعُ
وقد رقدت بنو العبــاس عنها وباتــت وهــي آمنـة رتـــــاعُ
كمــا رقـدت أميّـــة ثم هبَّت تدافع حين لا يُغني الدفـــاعُ

وقول الآخر:

عندي حَدائقُ شُكرٍ غرسُ جودِكُم قَد مسَّها عطَشٌ فليسقِ من غَرَسا
تـدارَكوها وفـي أغصانِـها رَمـقٌ فلَن يعود اخضِرارُ العودِ إن يَبِسا

وقول دريد بن الصمة:

أَمَرتُهُمُ أَمري بِمُنعَرَجِ اللِـــوى فَلَم يَستَبينوا النُصحَ إلا ضُحى الغَدِ
فَجِئتُ إليه وَالرِماحُ تَنــــوشُهُ كَوَقـعِ الصَياصي في النَسيجِ المُمَـدَّدِ

العناية بعنصر المبادأة (زمام المبادرة)

نرجع إلى قول رسول الله ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ» فإن كلمة «بادروا» صيغة مفاعلة مثل سابقوا وسارعوا وهاجموا، وكأننا نغالب شخصاً أو حدثاً متوقعاً كي يكون عنصر المبادأة معنا، وذكرنا قبل قليل أن معنى المبادرة هو المسارعة أو المسابقة إلى الشيء. وأيضاً فإن الاهتمام بعنصر المبادأة يُعَدّ من مستلزمات المغالبة والتحسين.

ومعنى المحافظة على عنصر المبادأة هو القدرة المتكررة على سبق الطرف المقابل بإجراءات تجلب المنفعة أو تدفع الشر عنا. وقد تكون إجراءات تفاوضية أو سياسية أو اتفاق تبادل مصالح أو عمليات تحريك أو غير ذلك من أنشطة العلاقات أو أنشطة الصراع. ولا يتم ذلك بإتقان إلا بوجود قاعدة معرفية جيدة ومتجددة عن حال المؤسسة وحال الطرف الآخر والعوامل المؤثرة على الطرفين والتوقعات المستقبلية، كي يمكن صياغة المبادرة وتفعيلها.

وواضح أن فقدان عنصر المبادأة يعني انتظار ما يبدأ به الخصم، وربما نكون غير مستعدين له. وينبغي الحذر في الصراع السياسي من تَوهّم المبادأة، فإن طرق التحريك (الاستدراج) الماكرة قد تستدرج الخصم إلى مبادأة متوقعة منه وتكون ضارة به، وهو لا يشعر أن المبادأة الحقيقية إنما كانت لخبراء التحريك.

التوازن في التغيير، والخداع في مقاومة التغيير

لا شك أن من ضروريات الحياة النافعة درجة معينة من الاستقرار تُبعد الإنسان عن الفوضى والاضطراب، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرۡيَةً كَانَتۡ ءَامِنَةً مُّطۡمَئِنَّةً﴾ النحل: ١١٢، الطُّمأنينة سكون بلا إزعاج، فهذه درجة مطلوبة، ولكن المبالغة فيها تجعل المزعجات تأتي من كل مكان بسبب التخلف والضعف والانهيار، فهذه ليست طُمأنينة. فالتوازن في التغيير هو المغالبة في الوسط بين طرفي الذم، الطرف الأول: هو الإسراف في التغييرات الكثيرة الطائشة التي تُغَلِّب الفوضى والاضطراب. الطرف الثاني: هو التقتير في التغيير الذي يؤدي إلى التخلف والضعف.

ولكن من تزيين الشيطان إلباس مقاومة التغيير لباس الثبات والصمود، واتهام محبي التغيير بالتلون والتقلب، علماً أن الفرق واضح. فإن المتلون هو الذي يتقلب مع الهوى والشهوة والتبعية للقوي، ففيه شعبة أو أكثر مما ذكره الله تعالى في قوله ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجۡتُثَّتۡ مِن فَوۡقِ ٱلۡأَرۡضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٖ﴾ إبراهيم: ٢٦. وعلى ذلك قول الشاعر:

وَلا خَيرَ فـي وِدِّ اِمرِئٍ مُتَـلَّونِ ... إِذا الريحُ مالَت مالَ حَيثُ تَميلُ
فَما أكثر الإِخوان حينَ تَعدّهُـم ... وَلَـكِنَهُم فـي النائِـباتِ قَـليـلُ

وأما التغيير نحو ما هو أحسن وأفضل في خدمة الدين والناس، فإنه فرع من الثبات على الكلمة الطيبة والحرص على توسيع وتنقية دائرة المعرفة بفروع هذه الكلمة ووسائل خدمتها، كما في قوله تعالى: ﴿أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٢٤ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۢ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ﴾ إبراهيم: ٢٤ – ٢٥. فهذا ليس بمتلون، ولكنه مصلح ومحسن وتوّاب، وعمليات التغيير عنده هي بإذن الله تعالى من مضامين عبارة ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۢ بِإِذۡنِ

رَبِّهَا﴾، ومن مضامين قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: ١١٤، فلا ينبغي أن يتوقف عن الازدياد والتحسين. ولذلك فإن مقاومة التغيير نحو الأحسن ليس بثبات ولا صمود، ولكنه ضعف الصلة بالأصل الثابت، ويتبعه ضعف الشعور بالحاجة إلى التحسين والتطوير في خدمته. ولذلك كان بعضهم يسأل الله تعالى شهوة التوبة، وهذا تعبير مجازي والمراد به الولع بالتحسين وشدة الحرص عليه، وليس مجرد التغيير وإنْ لم يكن تحسيناً.

الشباب والتغيير

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ الأحقاف: ١٥، الأشُد جمع بمعنى القوى (بضم أو كسر القاف، وهو جمع قوة)، والمفرد عند سيبويه شِدة، وعند الكسائي شَدٌّ، والشدة القوة والجلادة. وأما البلوغ فيستعمل بمعنى الوصول إلى أقصى الغاية أو المنتهى. ويظهر لذلك أن معنى عبارة ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ هو بلغ قواه، أي وصل إلى اكتمال **الوظائف الأساسية** لأعضاء الجسد، ففي الأعضاء التناسلية علامة بلوغ الأشُد هو وصول الإنبات إلى درجة إنبات الرجال، وفي عضو التفكير أي الدماغ العلامة الظاهرة هي القدرة الأساسية على توظيف الدماغ وتدبير المصالح الشخصية، وهكذا القول في سائر الأعضاء، وفي الغالب يكون ذلك بعد الـحُلُم (البلوغ) بسنوات قليلة، فقال بعضهم: ثماني عشرة سنة، وقال بعضهم خمس وعشرون سنة. وتحديد الأشد في الإنبات سهل، وأما وظيفة الدماغ الأساسية فيعتمد الأمر على طريقة الفحص. وأما الاستمرار في زيادة الكفاءة، فهذا من آثار توظيف الأعضاء وتدريبها، فهو نمو في الوظيفة، وليست زيادة في البنية الأساسية. والنمو التوظيفي يستمر مع العمر ما دامت البنية الأساسية محفوظة، وقد تجاوز رسول الله ﷺ الستين في نبوته، وكذلك تجاوزها الخلفاء الراشدون. وأما قوله تعالى: ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ﴾، فهو نقطة الانطلاق إلى المهارة في العمل الصالح، وتحوّل شكر الله تعالى إلى عمليات في خدمة الدين وتنمية النفس بالخير، ويكون التفكير والتخطيط أقوى مما سبق في ضبط الاندفاع العاطفي.

ونقول بعد هذه المقدمة إن نهضة الأمة أو المؤسسة تحتاج إلى مزيج من الشيوخ والشباب، أما الشيوخ فقد قطعوا مراحل في التجربة والخبرة، وبلغ فكرهم من النمو التوظيفي ما يجعله مشحوناً بالمنظومات النظرية وأسباب التحفظ والاحتياط، كما أن الفكرة الجديدة قد يطول تنقيحها في فكر الشيوخ. وأما الشباب ففيهم النشاط الجسدي، والاندفاع بتحفظ قليل نسبياً، وكذلك الإخراج السريع للأفكار وإن كانت غير ناضجة، فوجود الشباب يعني زيادة في الاندفاع والحركة وفي تدفق الأفكار، وهذا في غاية الفائدة عندما يخضع لحكمة الشيوخ وخبرتهم.

ويوجد أمران يضران التحسين والابتكار، الأمر الأول: هو استبداد الشباب بمعزل عن الأساتذة والشيوخ، فمن أمثلته ما صح في حديث عَلِيٍّ عليه السلام قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فإن فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما. الأمر الثاني: هو الخضوع لسلطة شيوخ أَلِفُوا الجمود والتفكير التقليدي ومسايرة التيار، ومن تدبر دعوة رسول الله ﷺ في العهد المكي يجد أن عامة من آمن به كانوا من الشباب، فشيخهم أبو بكر رضي الله عنه كان دون الأربعين، فمن الناحية الواقعية يصح أن يقال إن النبي ﷺ آمن به الشباب وكذبه الشيوخ في مكة. وكان أولئك قد نشأوا على الجاهلية ومسايرة التيار التقليدي في مجتمعهم، وأما المسلم فإن المطلوب منه أن تبقى نفسه شابة، أي يبقى عمره كله حريصاً على التغيير نحو الأحسن وإن طال عمره. وينطبق هذا الأمر على كثير من الشباب أيضاً، من أصحاب الفكر التقليدي، فهو شاب في العمر ولكنه طاعن في السن في إصابته بتصلب أو جمود الفكر، وإذا أراد أن يغير فعل ذلك بالطيش والخفة. وفي مزايا الشيوخ والشباب شعر جميل، منه قول ابن دقيق العيد:

تمنيت أن الشَّيبَ عاجَلَ لِـمَّتي ... وَقَرَّبَ مني فـي صبَاي مَزَارَهُ
لآخُذَ منْ عصر الشباب نشاطَهُ ... وآخذَ منْ عصر المشيب وَقَارَهُ

ومنه قول الشريف الرضي:

وَمـا كُلُّ أيام المَشيـبِ مَريـرَةٌ وَلا كُـلُّ أيام الشَبــابِ عِـذابُ
أُؤَمِّلُ ما لا يَبلُغُ العُـمرُ بَعضَهُ كَـأَنَّ الَّـذي بَعدَ المَشيــبِ شَبابُ
يَعِفُّ عَنِ الفَحشـاءِ ذَيلي كَأَنَّما عَلَيـهِ نِطاقٌ دونَـها وَحِجــابُ
إذا لَـم أَنَل مِـن بَلدَةٍ ما أُريدُهُ فَمـا سَرَّنـي أَنَّ البِلادَ رِحــابُ
وَما بَينَ خَيلي وَالمَطالِبِ حاجِزٌ وَلا دونَ عَزمي لِلظَلامِ حِجابُ

ومنه قول الحيص بيص:

خُذوا من ذمــامي عُدةً للعواقب فيا قربَ ما بينــي وبينَ المطالبِ
ورضْتُ بأَخــلاقِ المشيب شبيبةً مُعاصــيةً لا تستكينُ لـجاذبِ
هل المالُ إلا خــادمٌ شهوةَ الفتى وهـل شهوةٌ إلا لجلب المعاطبِ
فلا تطلبنْ منه ســوى سدِّ خَلَّـةٍ فإنْ زاد شيئاً فليكــن للمواهبِ

قواعد وعوامل تساعد على الابتكار والتغيير إلى الأحسن

١- **الابتكار ممكن لكل مفكر**: سر ذلك أن الابتكار يستند بدرجة كبيرة إلى طريقة التفكير والأجواء المساعدة وليس إلى شدة الذكاء وحده. ولذلك فإن الأجواء المساعدة على الابتكار يجب أن تشمل الأفراد كلهم في العائلة أو المؤسسة، كما في قوله تبارك وتعالى ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الملك: ٢. ومن صار أحسن الآخرين فهو الأحسن ولو في أمر من الأمور، وهذه هي غاية التغيير والابتكار وإن كان تحقيقها متدرجاً على مراحل، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ المطففين: ٢٦، وكذلك ما ذكرناه عن المغالبة في تفسير آية المصابرة والمرابطة. ومن الأمور المهمة أنه باستثناء التوائم المتطابقة، فإنك لا تجد أبداً شخصين متطابقين في الصورة الظاهرة، بل تجد لكل إنسان صورته الفريدة. وكذلك الأمر في الصورة الباطنة المكَونة من الفكر والعاطفة (أي عمل الدماغ والروح)، فلكل إنسان صورة فريدة في فكره وعواطفه. فغاية ما يحتاجه الإنسان كي يكون مبتكراً هو أن يُشَغّل صورته الباطنة حتى تظهر البصمة الفريدة له. ولتشغيل الصورة الحقيقية للإنسان

عليه أن لا يكون تقليدياً ولا كسولاً ولا متكلِفاً (أي غير متصنع). وقد قال تبارك وتعالى ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ البقرة: ١٤٨، وقال تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ الإسراء: ٨٤. ويقتضي ذلك أمرين، الأول: يجب في الأنظمة العامة العمل على تنمية المواهب وتكوين المبتكرين، ابتداءا من العائلة ثم المدرسة ثم الجامعة والمؤسسة، فلا يُقتصر على البحث عن موهوب معين. صحيح أن العوامل الوراثية لها أثرها، ولكن العوامل الأخرى موجودة أيضاً ومن الضروري تشغيلها، كما أن تفاضل الناس في موهبة الذكاء والابتكار يمكن معالجته بالزيادة في الصبر والمثابرة والتدريب، وكثير من الناس تفوّقوا بهذه الزيادة، وهذا كما قيل أنه يمكن تغطية نقاط الضعف بتشغيل نقاط القوة. الأمر الثاني: لما كان لكل شخص صورة داخلية فريدة، فإن العمل ضمن مجموعة يعني تنوع وتكامل طرق الابتكار في المجموعة، هذا في حال تشغيل عوامل الابتكار.

٢- **الرصيد من العلم والخبرة في مجال العمل**، وذلك لأن الابتكار أو الإبداع هو في الغالب إخراج فرع جديد من أصل كبير، فلابد من معرفة الأصل وتفاصيله كي يكون بالمقدور إخراج فروع جديدة منه. فمن البعيد جداً على غير الطبيب أو الخبير بالعلوم المساعدة للطب أن يبتكر طريقة جديدة في تشخيص مرض معين أو علاجه. وكذلك من البعيد على من ليس له رصيد في السياسة والعلوم المتعلقة بها أن يبتكر حلولاً استراتيجية للمشاكل الأمنية والدبلوماسية القائمة. وطريق تحصيل الرصيد الجيد متشعب، فمن شُعَبه كثرة وحسن القراءة أي القراءة المصحوبة بالتفكير مع المهارة في التقاط الدرر، وسيأتي بيان ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى، ومنها أن تكون مستمعاً جيداً، ومنها مصاحبة الأذكياء والمفكرين، ومنها إشراك الآخرين في التفكير معك (التشاور)، ومنها قوة الملاحظة، ومنها مساعدة الذاكرة بتدوين الملاحظات والأفكار المستحصلة بهذه الطرق، أي إن الأمر ليس مجرد استحضار معلومات ولكن إخضاع المعلومات لشيء من التحليل كالأسباب والنتائج والمشاكل والحلول، ونحوها مما يتعلق بمجال الباحث.

٣- **الحافز الشرعي (في الدنيا والآخرة):**

- التذكير دائماً بأن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من بعده وأن «الأجر يتناسب مع كبر الحسنة» **كي يكون التركيز في الابتكار على الأولويات**. وكذلك

التذكير بأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها من بعده، فلا يكون التغيير لمجرد التغيير، ولكن للتحسين وبكل ما يتطلبه التحسين من الأمور التي اجتهدنا في بيانها في هذا المنطلَق. فعملية التغيير تكون بالحكمة وعلى بصيرة، ويجب أن يُرى المشهد المركب للتغيير قبل فعله، أي كل ما يمكن أن يتأثر بعملية التغيير، ثم آثار التغيير المتوقعة في كل جزء من المشهد، وبعد ذلك يُتخذ القرار بشكل متوازن، فيه حرص على تغليب المصالح ودفع المفاسد. وأما التغيير غير المدروس فقد يكون أعظم ضرراً من مقاومة التغيير، لأنه قد ينتهي بالفوضى المدمرة. وتفاصيل هذا الكلام موجودة في هذه الدراسة.

- التقوى فإن الله تعالى قال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانًا﴾ الأنفال: ٢٩. وكذلك الاستعانة بالصبر والصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ البقرة: ٤٥، وذكرنا أن الصبر ينبغي أن يقترن بالمصابرة والمرابطة.

- استنباط الأفكار الابتكارية من القرآن الكريم: وهذا رصيد عظيم في العلوم كلها ومنها العلوم السياسية والاستراتيجية، ولا يُفتح هذا الرصيد إلا للمتقين العاملين، وتدبر لفهم ذلك التمثيل بزاوية العلم فيما يأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى. ويحتاج هذا النوع من الابتكار إلى شيئين، الأول: تحصيل أدوات تفسير القرآن الكريم، وهي في الغالب علم أصول الفقه وعلم معاني النحو واللغة. الشيء الثاني: رصيد علمي وخبرة، ولو نظرية، في مجال البحث، كما ذكرنا قبل قليل. يوضح الأمر أن ملاحظة وتتبع الحوائج والأحوال القانونية أو السياسية أو الاقتصادية في حياة الناس يساعد الباحث على استنباط ما ينسجم معها من فوائد القرآن والسنة. وأما الذي يعيش في غرفة مغلقة ولا ينظر في الواقع وملابساته ولا يستحضر عامل الارتباط بين الواقع وبين النصوص الشرعية، فإن الاستنباطات العملية قد تكون صعبة جداً عليه.

- الحافز الدنيوي والأخروي: أما الحافز الأخروي فمعروف، وأما الحافز الدنيوي الذي يتحمل المؤمنون مسؤوليته بعضهم مع بعض، فمنه العدل والثناء الحسن والمكافأة. ينبه إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنۡ أَمۡرِنَا يُسۡرٗا﴾ الكهف: ٨٨. وقد ذكرنا جملة من تفاصيل ذلك في (فقه القيادة والإدارة).

٤- الإحساس بعدم بلوغ الغاية: فعلى المكلف أن يعلم ويستحضر أنه لم يستنفد أفكاره وقدراته وأن بالإمكان تطوير الوضع ونقله إلى وضع أفضل. يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ الأنفال: ٢٩، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ الطلاق: ٢، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ العنكبوت: ٦٩. فعلى العامل مساعدة عمله بالحسنات والدعاء والذكر.

حاصل ذلك أن الشعور بالحاجة إلى التحسين يجب أن يكون حاضراً دائماً، ومن الأقوال المشهورة: الحاجة أم الاختراع. فكل من كان مندفعاً في قضية فإنه يشعر بحاجة شديدة إلى تلبية متطلبات هذه القضية، وبحسب المجال الذي نفر إليه من عمل الخير والدعوة إليه. وبعبارة أخرى فإن المحب لقضيته والحريص على مصالحها يشعر بالمشاكل التي تقف في طريقه، ويندفع في تشخيص المشكلة وفي حلها بأفضل طريق. وكلما ازداد تعظيم شعائر الله تعالى ازداد الشعور بالحاجة إلى التحسين وإلى تقديم المزيد. وأما من لم يشعر بالحاجة فلا يُنتظر منه أن يبتكر ويطور طرق خدمة القضية. ولذلك اقترن الكلام عن الابتكار بالكلام عن محبة العمل وعن الإحساس بوجود مشكلة تحتاج إلى حل.

٥- رفض العجز: وهو الاعتقاد بأن كل مشكلة وكل حال قائم فهو خاضع لسنن أو قوانين يمكن التعامل معها وإدخال المؤثرات عليها. ويوجد دائماً طريق مفتوح، كما تدل عليه أداة المعية في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ الشرح: ٥ - ٦، ولا شيء أكبر من توفيق الله تعالى للإنسان. وسيأتي إيضاح ذلك في مبحث (اليسر والتعامل مع المشاق) من فصل الضرورة والاضطرار إن شاء الله تعالى.

٦- الاعتقاد دائماً بوجود الجديد وأن السابق هو من يستخرجه، مع التوضيح بزاوية العلم: وحقيقة ذلك أن البشر مهما بلغوا من العلم في كل زمان، فإن علمهم قليل جداً بالقياس إلى المخزون في كتاب الله تعالى وفي الكون، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الإسراء: ٨٥. وتدبر ذم من ينكر كل جديد، كما ينبه إليه نحو قوله تعالى: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ ص: ٧. ولغرض التوضيح يمكن التمثيل لمقادير العلم بزاوية ممتدة الذراعين (مثلث مفتوح)، فالمساحة الأولى هي مساحة صغيرة في أسفل الزاوية وتمثل ما يعلمه البشر، وفوقها مساحة ثانية أكبر منها بكثير ولكنها محدودة

أيضاً، وهي تمثل ما يملك البشر بعض المؤشرات عليه ولكنهم يجهلون التفاصيل والحقائق، أي هي المساحة التي نجهل تفاصيلها ولكننا نعلم ما نستطيع به أن ندخل فيها للبحث والاستكشاف. وفوق ذلك مساحة ثالثة كبيرة جداً وممتدة إلى بُعد غير منظور من قِبَل البشر، وهي مساحة ما لا نعلمه ولا نملك من المعطيات البشرية ما يجعلنا نفكر بشيء مُعَرّف منه. ويقع التحول بين المساحات بحسب ما يكتشفه البشر. وواضح أن الابتكار أو الإبداع أو الاختراع يعتمد على إعادة التفكير في توظيف معارف المساحة الأولى، وكذلك اكتشاف ما في المساحة الثانية، كما أن التخيل ضمن هذين المجالين يُحتمل أن يتحول إلى حقيقة في الزمن القريب. وأما المساحة الثالثة فلا يمكن الدخول فيها بالمعطيات البشرية المحضة إلا بعد اكتشاف بعض متعلقاتها في المساحة الثانية. غير أن المعطيات الإلهيّة، أي القرآن والسنة، تتضمن نقاط انطلاق إلى المساحات كلها وتفتح باب التفوق في كل مجال، ينبه إلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ النمل: ٤٠، ويجري على هذا المعنى تفسير بعض السلف لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ۗ﴾ الرعد: ٣١، فعلى تقدير أن «لو» في الآية شرطية فإن جوابها محذوف، فيحتمل أن يكون التقدير: ولو أن قرآناً فُعل به ذلك لكان هذا القرآن، ويحتمل أن يكون التقدير: لما آمنوا به. وواضح أن الذي لا يمارس عمليات التغيير ولا يندفع إلى الأعلى في هذه المساحات، فإنه يبقى في قعر «زاوية العلم» ويندفع الآخرون فوقه. ولذلك قالوا إن على العالم أن يحافظ على صفة التلميذ ويحافظ كذلك على روح المغالبة.

٧- **الإزاحة والتركيز (اقتصاد الذاكرة):** يحتاج الابتكار إلى تركيز الذهن على المجال المطلوب، ولما كانت الطاقات البشرية محدودة فإن التركيز يحتاج إلى إزاحة كثير من الأمور الثانوية والتافهة والحوادث اليومية غير المهمة، أي إزاحتها عن الفكر. وهذه موهبة عند بعض الناس ولكن يمكن اكتسابها بالتدريب. والأمر يسير إن شاء الله تعالى فإن الاهتمام الشديد وحده إذا اقترن بفكر منظم وقاعدة علمية فإنه كفيل بالتركيز على مجال الابتكار وبإزاحة منظمة لما يعترض الطريق. ويمكن إزاحة ثلاثة أنواع أو أكثر من الأمور، **النوع الأول:** هو الأمور الثانوية التي يجب إتمامها فيمكن تحويل مسؤوليتها إلى مساعد أو أجير أو

عامل أو غيرهم، المهم أن تكون الإزاحة نظامية كي لا تنتهي بالفوضى، وكذلك المشاكل الجانبية فإن التركيز يحتاج إلى اجتنابها أو فضها. **النوع الثاني:** هو عملية تنظيف النفس من عوائق التركيز كالحقد والغيظ وكثرة التفكير باللذات الشهوانية. وقد ذكرنا هذا الأصل باختصار في تفسير آية المصابرة والمرابطة. **النوع الثالث:** هو ما يمكن تسميته بـ «مساعدة الذاكرة» ويسميه بعض خبراء الإدارة بـ «الذاكرة التعاملية»، والمثال الأوّلي لذلك هو أرقام الهاتف الكثيرة التي نستعملها، فهي بالمئات ولا يصح إرهاق الذاكرة بحفظها، ولكن يكفي أن تحفظ الذاكرة الموضع الذي نجد الأرقام فيه كهاتف حديث أو سجل أو ملف. وهكذا في كثير من العلوم ولوازم المهارات، فبعض التفاصيل يجب حفظها في الذاكرة، ويصحب ذلك بناء مَلَـكَة عن طريق كثرة الدراسة والممارسة، ويمكن بعد ذلك أن تحفظ الذاكرة كيفية الرجوع إلى مواضع ومصادر التفاصيل الكثيرة الأخرى. **ومما يساعد على التركيز، الكتابة،** فينبغي أن تكون الكتابة قرينة للتفكير وللقراءة، كوضع خارطة مكتوبة لأفكارك التي تريد تنميتها وإنضاجها، واختصار ما تراه مفيداً أثناء القراءة، وإعادة تنظيم مخزونك العلمي وتدوين كل ما يُحتمل مراجعتك له، وقد قال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَـٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴿٥﴾﴾ العلق: ٣ – ٥.

٨- توقد الفكر (قوة الملاحظة / تقدير الاحتمالات / إعانة التفكير): يحتاج المبتكر إلى نصب كثير من الاحتمالات والبدائل والتفكير بها ومعرفة منزلتها من الصحة والفساد، وكذلك البحث عن غيرها، ومما تعلمته من أحد أساتذة كلية الطب في بغداد أن من المتطلبات المهمة في العلوم التجريبية: «قوة الملاحظة ورفع مُعامِل الشك»، وليس ذلك لاتباع الشكوك ولكن لفحص الاحتمالات وتقويمها. ولقوة الملاحظة مجالات كثيرة، **منها ملاحظة أُفق المشهد،** أي أنك حين تتعامل مع شيء فعليك أن تلاحظ كل جزء من المشهد وكل ما يتعلق به أو يؤثر عليه بأي صورة كانت، وتلاحظ كذلك الامتدادات الخلفية (الجذور التأريخية) والامتدادات الأمامية (العواقب المتوقعة)، وهذا من توابع ما سبق ذكره من الأفق الواسع ورؤية المشهد المركب. **ومنها كذلك ملاحظة ما يتولد من العمل من ظواهر ونتائج غير مقصودة،** فكثير من الاكتشافات كانت من هذا الطريق، أي من ملاحظة ظاهرة غير مقصودة من أكل طعام معين أو استعمال دواء أو مادة كيميائية أو عملية فيزيائية أو غير ذلك.

وكذلك كثير من التعديلات على عمل معين أو على صناعة أو خطة سياسية أو غيرها كانت بسبب ملاحظة دقيقة لبعض الظواهر، بل يمكن توسيع دائرة الفائدة بنقل ظاهرة معينة من مجال إلى آخر. **ومنها أيضاً الملاحظات الاستباقية**، أي ملاحظة المقدمات والإشارات قبل حصول الأمور، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾ محمد: ٣٠، وقال تعالى: ﴿ **فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ**﴾ الروم: ٥٠. فكثير من الأمور تسبقها رسائل شبه خفية وإشارات دقيقة، قد تكون مفيدة جداً في دفع المضار وجلب المصالح، ولكنها تحتاج إلى من يرصد ويلاحظ ويوظف هذه الرسائل. ويتصل بذلك موضوع إثارة وافتراض الاحتمالات، فهذا من الضرورات العالية الأولوية، فإنك حين تخطط لعمل وتريد أن توازن بين المنافع والمضار وبين الإسراف والتقصير على نحو ما ذكرناه وبين توقعات النجاح والفشل، فإن عليك أن تقوم بتقدير أو افتراض الاحتمالات الجيدة وغير الجيدة الناتجة عن العمل كله وعن كل قطعة من الخطة. وعلى أساس هذه التقديرات الاحتمالية يتم اتخاذ الاحتياطات الاستباقية وإعداد الخطط البديلة وخطط الترميم. وذكرنا افتراض الاحتمالات بصيغة الجمع، لأن التعلق بافتراض محدد قد يؤدي إلى التعامل معه وكأنه حقيقة، وهو أمر كثير الضرر إذا كان الافتراض خطأً، ولذلك ذكرنا التشخيص التمييزي أو التفريقي في الكلام عن الأفق الواسع. وربما تكون بعض هذه الأمور موهبة عند بعض الناس ولكن يمكن لغيرهم اكتسابها.

ومن مضامين العبارات المشهورة في كلام خبراء القيادة والإدارة: «مِيزة اختراق الحواجز التي يتعذر كسرها أو لا تحتاج إلى كسر»، و«القدرة على التفكير خارج الصندوق». وتُستعمل هذه العبارات ونحوها لأكثر من معنى، المعنى الأول: القدرة بصدر رحب على تجاوز مقتضيات التدريبات السابقة والوسائل المعتادة والتيار التقليدي، وكأن اجتياز الفجوة بين القديم والجديد سهل جداً على النفس وإنْ تضمن جملة من الأعمال الشاقة ومقاومة التيار. المعنى الثاني: القدرة على رؤية الثغرات في القوانين والأنظمة لتوظيفها لصالح العمل. المعنى الثالث: القدرة على تذليل المصاعب وعلى اقتحامها.

وتوجد طرق لاكتساب هذه القدرات ولتنمية عمليات التحسين والابتكار، لعل أهمها:

- ترويض النفس على رفض الحصر في غير القطعيات والبحث دائماً عن بدائل

واحتمالات (ممارسة الأسئلة المفتوحة: لماذا، ماذا، أي، كيف؟...). ومن مستلزمات سعة الأفق وتوقد الفكر أن يكون المؤمن غير مقيد إلا بالقرآن والسنة.

● الحرص على الاستماع إلى الآخرين وقراءة أفكارهم فإن من أعظم أسباب الحكمة كسب عقول الآخرين وتجاربهم، وتذكر دائماً قوله تعالى: ﴿....فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ الزمر: ١٧ - ١٨، وقول رسول الله ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس».

● الإفادة من أفكار العاملين في المجال أينما كانوا، لذا ينبغي أن تكون العلاقات غير محصورة بداخل المؤسسة.

● الصبر على إعادة التفكير والمراجعة وتكرار النظر. ويقتضي ذلك أن نتعامل مع كل حدث على أنه كيان جديد يحتاج إلى نظرة جديدة، وأما الحلول السابقة فلغرض المراجعة والتطوير وليست للإعادة الجامدة. وقد سبق بيان ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ الأعراف: ١٨٨.

● تغذية الفكرة والمعلومة حتى يبدو نضجها، فإن الفكرة الجيدة تشبه الثمرة التي تحتاج إلى زمن وتغذية كي تنضج، وعن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ» رواه مسلم وغيره. وأيضاً فإن إنضاج الفكرة قبل ترويجها قد يكون من أهم عوامل القبول وتخفيف المقاومة، وتذكر في هذا المعنى قوله تبارك وتعالى ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ الكهف: ٦٨، فمن النضج ربط الفكرة الجديدة بالمتعلقات التي يعرفها الآخرون. ومن المهم كذلك أن الناس يتفاوتون جداً في جودة التفكير، ويتفاوتون تبعاً لذلك في القدرة على الإنضاج، فينبغي مراعاة ذلك، أي إعطاء الاهتمام أيضاً بفكرة من ليس بطويل الباع في تنقيح الأفكار، وتسهيل مساعدته في التنقيح، هذا بالاقتران مع عمليات تعليم طرق الإنضاج. وكذلك المعلومة غير الناضجة فإنها تحتاج إلى المزيد من المعلومات والدراسة والتحليل كي تنضج ويمكن اتخاذ موقف منها. ويوجد شبه آخر بين الثمرة وبين الفكرة والمعلومة، فكما أن عدم إنضاج الفكرة والمعلومة المهمة قد يحرم المؤسسة من منافع عظيمة، فكذلك الأمر في ترك الفكرة والمعلومة الناضجة الجيدة حتى

تيبس أو تفسد، وقد حصلت مصائب كثيرة بسبب قلة الاهتمام بالفكرة أو المعلومة التي تستحق الاهتمام.

● الفكرة الضعيفة كثيراً ما يمكن إعادة النظر فيها وتطويرها إلى فكرة مبتكرة مفيدة. وكذلك الفكرة التي لم يتم نضجها، يمكن في كثير من الأحيان تغذيتها وإنضاجها، وهذا من ظواهر التراكم والتكامل في المعرفة.

● الجو الكئيب يخفض الابتكار، ومن أفضل طرق دفع الكآبة هو قوة الرجاء أو الأمل.

٩- **قوة النفس**: وحقيقة الأمر أن المبتكرين متقدمون على كثير من أقرانهم، ومتقدمون أحياناً على زمانهم، ولذلك فإن الابتكار أو التغيير قد يواجه الكثير من المعارضة، فإن مقاومة التغيير مرض موجود بدرجات متفاوتة عند كثير من الناس خاصة إذا كان التغيير مخالفاً لبعض القناعات المستقرة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ الأحقاف: ١١، وقال تعالى: ﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ الأعراف: ٧٩. هذا بالإضافة إلى العوامل النفسية الأخرى كالحسد وغيره. وأيضاً فإن الفكرة المبتكرة كالمولود الجديد، طرية وسريعة التضرر بعمليات المعارضة، فلابد من قوة النفس والتدبير لحمايتها وتنميتها. وقد سبق بيان قوة النفس تحت عنوان (القوة في أخذ الأمور).

١٠- **التوازن بين الإسراف والتقصير في التخطيط والعمل**: وهذا مذكور بعنوان مستقل في هذا الفصل.

١١- **التدوين (او الكتابة)**: فإن الفكرة المفيدة قد تخطر في بالك وأنت في الشارع أو السوق أو في أي مكان آخر. فالحاجة قائمة إلى كتابة الأفكار وقت العمل وكذلك حمل مفكرة صغيرة لكتابة ما يخطر في البال في أي مكان كان، ثم يتم إدخاله في الملفات الخاصة وإجراء عمليات الفحص والتنقيح عليه.

١٢- **تركيز التفكير على الأولويات في المجال الخاص بك** مع عدم نسيان الأولويات التالية والتي بعدها.

١٣- **الثبات أمام القدرات المادية الضعيفة**: فلا ينبغي أن تتولد روح اليأس بسبب ضعف القدرات المادية، بل ينبغي أن يشجع ذلك على الابتكار للخروج من المأزق،

ولإيجاد أعمال مؤثرة بتلك القدرات الضعيفة، والعمل كذلك لتحسين القدرات.

١٤- معالجة العوائق الجسدية والمعيشية:

- اجتناب السمنة.
- اجتناب الترف والبطر.
- النوم بعد الجهد الكبير.
- أوقات للراحة واجتناب الإنهاك.
- المساعدة في حل المشاكل الخاصة.

١٥- **التفكير الجماعي**: وهذا جزء من الشورى ومن العمل الجماعي، وقد ذُكرت هذه الأمور في هذه الدراسة.

١٦- **إدارة التغيير**: يمكن جعل مضامين هذا الأصل كلها قواعد للإدارة الذاتية أو الشخصية للتغيير، كما يمكن جعلها مرشداً إلى الإدارة الوظيفية للتغيير. وواضح أن الإدارة الوظيفية للتغيير ينبغي أن تكون بعيدة عن معاني السلطة الشكلية والتحكم الإداري في الموظف لأن مظاهر التحكم والتسلط تقتل دوافع الابتكار، ولكنها عملية استطلاع وحوار وتشجيع وتوجيه وإثارة انتباه. وتشمل الإدارة الوظيفية تفعيل ما سبق ذكره، بالإضافة إلى أمور مهمة، منها:

- جعل أجواء الابتكار سلوكاً راسخاً في المؤسسة كي تصير مَلَكة وروحاً جماعية وممارسة تلقائية وليست محصورة بقضية ولا مؤقتة بوقت. ويقتضي ذلك تقليل وإزالة الحواجز والضغوط المقاوِمة للفكر المفتوح كالاستخفاف وتجميد الأفكار الجديدة والرسميات الشديدة. فالمطلوب هو التخفيف الشديد لروح مقاومة التغيير، بل قد يُسمح بدرجة من «تلبية المزاج» لغرض تخفيف الضغوط وتصفية الذهن للتفكير الابتكاري، وخبراء إدارة المؤسسات يتكلمون اليوم بصراحة عن التوازن بين الحرية والنظام. ومن المفيد أيضاً التعاون مع عضو المؤسسة لتشجيعه وتوجيهه إلى العمل الذي يُتوقع نجاحه فيه. وينبغي التأكيد على أمر مهم، وهو أن حركة الأفكار ليست عملية دماغية محضة، بل لها جذور في حركة النفس والدوافع، فمن الضروري جداً فسح المجال أمام حركة أفكار «النوايا الحميدة» والاهتمام بها حتى وإن لم يُعمل بها، وذلك لأن كبت حركة النفس يؤدي إلى أمرين

سيئين، إما إلى الركود وترك الأمور على ما هي عليه، وأما إلى حركة النقيض وهي أفكار «نوايا السوء» والتحول إلى النجوى المذمومة، أي التفكير غير المعلن لتحقيق مكاسب غير مشروعة والإضرار بالمؤسسة. ويتصل بذلك أن على مسؤول المؤسسة أن يتخلص من نزعة جعل الآخرين نماذج فكرية مستنسخة منه.

● يجب أن يكون التفكير والبحث جزءًا مهماً من كل عمل يتبنى المغالبة أو يحتاج إلى الابتكار والمنافسة، لأن التحسين لا يكون بالتجربة المبنية على فراغ، ولكنه تغيير مبني في الأحكام الشرعية على أسس العلم الشرعي، ومبني في الوسائل على البحث والدراسة أو الخبرة والتجربة، وتدبر قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ آل عمران: ٧٩، فتدبر أن الربانية أو القيادة الشرعية تسير على مسارين في طريق واحد، المسار الأول هو تعليم الكتاب أو العلم الشرعي، والمسار الثاني هو الدراسة بالإطلاق، وهذا يشمل البحث المدروس عن الوسائل والمتطلبات التنفيذية. وينبه ذلك إلى كيفية القراءة، فعليك حين تقرأ أن تكون حريصاً على التفكير في المقروء، فما هي الفوائد وما هي الملاحظات وكيف تُغتنم هذه الملاحظات؟ وتذكر أن معنى الدَّرْس هو بقاء أثر ما انتهى أو زال، فإذا انتهت قراءة معينة فإن العبر والملاحظات المهمة آثار باقية في الفكر وربما تم تدوينها لغرض مساعدة الذاكرة، وإلا فإنها قراءة لقضاء الوقت وليست دراسة، وهكذا الأمر في «قراءة» الأشياء التي نراها أو نسمعها. وكذلك قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ الأنفال: ٦٠، ولا شك أن القوة تشمل التغيير المبني على علم أو بحث ودراسة، وليس التغيير المبني على فراغ. ولمعرفة بعض عوامل تقدم الصناعة و«التقنيات العالية» في اليابان، فإن عدد المهندسين في اليابان هو أكثر من عددهم في أي دولة غربية، كما يوجد في اليابان نحو ٧٠٠ ألف عامل في الأبحاث والتطوير، وهذا العدد هو أكثر مما عند بريطانيا وفرنسا وألمانيا الغربية جميعاً، نقل ذلك بول كيندي في (القوى العظمى، ٦٤٣). ومعرفة ما هو أكثر حاجة إلى الجهد الابتكاري يعتمد على أمرين، الأول: حجم المشكلة وحجم التفوق المطلوب. الثاني: مقدار الرتابة في العمل، فإلعمل الرتيب المعتمد في مرحلة معينة على مجرد التكرار فإن العامل المباشر قد يُطلب منه المحافظة على العمل أكثر مما يُطلب منه أن يبتكر ويُغيّر.

- ينبغي أن ينتهي وقت العمل بدون إنهاك كي يستمر التفكير في البيت.
- رفع التعبئة الوظيفية لممارسة وظيفة الصياد: فلا يُكتفى بتغيير ما يظهر على السطح من أخطاء ونقاط ضعف، بل ينبغي ممارسة وظيفة الصياد الماهر الذي يبحث عن الأمور التي تحتاج إلى تغيير أو الثغرات التي تحتاج إلى معالجة قبل أن تصل إلى السطح، أي بزمن طويل قبل أن يتداعى الجسد كله. وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» رواه مسلم وغيره، وفي لفظ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ» رواه مسلم أيضاً. ويُستعمَل اللفظ «تداعى» بمعنى: دعا بعضه بعضاً، كقولهم: تَدَاعَى القَوْمُ على بَنِي فلانٍ. ولكن بعد تفاقم الأمر يكون التداعي من جنس قولهم: تداعى البناءُ: إذا تَصَدَّعَ أو تقوَّض وآذن بالانهيار والسّقوط.
- المساعدة على النجاح: وهذه وظيفة مهمة يقوم بها كبير العائلة ومسؤول المؤسسة، وكذلك أعضاء فريق العمل مع بعضهم، وذلك أن العمل الجيد يجر إلى ما هو من جنسه، فالنجاح يجر إلى النجاح، ويمكن أن يكون نقطة تحول إلى الابتكار وإلى نجاح أكبر. وفي هذا المعنى نصوص شرعية معروفة.
- الاهتمام بتفعيل الفكرة المبتكرة: وهذا واجب مهم يغفل عنه كثير من المفكرين كما يحاربه كثير من المسؤولين الذين ماتت فيهم روح التغيير. المهم هنا أن لا يكتفي المفكر بعرض الفكرة المدروسة، بل يحاول تنقيحها مع الآخرين وتفعيلها إذا بلغت نضجها وشمولها للمتعلقات، ويمكن في كثير من الأحيان إجراء تجارب عملية محدودة لفحص بعض الأفكار، المقصود هنا أن العمل يساعد جداً على تطوير الفكرة وتحسينها. وقد ذكرنا هذه القاعدة قبل قليل، في آخر الكلام عن «تغذية الفكرة».

من وسائل المقاومين للإصلاح والتغيير

مقاومة التغيير مرض خطير يكثر وقوعه ولكن بدرجات متفاوتة، وهو من الأسباب المهمة في تراجع المؤسسات الاقتصادية والسياسية والعلمية وغيرها. وتتباين دوافعه على درجات، تبدأ من درجة من الضعف أو العجز وتنتهي بالفساد الوظيفي والخيانة

المتعمدة. ولذلك فإن وسائل هؤلاء تتفاوت بحسب الدوافع والمتعلقات. وجملة من وسائل رافضي الإصلاح لا تقع أصلاً في مؤسسة متقدمة وشبه سليمة من الفساد الوظيفي، ولكن تقع في مؤسسة تفتقر إلى الأنظمة الإدارية الجيدة أو مصابة بفساد سياسي أو مالي. ولابد من ذكر جملة من هذه الوسائل لأن الأوضاع في بلاد المسلمين تحتاج إلى كثير من الانتباه والإصلاح، بما في ذلك المؤسسات السياسية والخدمية.

١- **الحلول الترقيعية**: وذلك حين يحاول المسؤولون امتصاص اندفاع المصلحين وترويضهم للنزول عن أهدافهم وإقناعهم بحلول ترقيعية غير مجدية في الوقت الذي تحتاج فيه المؤسسة إلى حل جذري أو حل شامل. ومثل ذلك كمن يأتي إلى ثوب فيه شق كبير يكشف العورة كلها فيرقع ثقباً صغيراً لا يغني من ستر العورة شيئاً. وهذه وسيلة شائعة عند رافضي الإصلاح، فعلى المصلحين دراسة الخلل بدقة وتحديد نوع التغيير المطلوب ورفض الحلول الترقيعية إذا كان المطلوب غير ذلك.

٢- **الغفلة عن قانون المغالبة**: قد سبق بيان حقيقة ووجوب المغالبة، وذلك في تفسير آية المصابرة والمرابطة. والغفلة عن هذا القانون تؤدي إلى الاكتفاء ببعض التقدم وشيء من المكاسب، من غير أن ينتبه العاملون إلى أن المكاسب أقل من الوسع وأقل بكثير من مقتضيات المغالبة، وهذه الفجوة تؤدي إلى تخلف مستمر قياساً إلى تقدم المنافسين والخصوم.

٣- **اعتذار صوري بدون تراجع عن الخطأ ولا محاسبة ولا تغيير**: وهذه أيضاً وسيلة شائعة في المؤسسات السياسية المتخلفة. فإن المسؤولين عن المواقف السيئة قد يحاولون ترويض المصلحين بالاعتذار داخل غرف مغلقة من غير تراجع عن تلك المواقف ولا محاسبة ولاتغيير. وينبغي أن يُعلم أن الموقف السيىء يحتاج إلى اعتذار من جنسه. فالموقف الرسمي للمؤسسة يحتاج إلى اعتذار رسمي ومعلن داخل المؤسسة على أقل تقدير، هذا بالإضافة إلى إعلان التراجع عن ذلك الموقف. وأما الموقف السياسي إذا كان فاسداً فإنه يحتاج إلى اعتذار معلن وتغيير واضح. وينبغي أن يُعلم أيضاً أن كل اعتذار لا يقترن بإصلاح وتغيير فإنما هو استخفاف وخداع أو عدم جدية.

٤- **التبريرات المفتعلة**: وهذه كثيرة أيضاً، فإن المسيء الذي يرفض التراجع والتوبة يحتاج إلى أدلة زيوف وتبريرات واهية، هي عند التمحيص عديمة القيمة وإنما يراد بها

تغطية الضعف أو الفساد. ويُكشف الأمر بالعرض على الكتاب والسنة وعلى القرائن الواقعية. ونوع آخر من التبريرات هو تبرير كل ما يفعله القادة وإن كان الخطأ فيه واضحاً، وهذا له سببان، الأول: فساد القيادة وشراء الذمم. السبب الثاني: هو الغلو في احترام القادة وإحاطتهم بشيء من التقديس، علماً أن الله تعالى قد شمل الجميع بأدلة التقويم التي سبق ذكرها، كما أن أصحاب الحق، وهم الرعية، لهم حق مراجعة ومحاسبة من خوّلوه بالتصرف المشروط في حقوقهم، وكذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ النساء: ٥٩، فقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ خطاب لعموم الأمة فلا يحل تخصيصه بمجرد الرأي، فهو يشمل النزاع مع أولياء الأمور في أي شيء من الأشياء، وواضح أن النزاع يُرد إلى القرآن والسنة وليس إلى أولياء الأمور، وأن ذلك من مقتضيات الإيمان.

٥- **انكماش الشفافية:** مقدار الشفافية هو مقدار العمل المعلن والعمل الذي يسهل الاضطلاع عليه، والأصل في عمل المؤسسات أن الشفافية تشمل كل شيء باستثناء الأمور التي ينص قانون على تقييد الشفافية فيها بقنوات معينة، كأعمال أجهزة الاستخبارات وكذلك القضايا الشخصية كتقرير بمرض فلان أو بمشاكله العائلية. وانكماش الشفافية علامة قوية على وجود فساد وظيفي ومساوئ دفينة. وينبغي الحرص الشديد على تشريع تفصيلي لقوانين الشفافية وما يتفرع عنها من تقويم ومراجعة.

٦- **حوار خادع وشورى مزيفة لفرض مواقف رديئة:** وذلك حين تكون القرارات أو المواقف السيئة قد صارت لسبب أو آخر لا مفر منها عند صانعي القرار، وبسبب صورة غير مكشوفة من صور الفساد الوظيفي في المؤسسة الحكومية أو غيرها، ويريدون إظهار مواقفهم وكأنها نابعة من سياقات عمل نظيفة أو أن المخالفين قد تراجعوا فوافقوا عليها. وكذلك حين تكون البنية التحتية للمشاركة السياسية غير موجودة، وهي الحرية السياسية وتكافؤ الفرص والنظام الانتخابي العادل والقوانين التي تؤدي إلى تبصير الناخبين وحمايتهم من التضليل، ولكن يُراد إظهار الطغيان بصورة العدل والحرية عن طريق بناء فوقي لا أساس له، كصناديق الاقتراع ووجود عدد من الناخبين وحماية المراكز

الانتخابية، وشبه ذلك مما لا قيمة له عند فقدان البنية التحتية.

ومجالس صنع القرار، سواء سميتها بمجالس النواب أو مجالس الشورى، أو كانت مجالس تنفيذية، فإن سياقها الصحيح يتضمن المواد الشرعية لتأسيس المجلس، وشروط الأهلية لعضويته، وفرص متكافئة للتنافس والبحث عن الأفضل، وأنظمة شرعية تحكم العمل وأنظمة تقويم ومحاسبة فعّالة. وأما حين تكون السياقات غير محكمة والفرص غير متكافئة والأنظمة منحازة أو فضفاضة والمحاسبة غير فعّالة، فإن العملية لعبة حقيقية (وفقاً لمفهوم اللعبة عند المسلمين)، وتخضع لقوانين الصراع وليس لقوانين الشراكة.

وفي كثير من الأحيان تكون الأمور مكشوفة جداً، وفي أحوال أخرى يستطيع المصلحون عند الحوار والتتبع معرفة الغاية الحقيقية لصانعي القرار، أهو الإصلاح والبحث عن الصواب، أم هو أمر آخر يريدون زخرفته بعمليات صورية من الاحتجاج والإجراءات الرسمية؟ وقد يساعدون مواقفهم بقرارات ظاهرها رأي المجلس المعتمد، وباطنها لعبة التحايل. وذلك حين تكون أهلية المجلس المعتمد متدنية ويتحرك على غير بصيرة لتأييد صانعي القرار ومساعديهم. والحقيقة لابد أن تُكشف، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ التوبة: ١٠٥. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجۡزَىٰهُ ٱلۡجَزَآءَ ٱلۡأَوۡفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ النجم: ٤٠ – ٤١.

٧- **حصر (احتواء) مشروع الإصلاح والتغيير**: وسائل الحصر والاحتواء والتضييق كثيرة جداً ومحلها في مباحث الصراع، ولكن نحتاج هنا إلى بعض التنبيهات.

- **الشائعات المضادة للإصلاح والتغيير**. وهذه الشائعات قد تتضمن الطعن في المصلحين أو التخويف من مشروع التغيير. قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ﴾ القصص: ٥٧، وهذا له صور عديدة ينبغي الانتباه لها.

- **فجور الخصومة**: ثبت في السنة أن ذلك من علامات النفاق، كما في قوله ﷺ: «... واذا خاصم فجر». وهذه خصلة سيئة جداً ولكنها كثيرة الوقوع عند حصول النزاع على التغيير.

فتجد رجلاً محترماً في المؤسسة وتُذكر حسناته الكثيرة ويُسكت عن سيئاته ومواطن ضعفه ولكنه إذا صار عضواً في مجموعة التغيير انقلب الأمر وصار عند رافضي التغيير لا يُذكر إلا بمواطن ضعفه وكأن حسناته لم تكن موجودة. ومن فجور الخصومة الافتراءات والعقوبات غير المبررة وأمثلة أخرى كثيرة جداً.

- **المكافآت والعقوبات:** وذلك لشراء المزيد من الذمم بالمكافآت، والتضييق على المصلحين الثابتين بالعقوبات. فإذا رأيت رفعاً غير نظامي لشخص في سُلّم المراتب أو الوظائف الرسمية فاعلم أنها محاباة أو عملية شراء ذمة لتقوية رافضي الإصلاح وللتضييق على المصلحين أو هو اختراق إذا كانت المؤسسة هدفاً للاختراق.
- **الطعن في جماعات التغيير بحجج جاهزة مثل إثارة الشقاق والفتنة ونحو ذلك:** فهذه حجج جاهزة وثقافات يتوارثها أعداء الإصلاح والتغيير.

أما خوف الشقاق والتفريق فينبغي أن يُعلم أن أعظم مفرق للشعوب والجماعات هو مقاومة الإصلاح والتغيير أو البقاء على الحال القائم مع مافيه من تفريط أو ظلم وفساد. وانظر في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ المائدة: ١٤. فهذا نص يقطع بأن الإعراض عن شيء من الإصلاح أو التغيير الواجبين يستحق العقوبة بتفريق الصف وإثارة وإدامة العداوة والبغضاء. فلا ريب أن الحفاظ على تماسك الأمة أو المؤسسة يوجب الإصرار على الإصلاح والتغيير وإنْ حصل به تفــــرق ظاهري أو مؤقت.

وأما تهمة إثارة الفتنة فينبغي أن يعلم أن أعظم فتنة هي الفتنة عن الحق أو بعضه، وهذه الفتنة هي حال رافضي الإصلاح والتغيير. وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ﴿٧٣﴾ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ﴿٧٥﴾﴾ الإسراء: ٧٣ – ٧٥. وهذا نص صريح في شدة أمر الفتنة عن بعض الحق، ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ البقرة: ١٩١. أي الفتنة عن الحق أو الفتنة بالباطل بصرف

النظر عن وسيلة ذلك من ترغيب أو ترهيب، ومثله قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ آل عمـــران: ٧. أي ابتغاء الفتنة عن الحق أو الفتنة ببعض الباطل.

● عزل الفكر الإصلاحي: وهذا له وسائل كثيرة، منها:

❖ غربلة الاتصالات، فمذكرات المصلحين وتقاريرهم لا تصل إلا إلى من يعرف كيف يخفيها أو يميتها ويضمن عدم شيوع مضمونها.

❖ إفساد الفكر وإشاعة الفكر المتصادم مع التغيير، وطرق ذلك كثيرة جداً ومتشعبة، قال تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ الأعراف: ١٦ - ١٧. وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ آل عمران: ٧. وقال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ﴾ التوبة: ٦٧. ومعلوم أن الغالب في عمليات ترويج المنكر أنْ تكون بعد زخرفة المنكر وتلوينه بلون من الحق وإظهاره بمظهر المعروف، ومثل ذلك يُقال في نهيهم عن المعروف. وتحريف المعاني قضية قديمة تعرضت لها أحكام العقيدة وأحكام المسائل العملية في الفقه. والأمر كذلك اليوم، فإن عمليات الإفراط (الغلو) والتفريط والتحريف والتخويف قائمة على قدم وساق، ولا مجال للتفصيل هنا ولكن الأمر يحتاج إلى عمل تعاوني بالأوصاف التي سبق ذكرها.

❖ محاولة إقناع المصلحين بحلول ترقيعية وشبهها، وقد سبق ذكره.

❖ محاولة ترويض المصلحين وإشغالهم بأمور جانبية بحجج مثل الصبر ونحوه من الحجج التي يمكن وضعها في غير مواضعها. وهذا أيضاً قد سبق بيانه.

❖ المكر والتآمر على المصلحين.

٨- **إنشاء تكتلات ظاهرها التحسين والتغيير**، وحقيقتها التخريب ومقاومة التحسين: وفي العالم اليوم مهارات كبيرة في هذا المجال، وأصله في أمتنا في مسجد الضرار، وتصوره آية التوبة تصويراً جامعاً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ

يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ التوبة: ١٠٧. وعمليات النفاق هذه مكشوفة مفضوحة ولو بعد حين. وكلما تقدم المسلم في الربانية والرسوخ في العلم سهل عليه كشف النفاق، فقد قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ البقرة: ٩، وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ محمد: ٣٠. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

الأصل السابع

الأمور الجامعة، والإشارة إلى

تتمة مباحث هذا المنطلَق إن شاء الله تعالى

الأمر الجامع

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ النور: ٦٢، الجمع ضد التفريق، فالأمر الجامع هو الذي يجمع الناس أو الشعب أو أهل الحل والعقد الذين يمثلون الشعب، وبعض أهل العلم يسمي هذه الأمور بالنوازل أو الأمور الكبيرة أو الخطيرة وما أشبه ذلك، وهي في الحقيقة المصالح العامة، وإذا نظرت في مسؤولية القيادة العليا في كل دولة وجدت أنها إدارة المصالح العامة، خاصة العليا منها. وتدبر أن الله تعالى لم يقل: على حكم جامع ولا على شرع جامع، ولكنه تعالى جاء بعبارة: أمر جامع، وهذا يعم ثلاثة أحوال على أقل تقدير، وهي:

١- أن يكون للحكم نفسه أولوية عالية في التأثير القريب أو البعيد على عامة الناس أو التأثير على منزلة البلد بين سائر البلدان، سواء كان الحكم شاملاً لكل فرد أو كان خاصاً بطائفة من الجماعة كالتجار أو الجيش أو الموظفين أو غيرها من الوظائف الضرورية للأمة، فإن الجماعة كالجسد الواحد.

٢- أن تكون المتطلبات التنفيذية للحكم كبيرة أو خطيرة، وتقتضي مشاركة العدد الكبير في التفكير (المشاورة) أو التمويل أو الإسناد وسائر سبل المشاركة.

٣- أن تكون آثار تطبيق الحكم أو الفشل في التطبيق هي تحقيق مصالح كبيرة أو التعرض لمخاطر ومضار كبيرة. ومعنى الخطورة هنا وفي الفقرة الثانية هو وجود تزاحم مع حكم آخر يقتضي عدم تحمل تلك الخطورة كما سبق بيانه في التزاحم بين القتال والصيام. ويحتاج كل ذلك إلى ترتيب الأولويات كي نوازن مرحلياً بين الأحكام المتزاحمة.

التنبيه إلى المباحث القادمة إن شاء الله تعالى

بعد الأصول التمهيدية تمهيد لمباحث الدراسة، ثم بيان جملة من المؤهلات الشخصية التي يقوم عليها البناء والتفوق وتشتد الحاجة إليها في الأمور الجامعة بالإضافة إلى الأمور الخاصة، وهذا ما سبق بيانه.

١- طرق معرفة الأولوية للأحكام والمقاصد الشرعية، وكذلك للوسائل. ويقتضي ذلك الكلام عن الطرق اللفظية للأولويات ثم كلام جامع ولكنه مختصر عن الطرق التنفيذية، وأما تفاصيل الطرق التنفيذية فتتضح من أصول وأمثلة مباحث هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

٢- الضرورة والاضطرار بمعناه الواسع، ومنه التقية، وكذلك المقاصد.

٣- الرفق والتدرج في تطبيق الأحكام الشرعية.

٤- الوسائل والذرائع أو المتطلبات التنفيذية.

٥- عوامل الانحدار وسهولة الاستهداف.

وأما فقه الموازنات والمآلات فسيكون واضحاً من التفاصيل والأمثلة المعروضة في المباحث، وربما نجمع أصوله في موضع واحد لزيادة الإيضاح إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

طرق معرفة الأولوية للأحكام والوسائل

المبحث الأول: الطرق اللفظية والمعنوية

المبحث الثاني: الطرق التنفيذية

المبحث الأول

الطرق اللفظية والمعنوية لمعرفة أولوية الحكم

أما الأحكام الشرعية فالطرق اللفظية عديدة وبينها كثير من التداخل، فإن الحكم الواحد قد تكون له أولوية لأكثر من سبب. وفهم هذه الطرق يحتاج إلى مهارة في أصول الفقه وفي معاني النحو واللغة. وقد تُفهم الأولوية اللفظية من لفظ نص معين، وقد تُفهم من نصوص أخرى (قرائن) تتصل معنوياً بذلك النص. وأما الوسائل فواضح أنها خادمة للأحكام ولذلك فإن أولوية الوسيلة تابعة لأولوية الحكم، ثم يتم الاختيار من بين الوسائل الكثيرة بحسب الأفضلية والاستطاعة، ويعتمد ذلك على التجارب والخبرة والحكمة.

إحكام النص القرآني

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ ﴾ آل عمران: ٧، للإحكام معان عديدة، بعضها يشمل القرآن كله، غير أن النص المحكم في مقابلة المتشابه هو الذي لا اشتباه في معناه، فهو قطعي الدلالة، وقد توسعنا في تفسير الآية في (ثمار التنقيح على فقه الإيمان). وحكم محكمات القرآن الكريم هوأنها أم الكتاب، أي لها القيادة والمرجعية المعنوية. فالأم هي الوالدة فهي الأصل والمرجعية المادية، وكل مدينة هي أم لما حولها من القرى، والخمر أم الخبائث لأن كل خبيثة يمكن أن تقع بسبب السكر، وأم الخير هي ما يجمع أو يؤدي إلى كل خير، والأم لكل شيء هي المجمع له والمضم، ولذلك كانت الفاتحة أم الكتاب، وأم الجيش قيادته. ولذلك فإن الإحكام بالمعنى الذي ذكرناه هو أحد طرق إثبات الأولوية، أي التقديم عند التزاحم. وهذا قريب من قول الأصوليين بأولوية قطعي الدلالة على ظاهر الدلالة عند التزاحم. وأيضاً فإن لفظ: محكمات، يشمل ما كان إحكامه من الآية نفسها، وكذلك ما كان إحكامه من نصوص أخرى. والأمثلة كثيرة:

منها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٥، فتحريم الربا قطعي في الآية بدليل صيغة الحصر في أنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي......، وبدليل عبارة: وحرم الربا، ولفظ التحريم لا يمكن صرفه إلى غير التحريم إلا بالنسخ، وكذلك بدليل الوعيد في آخر الآية. وأما العموم في أنواع الربا كلها فظاهر في الآية وليس بقطعي، غير أنه صار قطعياً بتظاهر النصوص التي ظاهرها العموم في القرآن وصحيح السنة، وأقربها إلى القطع بالعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩، وقلنا إنها أقرب إلى القطع لأن التقدير يحتمل أن يكون: ما بقي من الربا عموماً، ويحتمل أن يكون: ما بقي من الربا المحرم، والاحتمال الثاني ظاهر فقط في العموم. وأما البيع، فإباحته قطعية بعبارة: وأحل الله البيع، لأن لفظ الحل لا يستعمل في المحرمات بحال من الأحوال. وأما العموم في أنواع البيع كلها فظاهر يحتمل التخصيص وليس بقطعي، فلو كانت العبارة: وأحل الله البيع كله لكانت قطعية في كل بيع. غير أن الآية تدل على قاعدة قطعية: الأصل في البيوع كلها الحل إلا ما استثناه دليل يحرمه. وتوجد أدلة عديدة في صحيح السنة تحرم بعض أنواع البيوع. وكذلك يقال: الأصل في الربا كله التحريم إلا ما قام الدليل على الترخيص فيه، كما قيل في بيع العرايا، وكما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المعاملات المالية في بلاد الكفار.

وتوجد أمثلة كثيرة من المحكمات، كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ ﴾ البقرة: ٢١٦، فإن لفظ: كتب، صريح في الوجوب، فهو أقوى من قولك: قاتلوا، لأن صيغة الأمر (افعل) ظاهرة في الوجوب ولكنها كثيرة القبول للقرائن التي تصرفها عن الوجوب. ومما يؤكد الوجوب في آية البقرة قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ التوبة: ٢٤، والوعيد لا يكون إلا على ترك

واجب.

مثال آخر هو قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ آل عمران: ١٠٣، فالأمر بالاعتصام في حال الاجتماع ظاهر في الوجوب، والنهي عن التفرق ظاهر في التحريم، غير أن ذلك كله صار قطعياً بأدلة عديدة، كقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ﴾ آل عمران: ١٠٤، وقوله ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ آل عمران: ١٠٥، وقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ الأنعام: ١٥٩.

النص على الأولوية في الفعل أو الترك

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ البقرة: ١٩١، ثم قوله تعالى: ﴿وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾ البقرة: ٢١٧، ومعنى ذلك أن فتنة الناس عن دينهم، أي صرفهم عنه، وصدهم عن منهج الله تعالى، بالتضليل والمكر والتضييق ومنع الحقوق والتخويف والتهجير والتنكيل ونحوه، فإن جنس ذلك أشد من جنس القتل، فهذه مقارنة بين جنس هذا وجنس ذاك، ولذلك لا يفهم من الآية الكريمة أن فتنة رجل واحد أشد من قتل ألف رجل بغير حق!! ولكن تحتاج كل قضية إلى دراسة تفصيلية ومعرفة لمقادير الفتنة وآثارها القريبة والبعيدة وكذلك طرق مقاومتها والمنافع والخسائر في كل طريق. ويحتمل حينذاك أن يحكم على فتنة معينة بأنها أقل ضرراً من طريق معين من طرق المقاومة. يؤكد ذلك أن الخسائر إذا كانت كبيرة جداً وغير محسوبة فإنها فتنة بحد ذاتها، لأن من أسباب تعطيل كثير من الأنشطة والواجبات الشرعية هو الخسائر الكبيرة وما تحدثه من نقص في الأموال والأنفس والعمران والثمرات وسائر القدرات البشرية، ولذلك كان صلح الحديبية فتحاً، وكذلك تراجع خالد بن الوليد بالجيش في مؤتة كان فتحاً كما يدل عليه قول النبي ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أخذ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثمَّ أخذ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أخذ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الله حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِمْ». رواه البخاري وغيره. والفيصل في هذه الأمور بين

الحلال والحرام هو النية والعزيمة، فإن التراجع واجتناب المجابهة ليس نهاية المطاف، بل هو مشروط بعقد النية والعزم على الإعداد لبلوغ حال يمكّن من الإقدام، وهذا واضح من نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ الأنفال: ١٦.

ومن النص على الأولوية قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ التوبة: ١٩ – ٢٠، والمعنى قريب مما سبق بيانه.

مثال آخر قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر: ٢٩، في الآية الكريمة دليل على فساد حال المؤسسة التي يقودها شركاء متشاكسون، بالمقارنة مع المؤسسة التي يقودها شركاء متطاوعون على كلمة واحدة وكأنهم رجل واحد، وقد ثبت من حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ معاذاً وَأَبَا مُوسَى إِلى الْيَمَنِ فقال: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا». رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما، ويُشكل هذا الحديث مع آية الزمر قاعدة كبيرة من قواعد الشورى في المجالس النيابية وغيرها، ويوجب الحديث التوافق على نظام للتطاوع في العمل وإنْ كثر الاختلاف في الرأي.

وتوجد أمثلة أخرى نحو نصوص الكبائر وأكبر الكبائر وغيرها.

أن تكون لغاية الحكم أو المقصد منه أولوية متقدمة

ونحتاج هنا إلى النص على غاية الحكم، وتوجد أمثلة كثيرة. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحديد: ٢٥، فتدبر أن اللام في كلمة: ليقوم، ثم كلمة: ليعلم، هي لام التعليل عند النحاة، لأنها تبين الغاية أو المقصد أو الهدف مما تعلق بها، فلا ريب أن المقاصد المذكورة في الآية هي

من أعظم المقاصد، لأن إرسال الرسل وتنزيل الكتاب والميزان كان من أجلها. يؤكد ذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ البقرة: ٢١٣.

مثال آخر، قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ الحشر: ٧، تدبر عبارة ﴿كَىْ لَا يَكُونَ﴾، فهذا التركيب لا يستعمل إلا في مقام التعليل أو بيان السبب الذي من أجله شرع الحكم. وقد قرأ الجمهور: يكون بالياء، ودولة بالنصب على أنه خبر للفعل الناقص: يكون، وأما اسم يكون فمحذوف ويحتاج إلى تقدير، فزعم بعضهم أن التقدير: كي لا يكون الفيء دولة....، وهذا تقدير ضعيف لأنه من قبيل تعليل الحكم بنفسه، كما أن الفيء في الإسلام لم يكن في يوم من الأيام دولة بين الأغنياء كي نحتاج إلى تغيير الحكم السابق بهذا التقدير. ويحتمل أن يكون التقدير: كي لا يكون المال أو النفوذ (المفتقر إلى المال) دولة. وهذا التقدير الأخير قوي لأنه موافق للقراءة الثانية الصحيحة، فقد قرأ هشام وأبو جعفر المدني: تكون بالتاء، ودولةٌ بالرفع على أنه فاعل لكان التامة فلا يوجد حذف ولا حاجة إلى تقدير، ومعنى هذه القراءة: كي لا توجد دولة بين الأغنياء منكم، ولفظ دولة اسم لما يُتداول، وهو في الآية نكرة منفية تفيد العموم، وتفصيل ذلك أن الغاية من تقسيم الفيء على الوجه المذكور في الآية هو أن لا يوجد أي نشاط من الأنشطة المهمة في المجتمع يحتكره الأغنياء، فلا يجوز مثلاً أن يكون نظام العمليات الانتخابية معتمداً على تمويل غير مقيد يستخدمه الأغنياء كي تكون المناصب القيادية بأيديهم وأيدي من يأخذ منهم، ولا يجوز كذلك أن تعتمد وظائف الشهادات العليا بشكل واسع على الدراسة بالنفقة الخاصة إذا كانت باهظة الثمن يحتكرها الأغنياء وأولادهم، وإلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة. وقلنا إن المقصد المذكور في آية الحشر له أولوية عالية، بدليل أنه اقتضى تقسيماً خاصاً للفيء، وهو أحد المصادر المالية المهمة للدولة، بل كان مصدراً كبيراً في صدر الإسلام. وأيضاً فإن منع وجود دولة بين الأغنياء وفقاً للعموم الذي تقتضيه قراءة أبي جعفر المدني تجعل الحكم يتناول أخطر المحال (الوظائف) في الأمة، فلا شك بأولويته العالية. يضاف إلى ذلك أن عبارة التعليل: كي لا يكون.... إلى آخر الآية الكريمة، تصلح أن تكون حكما مستقلا، فلا يخصص بقسمة الفيء بدعوى أنه السياق، كما لا

يخصص عموم اللفظ بسبب النزول ولا بمطلق السياق. معنى ذلك أنه إذا كان الفيء بالمعنى المشهور قليلاً أو معدوماً فقد وجب خدمة المقصد المذكور من مصادر التمويل الأخرى، وقد بينا في كتاب (تمكين الباحث) الفرق بين العلة التي تستقل بحكمها والعلة التي لا تستقل بحكم. وليس في هذا النظر أي اعتداء على الأغنياء، بل هو صيانة للأغنياء من سوء استخدام أموالهم. وتنبه الآية الكريمة أيضاً إلى أهمية المال وأنه سبب كبير للنفوذ، والأمر الذي لا شك فيه اليوم هو أن احتكار الأغنياء لجملة من المصالح العامة يُعَدُّ من أعظم أسباب الفساد في الدول الرأسمالية، وقد كافحوه بإجراءات قاصرة جداً كمنع الهبات السياسية المباشرة، وأما المضامين القرآنية فتمنع المباشِرة وغير المباشِرة، كما ينبه إليه نحو قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ﴾ الأنعام: ١٢٠. وتطبيق المفهوم المذكور يحتاج إلى كفاءة عالية في إعداد الأنظمة االقانونية والوظيفية، وهي تدور في الجملة على ضبط أو توجيه استخدام رؤوس الأموال الكبيرة، وعلى توفير أسباب الارتقاء لأكبر عدد ممكن من الجمهور.

مثال آخر، قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ الإسراء: ١٠٦، وهنا أيضاً غاية كبيرة مذكورة بالنص، غير أن تفسير هذه الآية الكريمة ينبغي أن يكون في مبحث التدرج إن شاء الله تعالى.

شيوع معنى اللفظ

وذلك حين يدخل معنى اللفظ في أعمال ومجالات كثيرة، فإن كان واجباً فالمصلحة فيه كبيرة جداً لأنها مصلحة عامة وشائعة في الأعمال، وإن كان محرماً فإن مفسدته عظيمة لعمومها وشيوعها. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠، فمعنى العدل شائع ومطلوب في معظم الأنشطة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. وكذلك الإحسان، فإن الإحسان إلى الآخرين هو إعطاء الخير سواء كان مالاً أو تعليماً أو غيره من المنافع، وأما الإحسان في الأمر أو العمل فهو إتقان

الأمر من أمور الخير والنفع وإحكامه وإجادته، وهو نقيض الإساءة، ومنه قولهم: فلان يُحسن الشعر ويحسن العمل، وقد قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾ السجدة: ٧. وعلى هذا المعنى قول رَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم وأحمد وغيرهما، ومنه أيضاً الحديث في تفسير الإحسان بأن تعبد الله تعالى كأنك تراه، فإن هذا هو إتقان العبادة، وقد يُفهم منه أن الإحسان هو غاية الإتقان لما هو خير، وفي المشهور من الشعر: قيمة الإنسان ما يُحسنه، أي يجيده ويتقنه. وواضح أن الإتقان يدخل في كل مجال وهو أساس المغالبة، وقريب من ذلك الأولوية في سائر ألفاظ الآية، بل إن لآية النحل هذه أولوية عالية جداً في أي نظام للتدرج في العمل الشرعي.

ومثله يقال في واجبات عالية الأولوية كأركان الإسلام، والتدرج في الإصلاح، وعدم بخس الناس أشياءهم، وعدم الكيل بمكيالين، وإعطاء المناصب للمؤهلين، والشورى، والحرية، والصبر والمصابرة والمرابطة، والاهتمام بالعلم، وأشباه ذلك من أحكام الجماعة والأمة. ولعل هذا ما قصده ابن عاشور من: المقاصد العامة. وهو بخلاف المقاصد الخاصة والجزئية وهي الأحكام التي تخص جانباً محدوداً من النشاط العملي كحكم القصر في السفر وخيار البيع وضرب الزوجة الناشز، وأمثال ذلك من الأحكام التفصيلية الكثيرة في العبادات والمعاملات. ولكن ينبغي التنبيه إلى أن مقاصد خاصة وجزئية عديدة قد تتعاون لخدمة مقصد عام كبناء الدولة أو المجتمع أو الأسرة أو الاقتصاد الوطني وغير ذلك، فهذه المقاصد أو الأحكام الخاصة والجزئية المتعاونة قد تشكل بمجموعها مقصداً عاماً كبيراً. ولذلك ينبغي الحذر عند التزاحم فإن تكرار إزاحة مقاصد خاصة عديدة قد يفضي إلى أضرار كبيرة، يؤيد ذلك حديث أبي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شيئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ» رواه مسلم وغيره، وكذلك حديث عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائش إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا» رواه أحمد والدارمي، وجود محققا الدارمي إسناده، وفي رواية عن سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فإنما مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ.» رواه الإمام أحمد

وصححه الألباني. ومن المعروف في تجارب الدراسات الإنسانية أن الجنايات الصغيرة هي في كثير من الأحيان بداية التحول إلى الجرائم الكبيرة (انظر كتاب: نقطة التحول، لـ مالكولم غلادويل -١٣٠-)، ويُقال أيضاً إن النار قد تكون من مُستصغر الشرر. ولذلك قلنا إن ترتيب الأولويات وتقديم بعض الأحكام على بعض إنما يكون عند التزاحم أو عند عدم اكتمال أهلية محل الحكم واضطرارنا بسببه إلى الموازنة في التقديم والتأخير، وأما عند استقرار الأهلية وعدم التزاحم فالواجبات كلها واجبة التنفيذ، والمحرمات كلها واجبة الترك. وسبق التنبيه إلى التداخل في أسباب الأولوية، وهذا حاصل في آية النحل هنا، فبالإضافة إلى شيوع معنى العدل وغيره، فإن الآية محكمة، فمن الإحكام عبارة: يأمر بالعدل....، لأن لفظ الأمر لا يستعمل في الطلب من الأعلى إلى الأدنى إلا بقصد الوجوب، وعلى ذلك الاستعمال القرآني والعربي، وهذا بخلاف صيغة فعل الأمر (افعل) فإن الأصل فيها أو الظاهر هو الوجوب، ولكنها تقبل القرائن التي تصرفها من الوجوب إلى الندب أو الإباحة. وأما قول بعض الأصوليين: هذا أمر للندب أو للإباحة، فهذا اصطلاح مخالف للاستعمال الأصيل أو هو مجاز يريدون به: هذه صيغة أمر للندب، وليس لفظ الأمر. ومثل ذلك يقال في الفرق بين لفظ النهي كما في آية النحل، وبين صيغة: لا تفعل.

الحكم الذي له آثار شديدة الأهمية

وهو الحكم الذي يؤدي العمل به إلى أعمال صالحة أخرى كثيرة، أو الأحكام الضرورية لغيرها (التنمية الخاصة والعامة). وهذا من وجوه اعتبار آثار ومآلات الأعمال، وكذلك النوع السادس والسابع من هذه الطرق، وسيزداد الأمر وضوحاً في «الضرورات المتراخية» وتطبيقاتها إن شاء الله تعالى. ومما ذكره علماؤنا أن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها، غير أن بعض الأحكام لها أولوية في هذا المجال. من ذلك حديث ابن عمر قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الْإسلام عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، ولهذا الحديث شواهد معنوية في القرآن والسنة، خاصة في شأن التوحيد والصلاة والزكاة. والبناء المعنوي في هذا الحديث واضح جداً، فإن الأركان الخمسة هي

الأسس التي يُبنى عليها سائر الإسلام، فمن أقام هذه الأركان على وجهها فإنه يستطيع بإذن الله تعالى أن يبني عليها سائر ما يتعين عليه من تعلم أو نفقة مضافة إلى الزكاة أو جهاد أو نزاهة وظيفية واجتماعية وغير ذلك. ولذلك يحتاج الدعاة إلى مزيد اهتمام بهذه الأركان لتحقيق حقائقها الباطنة كالبراءة من الأنداد والإذعان للشرع وطهارة النفس والخشوع لله تعالى بالإضافة إلى القيام بالأفعال الظاهرة لتلك الأركان. ولذلك أمر النبي ﷺ معاذاً حين أرسله إلى اليمن بدعوتهم إلى التوحيد ثم الصلاة ثم الزكاة، وسيأتي الحديث كاملاً في مبحث التدرج إن شاء الله تعالى. وأصل ذلك في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ التوبة: ٥، وكذلك قوله تعالى: ﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٥.

وتدبر قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ المائدة: ٣٢، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ الأنفال: ٢٤، فتدبر التفخيم في الآية الكريمة، والتفخيم يفيد الأولوية كما سنذكر بعد قليل إن شاء الله تعالى. ولكن المقصود هنا هو إحياء النفس بجعلها قابلة للإثمار أي إنتاج الخير أو النفع، فهذه هي علامة وجود الحياة، وذلك كإحياء النفس بالعلم وبالصحة الجيدة وبالخبرة وتعليم المهن وبالحرية وبرفع الظلم والضيق المقيّد للطاقات وشبه ذلك. **فكل حسنة تؤدي إلى تنمية الإنسان وتحفيزه على العطاء الدائم أو المتكرر فلهذه الحسنة أولوية مرتفعة، والأمر أعظم بكثير إذا كانت التنمية عامة كما في العدل والإصلاح السياسي والقانوني وشبه ذلك**، ولذلك يُنقل من معاني الأمثال أنك إذا تصدقت على إنسان بسمكة فقد أطعمته يوماً، وإذا علمته الصيد فقد أطعمته زمناً طويلاً. وقريب من ذلك استعمال عز الدين بن عبد السلام لاصطلاح «الإحسان القاصر والمتعدي» كما في (شجرة المعارف والأحوال، ١٨٧-١٩٣). بل إن التنمية بالخير هي من أعظم واجبات النبوة، كما في نحو قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ آل عمران: ١٦٤، ومعنى ﴿وَيُزَكِّيهِمۡ﴾ أي ينميهم بالخير، فإن الزكاء هو النماء بالخير، فتزكية النفس هو تنميتها بالمعاني الإيمانية التي هي للنفس بمنزلة

الغذاء للجسم، وتزكية الحال تنميته بالخير والنفع، فإنه يُقال: زكا الزرع إذا حصل منه نمو وبركة، وأرض زكية طيبة منتجة، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاءً، يؤكد ذلك أن نقيض التزكية هو التدسية، أي تقليل الشأن والإخفاء، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ الشمس: ٩ - ١٠. وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ النجم: ٣٢، فهو نهي عن ادعاء زكاة النفس، وليس نهياً عن أعمال التزكية.

مثال ذلك، تحصيل العلم، فما من مجال يحتاجه المسلمون إلا ويحتاج إلى العلم والمغالبة فيه ليكون العمل المبني على العلم متقدماً ومقبولاً في باب المصابرة والمرابطة. ولم ينافس الهدى في طلب الازدياد منه إلا العلم إذ أمر الله تعالى بطلب الزيادة منه كما في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ طه: ١١٤. وأيضاً فإن التفوق النوعي في القدرات يفتقر إلى العلم، قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ﴾ النمل: ٤٠، وقال تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾ الكهف: ٨٤ – ٨٥، إلى آخر قصة ذي القرنين ورحلته التي ادعى بعض المعاصرين أنها كانت رحلة فضائية وأن مغرب الشمس في الآية ليس وقت الغروب، بل هو مكان الغروب في مدار الشمس؟؟ وعلى أي حال، فإن المغالبة العلمية من لوازم الأنشطة الإنسانية عموماً، ومن لوازم الإعداد الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ الأنفال: ٥٩ – ٦٠، وتدبر هنا عبارة: لا يعجزون، فقد قرأ عامة القراء بنون واحدة خفيفة مفتوحة وهي نون رفع المضارع، والفاعل أي الواو هم الكفار، وأما المفعول فغير محدد فهو على الإطلاق فهم لا يعجزون أحداً، أي لا يعجزون الله تعالى ولا يعجزون المؤمنين الصابرين، وهذا كوصفك لقوم أنهم لا يسرقون بدون ذكر مسروق معين فإنه ينصرف إلى العموم في نفي السرقة، وظاهر العبارة إخبار عن واقع، وكل إخبار يمكن أن يقع خلافه فإنما هو إخبار عن حكم الشرع وليس خبراً محضا، يؤيد ذلك الأمر بالإعداد بعد نفي العجز. فلما كان المطلوب نقض سبق الكفار ورفض العجز في التعامل معهم والاعتقاد بأنه أمر مستطاع، فإن هذا يستلزم مغالبتهم في أسباب التحصيل،

فلا توقف ولا ركود، بل عمل قوي دائم للتفوق، غير أن المغالبة ليست بالتسرع والمجازفة ولكن بالعلم والتخطيط والمطاولة من غير إهمال ولا تفويت. وأيضاً، فإن التعليم من أعظم واجبات النبوة، كما في نحو قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ الجمعة: ٢، وتدبر هنا أن التعليم يشمل تعليم الحكمة، والحكمة من البشر هي الطريقة الصحيحة في التفكير والتصرف، ويشمل ذلك الأفق الواسع ورؤية الغايات والمقاصد والمتطلبات والآثار، يقال: ما الحكمة من هذا العمل، وما الحكمة من هذا الأمر؟ وفسر الإمام الغزالي الحكمة بأنها حالة للنفس بها يُدرك الصواب من الخطأ.

مثال آخر هو المعاني الباطنة أو أعمال القلب كالإخلاص والتقوى والتوكل والمحبة في الله تعالى وغيرها، فإن هذه المعاني عالية التأثير في النماء، لأنها تدفع المسلم إلى التفوق والمغالبة لمصلحة الإسلام، والكلام عنها يطول، ونكتفي هنا بقوله تبارك وتعالى ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٧. ولكن تدبر في تنمية النفس والعمل حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رواه مسلم وأحمد وابن حبان، وفي رواية «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكُمْ» رواه مسلم. فالمهم جمال النفس (الروح) والعمل، وأما ما لا ينظر الله تعالى إليه من القضايا الصورية فهو في حكم الهمل، وأما وجوب ستر العورة مثلاً، فلتنمية العفة والحياء بصرف النظر عن صورة الملبس. وانظر إلى هذه الأبيات الرائعة في جمال العمل وليس الصورة:

فإن لم يكن عظمي طويلاً فإنني ... له بالخصال الصالحاتِ وصولُ
وإن أكُ قَصْداً في الرجالِ فإنني ... إذا حلَّ أمرٌ ساحتي لجليلُ
إذا كنتُ في قومٍ طوالٍ فضلتهم ... بعارفةٍ حتى يُقالَ طويلُ

ولا خيرَ في طولِ الجسومِ وعَرضِها إذا لم تَزِنْ طــولَ الجسومِ عقولُ
ولــــم أَرَ كَـالْمَعْـروفِ أَمَّـا مَذَاقُـهُ فَحُـلْوٌ وَأَمَّــــا وَجْهُـهُ فَجَمِيـلُ
وكم قـــد رأينـا من فـروع طويلـة تـموتُ إذا لــــم تحيـهنّ أصول

وقال الآخر:

ولا فخر في الدنيا بغير فضائل يمدّ رواقُ المجد منها ويضربُ
وكل امرئٍ يولي الجميل محبّبٌ وكل مكان يُـنبِتُ العـزَّ طيبُ

مثال آخر، المراجعة والتقويم للعمل الذي يقوم به المسلم، وذلك لمعرفة الموضع الذي وصل إليه العمل (الإنجاز) ولتدارك الأخطاء وللتطوير والمغالبة، فما من عمل له أهمية إلا ويحتاج إلى تقويم كي يُعلم نجاحه وتتكرر التجربة الناجحة فيه وينمو به الخير. وفي ذلك أدلة عديدة، منها آية الأنفال التي ذكرناها قبل قليل، وذكرنا قبلها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾ الحشر: ١٨، فيجب أن ينظر العاملون فيما عملوه، هل يصلح لغد، أم يحتاج إلى تصحيح أو تطوير؟ ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ النساء: ١٣٥، فالشهادة على النفس ليست مقتصرة على الخصومات القضائية، بل تشمل الشهادة على النفس وفريق العمل بما فعلوه مقارنة بالمطلوب منهم. ومن أحاديث (رياض الصالحين) الحديث عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «الكَيِّسُ من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبعَ نفسه هواهـــــا وتمــــــنى على الله». رواه الترمذي وحسنه، ومعناه في غاية الصحة وإن ضعف إسناده الألباني، والكيّس هو العاقل، ومعنى: دان نفسه، أي حاسبها واتهمها. ومن فوائد التقويم أنه يرسخ منهج النجاح والتقدم في المؤسسة، ولذلك كان من ثواب النجاح النجاح بعده. وتوجد أحكام أخرى تُراجع في فقه القيادة والإدارة، حاصلها أنها أحكام ضرورية لغيرها فلابد منها إذا أرادت الأمة أن تقوم وتواجه وتغالب الأمم، وذلك كالتخطيط للحاضر والمستقبل والإعداد والتنمية والتقويم والمصابرة والمرابطة، وغير ذلك، وسيأتي شيء من ذلك في فصل الوسائل إن شاء الله تعالى.

المفسدة التي يؤدي ارتكابها إلى مفاسد كثيرة

وهذه كثيرة نحو إسقاط الشورى، وإسناد المناصب إلى غير أهلها وصناعة الطغاة وتوليتهم، ووضع الأموال العامة في أيد غير أمينة، وعمليات غسيل الأموال المحرمة، وفساد القضاء، وتقنين الظلم، وزخرفة المفاسد، وكذلك تجارة الدعارة وتنظيمات نشر الفساد وغيرها من جرائم المحاربة والإفساد في الأرض. ويشمل هذا النوع الأضرار العامة وكل فساد لا يقتصر فيها الفاسد على نفسه، بل يسعى في الأرض فساداً. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ المائدة: ٣٣ إلى آخر الآية والتي بعدها، وقال تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ المائدة: ٦٤. وعن أبي هريرة قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ جَاءَهُ أعرابيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رسولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إذا قَضَى حَدِيثَهُ قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ الله قال: «فإذا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قال: «إِذَا وُسِّدَ الأمرُ إلى غَيْرِ أهله فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.» رواه البخاري. وعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، إلا وَلَا غَادِرَ أعظم غَدْرًا مِنْ أمير عَامَّةٍ» رواه مسلم وأحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط. ويلحق بذلك كل شر قابل للاتساع.

مستلزمات الأحكام ذوات الأولوية العالية

مثال ذلك الحرية، فإن حق الحرية أمر بديهي لأنه من ضروريات الإسلام الذي يحرر الناس من العبودية لغير الله تعالى، فإن الحرية هي الانعتاق ولذلك تُستعمل كنقيض للعبودية، فالقاعدة أن المسلم حر غير مقيد إلا بأدلة القرآن والسنة وما تقتضيه هذه الأدلة من التزامات. وبسبب هذه الالتزامات، فإن الاعتدال في تقييد الحرية أمر ضروري، وذلك من

جهتين، الجهة الأولى: أن نوازع متضاربة تتحرك داخل النفس الإنسانية، ويحتاج كل فرد إلى تمييز النوازع الضارة في الحال أو المآل لأجل تقييد حريتها أو إماتتها، ونكتفي في هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ النازعات: ٤٠ - ٤١. الجهة الثانية: أن الحرية يجب أن تُضبط بالمسؤولية، مثال ذلك مسؤولية احترام حرية الآخرين، فلا يجوز مثلاً التجاوز بحجة الحرية على الحقوق العامة المادية والمعنوية كالطرق وغيرها بطريقة تُفسد حرية الشركاء في الحق. وتذكر في هذا المعنى قول النبي ﷺ «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه البخاري وغيره. مثال آخر التقيد بالالتزامات كالعهود والاتفاقات المشروعة، فلا تجوز خيانتها بحجة الحرية. فواضح أن حق الحرية متشعب جداً في الالتزامات والمسؤوليات تجاه النفس والآخرين ولذلك يكون ضبطه من خلال الأحكام التي تستلزمه أو تستلزم تقييده، وليس من خلال التنظير المجرد عن مقتضيات الشرع وملابسات الواقع، فإن ذلك يؤدي إلى الفوضى والتفلت من المسؤوليات. ولنذكر أمثلة قليلة، ولكنها مهمة بعون الله تعالى.

من ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منكرا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمان.» رواه مسلم وغيره. وهذا الحديث في غاية الأهمية في مجال الحرية وأثر الالتزام والمسؤولية عليها، يتضح ذلك من الأمور التالية:

١- تغيير المنكر فرض كبير وبحسب الاستطاعة كما هو ظاهر الأمر في هذا الحديث، وتؤكده نصوص عديدة في القرآن والسنة، نكتفي هنا بحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ «بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتباع الجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ وَعَوْنِ المَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ.» رواه البخاري في سياق حديث.

٢- معنى كلمة «بيده» هو بعمله، وهذا كثير في استعمال لفظ اليد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، أي بأعمالكم، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ الروم: ٤١، أي بأعمالهم، وقال تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الحشر: ٢، أي بعملهم وعمل المؤمنين. وقد يشعر اللفظ أحيانا بأن العمل فيه قوة كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾

ص: ٤٥، غير أنها قوة العمل من جهة المهارة والإتقان سواء كان فيه عنف أو لم يكن، فاليد ليست خاصة بالقوة الضاربة، ولكنها القوة الفاعلة بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود العنف. وقد أخطأ من فسر «بيده» بمعنى العنف والسلاح، وقلد الناس هذا التفسير على غير بصيرة، وأدى ذلك إلى إساءة كبيرة، لأن هذا التفسير التقليدي قصر التغيير باليد على العنف والسلاح والعقوبة الجسدية ثم باللسان، وبذلك حرم الأمة من ابتكار أنواع كثيرة من العمل غير العنيف كالأحزاب المعارضة ومنظمات أو جمعيات الشفافية ورصد المنكر وعمليات التحدي السياسي والطرق العملية لإعادة توجيه العصاة برفق في غير القصاص والاعتداء على الحقوق، وغير ذلك من المهارات الإنسانية، علماً أن نص الحديث يشمل هذه الأنواع كلها. بل إن العمل غير العنيف هو المقدم في هذه المجالات ما وجدوا إليه سبيلاً، وعلى العاملين الاجتهاد في معرفة وابتكار وسائله. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ فصلت: ٣٤ – ٣٥. وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه مسلم. وعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إلا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إلا شَانَهُ» رواه مسلم وغيره. وعَنْ جَرِيرٍ البجلي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ» رواه مسلم وغيره، وفي رواية «مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ» رواه أبو داود وصححه الألباني. ولا شك أن الزيادة في استعمال العنف تقترن بالنقصان في استعمال العقل، وهذه مصيبة كبيرة.

٣- أصبح واضحاً إن شاء الله تعالى أنه لما كان تغيير المنكر واجباً بالعمل عند الاستطاعة ثم بالقول ثم بالقلب، فإن حرية أعمال التغيير يجب أن تكون مكفولة، وكذلك حرية كلمة التغيير يجب أن تكون مكفولة، في الأحزاب والتنظيمات والصحف والقنوات الفضائية وأنواع الاحتجاج والتحدي السياسي، ويكون ذلك كله مُنظماً بقوانين شرعية تمنع الفوضى وكذلك تمنع كبح عمليات التغيير. مثال من قيود الحرية الإعلامية، قوله تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ

﴿وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ الحجرات: ١١، وتوجد قيود أخرى مشهورة، لا يحل انتهاكها إلا بحجة من الله تعالى، وليس هنا مجالها. ولكن لابد من التنبيه هنا إلى أن حرية أعمال الخير بما في ذلك العمل السياسي هي الوسيلة الضرورية الأساسية لتحقيق غايات كبيرة، منها:

- إطلاق الطاقات وتكوين عدد كبير من المؤهلين للقيادة وعمل الخير.
- تنمية أعمال الخير ومشاركة أكبر عدد من الصالحين والمؤهلين في إصلاح البلد وتنمية قدراته، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَـٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ﴾ البقرة: ٧٤. وأما كبت حرية أعمال الخير فهي وسيلة التدمير البطيء للبلد، لأنه يجعل الإصلاح العام حكراً على الحكومة وذيولها.
- تشكيل مؤسسات غير حكومية كثيرة وبأهلية عالية، وتُعَد هذه المؤسسات مكملة لوظيفة الحكومة، كما أنها تشكل ما يُسمى بـ «مؤسسات ظل صالحة» للإفادة من طاقاتها وكذلك عند الطوارئ. يضاف إلى ذلك أن تأهيل هذه المؤسسات سيجعلها مستعدة لعمليات الإنكار والتغيير، ومعلوم أن مجرد حضور الاستعداد للمواجهة يمكن أن يكبح جماح الشر، وهذا كما ذكر الكواكبي أن «الاستعداد للحرب يمنع الحرب». وقد سبق بيان هذا الأصل في الكلام عن النجوى المستثناة أو المجموعات المتعاونة.

٤- ومثل ذلك يقال في قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ النساء: ١٤٨، معلوم أن مفهوم الاستثناء في غاية القوة، فقد اعتمدت عليه شهادة الإسلام، وأن الاستثناء بعد النفي يفيد الإثبات، ولذلك يجب ضمان حرية التحقق من الظلم، ويتبع ذلك ضمان حرية الجهر بالتظلم والجهر بالإساءة إلى الظالم، في حدود موضوع الظلم ومتعلقاته. وواضح أن ولي الأمر مشمول بهذا الحق أيضاً، أي حق الجهر بالسوء لمن ظلمه، فالتحقق ضروري للطرفين وإلا انتهى الأمر بمقاضاة هذا مرة وذاك مرة أخرى. وتوجد أحاديث مشهورة تؤكد هذا الأصل، منها حديث ثوبان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « وَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أمتي إلا الأئمة الْمُضِلِّينَ» رواه الحاكم في سياق حديث طويل وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وله أسانيد عند أحمد وأبي داود

والترمذي وابن حبان والدارمي، وصححه الشيخ الألباني في سلسلته (الحديث ١٥٨٢). ومنها حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُ أمتي تَهَابُ فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمُ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ» رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. والأمر واضح، غير أن بعض الباحثين يزعم أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول للسلطان الظالم الجائر، فلا إنكار على منبر ولا في صحيفة عامة، ولكن بلقاء منفرد أو برسالة مختومة لا يطلع عليها إلا ولي الأمر نفسه أو بالهمس في أذنه!! واحتجت هذه الطائفة بحديث إسناده ساقط، وهو حديث شُرَيْح بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أراد أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فإن قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أدى الَّذِي عَلَيْهِ» رواه ابن أبي عاصم في (السنة) بإسناد ضعيف في حكم المنقطع، فإن شريح بن عبيد بعيد عن عياض وهشام، وإنْ ادعى الألباني أنه صحيح!! هذا بالإضافة إلى الخلاف في بقية بن الوليد من رجال الإسناد، وقد روى الطبراني هذا الحديث بإسنادين في غاية السقوط، ورواه الحاكم بمثل إسناد الطبراني، وقد بينا تفصيل ذلك في كتابنا (أهل البيت، ٤٣٣).

تفخيم اوتضخيم الأمر

التفخيم والتضخيم اللفظي له أمثلة كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢، وواضح جداً التضخيم الشديد لجريمة القتل بغير حق والتفخيم لحسنة إحياء الناس. وقد تقدم في الفصل الأول معنى الإحياء في هذه الآية الكريمة، وبيناه هنا أيضاً في النوع الخامس من الأولويات اللفظية والمعنوية. ونُذكّر كذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الأنفال: ٢٤، ولا ريب أن عبارة: لما يحييكم، ليس لها مفهوم مخالفة، فالدين ليس منقسماً بين ما يحيي وما لا يحيي، بل في كل حكم من أحكامه حياة لنا، ولكن توجد أولويات أو أسبقيات كما هو واضح من القرآن الكريم.

مثال آخر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء:

٣٢، فتدبر النهي عن المقاربة قبل المواقعة، ثم وصف الزنا بوصفين، كل واحد منهما يوجب الاجتناب. مثال آخر، قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الصف: ٣، وكذلك آية الغيبة ونصوص أكل المال بالباطل وغيرها.

مثال آخر، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّـٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِى هَـٰذَا لَبَلَـٰغًا لِّقَوْمٍ عَـٰبِدِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ الأنبياء: ١٠٥ – ١٠٦، الوِرث والإرث هو أن يكون الشيء ليس لفلان ثم يصير إليه. وأما لفظ الأرض فإنه يُستعمل لأرض الجنة، كما في قوله تبارك وتعالى ﴿وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ الزمر: ٧٤، وفي آية الزمر قرينة واضحة تدل على ذلك، غير أن الغالب في الاستعمال القرآني والعربي هو أرض الدنيا كما في آيات كثيرة وكما يدل عليه كلام أصحاب المعـــاجم. ولذلك قال جماعة من المفسرين في آية الأنبياء: إنها أرض الدنيا. والتفخيم واضح من كون الوراثة المذكورة قد كتبها الله تعالى في الزبور من بعد الذكر، ثم تم تأكيد التفخيم بعبارة ﴿إِنَّ فِى هَـٰذَا لَبَلَـٰغًا لِّقَوْمٍ عَـٰبِدِينَ﴾، والعابدون هم العاملون وليسوا الخاملين. فسواء كانت الآية خبراً عن واقع مقبل أو خبراً عن حكم الشرع (أي بمعنى الأمر)، فإن وراثة جنس الأرض ليست قضية مالية يتحكم فيها المال وشهوة القوة، ولكن كما يُقال إن البقاء للأصلح، ومصداقه في حديث «اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، فالوارث هو الباقي بعد ذهاب غيره. فعلى المسلمين أن يكونوا في غاية النقاوة والجودة في مناهجهم وطرق عملهم، كي تبقى أنظمتهم ويذهب غيرها، وتبقى قوتهم ويذهب غيرها، وتبقى أخلاقهم وقد ذهب غيرها، فهذا هو الذي يبقى ويرث، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَـٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ الرعد: ١٧. وفي حديث ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أمتي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا» رواه مسلم وغيره، ومعنى: زوى لي الأرض أي جمعها لي.

المبحث الثاني

الطرق التنفيذية

لمعرفة أولوية الحكم أو الوسيلة

ذكرنا فيما سبق الطرق اللفظية والمعنوية حيث نأتي إلى نص معين وندرسه من جهة الأحكام وتفخيم المعاني والتصريح بالأولوية أو ببيان الغاية ومدى شيوع معنى اللفظ ومتطلبات ولوازم العمل بالحكم وآثار الطاعة أو العصيان. والجانب اللفظي له فوائد كبيرة، وذلك أن الحكم الذي له أولوية لفظية أو معنوية فإن له أولوية في التدرج وفي مقدار ونوع وسائل التنفيذ ووسائل الحماية وتقويم التنفيذ وتطويره، وكذلك له أولوية في الموازنات عند تزاحم الأحكام.

وأما الطرق التنفيذية فهي مهمة جداً في كل قرار فقهي، غير أن لها أهمية عالية في الفقه السياسي والدفاعي والأعمال الحكومية، والمراد منها دراسة متقنة للقضية مع متعلقاتها كلها، فنبدأ بالجانب اللفظي للنص، ثم مدى أهلية محل الحكم للتطبيق، وما هي متطلبات التنفيذ والحماية وتقويم وتطوير الوسائل، وما هي الآثار المتوقعة، وهل تُتوقع أعمال معاكسة كبيرة؟ ثم هل تتعارض متطلبات وآثار تطبيق الحكم مع متطلبات أو آثار أحكام أخرى على نحو ما ذكرناه من التزاحم بين الصيام والجهاد؟ ثم إذا حصل التزاحم فكيف تتم الموازنة لتقديم حكم وتأجيل آخر؟ وهذا باب واسع جداً، ولا مجال تحت هذا العنوان لغير بيان أهميته من آيتين كريمتين، ولكن نستعين بالله تعالى على ذكر ما يوضح الأمر من الأصول والأمثلة في المباحث القادمة، كمبحث الاضطرار والتدرج والوسائل إن شاء الله تعالى.

ويُبينُ عظيمَ شأن هذا الباب، آيتان نذكر تفسيرهما بنحو ما ذكرناه في كتاب آخر، قال تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ الواقعة: ٧٥ – ٧٧، فالمشهور عن حبر الأمة ابن عباس كما رواه أئمة التفسير والحديث أن النجوم في آية الواقعة هي نجوم القرآن، ويوافق ابن عباس طائفة من

التابعين، منهم مجاهد وعكرمة والسدي، ورواية عن ابن مسعود، وهو منقول عن الفراء والزجاج من أئمة النحو، وينظر ذلك في التفاسير المشهورة كتفسير الطبري والواحدي وغيرهما. وذلك أن النجوم اسم لما كان مفرقاً، تقول العرب: نجَّم عليه الدين، ونجم الدية، أي جعلها نجوماً (أقساطاً)، ونجوم المكاتبة أي دُفعات مفرقة على الأوقات لغرض عتق الأمة أو العبد. ومن هذا الأصل قول سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « وَالله لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً، أو مُقَطَّعَةً» رواه البخاري وغيره. وقد اشتهر في كلام السلف أن القرآن أنزل منجماً، أي شيئاً بعد شيء. وأصل ذلك من نَجَمَ الشيء إذا ظهر أو طلع، يُقال: نجمَ النبات والناب وقرن الشاة والكوكب، ونجمت الحوادث عن فوضى المرور، والمنجم المخرج والموضع الذي تطلع منه المعادن وغيرها، والنجم من النبات الثيل وقيل ما لا ساق له كاليقطين والبطيخ، وليس لهذا الحديث نجم أي أصل يطلع منه، وإذا قالوا: طلع النجم فإنهم يريدون الثريا ما لم تدل قرينة على شيء آخر. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ في ذكر المنافقين قال: «ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، سِرَاجٌ مِنْ نَارٍ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ فِي صُدُورِهِمْ» رواه الإمام أحمد.

والذي نعلمه بيقين أنه لم يطلع على البشر شيء أعظم من نجوم القرآن الكريم. وقد يؤيد تفسير ابن عباس أن الله تعالى لم يقل في جواب القسم: إن القرآن الكريم في....، ولكنه عز وجل جاء في الجواب بضمير يرجع إلى القرآن، ولذلك قال أبو حيان رحمه الله: قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد وغيرهم: هي نجوم القرآن التي أنزلت على رسول الله ﷺ، ويؤيد هذا القول قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ﴾، فعاد الضمير عل ما يفهم من قوله ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ أي نجوم القرآن. اهـ (من البحر المحيط / سورة الواقعة). وعلى مذهب القائلين بجواز حمل اللفظ المشترك على العموم في معانيه (أي الشافعي ومن وافقه)، لا مانع حينئذ من حمل عبارة: مواقع النجوم على العموم في نجوم القرآن، وكل نجوم تستحق أن يقسم الله تعالى بمواقعها، ولعل منها مواقع النجوم الكواكب.

وأما لفظ: مواقع، جمع موقع، فيمكن أن يكون اسماً للمكان أو الوقت أو مصدراً ميمياً، والمناسب للمعنى هو المصدر الميمي، يوضح الأمر أن الفرق بين الوقوع والموقع هو كالفرق بين الصيرورة والمصير أو الانقلاب والمنقلب أو البلوغ والمبلغ، فإن المصدر الميمي يجسد الحدث وينبه إلى الغاية أو الخاتمة التي وصل إليها، كما في قوله تبارك وتعالى ﴿وَإِلَيۡكَ

ٱلْمَصِيرُ﴾ البقرة: ٢٨٥، وقوله ﴿ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِۚ﴾ النجم: ٣٠، وذكر الراغب أن وقوع القول هو حصول متضمَّنِه، وذكر قوله تعالى: ﴿وَوَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِم بِمَا ظَلَمُواْ فَهُمْ لَا يَنطِقُونَ﴾ النمل: ٨٥.

وبناءً على تفسير ابن عباس ومن وافقه وبعبارة تنفيذية، فإن مواقع النجوم هي عملية تنزيل الحكم الشرعي على محله في الأحوال المناسبة للتنفيذ، وهي الأحوال التي اقتضت في كل مرحلة في عهد النبوة نزول أحكام معينة دون غيرها، والتي تقتضي بعد عهد النبوة رعاية المطابقة والملاءمة بين الأحكام ومواضعها بصرف النظر عن موافقته أو مخالفته للترتيب الأول، ويكفي لمعرفة شرف هذا العلم أن الله تعالى أقسم به وصرح بأنه قسم عظيم. ولا ريب أن الإرادة الربانية كانت فاعلة حينذاك وهي الفاعلة دائماً، غير أن النبي ﷺ كان يمهد الطريق ويعد الجماعة للتحول من مرحلة إلى أخرى. وكذلك المطلوب اليوم، وهو الجمع بين الدراسة اللفظية للنص ودراسة المتطلبات التوجيهية والعملية والمآلات المتوقعة للتنفيذ، أي علم العمل، أو كما سماه بعضهم بفقه التطبيق أو فقه التنزيل على الواقع، كي يكون التطبيق حقيقة راسخة، قد أزيلت الموانع من طريقه وأُعدت البدائل عن المتروكات ومُنعت الأعمال المعاكسة المؤثرة، وتظهر بذلك الآثار العظيمة للعمل بالقرآن الكريم، والله تعالى أعلم. وسيأتي المزيد من الإيضاح في مبحث التدرج إن شاء الله تعالى.

ويوضح هذا الأصل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ المائدة: ١٠١-١٠٢، فلا ريب أن التدريج في نزول القرآن كان لحكمة ورعاية لأحوال الناس، وإعداداً لمواقع الأحكام فيهم، فإن قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ يبين لنا الأمر قبل تهيئة الأحوال الملائمة للعمل بالحكم، ولذلك أمروا بالعناية بما عندهم، وترك السؤال عن أمور مؤجلة. ثم تأتيهم الأحكام الجديدة بعد الإعداد كي يكون محل الحكم متآلفاً مع الحكم أو مؤهلاً له، فيحق لهم حينئذ السؤال عن هذه الأحكام وتفاصيلها، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾.

ولذلك فإن المجتهد قد يسكت إلى حين عن دعوة الناس أو العامة إلى بعض الأحكام

التي ليس في الاستطاعة إقامتها، وكان تأخيرها من باب المكث وتحقيق المواقع (أو تحقيق المناط بمعناه العام)، وليس من باب التسويف ولا لمجرد كون هوى الناس على خلافهـــا، والضابط لذلك أنه لو كان المجتهد نفسه هو الأمير الحاكم لاضطر أيضاً إلى إرجاء تلك الأحكام للأسباب التي سبق ذكرها، ثم إذا استطاع المجتهدون تأهيل مواقع تلك الأحكام وتوطيد الأحوال الملائمة لها تكلموا بها، ونشروها وهم قادرون على إقامتها. وأيضاً فإن مجرد نشر الكلام الكثير من غير قدرة على العمل قد يولد مفاسد كثيرة بل قد يهيج موانع العمل، ويثير المصاعب في طريق الدعاة.

وإذا وُجدت موانع معتبرة من إقامة حكم معين، أو الدعوة إليه، فإن المجتهد قد يضطر إلى السكوت عن أمر قد نهى الشرع عنه، غير أن المنهي عنه لا يوصف حينئذ بأنه حلال أو مباح، وذلك أن وصف الأعيان بالحل والحرمة ينبغي أن يطابق حكمها عند الله عز وجل، فإن قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، قد يفهم منه أنه لو ألح السائل قبل نزول الحكم، واقتضت المصلحة الدينية نزول الجواب، فإن الجواب لا بد أن يطابق الحكم في علم الله تعالى، وإنْ أدى ذلك إلى مساءة بعض الناس، وبعبارة أخرى: إن التدريج ليس عذراً في قلب أحكام الأشياء، ووصف الحرام بأنه حلال، اللهم إلا بمعنى أنه تحليل مقيد أو مؤقت وليس تحليلاً أصلياً.

غير أن المسكوت عنه إذا كان حراماً في حقيقة الأمر فإنه يمكن وصفه بأنه «عفو» كما هو نص آية المائدة. وقد توسع الإمام الشاطبي في (الموافقات، ١/ ١٠٠-١١٢) في هذا المعنى، وجعل العفو مرتبة بين الحلال والحرام، وأدخل فيه كل مخالفة لمطالب الشريعة بسبب عذر يعتد به في الدين كالإكراه والخطأ في الاجتهاد. ثم إذا زالت الموانع والأعذار سقط العفو، وظهر الحكم المطلوب في القضية. ومثَّل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بالتدريج في تحريم الخمر في عهد النبوة، ومقتضى كلامه أن الخمر لم تكن حلالاً في الشـرع قبل تحريمها، وإنما كانت في حكم العفو حتى نزل التحريم وسـقط العفو، والله تعـــالى أعلم.

وهذا أصل في غاية الفائدة، فإن المجتهد الذي ينظر في أحوال المسلمين اليوم في مشارق الأرض ومغاربها، وما هم عليه من ضعف وجهل ومحن كثيرة شديدة، فإنه مضطر إلى السكوت عن أمور كثيرة، وقد يسكت في بلد أو وقت عما لا يسكت عنه في بلد آخر،

ولكنه لا يصف المسكوت عنه بأنه حلال، وذلك لئلا يلبس على الناس دينهم، ولأنه يرجو من الله تعـالى الفتح، وزوال أسباب السـكوت، وظهور الحكم المطلوب في الشـرع.

وتوجد روايات متعددة تبين عمل الصحابة بمضمون آية المائدة في النهي عن الأسئـلة، نكتفي منها بحديث أنس بن مالك، قال: «نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمعُ». رواه مسلم في سياق حديث طويل، وفي رواية عن أنس قال: «كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» رواه مسلم أيضاً.

الفصل الثالث

الضرورة والاضطرار

المبحث الأول: معنى الضر في العربية والتكييف الفقهي له، والفرق بين الضروري والحاجي والتحسيني (الكليات الثلاث).

المبحث الثاني: اليسر والتعامل مع المشاق والمصاعب.

المبحث الثالث: النهي عن الإلقاء إلى التهلكة وبيان ضوابط الاضطرار.

المبحث الرابع: تقدير الاضطرار بقدره وطرق تحصيل الضرورات مع تفسير آيتي البقرة والأنعام.

المبحث الخامس: الضرورة الحاضرة والمتراخية، وقضية تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.

المبحث السادس: الميسور لا يسقط بالمعسور.

المبحث السابع: التقية.

المبحث الثامن: الخلاصة في مجالات أو أسباب الاضطرار.

المبحث التاسع: التقسيم الخماسي للضروريات.

المبحث الأول

معنى الضر في العربية والتكييف الفقهي له، والفرق بين الضروري والحاجي والتحسيني (الكليات الثلاث)

الضر ضد النفع كما ذكر ابن سيده في (المحكم)، وهو سوء الحال كما هي عبارة الراغب. ويكون سوء الحال بسبب نقص أو ضيق. ويمكن أن يكون سوء الحال لنقص في الضرورات المعنوية كالعلم والفضل والهداية والعفة، ولذلك يُقابل الضر بالرشد كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ الجن: ٢١. يؤكد ذلك أن هذه الأمور تُشكل شُعب الحياة المعنوية فهي في غاية الضرورة كما أن نقيضها يُشكل شُعب الموت المعنوي، فقد قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام: ١٢٢، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ المائدة: ٣٢، أي أحياها بما ينهض بها، ويشمل ذلك إحياء النفس بالإيمان وبالعلم وبالخبرة والحكمة وبالغذاء والدواء وبدفع الشبه عنها وصيانة حرماتها ورفع الظلم وتحصيل الحقوق في مجالات الحياة كلها، بالإضافة إلى عمليات الإنقاذ المعروفة.

ويمكن أن يكون الضر نقصاً بالعافية وصحة البدن، ويُقابل حينئذ بالرحمة أو النعمة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ الأنبياء: ٨٣. ويمكن أن يكون النقص بسبب عوامل خارجية كالفقر وقلة الجاه والعدوان ونحو ذلك، وهو ضرب من المشقة ونقيضٌ أو سلبٌ للنفع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ البقرة: ٢٣١. يقال: دخل عليه ضرر في ماله، أي نقصان، والضرير المهزول المريض، ورجل ضرير أي ذاهب البصر. وضارّه أي ضامه وضايقه، واضطره إلى كذا أي أحوجه وألجأه إليه، وذو ضرورة أي ذو حاجة، وأضره على الأمر أي أجبره. ومن استعمال اللفظ للأذى كالتنازع ونحوه، حديث أبي هريرة قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي

الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا. رواه مسلم والبخاري في سياق حديث، ولا تضارون (بتشديد الراء) بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون لوضوحه وظهوره كما هي عبارة ابن الأثير أو لا يضر بعضكم بعضاً كما هي عبارة ابن سيده. والضراء هي الشدة، ويقابلها السراء والنعماء. وأضر به وضار به اي ألحق به ضرراً أو مفسدة. يقال: ضره يضره ضراً وضراراً وأضر به يضر إضراراً وتضرر يتضرر تضرراً. والضروري من الأحوال والمعارف يقال لما يحصل بدون اكتساب ولا استدلال. **والضروري كذلك ما تمس أو تشتد إليه الحاجة من المعنويات والماديات، ويؤدي فقدانه إلى ضرر وفساد، والضرورة اسم لهذه الحاجة. والاضطرار حصول حاجة ماسة أو حاجة لا مدفع منها وكأنّ الإنسان مكره على الاستجابة لها بدوافع داخلية لا يستطيع مقاومتها كالجوع والمرض، أو دوافع خارجية كالإكراه المعروف والتهديد المعتبر، وهذه كلها معان نسبية يتفاوت تقديرها بحسب الأشخاص والأحوال،** ولذلك فإن ضبط شدة الضرر وتأثيره في الفقه إنما يكون بالأدلة الشرعية، كما أن التعريفات الفقهية للضرورة هي تعريفات اصطلاحية مقيدة بالأدلة عند صاحب التعريف، فلا تتناول كل ما يتناوله اللفظ في العربية. **وأخذاً بعموم المفهوم، يمكن أن يقال إن شاء الله تعالى: إن الضرورة في الفقه هي الحاجة التي يوجب الشرع الاستجابة لها، لما في فقدانها من فساد، ولا ريب أن كل ما أوجبه الشرع فهو ضروري لأنه لا مجال لاختيار عدم الاستجابة، ولا مانع بعد ذلك أن تتباين الواجبات في ضرورتها وفي طرق الاستجابة لها، فكثير من الضرورات غير القصوى لا يُستباح الحرام بسبب النقص فيها. وكذلك كل محرم فإن تركه من الضروريات، إذ لا مدفع من تركه عند الاستطاعة. وبذلك يتضح أن الفيصل في حكم الاضطرار هو الموازنة الصحيحة بين النقص الموجود في الضروريات والحرام الذي يرتكب لسد النقص. فالاضطرار هو الحال الذي يكون الإنسان فيه مدفوعا لسد نقص في ضرورة عالية الأولوية في الشرع أو لحمايتها من التهديد، وبصرف النظر عن كون عملية تحصيل الضروري تسببت في مواقعة بعض المحظورات أم لم تتسبب في ذلك، ولكن إن حصلت المواقعة فيجب ضبطها بضوابط الاضطرار، والمضطر هو فاقد هذا النوع من الضرورات أو المحتاج إلى حمايتها. ومن أحسن ما يُذكر أيضاً أن الاضطرار هو حمل الإنسان على ما يضره، فلا يبقى في وسعه إلا أن يختار أخف الأضرار.** وأما الحاجة إلى الشيء فهي الافتقار إليه أو الرغبة في تحصيله، ولذلك

تكون الحاجة في حال النقص أو العوز أو الحرمان، ويقابلها: الكفاية والاستغناء، وتدبر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الحشر: ٩، فانتفاء الحاجة هنا تشمل انتفاء الطلب والرغبة، ولنحو ذلك ذكر الراغب الأصفهاني المحبة مع الفقر في معنى الحاجة. وواضح أن كل ضرورة فهي حاجة شديدة أو حاجة لها قدر من الأولوية، ولكن ليس كل حاجة ضرورة، فالأمور أو المصالح الحاجية في مقابلة المصالح الضرورية، هي المنافع أو المصالح التي نسعى إليها بالوسائل المباحة وبرفق مناسب لمنزلتها التكليفية، أهي واجبة أم غير واجبة، إلا إذا اقترنت بها يجعلها حاجة ضرورية فتلحق حينئذ بالضرورات أو كان القيام بالضرورات يستلزم المساعدة بالحاجيات، وهذا كثير الوقوع، وتشمله قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وأما التحسينيات أو المصالح التحسينية في مقابلة الضروريات والحاجيات، فهي المنافع التي تحكمها الرغبة في التكميل أكثر مما يحكمها الافتقار، ولكن قد تستعمل لسد النقص في الحاجيات، ويكون حكمها حينئذ مقارباً لحكم الحاجيات، وهذا كثير في الوسائل فإن الوسيلة التحسينية قد تنقلب إلى حاجية أو ضرورية إذا تعينت لخدمة الواجب. وأما غير المنافع والمصالح من المباحات فهي الذوقيات والتشهيات، ولسنا بصددها.

المبحث الثاني

اليسر والتعامل مع المشاق والمصاعب

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، واضح أن اليسر ضد العسر، وهو السهولة وتهيؤ الأمور ومطاوعتها، تقول تيسر الأمر. وقد سبق ذكر حديث عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أمتي شيئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أمتي شيئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» رواه مسلم وغيره، فلا ريب أن الحديث يفيد تحريم إيقاع المشقة على الأمة، وهذا يستلزم وجوب الرفق بها، وأن الرفق أو اجتناب المشقة مقصد قائم بنفسه، كما أن أولويته عالية كما يتضح من الوعيد في الحديث، ولنحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧، وتدبر صيغة الحصر في الآية، ودلالتها على أن الوظيفة الرئيسة للنبي ﷺ هي أنه رحمة لمن انقاد للدين من العالمين، والرحمة هي إيصال النفع أو أسبابه. وأما معنى المشقة، فهي من الشق بمعنى الخرم أو الفصل في الشيء، يقال شققته بنصفين وبيده شقوق، والقوم في شقاق إذا انصدع أمرهم وتفرقت كلمتهم، والشّقة شظية من شيء أو قطعة منشقة منه، ومنه حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استطاع مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، والمعنى: ولو بنصف تمرة. وبذلك يتضح معنى قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ النحل: ٧، فكأنه قد ذهب نصف أنفسكم أو قطعة كبيرة منها حتى بلغتم البلد. **فكل عمل يذهب بقطعة كبيرة من الطاقة فهو من المشاق الكبيرة، ويعرف ذلك إذا عطلت تلك المشقة بعض الأنشطة الضرورية للفرد أو بعض الواجبات المتعينة عليه سواء كانت من فروض العين أو فروض الكفاية التي تحتاجها الأمة، ومثل ذلك يقال في حق الجماعة والأمة. ومثل هذه المشقة تقتضي إما مقاربة التفرغ لها مع مساعدة لكفاية الضرورات الأخرى وكثير من الحاجيات إنْ كان الشرع يوجب ذلك، وإما التخفيف في الأمر. يوضح ذلك حديث أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ**

تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فإن كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما في سياق قصة.

يوضح الأمر قوله تعالى في صفة النبي ﷺ ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ١٥٧، فالإصر هو الثقل الذي يقيد الطاقة ويوهن القدرات، وبذلك يعطل بعض الأنشطة الضرورية والواجبات. والإصر عقد الشيء وحبسه، والمأصر محبس السفينة، وما يأصرني عنك شيء أي ما يحبسني، وأصَر الحبل شده، والآصرة الرابطة، جمعها أواصر. وأما الأغلال هنا فهي القيود المعنوية أو العملية التي تقيد الحراك في خدمة النفس والدين، واستعمال لفظ الأغلال ينبه إلى أن هذه القيود تؤدي إلى الضعف والذل. والعبارة عامة في الإصر لأنه نكرة مضافة، وكذلك لفظ الأغلال عام. يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ البقرة: ٢٨٦، ويدل هذا الدعاء على حصول مضمونه من جهة التكليف الشرعي، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقال: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إلا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إلى الأرض لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إلا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إلا أُعْطِيتَهُ» رواه مسلم وغيره. فالمطلوب منا هو الفهم الجيد لهذا الأصل وتطبيقه. ورفع الإصر يؤيد القول بأن النقص في حاجيات الحياة إذا طال أمده وأدى إلى العجز عن الواجبات الشرعية فإنه يلحق بالضرورة ويوجب التخفيف.

وتوجد أحاديث عديدة في هذا المجال، منها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحد إلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ.» رواه البخاري وغيره. فتدبر الخبر عن الدين بأنه يسر، واليسر مصدر، ومعلوم أن الأخبار عن الذات بالمصدر يفيد المبالغة، وكأن الدين هو اليسر نفسه، ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ التوبة: ٢٨، وهذا أبلغ بكثير من وصفهم بأنهم أنجاس (جمع نجِس، بكسر الجيم)، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾ الملك: ٣٠، وهذا أبلغ من قولك: غائراً. وتدبر كلمة: يشادّ، فإن المشاددة هي المغالبة، والمعنى: ولن يقاوي أحد أو يغالب الدين في التدين إلا غلبه الدين لأنه دين شامل

متين، ولا يحصي الناس مجالات خدمته، فالحل هو أن تكون صاحب قضية أو هدف وتصوّب عملك نحو الهدف، وتحاول أن لا تترك ثلمة أبداً، وهذا كله هو حقيقة التسديد المذكور في الحديث، ومنه تسديد الرمية وسِداد الثغر وسداد القارورة، بل هو التعريف النبوي للسداد، فعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «قُلِ اللهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ» رواه مسلم وأحمد وغيرهما. غير أن الهدف الكبير قد يكون بعيداً، فالحل هو المقاربة، وذلك بتقسيم الطريق واتخاذ أهداف مرحلية تخدم الهدف الكبير وتقرب منه، وليست أهدافاً فرعية منقطعة عن الهدف الكبير، المهم أن لا تتوقف أبداً بعد أن تبـدأ، ولابد في ذلك كله من التفاؤل أو قوة الرجاء كما يدل عليه قول النبي ﷺ: «وأبشروا». ولابد كذلك من إدارة الوقت وإدامة العمل وفق نظام للوقت، كما هو واضح من الحديث، قال الإمام النووي: الغدوة: سير أول النهار، والروحة: آخر النهار والدلجة: آخر الليل. وهذا استعارة وتمثيل، ومعناه استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعمال في وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم، بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون وتبلغون مقصودكم، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات ويستريح هو ودابته في غيرها، فيصل المقصود بغير تعب. والله أعلم. اهـ من (رياض الصالحين، باب الاقتصاد في الطاعة).

حديث آخر، هو حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا» رواه مسلم وغيره. العَنَت هو المشقة والصعوبة والشدة، أعْنَـته كذا أي شق عليه وأتعبه، وتعنّت كابر وعنَد، والعنت أيضاً الهلاك. ونصَّ القرآن الكريم على أن العنت سبب للتخفيف وذلك في سياق الترخيص في نكاح الإماء، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النساء: ٢٥. وسبق أن ذكرنا حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ معاذاً وَأَبَا مُوسَى إلى الْيَمَنِ فقال: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا». رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما.

وهذا كله لا يعني خلو العمل الشرعي من المصاعب والشدائد، بل فيه الكثير من ذلك، إما على سبيل اقتحام المصاعب لتذليلها وتيسير أمرها، وإما للتوصل بالمصاعب إلى اليسر لأن الأحوال بمصايرها والعبرة بالعواقب والمآلات، وقد قيل «إن طريق الراحة التعب

وإن الوصول إلى الحياة بالمخاطر خير من الوصول إلى الموت براحة». وفي ذلك أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ﴿١٨﴾﴾ البلد: ١١ – ١٨، الاقتحام هو توسط شدة مخيفة كما قال الراغب، وهو الدخول في المصاعب بجرأة، كما يقال: اقتحم الصف، والقُحمة الشدة والمهلكة، وقُحم الطريق مصاعبه. والعقبة هو الطريق الوعر في صعود الجبل وما يوضع في الطريق من مصاعب لصد العدو، وجمعه عِقاب وعَقَب وعقبات. والنفي في عبارة ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ﴾، للإنكار على من لا يقتحم العقبات، وهو يتضمن التحضيض على اقتحام المصاعب باعتبار الخاتمة الحسنة في الآية الأخيرة، وليس تفسيراً لأداة النفي بمعنى أداة التحضيض (أي هلّا). وأما قولــه تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ والآية التي بعدها، فقد ذهب بعض المفسرين إلى أن التقدير: اقتحامها فك رقبة أو هو فك رقبة، والأصح إن شاء الله تعالى أن التقدير: منها فك رقبة أو إطعام...، وذلك لأن ما ذُكر إنما هو أمثلة من اقتحام المصاعب وليس للحصر، فما من صعوبة في مجال الخير أو مكافحة الشر إلا ويمكن النظر في جعلها فرصة للاقتحام.

ومن المصاعب إلى اليسر، قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُ ﴿٤٢﴾﴾ التوبة: ٤١ – ٤٢، وقوله تبارك وتعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ التوبة: ١٢٠. والمشهور في تفسير عبارة ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ أنها في الحرب، غير أن شمول هذه العبارة لكل من تصعّب أو تسهّل حاله يرجح قول الراغب في تفسيره (كما في المكتبة الشاملة) انها تشمل المبادرة إلى جميع ثواب الله تعالى، أي ليست خاصة بالسياق. وأفهم من ذلك أن الآية تطلب من كل مؤمن، خف حاله أو ثقل، أن تكون له قضية ينفر لها، في أي مجال من مجالات الخير، وأما السياق فهو أحد المجالات، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي

ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢، وهذه الآية الكريمة تبين تعدد وجهات النفار وكثرة طرق الخير، وسيأتي تفسيرها في فصل الوسائل (إعداد النخب) إن شاء الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ البقرة: ١٤٨، والله تعالى أعلم.

وتدبر قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩، فهذه الآية الكريمة أصل في باب الاضطرار، والعموم في «ما» يشمل الاضطرار إلى المشاق والمصاعب لتحقيق المصالح العامة والخاصة. وتدبر في ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾ الشرح: ٥ – ٨، فإن الله تعالى لم يقل في هذه السورة: إن بعد العسر يسراً، بل جاءت الآيتان بأداة المعية «مع»، وذلك للتنبيه إلى أن العسر يقترن بيسر أو بالطريق إلى اليسر، فإذا انقطع طريق فُتح آخر، وإذا وجدت عقبة ففكر في وسائل إزالتها أو الالتفاف عليها، وإذا أخفقت في عمل فابدأ عملاً غيره للنجاح، وإذا أتممت عملاً فابدأ بآخر، غير أن الأمر يحتاج إلى إخلاص وجهد كبير، كما يتضح من الأمر بالنصَب، أي التعب إذا حل الفراغ، معنى ذلك أن الفراغ كالمعدوم إلا لالتقاط الأنفاس ولتقويم العمل السابق، وهذا ما يُسمى اليوم بالتفكير الإيجابي والشخصية الإيجابية التي لا تتوقف في طريقها إلى تحقيق الهدف، ولكن قد تمارس المناورة وفقه البدائل، وعكس ذلك التفكير السلبي وهو تفكير العجز وتوقف الحركة. ويتصل بذلك تعويد النفس على رؤية الجزء المشرق في الأمور (أي اليسر) واستثماره وإنْ اقترن بجزء مظلم، وهذا لا يمنع من التعامل بحكمة مع الجزء المظلم، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أو قال: «غَيْرَهُ» رواه مسلم وغيره، ومعنى: يفرك هو يُبغِض. وأما إغفال الجزء المشرق وتجريد الرؤية للجزء المظلم، فهو درجة أو شُعبة من شُعَب ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ النمل: ٤٦، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

ثم نذكر قوله تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ الأعلى: ٨، فتدبر أن الله تعالى لم يقل: نيسر لك الأمر أو الطريق، بل جعل المفعول به هو النبي ﷺ (الكاف في الآية)، أي نيسرك أنت، واليسرى مؤنث الأيسر بمعنى الأسهل، واللفظ عام في أحوال الدنيا والآخرة، أي إن

اليسرى هي الحال الحسنة المرضية في الدنيا والآخرة، وحاصل كل ذلك أن الله تعالى يجعل النبي ﷺ يستسهل الطريق لبلوغ أو استقبال اليسرى، أي بلوغ تعبيد الطريق للدعوة والشريعة، وإن كان الطريق في بداياته وعراً ومحفوفاً بالمصاعب والعقبات. يوضح ذلك أن أصل اليُسر هو السهولة واللين والخفة على النفس فهو ضد العسر والصعوبة والاستعصاء. وحين يكون محل التيسير هو الإنسان نفسه، فسواء كان فاعلاً أو مفعولاً، فإن السهولة أو التسهيل يأخذ معنى التهيئة والتمهيد والإعداد. يُقال: يسّره لكذا: هيّأه. وقال الشاعر: «وقد يسّروا منهم فارساً» أي أعدوه وكأن الفروسية صارت يسيرة عليه، ومنه قولهم: تيسّر للأمر أي استعد وتهيّأ له (وإن كان أمراً صعباً)، ومثله: تيسر للقتال كما في خبر رواه عبد الرزاق، ويسّر الفرس للركوب إذا أسرجها وألجمها، فصار ركوبها يسيراً على الفارس، وتيسرت البلاد إذا أخصبت. فمعنى ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ أي سنهيئك ونُعِدُّك لبلوغ اليسرى، بما في ذلك من أعمال صعبة ومتطلبات كبيرة وتدابير قد تكون في غاية المهارة والمطاولة، ولكن يمكن بها تذليل المصاعب وتيسيرها لبلوغ اليسرى، وبعبارة أخرى فإن بلوغ اليسرى ليس بالراحة ولكن بتذليل المصاعب. وهذا قريب مما نقله ابن عاشور أن المعنى: نُدَرِّجُه في عمل السعادة وندرِّج الآخر في عمل الشقاوة، ولا شك أن التدرج عملية فيها كثير من التراخي والتتابع. وخطاب النبي ﷺ في سورة الأعلى يشمل أمته كما قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾ الليل: ٥ – ٧.

وعلى هذا المعنى حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَعلِمَ أهلُ الْجَنَّةِ مَنْ أهل النَّارِ؟ قَالَ: فقال: «نَعَمْ»، قَالَ قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قال: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» رواه مسلم، وفي حديث آخر «أَمَّا أهل السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أهل السَّعَادَةِ، وأما أهل الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أهل الشَّقَاوَةِ» رواه مسلم. المهم هنا أن هذا الاستسهال والتهوين للمخاطر ليس بالمجازفة والمراهنة، ولكن بالشجاعة والصمود مع البصيرة والحكمة، فمن بلغ اليسرى في الدنيا فهي نعمة عظيمة وطريق إلى الجنة، ومن لم يبلغ اليسرى في الدنيا فإنه واصل إلى اليسرى العظيمة بإذن الله تعالى، وهي الجنة. ومن الشعر الرائع في هذه المعاني، قول أبي الطيب:

عَلَى قَدْرِ أهل العَزْم تأتِي العَزائِمُ ... وَتأتِي على قَدْرِ الكِرامِ المَكارِمُ

وَتَعْظُمُ في عَينِ الصّغيرِ صغارُهـــا وَتَصْغُرُ في عَين العَظيــمِ العَظائِـــمُ

وقول شاعر اليمن البردوني:

ورحـــت من سفر مضن إلى سفر أضنى لأن طريق الراحة التعـــبُ
لكـــن أنا راحل في غير مـا سفر رحلي دمي وطريقي الجمر والحطبُ

وقول الآخر:

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى فـما انقادت الآمال إلا لصـــابر

يوضح الأمر أن الحكم الشرعي للمشقة يُضبط بالشرع، فكل مشقة خارجة عن طبيعة وغاية العبادة فهي مشقة غير مطلوبة، وقد تكون محرمة، فلا تركب مثلاً مشقة المخاطرة بالنفس والوقوع في المرض لأجل الوضوء والغسل والصيام، وفي ذلك نصوص مشهورة. وأما إذا كانت المشقة من طبيعة العبادة ووسيلة لتحقيق غايتها وطريقاً إلى اليسر، فحكمها حكم العبادة الأصلية من وجوب أو غيره، ويقع ذلك أيضاً في كثير من فروض الكفاية التي تتضمن تكليف طائفة بواجب معين، كالواجبات العلمية والعملية في المجال الإنساني والدفاعي والتصنيعي والطبي وغيره. والأمر أشد حين يكون الوقت ضيقاً، ويجب تحقيق الهدف في فترة محدودة، بل ذلك هو الأصل في كل عمل متصل بالمصابرة والمرابطة (أي المغالبة). وهذا كثير أيضاً في المصالح العامة والخاصة كالزواج مثلاً، فمن وجد أن العزوبة تضره فإنه قد يتحمل أنواع المشاق لتحصيل الرزق الحلال والقدرة على الزواج. ولكن يشترط التوازن في ذلك كله، فلا يصح ارتكاب مشقة تعطل واجبات أخرى متعينة على المسلم، وقد ذكرنا ذلك في أوائل هذا المطلب.

وفي الدعوة الإسلامية، وهي من أعظم المقاصد، فإن الداعية يتحمل المشاق اقتداء برسول الله ﷺ، وعملاً بنحو قوله تعالى: ﴿ **وَلَنَصۡبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيۡتُمُونَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ** ﴾ إبراهيم: ١٢، وأيضاً فإن التصدي للمشكلات والمصاعب يُعد من أهم واجبات القادة، وهو معنى حديث أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّمَا الإمام جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، وفي رواية «إِنَّمَا الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ» رواه أبو داود

وصححه الألباني، ومعنى «جُنة» أي وقاية وسترة، فمن أهم واجبات القائد التدبير في مواجهة المصاعب لتيسيرها وحماية الناس وتقليل الخسائر فيهم. وأما المدعوون من الناس وممن أسلم حديثاً أو كان في بيئة غير ملتزمة بالشرع، فإن المطلوب في حقهم هو التخفيف واجتناب المشاق، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يدل على ذلك، منها حديث إرسال معاذ بن جبل وأبي موسى إلى اليمن، وتوجد أدلة أخرى قطعية في هذا الأصل، وسنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

النهي عن الإلقاء إلى التهلكة وبيان ضوابط الاضطرار

تمهيد: تفسير آية النهي عن الإلقاء إلى التهلكة:

قال تبارك وتعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥، التهلكة كل شيء يؤدي إلى الهلاك، ذكر ذلك الأزهري والراغب والفيروزآبادي وأبو البقاء الكفوي، ولفظ الهلاك يستعمل في الموت كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ النساء: ١٧٦، غير أنه يستعمل كذلك في أنواع العذاب والشدة وتعطيل المنافع. قال ابن الجوزي: الهلاك والفساد يتقاربان، إلا أن الفساد مع بقاء العين، والهلاك يكون مع بقائها ويكون مع عدمها. اهـ (نزهة الأعين النواظر). ويقال هلك الرجل إذا وقع في أمر شديد، ذكره أبو هلال العسكري في (الوجوه والنظائر في القرآن الكريم). وكذلك جعل الدامغاني من معاني الهلاك: العذاب والفساد (الوجوه والنظائر). يؤكد ذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ يَنۡهَوۡنَ عَنۡهُ وَيَنۡـَٔوۡنَ عَنۡهُۖ وَإِن يُهۡلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ الأنعام: ٢٦. وصح كذلك عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك، قالت «فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، وصح عن النبي ﷺ قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. رواه مسلم وغيره، والمعنى أصابهم تلف وعطب. وتوجد أحاديث أخرى صحيحة وآثار عن السلف، فيها لفظ الهلاك بمعنى فساد الحال وتعطيل المنافع. والهُلّاك هم الصعاليك والفقراء. وكلمة ﴿بِأَيۡدِيكُمۡ﴾، في الآية تعني: بأعمالكم، وقد سبق بيان ذلك في مبحث الطرق اللفظية للأولويات. واجتناب الوقوع في التهلكة يحتاج إلى الالتزام بالقواعد الآتية، وهي تتضمن ضوابط الاضطرار:

١- **الالتزام بالوسع وبتنميته:** قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، أما التكليف فهو الإلزام والإيجاب، وهو أخص من الأمر، فقد يكون الأمر موجوداً ولكن التكليف به ساقط بسبب عدم الاستطاعة، ولذلك كان إدخال المندوب والمكروه في الأحكام التكليفية مجرد اصطلاح حادث، وجعله بعضهم مجازاً، لأن التكليف في حقيقة الأمر

إنما هو للإلزام بالواجبات وبترك المحرمات. وأما الوسع فهو الطاقة والقدرة على الاحتواء أو الإحاطة بدون ضيق، يقال: ما أسع ذاك، أي ما أطيقه، ومثله: لا يسعني هذا الأمر، وهذا الوعاء يسع عشرين كيلاً، ووسِعَ نقيض ضاق. وهذا يشبه الوعاء الـمُدرَّج، فإن علامة أقصى ما صُنع الوعاء له توضع قبل سطح الوعاء بمسافة ولنفترض أنها الدرجة العاشرة، فلو حرّكنا الوعاء حركة معتادة لم ينسكب منه شيء إذا كان مملوءًا إلى الدرجة العاشرة. وأما إذا ملأنا الوعاء كله فوق العلامة فقد ضاق الوعاء بما فيه، وصرنا نفقد جزءاً من التحكم فيه لأن أدنى اهتزاز أو حركة يمكن أن تؤدي إلى ضياع (أي انسكاب) بعض ما فيه. وكذلك إذا لم نستعمل الوعاء إلا لشيء قليل مما هو دون الدرجة العاشرة، فمعنى ذلك أن سعة الوعاء قد أُهدرت ولم تُغتنم. ولما كان الاستثناء بعد النفي يفيد الإثبات، فإن المعنى: يكلف الله النفس وسعها فقط. فإذا كان معنى الوسع كما ذكرنا، فإن القول بالعموم في الوسع في آية البقرة (لأنه معرف بالإضافة) لا يعني التكليف باستغراق الطاقة كلها، وذلك لأن الوسع هو احتواء بلا ضيق كما ذكرنا. ويحتمل أيضاً أن التكليف معلق على جنس الوسع، كقولك: لا يأكل زيد إلا طعامه، فهذا لا يعني أنه يأكله كله، وتوجد أمثلة كثيرة من صيغة التعريف في سياق الاستثناء بعد النفي. يؤيد ذلك أن استغراق الطاقة لا يناسب أصلاً معنى الوسع، لأن الوسع احتواء بلا ضيق، وإذا شغلت الطاقة كلها فقد حصل الضيق، وقد ذكر الإمام الراغب هذا المعنى، وذكر أيضاً أن آية الوسع تنبه أن الله تعالى يكلف عبده دُوَينَ ما تنوء به قدرته، ونُقل نحو ذلك عن الزمخشري أيضاً.

غير أن تعليق التكليف على جنس الوسع فيه نوع آخر من العموم في الجنس، وذلك لأن كل واجب علمي أو عملي يحتاج إلى جهد معين فقد وجب إنجازه وإن استغرق الوسع بالتعريف المذكور قبل قليل، وقواعد الأوامر والنواهي الشرعية تقتضي ذلك. وواضح أيضاً أن الوسع الأصلي يمكن تنميته وتوجيهه، فليس في وسع أستاذ التأريخ مثلاً معرفة تشخيص وعلاج أمراض الجسد، وهذه التنمية والتوجيه تكون بالتعليم والتدريب ونحوه من طرق الاكتساب. ينبه إلى تفاوت الوسع وإمكان تنميته قوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ الطلاق: ٧. ومجالات الوسع متباينة، فوسع إنسان معين في الجهد الفكري يختلف عن وسعه

في العمل الجسدي، ووسعه في ضبط النفس قد يختلف عن وسعه في سعة الرؤية. فلو مثلنا للوسع بجسد له أعضاء، فإن سقوط تكليف معين لعدم وجود العضو المتعلق به من أعضاء الوسع، فإن هذا يقتضي التحول إلى تكليف مقارب أو خادم لذلك التكليف، ومتعلق بعضو موجود من الوسع. وكما أن فن التنقل بين البدائل هو من ضرورات العمل السياسي والدفاعي، ويسمى بالمناورة، فكذلك الأمر في خدمة الدين، لابد فيه من إتقان فن التنقل بين البدائل بحسب مجالات الوسع المتنوعة والقدرة على تنميتها وتوجيهها، والأمر أوكد في أوقات الشدة. وتدبر في هذا المعنى قـــوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ الشرح: ٥ – ٨، فإذا تعسر أمر وصار خارج الوسع، فإنه مصحوب في الوقت نفسه بأمر ميسر يدخل في الوسع، ولكن الأمر يحتاج إلى بحث ونصب ورغبة إلى الله تعالى. وتدبر قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ لقمان: ٢٠، والنعم الباطنة تشمل ما ذكرناه، ولكنها تحتاج إلى من يشعر بها ويستثمرها. وهذا الأصل في غاية الأهمية، لأن الذي لا يبصر اختيارات الوسع ولا يتقيد بها ويتنقل بينها وفقاً للمصلحة ولا يعرف طرق تنميتها، فإنه بعيد عن حسابات الخسائر والمكاسب المحتملة، ويوقع نفسه وأصحابه وأمته في التهلكة. ولذلك ذكرنا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق: ٧، فعلى المسلم، فرداً ومؤسسةً، أن يعرف ما عنده من مؤهلات وقدرات ويعرف مواضع قوته ومواضع ضعفه، كي يتصرف في حدودها ويعمل على تنمية وسعه. ومن تطبيقات الآية كما في سياقها كله أن الرجل ينفق من سعته، وليس ملزماً بأكثر منها في الوقت المعين، وتؤكد الآية نصوصاً أخرى بأن من لم يبلغه الحكم الشرعي من غير تقصير منه، فليس بآثم، وكذلك خطأ من أعطى الاجتهاد حقه، لأن هؤلاء فعلوا ما في وسعهم.

وعلى ذلك فإن الالتزام بالوسع ثلاثة أنواع، الأول: هو التقيد بالوسع وعدم تجاوزه، لأنه إذا استُغرقت الطاقة كلها فإن أدنى اهتزاز أو تفوق مضاد يؤدي إلى أضرار أو انهيار. النوع الثاني: اغتنام الوسع بالتعريف المذكور واستثماره كله أو معظمه، فإن من أهم أسباب الفشل الشخصي والجماعي هو فعل أقل مما في الوسع بكثير، أو وضع أهداف ومشاريع أقل بكثير من المؤهلات الموجودة. وبعضهم قد حبس نفسه داخل دائرة ضيقة، فلا ينظر إلى

المؤهلات والقدرات خارج دائرته، وهذا يرجع بنا إلى ما سبق ذكره من أهمية الأفق الواسع. ولا يُحسب الوسع كساعات تواجد جسدي أثناء العمل، كمن يقول بعد الفشل: فعلنا ما نستطيع وكنا نتواجد يومياً في العمل.... إلى آخره، ولكن يجب تشغيل الوسع على متطلبات المنافسة والمغالبة وما يقتضيه من تفكير وتنمية وتطوير. النوع الثالث: هو الوسع الذي يجب إعداده. وبعبارة تشمل ذلك كله أن العمل مقيد الآن بحدود الوسع الموجود، ولكن العمل مستمر على تنمية الوسع والاستزادة.

فمن الالتزام بالوسع، القول بأنه: كما يحرم على المسلم قتل نفسه، فكذلك يحرم عليه إباحة نفسه وحرماته للعدو بلا مصلحة راجحة، معنى ذلك أنه يجب أن يكون على بصيرة بقدراته وقدرات عدوه، وبتأريخ العدو وما يُتوقع منه، ويجب عليه في مسيرته كلها بين الضعف والقوة أن يسعى بالوسائل المشروعة إلى زيادة النفوذ وتقليل الخسائر.

ومن الالتزام بالوسع، الحذر الشديد من بناء القوي على الضعيف، فإنه ينهار على من فيه. وذلك أن البناء الظاهر (البنية الفوقية) يجب أن تتحمله القواعد (البنية التحتية)، وقد قال تعالى: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ النحل: ٢٦، فهذا حال من نُخرت قواعده، والأمر أشد على من ليست له قواعد اصلاً، ولكنه اتخذ بنياناً كبيراً مؤسساً على قواعد خصمه، ومتى ما أراد خصمه قلب الأمر عليه!! وتدبر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۖ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ العنكبوت: ٤١، ولعل من أسباب شدة وهن بيت العنكبوت أنه لم يؤسس على قواعد من جنسه، وإنما هو مؤسس على قواعد لغيره كالجدران والسقف والخشب، فهو لا يقاوم الأيدي ويمكن تخريبه بأدنى قوة، هذا بالإضافة إلى ضعف التماسك في هيئته، وكذلك كشف باطنه للخارج، فلا أسوار حامية ولا حواجز معنوية ولا غيرها، والله تعالى أعلم. المهم هو أن كل بناء تتولاه مؤسسة، فليست لها السلطة إلا إذا تولت قواعده أيضاً، وبخلاف ذلك فإنهم معرضون إلى الانهيار أو تراجع مؤلم أو مسايرة من يتولى القواعد. وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قال: «يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وإسناده جيد (انظر السلسلة الصحيحة، ٦١٣، وغيرها). ومن روائع المأثور عن

سلفنا في هذا المجال قولهم: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومثله قول القائل: إذا استعجلت المستحيل حُرمت الممكن. غير أن ما هو مستحيل الآن قد يصير ممكناً بعد تمهيد الطريق وتنمية الوسع، ولكن قد يأخذ التمهيد زمناً طويلاً.

وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج: ٣٩، هذه الآية الكريمة مدنية، ومعنى ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ أي لأنهم ظُلموا، علماً أن الظلم كان موجوداً منذ سنوات طويلة في العهد المكي، ولكن الوسع في العهد المكي وأوائل العهد المدني اقتضى كف الأيدي، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ النساء: ٧٧.

ولنتدبر قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ المؤمنون: ٦١ – ٦٢، تشمل الآية النوعين من الالتزام بالوسع، ففي الآية الكريمة وجهان في الإعراب، الأول: أن مفعول «سابقون» محذوف للدلالة على العموم، واللام للاختصاص أو التعليل، والمعنى: وهم للخيرات أو لأجل الخيرات سابقون الناس أو سابقون غيرهم، ويرجع هذا المعنى إلى تنمية الوسع لأجل المغالبة في الخيرات، على نحو ما ذكرناه في آية المصابرة والمرابطة. الوجه الثاني: أن مفعول «سابقون» هو الضمير في «لها»، ذكره الإمام الزمخشري وأقرّه السمين الحلبي في (الدر المصون) وغيره، والتقدير: إياها سابقون، أي ينالونها قبل الآخرة. وكذلك ذكر أبو البقاء العكبري الوجهين، قال أبو البقاء: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَهُمْ لَهَا﴾، أَيْ لِأَجْلِهَا. وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ: وَهُمْ يُسَابِقُونَهَا، أَيْ يُبَادِرُونَهَا، فَهِيَ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ، وَمِثْلُهُ ﴿هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ الْمُؤْمِنُونَ: ٦٣، أَيْ لِأَجْلِهَا وَإِيَّاهَا يَعْمَلُونَ. اهـ من (التبيان في إعراب القرآن). وعلى ذلك تبقى اللام على أصلها في الاختصاص، على نحو قوله تعالى: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ هود: ٢٨. ومعنى هذا الإعراب أنهم يسبقون الخيرات التي يسارعون إليها، أي يبقون بعد تحقيقها للانتقال إلى فعل خيرات جديدة، وذلك لأنهم التزموا بالوسع فظهرت ثمار أعمالهم في حياتهم، يؤيد ذلك الآية بعدها التي نفت التكليف إلا بالوسع. وهذا تعبير رائع عن تحقيق الأهداف في الدنيا والمدح على ذلك، وله نظائر، ولا إشكال فيه من جهة صناعة النحو، ولكن أنكره أبو حيان لأنه رحمه الله تعالى سها عن حقيقة المعنى.

وسيأتي إن شاء الله تعالى إيضاح عن تأثير الوسع في تجزئة أعمال تحصيل الخير ودفع الشر، وذلك في المبحث السادس (الميسور لا يسقط بالمعسور).

٢- إعداد الوسع المناسب (تنمية الوسع/ تطوير القُدُرات): حقيقة الإعداد هو اتخاذ التدابير والتحضيرات لحاجة مستقبلية متوقعة أو محتملة أو مفترضة. ومعلوم أن المصالح العامة لا تقوم بوسع رجل أو رجلين ولا بوسع في مجال أو مجالين، فلا يصح التعلل هنا بأن الأمر خارج الوسع، وذلك لأن من الوسع التعاون مع الآخرين، ومن الوسع تنمية الوسع. مثال ذلك مجموعة الوقاية من مرض أو خطر معين، فإنه يجب إعداد الوسع المناسب بالتعاون والتأهيل والإعداد، ولا يصح تبرير التقصير بحجة أن الأعضاء بذلوا ما في وسعهم. وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ المائدة: ٢، وقال ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً ﴾ التوبة: ٤٦. وذكرنا أن الناس يتفاوتون جداً في وسعهم الفكري والجسدي والاجتماعي وغير ذلك من القدرات. ولذلك فإن كل عمل أو منصب يحتاج إلى وسع معين قد لا يتكامل إلا باجتماع فريق عليه أو بعمليات متدرجة، فإن حكم إعداد الوسع كحكم أصل العمل من وجوب أو غيره. ولذلك اشتهر عن خبراء الإدارة الغربيين اجتناب عبارة «لا أستطيع»، لأن غاية ما يحتاجه الأمر هو تنمية الوسع، وقد يكون ذلك بالتعليم والتدريب، وقد يكون بإشراك الآخرين في عمل منظم، وقد يكون بخطوات تمهيدية ومتدرجة تنتهي مراحلها بالغاية الكبيرة، ولا يضر أن تطول المراحل ويطول الصبر، فإن المهم هو تحقيق غاية تمثل تحوّلاً كبيراً بدلاً من البقاء في دائرة الترقيعات والتحسينات الصغيرة. ففي النظر في نحو قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦، فإن العاجز يعيش في وهْم العجز ويقول: الأمر ليس في وسعي فلست مكلفاً به، وأما المؤمن القوي المتبصر فلا يقع في وهْم قوة غير حقيقية أو وهْم نصر غير موجود، ولكنه يعمل لذلك بتنمية وسعه كي ينال شرف التكليف من عند الله تعالى، خاصة في الأمور العامة التي أوجب الله تعالى إقامتها. وحين يختار المسلم ذلك فإنه يقول: اللهم هذه نيتي للحاضر والمستقبل، وإذا عاهد الله تعالى فليجعل عهده مرتبطاً بمشيئة الله تعالى، كي لا يصيبه ما أصاب الرجل الذي قال تبارك وتعالى فيه ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ التوبة: ٧٧. وواضح جداً أن

تنمية الوسع تستلزم عمليات تخطيط أو سمِّه تدبيراً إن شئت، وما يلحق التخطيط من متطلبات تنفيذية وتقويم وحماية. وواضح أيضاً أن التخطيط الاستراتيجي أو المستقبلي يتعامل مع غايات ومتطلبات المستقبل وليس مع ما يمكن الآن، ولذلك فإن تنمية الوسع تُعد من أهم وسائله، ويُعبر عنه خبراء القيادة والإدارة بعمليات تطوير القدرات والوسائل بما يُمَكّن من بلوغ الأهداف المستقبلية.

ومن إعداد الوسع جزء مهم من قاعدة «اغتنام الفرص»، ففي كثير من مجالات الحياة السياسية والاقتصادية وغيرها، فإن اغتنام الفرصة قد يتعذر إذا لم تكن قد أعددت ما يسعها. وأما وسائل إعداد الوسع للفرص المستقبلية فعديدة، نذكر منها ثلاث وسائل، الأولى: الاجتهاد والحركة، أي العمل الدؤوب المتطور في المجال أو المجالات المؤثرة، مع أُفق واسع وتوفير قُدُرات للحركة في هذا المجال. والمجتهد المتحرك بهذه الاوصاف يجد الأحوال التي يصنع فيها الفرص ولا يقعد لانتظارها. **الوسيلة الثانية**: بالإضافة إلى الوسيلة الأولى، يقوم الخبراء هنا بعمليات توقع المتغيرات والاستجابات المحتملة في مجال أو جهة معينة، ويتم الإعداد المسبق للتعامل مع تلك الاستجابة أو المتغيرات لاغتنام ما فيها من فرص. صحيح أن التوقعات قد تفشل في كثير من الأحيان، ولكن يمكن أن تكون عظيمة الفائدة حين تنجح. **الوسيلة الثالثة**: القيام بتحريك متغيرات معينة مع الإعداد المسبق للوسع المناسب لاغتنامها، وبعض عمليات التحريك جائزة من الناحية الشرعية أو الأخلاقية، وكثير منها هو من جنس المكر والتوريط المخالف للشرعية الدينية والقانونية.

٣- اجتناب التهلكة الوشيكة والمتراخية (التدمير السريع والبطيء): وذلك أن كلمة ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ مطلقة في الإلقاء بأي صورة وقعت إذا كان السبب هو عمل الشخص نفسه أو عمل الجماعة نفسها. وكلمة ﴿إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ عامة في أشكال التهلكة، بل إن استعمال حرف الغاية «إلى» وليس حرف الظرفية «في» ينبه إلى أن طريق التهلكة قد يكون ممتداً. فالتهلكة الوشيكة والمتراخية مشمولة كلها بحكم الآية الكريمة. وتدبر أنه لا فرق بين من انتحر بسم يقتل في دقائق ومن انتحر بسم يقتل في ساعات ومن انتحر متعمداً بسم يقتل في أسابيع أو أكثر. ومن نظر في التأريخ السياسي للأمم والصراع بينها علم بلا أدنى ريب أن الكثير من القرارات إنما كانت مُهلكة لأنها أدت إلى التهلكة بعد زمن قد يمتد إلى سنوات،

وستأتي إيضاحات أخرى في الكلام عن الضرورات المتراخية إن شاء الله تعالى. ومن الأمثلة المتعلقة بالصراع معرفة «فن التراجع»، فمن كان تقديره للمآلات والعواقب جيداً فإنه قد يعرف في ظرف معين أن استمرار التقدم ينتهي بتهلكة متراخية أو بحرب خاسرة، وبذلك يستطيع التراجع في وقت يكون التراجع فيه نُبلاً وحكمة أو إعادة ترتيب، وكذلك يستطيع بتوفيق الله تعالى تحديد مقادير التراجع، وأما من لا يربط المعطيات بالنتائج المتوقعة، فإنه لا يفكر بالمصيبة إلا بعد وقوعها، فلا يتراجع إلا بعد هزيمة مرة ودمار واسع. ولكن ينبغي التنبيه هنا إلى أمر مهم لئلا يُساء فهمه، وهو أن الكثير من المباحات قد تؤدي إلى تهلكة متراخية إذا أسرف الناس فيها، كالدهون في الطعام والسكر وحبوب الحديد وغيرها، فهذا لا يعني منع الحلال على الناس، ولكن منع الإسراف والطغيان في الحلال، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ الأعراف: ٣١، وقوله ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى﴾ طه: ٨١. وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن الوسائل وسد الذرائع إن شاء الله تعالى.

٤- **العمل لاجتناب الاضطرار إلى الحرام**: يوضح الأمر أن الاضطرار إلى الحرام ليس هو أصغر المصلحتين، ولكنه أصغر الشرين، وقد يكون أصغر المهلكتين، بل يمكن أن يتحول إلى مهلكة كبيرة إذا طال الأمد أو تفاقم الأمر. وذلك لأن الحرام خبث كله، سواء كان في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو غيرها، ولا يضطر المسلم إلى الخبث إلا لاجتناب ما هو أخبث منه، وقد قال تعالى في صفة النبي ﷺ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ١٥٧، الآية الكريمة عامة في الطيبات من الأعمال وغيرها، وفي الخبائث منها. وقد ذكرنا نصوصاً أخرى في هذا المعنى. ولذلك يتعين على المسلم وعلى المؤسسة الشرعية أن تسعى وتخطط ما في وسعها لاجتناب الاضطرار إلى الحرام.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، الحرج هو الضيق الذي لا مخرج منه، فلابد دائماً من البحث عن مخرج طيب (مباح) من الضيق، قبل اللجوء إلى الحرام، فإن تعذر الحلال لضيق الوقت ونحوه من العوامل، جاز الاضطرار إلى الحرام بضوابطه، ولابن تيمية كلام في نفي الحرج سنذكره تحت عنوان (مقدار العموم في الاضطرار

والتقية) إن شاء الله تعالى. ويؤيد ذلك، ما ذكرناه قبل قليل في الكلام عن الوسع، من وجود اليسر مع كل عسر، وأهمية البحث عن البدائل. وهذا باب واسع في مجالات الحياة كلها، ففي المجال الاقتصادي وعلى مستوى الفرد مثلاً، يلجأ الفرد إلى الاقتصاد في الإنفاق والادخار وتوسيع مجال العمل والاستثمار، وأما على مستوى المجتمع ففقه التكافل والتضامن وتحويله إلى قوانين نافذة، وأما على مستوى الدولة والمؤسسات السياسية والفقهية، فقوانين الضمان الصحي والاجتماعي ومشاريع السكن والإعداد المتقن للمنظومة الاقتصادية اللاربوية وقوانين ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ الحشر: ٧، وتنمية المال العام واجتناب العجز المالي وغير ذلك، ومثل ذلك في مجال السياسة والأمن والدفاع وسائر مجالات الحياة. يضاف إلى ذلك أن العمل للأهداف الكبيرة ينبغي أن يكون بالمنافسة والمغالبة، كما توجبه آية المصابرة والمرابطة، وذلك للمحافظة على التقدم ولتقليل الاضطرار إلى المحظور.

٥- وجوب السعي للخروج من الاضطرار إلى المحظور: وأصل ذلك أن المسلم مكلف بترك الحرام والبحث عن الحلال، كما أن المؤمن لا يستمرىء الحرام ولا تطيب نفسه به، بل يستقبحه ويستعيذ بالله تعالى من ضرره. وتدبر قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ المائدة: ٣، الجنف هو الميل، أي غير مائل إلى إثم ولا رغبة له في الحرام، وإنما يريد إزالة الضرورة فقط. وانظر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٩٩﴾﴾ النساء: ٩٧ – ٩٩، فتدبر استفهام الإنكار والتوبيخ في جواب الملائكة: ألم تكن أرض......، وهذا الجواب إنما هو في حق من ظلم نفسه واستساغ مشاركة التيار الفاسد بمزعمة الاستضعاف والاضطرار، وأما من فر من ظلم النفس بالصبر والصمود ومحاولات التغيير فغير داخل في التوبيخ، لأنه غير داخل في عبارة: ظالمي أنفسهم، فهو كمن هاجر. وخلاصة الأمر انه يقال لكل من تعرض لتلك الفتنة: إما أن تصبر أو تقاوم الظلم أو تهاجر. بل إن صح العزم على الصبر مع مدافعة الظلم، فإن القواعد الفقهية تمدُّ بمجال واسع في تزاحم الأحكام والموازنات والتقيّة والاضطرار المنضبط. ولكن ينبغي التنبيه إلى أن

المستضعف يجب أن يكون على حذر شديد إذا كان صبره سلبياً، أي بلا مدافعة وبلا محاولات للتغيير، وذلك لأن الصبر السلبي تغذيته النفسية ضعيفة، وقدْ ينفد ويزول خاصةً إذا اقترن باستضعاف طويل أو شديد، وتبدأ حينئذ التبريرات الفاسدة لمشاركة الظالمين والخوض معهم حتى يصير المستضعف جزءاً من منظومتهم ووليّاً لهم. ولذلك يحتاج الصبر إلى واجبين آخرين يساعدان على الثبات، وهما المصابرة والمرابطة على عمل صالح يساعد على إزالة الظلم، وقد سبق تفسير قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ٢٠٠، ومن جميل الشعر في هذا المعنى، قول الجواهري:

ذممْتُ اصطبـارَ العاجزينَ وراقني على الضُرِّ صبرُ الواثبِ المتطـــلِّعِ
فإنْ كنـــتَ ذا قلبٍ جريءٍ طبيعةً على نكبـــات الدهر لا بالتطبّع
فبورِكَ نسْجُ الصَّبرِ درعاً مضاعفاً وبوركْـــتَ من ذي مِرَّةٍ متدرِّع

٦- **التدابير الوقائية لتقليل أو إزالة أضرار الاضطرار**: وهذه ترجع إلى ما ذكرناه من أن المحرمات خبائث ضارة كلها، ولكن قد يُضطر المسلم إلى شيء منها لاجتناب ما هو أخبث، ولذلك نحتاج إلى تدابير وقائية مضافة إلى حكم الاضطرار، وذلك لتقليل أضرار الحرام المُرتكب بالاضطرار. وأصول التحليل والتحريم تستلزم هذه القاعدة، وكذلك أصول سد وفتح الذرائع. ويؤكد ذلك حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رسولُ الله ﷺ: «فإذا أَبَيْتُمْ إلا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» رواه مسلم وغيره. وهذه قاعدة في غاية الأهمية، خصوصاً في العمل السياسي والمفاوضات والاتفاقات، لأن آثار العمل السياسي تعم الشعب كله في منافعه ومضاره. ووسائل تنفيذ هذه القاعدة كثيرة جداً ومتشعبة، فلا مجال هنا لأكثر من هذا التذكير.

٧- **الموازنة في الضرورات وفي الاضطرار إلى المحظور**: ذكرنا في الأصول التمهيدية وجوب الموازنة في قضايا الواجبات والمحرمات، ونحتاج هنا إلى التنبيه إلى ما يتصل بالضرورة من أسس أو قوانين الموازنات مع بعض الأمثلة.

● **الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف عند التزاحم**، ولهذه القاعدة صوَر عديدة تعتمد كلها على الموازنة بين الأمور. ونذكّر بأن معنى التزاحم هو تعذر الخروج من الموقف إلا بفعل بعض الأمور المتزاحمة، فإذا تزاحمت مفاسد متعددة على المسلم وجب دفع الأفسد فالأفسد، وإذا تزاحمت مصالح يتعذر تحصيلها كلها وجب تحصيل الأصلح ولو بتفويت مصلحة دونه في القدر، وإذا تزاحمت مصلحة مع مفسدة مساوية لها في المقدار فإن دفع المفسدة مقدم في كثير من الأحيان على جلب المصلحة، وفي ذلك تفصيل سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾ الكهف: ٧١، إلى قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ الكهف: ٧٩، فالذي أخذ به الخضر عليه السلام هو أن حفظ السفينة بضرر يمكن إصلاحه خير من تضييع السفينة كلها. ومن الأمثلة دفع الفدية لإطلاق سراح أسرى المسلمين عند الكفار، وهو واجب بالاتفاق علماً أن دفع المال للكفار المحاربين فيه ضرر، غير أن حرمة المسلم أعظم بكثير، وقد ثبت في حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما. ومثلَ ذلك تحصيل الحقوق الخالصة من أيدي مسلمين ظلمة، لا يعطونها إلا بمال يُدفع لهم، فهذا من جنس الفدية المذكورة، فهو سحت يأكله الآخذ دون المعطي، وقد فرّق العلماء بين هذا وبين الرشوة، والفرق واضح. مثال آخر، لو اضطر مسلم في مخمصة إلى أكل ميتة أو أكل طعام متفسخ، فإنه يأكل الميتة لأن الطعام المتفسخ يمكن أن يكون أضر منها، وقد يقتل الإنسان، فلا يصح أن يفر من الموت إلى الموت، لأن أساس حكم الاضطرار هو الفرار من التهلكة، فلا يصح للمضطر أن يوقع نفسه في تهلكة أشد. ويمكن القول إن الموازنات في أحوال الاضطرار إنما تستقيم قبل غياب طاقة الإنسان، وأما بعد غياب الطاقة وزوال القدرة على الاختيار فإن الانضباط بالضوابط قد يصير متعذراً، وقد يصل الأمر إلى عدم الملامة، ويُترك الحساب إلى الله تعالى.

ومن تلك الموازنات، تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر كبير عام أو لتحقيق مصلحة كبيرة عامة، ومنه نزع الملكية الخاصة لتحقيق مصلحة عامة كبيرة، ولكن بشرط التعويض الكامل. ومن الأمثلة المشهورة قضية الدروع البشرية في الحرب، وتُعرف في كتب الفقه

والأصول بقضية تترس جيش الكفار ببعض الأسرى من المسلمين، في معركة لها أولوية عالية، فلا ريب أنه إذا كانت المناورة ممكنة أو شبهها مما يعزل أسرى المسلمين عن الضربة، فإن هذا هو الواجب لأن الأصل هو الخروج من الاضطرار بالمصالح وليس بالمفاسد. فإن لم يمكن ذلك، وكان في تأخير ضرب العدو خطر على الأمة، فإن المنقول عن جمهور العلماء هو تعين ضرب الكفار المتترسين للاضطرار إليه وعدم وجود مخرج لعزل الأسرى، وتنظر هذه القضية في (المستصفى) للغزالي، وفي (المغني) لابن قدامة وفي كتب الحنفية، وقد نقلها الباحثون المعاصرون، منهم الشيخ القرضاوي في (في فقه الأولويات) وعزت روبي الجرحي في (الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة) وغيرهما، وسنعود إليها كذلك في الكلام عن صلح الحديبية في أواخر فصل الاضطرار (المبحث الثامن) إن شاء الله تعالى.
ولكن ينبغي التنبيه هنا أن قضية التترس في قتال عدو خارجي هي غير قضية القتال داخل الأُمة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» رواه أحمد ومسلم وغيرهما في سياق حديث.

- **لا يصح للمسلم أن يقي نفسه بنفس من هو مثله في الحرمة**، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يقتل مثله بسبب الإكراه، وذلك لتعادل الحرمة، فحرمة روح الجاهل كحرمة روح العالم منهم، وكذلك الأمر بين الصحيح والسقيم، فلا مجال لتفاوت الموازنة، وأما التفريق بين النفس المحافظة على عصمتها والنفس التي أهدرت عصمتها لأنه ثبت عليها ما يوجب القتل، ففيه تفاصيل تُطلب في كتب الفقه. وعن قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقُلْتُ: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رسولُ الله ﷺ عَهْدًا دُونَ الْعَامَّةِ؟ فَقَالَ: لَا، إلا هَذَا وَأَخْرَجَ مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فإذا فِيهَا «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» رواه الحاكم وصححه على شرط الصحيحين ووافقه الذهبي، ورواه أحمد وغيره أيضاً، وله أسانيد أخرى. وذكر ابن عبد السلام أنه كذلك لا يحل له أن يقي روحه بقطع عضو من أخيه المسلم. وكذلك لا يصح للمضطر أن يأكل طعام مضطر مثله. وأما قضية تترس العدو في الحرب أي ضرب العدو المحتمي بدرع بشري من المسلمين

فهي من باب آخر (أي المصـــالح العامة)، وقد ذكرناها قبل قليل وسيأتي ذكرها أيضاً في الكلام عن صلح الحديبية في أواخر فصل الاضطرار إن شاء الله تعالى. وأما المال فيقبل القسمة والبدل والتعويض والإنفاق، فإن اضطر المسلم إلى أن يقي نفسه بإتلاف مال لغيره لزمه ذلك، ولكن، كقاعدة عامة، لا يصح للإنسان أن يدفع عن نفسه ضرراً بأن يوقع مثله أو أشد منه على من هو مثله في الحرمة.

● **الموازنة بين الأمر والنهي، أي بين إقامة المصالح وإزاحة المفاسد أو بين البناء ومنع الهدم**: يتضح الأمر بمعرفة أن بناء الإسلام في الأرض، إنما هو بطاعة الأوامر الشرعية، أي إقامة الواجبات من عبادات ومعاملات وقوة وعدل وعمران ومؤسسات وأنظمة اجتماعية وقانونية وسياسية ودفاعية وغيرها. وأما التحريم أو النواهي الشرعية فهي حماية للبناء من أن يُهدم. فبناء الفرد بالتقوى والفضائل والعلم ويُهدم بالشهوات والأهواء، والبناء الاجتماعي يُهدم بالرذائل والفساد، والبِنية القانونية تُهدم بالظلم، والبِنية السياسية والأمنية تُهدم بتولية الظالمين وموالاة الكافرين وشبهها من المحرمات السياسية، وهكذا الأمر في المباني الإسلامية كلها. وعند التساهل في تمرير الفساد وحصول النخر في قواعد البناء، فإن الهدم يتسارع جداً، ولذلك قالوا: إن الهدم أسرع من البناء، وقد قال تعالى: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ النحل: ٢٦، ولذلك كله، فإن السياسات العامة للأمة يجب أن تقيم البنى الشرعية بتدرج منضبط تجمع فيه بين البناء والحماية من الهدم، وتجمع فيه أيضاً بين إطلاق وسائل البناء أي فتح الذرائع وبين سد الذرائع إلى الهدم، فهذا كله من ضرورات العمل، وقد نضطر لمنع مفسدة كبيرة إلى تحمل مفسدة دونها.

وأما حين تتزاحم المصلحة مع مفسدة في قضية معينة، فإن الحكم لمقدار وآثار المصلحة من جهة، ومقدار وآثار المفسدة من جهة أخرى، فإن ترجحت المصلحة قُدمت ولو بتحمل الضرر، وإن كانت المفسدة أشد دُفعت ولو بدفع المصلحة معها. مثال ذلك عملية تغيير المنكر باليد، أي بالعمل وإن لم يكن عنيفاً، فإن أدت إلى نتائج جيدة بتضحيات وأضرار معتادة من هذا العمل، فهذا من طبيعة هذا الواجب، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ لقمان: ١٧. ولكن

إن أدت إلى استئصال عمل المصلحين وتفاقم المنكر، فهذه أضرار كبيرة توجب تعديل خطة تغيير المنكر وتغيير مسارها إلى بدائل خادمة للتغيير. وأما إطلاق القول بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة فهو خطأ، لأن أدلة وجوب الموازنة إنما توجب تقديم الأهم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولذلك اضطر من أطلق ذلك القول إلى إدخال تخصيصات كثيرة عليه، وتُراجع هذه التخصيصات أو الاستثناءات في قواعد ابن عبد السلام، وقد نبه إليها الدكتور محمد الزحيلي في كتـــــابه (القواعد الفقهية ٢٣٨- و٧٧٥-٧٨٢). ولكن إن كان البنيان قد نُخر، ويخشى من مفسدة معينة أن تؤدي إلى انهيار وهدم، فإن درء مثل هذه المفسدة هو المقدم. وتوجد مفاسد كبيرة جداً، ويجب دائماً دفع ثمن منعها أو تقليل آثارها، مثل الاختراقات الاستراتيجية للدولة وللمؤسسات السياسية والأمنية والثقافية، وغير ذلك من المفاسد الكبيرة ذات الأثر العام. ويمكن القول: إنه متى ما كان ترك المصلحة توقفاً في الســير (وهو ضرر) وكان وقوع المفسدة انهياراً قريبا، فإن دفع المفسدة هو المقدم عند التزاحم.

وتوجد أمثلة خاصة كثيرة من تزاحم المصلحة والمفسدة، كمن اتخذ عملاً فيه الكثير من الضجيج أو التلوث في جوار بيوت الناس، وغيره من الأمثلة المبثوثة في كتب الفقه وقواعد الفقه.

● **الاقتصاد في العمل، ومنه اختيار الأيسر**: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «مَا خُيِّـرَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أحدهما أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إلا اختار أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فإن كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما. وهذا يجري على قاعدة الاقتصاد في العمل، فلا يصح بذل الكثير فيما يكفيه القليل، ولا يصح النصَب فيما لا يحتاج إلى نَصَب، فينبغي في كل واجب البحث عن أفضل السبل لتقليل الخسائر في البشر وفي الوقت والجهد والمال مع عدم التفريط في المصالح، وهذا هو حقيقة اليسر، وليس اليسر اختيار جهد جسدي أو نفسي خفيف يؤدي إلى خسائر وعواقب وخيمة. وأيضاً فإن كلام عائشة رضي الله عنها محمول قطعاً على تساوي منفعة الأمرين أو على ما هو خارج مجال الواجبات والمحرمات؛ وأما قضايا الواجبات والمحرمات ولوازمها العملية، فقد قدّمنا من الأدلة ما يوجب اختيار ما هو أهم وأفضل وأقل ضرراً في نطاق الوسع فإنه حقيقة اليسر،

وبصرف النظر عن سهولة الجهد الجسدي والنفسي.

٨- التكافل في دفع التهلكة والرجوع فيه إلى نظام شرعي عام وليس إلى الفوضى:

وفي هذا الأصل نصوص كثيرة، تقطع بوجوب التكافل والتضامن، ليس فقط لدفع تهلكة محققة، ولكن لتحصيل الضرورات العامة أيضاً والنهوض بالدين، وسنذكر بعض هذه النصوص في الكلام عن حكم ضمان ما يؤخذ بالاضطرار، ولكن المقصود هنا هو أن هذا التكافل تابع جملة وتفصيلا لأنظمة شرعية (أي قانونية) عامة إلا في ثلاث حـالات، الأولى: هي حالة الضرورة القصوى، حين يكون الأمر هلاكاً محققاً أو نجاة باستعمال حقوق الآخرين، أي حين تكون المنافذ مغلقة إلا أموال الآخرين، ويشترط أن لا يوقع المضطر ضرراً مثله أو أكبر منه على أخيه. الثانية: ما يبذله صاحب المال طوعاً، طلباً للآخرة ومنازل الجنة. الثالثة: هي الأخذ من أموال الناس ما جرى العرف على التسامح فيه وليس عليه عقوبة، وهذا سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وسبب ذلك أن الإسلام دين الأنظمة المتوازنة والمتقنة، فلا يقبل بفقدان النظام وبتحول التطبيق الشرعي في الحقوق بين الناس إلى عمليات مبعثرة منعزلة عن ما يتصل بها من أحكام وغير منضبطة بأُسس القوانين في المؤسسة الشرعية. وتدبر في ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ البقرة: ٦٠، وقد وردت هذه العبارة في خمسة مواضع من القرآن الكريم. ولفظ: لا تعثوا، من عَثِي يَعْثَى عُثُواً، وكذلك في لغة بني تميم: عاث يعيث عيثاً. وأما معناه، فيقال في الرأس العُثوة وهو جفوف الشعر والتباده وبُعد عهده بالمشط، ورجل أعثى أي كثيف اللحية أو الشعر، ويستعار اللفظ لما تشعث من النبات، يقال: شاب عُثا الأرض. والتعييث طلب الأعمى الشيء وهو أيضاً طلب المبصر إياه في الظلمة، وعاث في ماله أي أسرع في إنفاقه، وعاث الذئب في الغنم، وعيّث في الكنانة أي أدار يده فيها لطلب السهم، وعيّث في السنام بالسكين. ولعل أقرب ما يقع عليه العثُو في التصرفات هو أولاً: فقدان النظام أو الفَوْضى أو كما يقال «الفوضوية»، وهو تصرف الناس بلا تفويض ولا نظام، وثانياً: هو كما يُقال العمل في الظلام أو في المجهول، وذلك حين تضع خطاك على أرض وأنت لا تعرف طبيعة هذه الأرض وما يزاحمك عليها وما يؤثر عليك فيها. وأما عبارة: مفسدين، في الآية الكريمة، فهي حال ثابتة أي غير منتقلة، لأن الفوضى في الأرض يستلزم

الفساد، ولذلك فسر العلماء العثو بالفساد، وهذا من باب تفسير اللفظ بما يستلزمه أو يؤدي إليه. غير أن اللفظين غير مترادفين قطعاً، حتى على قول من جوّز أن يكون لفظ: مفسدين حالاً مؤكدة لعاملها وهو: تعثوا، فإن الحال المؤكدة لمعنى عاملها ليست مرادفة له كما هو واضح من الأمثلة المشهورة للنحاة. وتدبر لو أن الناس في ضروراتهم القصوى وغير القصوى أفتوا لأنفسهم ومالوا على أموال وحقوق الآخرين، فهذا يسرق لإدخال أولاده المدرسة، وذاك يسرق لتحصيل بعض الأدوية، والآخر لتحسين سكنه إلى المستوى الضروري، ويدافع المسروق عن ماله وحقوقه، وهكذا في قضايا كثيرة جداً، فلا ريب أن هذا العيث أو الفوضى يجعل المجتمع في غاية الفساد وتشابك النوائب. ولذلك كان شرطاً على المضطر أن يكون غير باغ ولا عاد، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى. ومما يوضح ضرورة ضبط العمل بالأنظمة حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رجلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رسولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا إِلى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي» رواه مسلم، والمعنى أن شدة غيرة الله تعالى على عباده توجب الرجوع إلى القوانين الشرعية، وقاية للعباد من الفوضى. يوضح ذلك حديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قِيلَ لأبي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رجلاً غَيُورًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رجلاً، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إلى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أو أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أبداً، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا»، ثُمَّ قال: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ» رواه ابن ماجه وأبو داود. وفي رواية أخرى مرسلة عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رجلاً قَالَ: قَـالَ رسولُ الله ﷺ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَا»، يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: شَاهِدًا فَلَمْ يُتِمَّ الْكَلَامَ حَتَّى قال: «إذا يَتَبَايَعُ فِيهِ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ» رواه عبد الرزاق.

٩- المغالبة في العمل وفي الدفاع عن الحق: المقصود هو عدم الاكتفاء بأي قدر كان من خدمة الأهداف الشرعية، بل تجب مغالبة المنافسين والخصوم، وبخلاف ذلك فإن التخلف واقع والتهلكة متوقعة، وسيأتي بيانه في المبحث الأول من فصل الوسائل إن شاء الله تعالى،

وسبق ذكره أيضاً في تفسير آية المصابرة والمرابطة (الفصل الأول/ الأصل الخـــامس).

١٠- **تقدير الاضطرار بقدره**: وهذا يحتاج إلى عنوان جديد كي يأخذ حقه من الإيضاح، وهو الآتي إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع

تقدير الاضطرار بقدره وطرق تحصيل الضرورات

مع تفسير آيتي البقرة والأنعام

ونحتاج هنا إلى تفسير آيتي الاضطرار من سورة الأنعام والبقرة، ثم بيان سائر ما يتصل بالعنوان.

١- قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ الأنعام: ١١٩، الجملة: وقد فصل لكم...، هي جملة حالية مرتبطة معنوياً بما قبلها، ولكنها جملة تامة المعنى فالعبرة بعموم لفظها وليس بخصوص ما يتصل بها من السياق، ولذلك فإن هذه الآية عامة في حكم الاضطرار، وليست خاصة فيما يؤكل. وكلمة: ما حرّم عليكم، اسم موصول وصلته، فظاهره العموم في المحرمات إلا ما خصّه الدليل. وكذلك كلمة: ما اضطررتم إليه، ظاهره العموم في كل ما نُضطر إليه لأنه اسم موصول وصلته، ولكنه يقبل التخصيص. وأما الاستثناء: إلا ما...، فيمكن أن يكون التقدير: إلا ما اضطررتم إليه منه، أي من المحرمات، وهذا أشبه بالاستثناء المتصل. ويمكن أن يكون التقدير: إلا ما اضطررتم إليه فهو ليس بحرام، وهذا أشبه بالاستثناء المنقطع. وربما يلجأ بعضهم إلى حمل الآية الكريمة على الاستدراك المحض بحجة أن الحمل على الاستثناء يؤدي إلى القول بأن أحكام الاضطرار غير مفصلة في الدين، لأنه يثبت لها نقيض قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم﴾. والحمل على الاستدراك المحض لا ضرورة له فهو خطأ في التفسير، يوضح الأمر قولك: حضر الطلاب المدرسة إلا البواب، فهذا استثناء منقطع من حضور المدرسة، وليس من حضور السوق أو الوليمة أو غيرها. وكذلك الاستثناء من حكم التفصيل في آية الاضطرار، فإنما هو استثناء من التفصيل الخاص بالمحرمات كما هو نص الآية، فلا يمنع تفصيلاً من نوع آخر، وينبه هذا إلى أن أحكام الاضطرار باب خاص من العلم الشرعي. وقد ذهب الحوفي وابن عطية والقرافي إلى أنه استثناء منقطع، وذهب أبو البقاء إلى أنه استثناء

متصل من طريق المعنى، أي من المعنى المقدر، وهذا يمكن أن يوافق المنقطع في المعنى، وكذلك ذهب ابن عاشور إلى أنه متصل، وعبارات طائفة من المفسرين تنسجم مع معنى المتصل. والفرق بين الانقطاع والاتصال في تفسير هذه الآية لا يؤثر على أحكام الاضطرار إلا من جهة تسمية ما نضطر إليه، هل يصير حلالاً وقت الاضطرار أم يبقى حراماً ولكن يسقط التكليف بتركه؟ والله تعالى أعلم.

٢- **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ البقرة: ١٧٢ – ١٧٣، فتدبر أن الله تعالى ذكر المحرمات من الأطعمة، ثم قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾، ولم يقل: اضطر إليها. ولذلك تتبادر إلى الذهن ثلاث قضايا، الأولى: هي الاضطرار إلى المحرمات المذكورة ؛ الثانية: هي الاضطرار إلى الطيبات التي في أيدي الآخرين لاجتناب المحرمات المذكورة، ولذلك ذكر القرطبي أن المضطر لا يأكل الميتة وشبهها إذا وجد طعاماً لمسلم لا عقوبة على أكله كالتمر المعلق ونحوه ؛ القضية الثالثة: هي أن حكم الاضطرار في الآية ليس مقتصراً على المحرمات المذكورة فيها، بل هو عام في حالات الاضطرار ولكن بشرط عدم البغي والعدوان في الاضطرار، ألا ترى أن الحكم يشمل الاضطرار إلى الخمر أو إلى تخليها ويشمل أطعمة حرمتها السنة النبوية، وهذه كلها غير مذكورة في الآية، فكذلك سائر حالات الاضطرار، وأما التعقيب بحرف الفاء فإنه هنا تعقيب بين جمل تامة المعنى فهو يفيد الربط المعنوي ولكنه لا يكفي لقصر هذا على ذاك. وعلى ذلك فإن ظاهر السياق يتناول القضايا الثلاث، ولكن بشرطين صريحين لا مجال للتهاون فيهما، وذلك في عبارة ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾، والمعنى: لا إثم على المضطر حال كونه غير باغ ولا عاد، أي هي حال مقيدة للاضطرار الذي يبيح المحظور، وصاحب الحال في الظاهر هو المضطر (أي الضمير المستتر في: اضطر)، والمعنى أنه غير باغ ولا عاد في اضطراره، وأما من زعم أن صاحب الحال فاعل فعل محذوف تقديره: فأكل غير باغ في أكله، فهذا تأويل باطل يعتمد على تقدير موهوم ويقيد المعنى بلا برهان. **ومعنى غير باغ** في اللغة، أي غير معتد في سد حاجته، لأن البغي بمعنى الظلم والاعتداء إنما يكون على الإنسان، فاللفظ يشمل في الغالب البغي على الآخرين بالجور

عليهم لسد حاجته، وقد يشمل كذلك البغي على النفس حين تتفلت من ضوابط الاضطرار إلى الحرام، وليس البغي على المحرمات المذكورة، فلا يقال: بغى على الميتة أو على لحم الخنزير، ولكن: بغى في الميتة وعدا في أكله أي بغى على نفسه في الاسترسال والتفلت، وهذا مضمون رواية مشهورة عن ابن عباس، نقلها ابن كثير وغيره في تفسير الآية، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الشورى: ٢٧ ؛ ومن البغي بمعنى الاعتداء قوله تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ الحجرات: ٩، وأما البغي بمعنى الطلب، كما في آيات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ٢٧٢، فهذا المعنى غير مقصود بآية الاضطرار قطعاً، لأن الآية تجيز ابتغاء الميتة والخنزير عند الاضطرار. وأما **عبارة: ولا عاد**، فإنه من العَدْو بمعنى العدوان كالظلم والسرقة، يقال عدا على الشيء: سرقه، وعدا اللصوص على ماله: سرقوه، وعدا طوره وتعدى: تجاوز قدره، ويستعمل في ابتغاء الفساد ولو على نفسه، قال تعالى: ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ الشعراء: ١٦٦، غير أن عبارة: ولا عاد، أظهر من البغي في الدلالة على تجاوز الحدود، ولو على النفس، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢٩، كما أن عبارة: غير باغ أظهر في الدلالة على ظلم الآخرين. **وحاصل ذلك أن عبارة: غير باغ ولا عاد، تتضمن أكثر من أمر، الأمر الأول: هو منع الاسترسال بالحرام بعد زوال الاضطرار، ويتضمن ذلك عدم استعمال أموال الآخرين فيما يزيد على رفع الاضطرار ؛ الأمر الثاني: هو عدم جواز اللجوء إلى الحرام بأدنى ضرورة، وذلك لأن الضرورات تتفاوت كثيراً في شدتها، والأصل في الضرورات غير القصوى هو الصبر والسعي لتحصيل الحلال، كما سنذكر بعد قليل إن شاء الله تعالى، وأيضاً فإن استعمال الحرام بالضرورات المنخفضة يعني وجود استسهال للحرام وميل كامن إليه، وآية البقرة تمنعه ضمناً، وأما آية المائدة فتمنعه صراحة، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣، الجنف هو الميل، والمتجانف لإثم المتمايل له، وسيزداد الأمر وضوحاً في الكلام عن الضرورات العامة وتحصيلها إن شاء الله تعالى ؛ الأمر الثالث: قضية الموازنة لترجيح المصلحة على المفسدة عند الأخذ بحكم الاضطرار، لأن من البغي والعدوان عكس ذلك، يؤيد ذلك النصوص الكثيرة التي تحرم**

الفساد، بالإضافة إلى أدلة وجوب الموازنة عند تزاحم الأحكام. الأمر الرابع: هو مذهب من يوجب ضمان ما يؤخذ بالاضطرار، وفي ذلك خلاف سنوضحه إن شاء الله تعالى. وقد قال بعض العلماء: إن الاضطرار حين يكون شديداً فإن البغي والعدوان ليس في استعمال أموال الآخرين ولكن في منعها، وهو كلام صحيح ولكن بتفاصيل مهمة.

٣- **مقدار العموم في الاضطرار والتقيّة**: واضح أن قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩، ظاهره العموم في المحرمات والعموم فيما نُضطر إليه من المحرمات. وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ آل عمران: ٢٨، فإن عبارة ﴿تُقَاةً﴾ نكرة مطلقة تقع في الظاهر على كل مضرة منهم نريد اجتنابها. ولكن بحكمة الله تعالى جاءت آية الأنعام وآية آل عمران بصيغة الاستثناء من أصل كبير. فالعموم في الاضطرار في آية الأنعام إنما هو استثناء من أصل أشمل وأعم وهو تحريم المحرمات. وكذلك الإطلاق في التقيّة إنما هو استثناء من أصل تحريم موالاة الكافر، وقد ورد التحريم بصيغة النهي مع الوعيد، ومعلوم أن النهي يفيد دوام الحكم كما أن الوعيد يؤكد ويقطع بالتحريم. وبقية آيات الاضطرار وردت مقيدة بشرط في النص نفسه، نحو قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ البقرة: ١٧٣، والأنعام: ١٤٥، والنحل: ١١٥.

ومعنى كل ذلك أن تفعيل العموم في الاضطرار والإطلاق في التقية إنما يكون بعد معرفة خصائص الأصل العام الذي وقع الاستثناء منه، وما يوجبه هذا الأصل من حدود وموازنات، وبذلك يستقيم العمل بالاضطرار والتقية، ويُفهم ما ورد عن السلف من العموم في الاضطرار. منها قول أبي بكر الجصاص رحمه الله تعالى: وأطلق، أي الله تعالى، الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩، فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وُجدت الضرورة فيها.اهـ من (أحكام القرآن، ١/ ١٢٦). وفي سياق الرد على من قصر أكل الميتة للمضطر على حال السفر، قال ابن قدامة: وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً لأن الآية مطلقة غير مقيدة، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ لفظ عام في حق كل مضطر. اهـ من (المغني، ١١/ ٧٥، رقم ٧٨٠٦، والمطبوع مع

الشرح الكبير). وفي قضية تتعلق بالأمن والدفاع، قال أبو محمد بن حزم: قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع. اهـ من (المحلى، ١١/ ١١٣)، وفي سياق ذكر المحرمات من الأطعمة والأشربة، قال ابن حزم: وكل ما حرم الله تعالى من المآكل والمشارب فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء اصلاً، لا بضرورة ولا بغيرها. أما تحليل كل ذلك بالضرورة فلقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، فأسقط الله تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعمَّ ولم يخصَّ. اهـ مع اختصار من (المحلى، ٧/ ٤٢٦).

وفي سياق بعض المعاملات المالية الخلافية، قال ابن تيمية: فَكُلُّ مَا لَا يَتِمُّ الْمَعَاشُ إلا بِهِ فَتَحْرِيمُهُ حَرَجٌ، وَهُوَ مُنْتَفٍ شَرْعًا. وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا: أَنَّ تَحْرِيمَ مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْأُمَّةُ التزامهُ قَطُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَسَادِ الَّذِي لَا يُطَاقُ. فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْ الْأَغْلَالِ وَالْآصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إسرائيل وَوَضَعَهَا الله عَنَّا عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَمَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا وَجَدَهَا مَبْنِيَّةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣، وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة: ٣، فَكُلُّ مَا احْتَاجَ النَّاسُ إليه فِي مَعَاشِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً - هِيَ تَرْكُ وَاجِبٍ أو فِعْلُ مُحَرَّمٍ - لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِبَاغٍ وَلَا عَادٍ. وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً كَالْمُسَافِرِ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ اضطر فِيهِ إلى الْمَيْتَةِ وَالْمُنْفِقِ لِلْمَالِ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى لَزِمَتْهُ الدُّيُونُ، فإنه يُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ وَيُبَاحُ لَهُ مَا يُزِيلُ ضَرُورَتَهُ، فَتُبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ وَيُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ مِنْ الزَّكَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الْمُحْتَالُ وَحَالُهُ كَحَالِ الَّذِينَ قَالَ الله فِيهِمْ: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ الأعراف: ١٦٣، وَقَوْلُهُ ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ النساء: ١٦٠، الْآيَةَ. اهـ من (مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٦٤-٦٥). وفي سياق الكلام عن عوارض العبادات كالإستحاضة وسلس البول والجنابة مع عدم الماء، قال ابن تيمية: فَهَذَا دَلِيلٌ على أن الْعِبَادَةَ إذا لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُهَا إلا مَعَ الْمَحْظُورِ كَانَ ذَلِكَ أولى مِنْ تَرْكِهَا وَالْأصول كُلُّهَا تُوَافِقُ ذَلِكَ. اهـ من (مجموع الفتاوى،

٢٦/ ٢٣٧-٢٣٨).

وكذلك قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ذكرها عدد كبير من العلماء بصيغ عامة في الظاهر، ثم ذكروا القضايا القليلة التي لا يشملها الاضطرار المنضبط. وكذلك تطوع يوسف عليه السلام لمنصب وزير المالية في حكومة كافرة، ومثله بقاء النجاشي بعد إسلامه في منصب الملك غير الإسلامي، فقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى قصتهما وربط ذلك بمعاني الاستطاعة والإمكان والعجز عن أكثر من ذلك، وهذا كله يدخل في قضايا الاضطرار والضرورات. وسيأتي كلام الإمام ابن تيمية فـي آخر فصل الرفق التدرج، إن شاء الله تعالى.

وبناءً على كل ذلك، يمكن القول إن شاء الله تعالى بأن الاضطرار عموماً يبيح ما يرفع الاضطرار من المحرمات عموماً إلا ما قام برهان على عدم جوازه بالضرورة. ولذلك وُضعت ضوابط الاضطرار لإقرار القيود والتخصيصات في هذه الحالة. والمحرمات التي لا يبيحها الاضطرار عند العلماء أو بعضهم هي:

● قتل النفس المحرمة، وهذا يذكره كل من يتكلم في الموضوع، فأرجو أن يكون متفقاً عليه، وكذلك ما يؤدي إلى القتل كشهادة الزور وإتلاف دواء وطعام، وزاد ابن عبد السلام في قواعده عدم جواز قطع عضو من النفس المحرمة بحجة الاضطرار، ووافقه عليه غير واحد. وقد سبق شرح ذلك في ضوابط الاضطرار في المبحث الثالث. وذكر ابن حزم عدم جواز جرح النفس المحرمة وضربها بحجة الاضطرار، وذلك في (المحلى، ٨/ ٣٣٠، المسألة ١٤٠٤). ومع ذلك فإن الراجح أن الإكراه على القتل يجعل القصاص على الذي أَكره وتسبب عمداً في القتل وليس على المباشر المكرَه، وهذا مذهب أبي حنيفة وآخرين.

● الإكراه على الزنا، ففي (نظرية الضرورة الشرعية) نقل الأستاذ جميل محمد بن مبارك عن الجمهور عدم جواز أن يقدم **الرجل** على الزنا بسبب الإكراه. وذكر محمد الشريف الرحموني تفاصيل الخلاف بين الجمهور وغيرهم (الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية).

● الإخلال بضوابط الاضطرار، فهذا لا يجوز لأن الاضطرار ليس حكماً سائباً، وإنما هو استثناء من أصل، فلابد من الموازنة بين أحكام الأصل ومتطلبات الاضطرار، فيجب مثلاً بغض الحرام والسعي للخروج من الاضطرار إليه. وكذلك في التقية مع الكافر فإنها تشمل

بعض الجوانب العملية للموالاة، وأما الركون والثقة ونحوهما من وظائف القلب فلا تجوز بالتقية. وكذلك لا يجوز تنكيس الأولويات في موازنة الاضطرار، فلا يجوز مثلاً أن تكون مفسدة بقاء الاضطرار أنقص من مفسدة حرام معين يُراد استعماله لإزالة الاضطرار، فلا يجوز دفع الجوع بطعام مسموم. وهذا كله قد تكلمنا عنه فيما سبق من ضوابط الاضطرار وفيما يأتي إن شاء الله تعالى في الكلام عن التقية.

- وتوجد أقوال أخرى أنفرد بها بعض أهل العلم، ولم نجد لها دليلاً يشجع على ذكرها أو مناقشتها.

٤- حكم الاستجابة للاضطرار من طريق ما حُرّم لذاته (أي لعينه) كالخمر والميتة والخنزير وما هو مقدار الاستجابة؟ ويلحق بها أشياء كثيرة، منها المطعومات التي انتهت صلاحيتها من قريب ولا تزال مجمدة أو معلبة، وتخليل الخمر في الاضطرار الطويل، ومنها إعطاء الفوائد الربوية في مصارف البلاد التي لا يحكمها الإسلام، إعطاؤها للمضطرين ولتلبية الضرورات العامة: الأصل في كثير من هذه المحرمات في مناطق المسلمين أنها غير مملوكة لأحد، وبذلك ينتفي أحد شطري عبارة: غير باغ ولا عاد.

وأما مقدار ما يتناوله المضطر من تلك المحرمات فهو المقدار الذي يجعله لا يشعر بالاضطرار، فإن كانت مدة الاضطرار قصيرة جداً، فإن المضطر يكتفي بما يدفع عنه بوادر الفساد في وظائفه الجسدية. وأما إذا طال الاضطرار، فإنه يحتاج من مقدار ونوع الطعام ما يساعده على واجبات اليوم والليلة ويحفظ به الصحة العامة. وهذه الأمور يتعذر التدقيق في ضبطها لأن لكل إنسان طبيعته الخاصة ويمكن أن يكون فقيه نفسه فيها إذا اتقى الله تعالى. ولذلك قال العلماء بجواز الشبع والادخار في الضرورة الطويلة، وجعله القرطبي محل وِفاق بين العلماء، بل ذهب الإمام مالك إلى جواز الشبع والتضلّع والتزود إذا خشي أن تطول الضرورة، ولكن إذا وجد غِنًى طرحها، ونقله القرطبي في تفسير آية البقرة عن كثير من العلماء ورواية عن الإمام الشافعي. ويُفهم كذلك من كلام القرطبي الاتفاق على أنه لا يجوز أكل الميتة وشبهها إذا وجد طعام مسلم لا عقوبة على أكله، كالفاكهة المتدلية على الطريق. ودعوى الاتفاق فيها نظر، كما سيتضح من الأحاديث إن شاء الله تعالى، يضاف إلى ذلك أن الاضطرار يعتمد على الموازنة بين الضررين، فإذا كان الحلال لا عقوبة عليه إلا التذلل

لأصحاب الأموال، فقد يكون التذلل أضر وأخبث من الميتة وشبهها، وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «لا ينبغي للمؤمن أن يُذِل نفسه» قالوا وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرّض من البلاء لما لا يطيق» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني. وفي أكل المضطر أحاديث مشهورة توضح حكمه.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ أهل بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ، أو لِغَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا، قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ، أو سَنَتِهِمْ. رواه الإمام أحمد، وفي إسناده سماك بن حرب، وسنذكره في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى. وواضح أنهم أكلوا وادّخروا.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رجلاً كَانَ بِالْحَرَّةِ مَعَهُ أهله وَوَلَدُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَضْلَلْتُ نَاقَةً لِي، فإن وَجَدْتَهَا فَأمسكهَا. فَوَجَدَهَا فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا. فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: قَدِّدْهَا حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَحْمِهَا. قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ. فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهَا». قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ألا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. رواه أحمد وأبو داود، وحسنه الألباني، ورواه الحاكم بنحوه وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقد ضُعّف الحديث بسبب سماك بن حرب الكوفي الراوي عن جابر، وهو ثقة مشهور من رجال مسلم والسنن الأربعة، وكذلك روى له البخاري في التعاليق، وفيه جرح مبهم فلا ينزل حديثه عن الحسن. فتدبر أن النبي ﷺ لم يسأل عن مقدار ما عند الرجل، بل اكتفى بالسؤال عن وجود ما يغنيه، وجعل تقدير ذلك إلى المضطر نفسه. ويدل الحديث مع الرواية الأولى أن الميتة قد تكون أخف ضرراً من أطعمة محرمة أخرى، لأن المضطر أُقِرّ عليها بقية شتائه أو سنته من غير بحث عن البدائل كالكفالة بالطعام أو المساعدات والصدقات.

● عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أبو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فإذا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ

أبو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله ﷺ وَفِي سَبِيلِ الله وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شهراً وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أو كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أخذ مِنَّا أبو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رجلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أعظم بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِق، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَـهُ فقال: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلى رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي. والخبط هو ما سقط من ورق الشجر، والعنبر هي سمكة بحرية كبيرة، والكثيب الرمل المتراكم، والوقب نقرة العين، والقلال جمع قلة وهي الجرة الكبيرة، والفدر هي القِطع، والوشائق جمع وشيقة وهو اللحم المقدد. فظاهر الأمر أن أولئك الصحابة لم يعرفوا أن ميتة السمك حلال، فاستدلوا لأكله بالاضطرار، وشبعوا منه حتى سمنوا، وهذا المقدار يزيد حتى على متطلبات الواجب القتالي المناط بهم، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ. ولكن قيل إن النبي ﷺ لم ينكر عليهم لأنهم أصابوا الحلال من حيث لا يشعرون، ويبقى لنا مذهب أولئك الصحابة الكرام بجواز الشبع والإكثار من الطعام الذي أباحته الضـــــرورة المتطاولة.

٥- **حكم الاستجابة للاضطرار من حقوق وأموال الآخرين**: تقدم أن من شروط الاضطرار إلى الحرام أن يكون بلا بغي ولا عدوان. ولما كانت الضرورات متفاوتة في شدتها، فإن التعامل معها قد يتضح بالأمور التالية:

● **الصبر ومجاهدة النفس مع السعي للحلال إن كان لقوة النفس بقية وأمكن دفع الأضرار بالصمود والتحمل**، فقد قال تبـارك وتعالى ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ البقرة: ١٥٥ – ١٥٧، فتدبر إدخال الضمير: هم، في الآية الأخيرة، وما يفيده من تأكيد واختصاص، بل ذكر أبو حيان أن الله تعالى أكد بالضمير وبالألف واللام، كأن الهداية انحصرت فيهم، ثم باسم الفاعل: المهتدون، ليـــــدل على ثبوت الصفة. ولذلك كله فإن الصبر في الآية يجري على الأصل في جنس الصبر، وهـــو الوجوب. وقال تعالى:

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٧، والسياق يدل على الوجوب أيضاً، كما أن هذه القطعة من الآية هي في سياق بيان ما هو: البر، وجنس البر واجب أيضاً. وقال تبارك وتعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ العنكبوت: ١٠، وهذا القياس الفاسد بين عذاب الله تعالى وفتنة الناس، له وجوه عديدة تشملها الآية، منها أنه جعل فتنة الناس لازمة له، ينقاد لها ولا يحاول مخرجاً منها، كما لا يجد مَن حقّ عليه العذاب مخرجاً من عـــــذاب الله تعالى. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ الحج: ١١، الآية توجب أيضاً الصبر والثبات. وتدبر حديث عبد الله بن مسعود قال قَالَ لَنَا رسولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ استطاع مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه لَهُ وِجَاءٌ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، علماً أن الزواج من الضرورات العامة، ولكنها تُعالج بغير البغي والعدوان.

يدل كل ذلك، في حق الفرد المسلم، على أن الكثير من الضرورات غير القصوى لا تُباح بها المحرمات، بل يتم التعامل معها بالصبر مع السعي للحلال ورفض العجز، كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِالله وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قدرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فإن لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» رواه مسلم وغيره، وجاء في لفظ «فإن غَلَبَكَ أَمْرٌ...» رواه أحمد والنســـائي في سننه الكبــــرى.

● **استعمال ما حُرّم لذاته لاجتناب أصول أموال الآخرين، وقد تقدم بيانه في العنوان السابق.**

● **الأخذ من أموال الناس ما جرى العرف على التسامح فيه، وليس في الشرع عقوبة عليه**، كالثمرة المتدلية على الطريق، وقد تقدمت الإشارة إليه ونقل القرطبي عدم الخلاف في كونه أولى مما حُرّم لذاته، وهذا الكلام يخص تصرفات الفرد المضطر، وأما حكم الجماعة والقوانين الشرعية التي تُفرض عليها، فإن هذه القوانين قد تأخذ من صُلب أموال الأغنياء ما

تُقيم به الضرورات، وفي هذا الأمر أحاديث مشهورة، أكثرها يبين ما يجب على أصحاب الغنى أو ما ينبغي أن يُؤخذ من أموال الأغنياء بالقوانين الشرعية، وسنذكر جملة من هذه الأحاديث في الكلام عن حكم ضمان ما يؤخذ بالاضطرار، وأما هنا فنذكر من الأحاديث ما يناسب العنوان إن شاء الله تعالى.

فعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَنَادَانَا رسولُ الله ﷺ، فَرَجَعْنَا إليه، فقال: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوتُهُم وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ الله، أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ أَتُرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا؟»، قَالُوا: لَا، قال: «فإن هَذَا كَذَلِكَ»، قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فقال: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ» رواه ابن ماجه والبيهقي في الكبرى، وإسناده ضعيف، ولكنه قريب المعنى من حكم: غير باغ ولا عاد، غير أن عبارة (ولا تحمل) قد يُراد بها غير المضطر، كما سيأتي في حديث عباد بن شرحبيل إن شاء الله.

وعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا يَحْلُبَنَّ أحد مَاشِيَةَ أحد إلا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إنما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أحد مَاشِيَةَ أحد إلا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما.

وعن ابن عمر عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً» رواه الترمذي وغيره، وصححه الألباني، والحائط هو البستان الذي عليه جدار، ومعنى (خبنة) أي لا يحمل في ثيابه منه شيئاً. وبإسناد آخر من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رجلاً مِنْ مُزَيْنَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إدريس -، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الثِّمَارِ وَمَا كَانَ فِي أَكْمَامِهِ؟ فقال: «مَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ وُجِدَ قَدِ احْتَمَلَ فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، فَمَا أخذ مِنْ جِرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إذا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ مِنَ اللُّقَطَةِ؟ قال: «عَرِّفْهَا حَوْلًا، فإن جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا نَجِدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ؟ قال: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» رواه الإمام أحمد، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذه، قد تُحمل على غير المضطر، يوضح ذلك حديث عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ فَأَكَلْتُ مِنْهُ

وَجَعَلْتُ مِنْهُ فِي ثَوْبِي فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «مَا عَلَمْتَهُ إذا كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إذا كَانَ سَاغِبًا أو جَائِعًا» قَالَ: فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ وَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ أو وَسْقٍ. رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود وغيرهم، وصححه ابن كثير بإسناد ابن ماجه في سننه، ويشهد له حديث عمير مولى أبي اللحم قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ حَتَّى إذا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَخَلَّفُونِي فِي ظُهُورِهِمْ، قَالَ: قَالَ: فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لِي: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا، فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَتَى بِي إلى رَسُولِ الله ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي، وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي «ايُّهُما أفضل؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إلى أَحَدِهِمَا، فقال: «خُذْهُ» وَأَعْطِي صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ وَخَلَّى سَبِيلِي. رواه الإمام أحمد واللفظ له، ورواه الحاكم أيضاً وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/ ١٤٧-١٤٨). ولفظ الإمام أحمد يدل على أن النبي ﷺ أمر المضطر أن يعطي أحد ثوبيه كبدل عن ما حمله من تمر، وأما لفظ الحاكم فليس فيه ذكر الثوبين، وكذلك رواية البيهقي في السنن الكبرى، وظاهرهما أنه إنما أعطى المفضول من القنوين، فيحتمل أنه حين حمل القنوين (العذقين من التمر)، جعل كل قنو في ثوب، فأعاد النبي ﷺ القنو المفضول مع الثوب الحامل له إلى صاحب الحائط.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم وأحمد وأبو داوود والترمذي وغيرهم. فعبارة (لا يخذله) تشمل أنه لا يتركه للمهالك والمضار الشديدة، فالموازنة بين ذلك وبين حكم «كل المسلم على المسلم حرام».

● **دفع الضرورة القصوى بأموال وحقوق الآخرين:** ذكرنا أن استعمال أموال الآخرين عند الضرورة القصوى ليس بغياً ولا عدواناً، بل المعتدي هو المانع لها، ولكن بثلاثة شروط على الأقل، الأول: أن لا يزيد على ما يرفع الاضطرار، لأنه إذا رُفعت الضرورة لم يبق مشمولا بأحكام الاضطرار. الثاني: أن لا يوقع بصاحب المال ضرراً مماثلاً أو أكثر شدة، وقد سبق ذكر ذلك. الثالث: قضية ضمان قيمة ما أخذه بسبب الاضطرار، وفي ذلك تفصيل

وخلاف بين الفقهاء.

- **الخلاف في ضمان ما يؤخذ بالاضطرار:** يتزاحم على هذه القضية أصلان:

الأصل الأول أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، وأدلة هذا الأصل كثيرة، نذكر منها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فقال: «يَا أيها النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قال: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قال: «فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم. يضاف إلى ذلك أن تفاضل الناس بالأموال كان موجوداً في عهد النبوة وصدر الإسلام، فلا يجوز فرض شيء على أموال الأغنياء إلا بدليل من الشرع، قال تبارك وتعالى ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ النحل: ٧١، وصح من حديث سعد بن أبي وقاص قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَرِضْتُ مَرَضاً أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَعَادَنِي رسولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَالًا كثيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لِي، أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قال: «لَا» قُلْتُ: بِشَطْرِ مَالِي؟ قال: «لَا» قُلْتُ: فَثُلُثُ مَالِي؟ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما. وبهذا الأصل احتج من أوجب الضمان على المضطر إلا أن تطيب نفس صاحب المال بأخذه منه، وهذا مذهب الجمهور في ظاهر المنقول.

الأصل الثاني هو أن المضطر إنما أخذ من صاحب المال ما يجب عليه بذله، فهل لصاحب المال المطالبة بالضمان، أم لا تصح المطالبة كما لا تُضمن النفقات الواجبة. عدم الضمان نقله الإمام القرافي في (الفروق ١/ ٣٣٣)، واختاره ابن القيم في إعلام الموقعين، وكذلك ذهب ابن تيمية إلى أن المضطر إلى طعام الغير لا يلزمه عوض إذا كان فقيراً، لأن إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المُعَيّن إذا لم يقم به غيره، نقل ذلك عنهما الدكتور عبد الكريم زيدان في (حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية ٥٥-

٥٦)، ورجح الشيخ عبد الكريم قول الإمام ابن تيمية.

وقد يقول من يوجب الضمان: إن وجوب البذل على الغني لا يلزم أن يكون منحة غير مضمونة، بل يجوز أن يبذله دَيْناً إلى أجل، وهذا يوجب ضمان العَيْن أو القيمة، يؤيد ذلك نصوص حرمة مال الآخرين كما ذكرناها قبل قليل. وهذا مذهب قوي إذا كان المضطر غنياً. وأما إذا كان المضطر مسكيناً أو فقيراً أو كانت ضرورته تزيد على وسعه، فإنه توجد أدلة صحيحة كثيرة توجب أنواعاً من النفقة فوق الزكاة، ويُفهم منها بوضوح أن هذه النفقات حق شرعي، فلا ضمان فيها، ولابد هنا من ذكر بعض هذه الأدلة:

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إلا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إلا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فإذا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْه، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ». رواه الإمام مسلم وغيره. واضح أن الحق المذكور في الإبل والبقر والغنم هو غير حق الزكاة، وهو حق واجب الأداء بدليل الوعيد الشديد على تركه. ومعنى «إطراق فحلها» أي إعارته للضراب، أي لتلقيح ماشية الآخرين، ومعنى «إعارة دلوها» أي إعارة أدوات سقيها وتربيتها، ومعنى «منيحتها» أي يُعطيها أخاه أو يعيرها زمناً، لينتفع أخوه بحلبها ووبرها، ولا شك أن المضطرين مشمولون بهذه المنافع، ومعنى «حلبها على الماء» أي في مكان مفتوح لحضور المضطرين والمساكين، وأما عبارة «وحمل عليها في سبيل الله» فهو الجهاد. ولا شك عندي أن الدواب المذكورة في الحديث هي مجرد أمثلة تحرك الفكر لتطبيق ما يماثل تلك الواجبات في سائر الأموال.

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رواه مسلم وأبو داود وابن

حبان، وواضح أن المؤمن إذا رأى أنه لا حق له في فضل زاده أو متاعه، فليس من حقه طلب عوض عنه.

وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شيئاً»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فقال: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما. ومعنى: يفشو فيهم، أي يشيع اللحم فيهم، وواضح أن هذا الحديث ليس مجرد بيان وجوب، بل هو فرض قانون لصالح المضطرين والمساكين، ومن المحال أن يُفهم منه أنهم يعطون اللحم بالضمان.

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: وَحَوْلِي أهل الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ» رواه الحاكم والإمام أحمد في سياق قصة، وجوّد الذهبي إسناده. وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قال: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا» رواه البخاري وأحمد والحاكم والبيهقي.

والذي أراه فيما يؤخذ بالاضطرار، أنه إذا كان قليل القيمة فلا ضمان فيه خاصة إذا كان المضطر ضعيفاً، وأما إذا كانت قيمته كبيرة فيجب دفعه ابتداء من المال العام أو من المال الذي تجمعه الجماعة المنتصبة لهذا الشأن، لأنه فرض عليهم بالتضامن، وهذا مثل دفع فدية لإنقاذ مسلم من الأعداء، أو دفع كلفة عمليات طبية ضرورية، أو كلفة إزالة سموم بيئية. ولهذا النظر نظائر في الضروريات كالأخطاء في الطب والقضاء والقيادة العسكرية والسياسية، إذا كانت غير متعمدة ومن غير إخلال بالتأهيل والاجتهاد الوظيفي، فإن ضمانها في المال العام، وقد يصلح في بعضها أن تحيل الجهة الدافعة الأمر إلى شركة تأمين إذا كانت الشركة منضبطة بالأحكام الشرعية، والله تعالى أعلم.

ونختم هذا العنوان بحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ

الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» رواه الإمام مسلم وغيره، وفي لفظ «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ» رواه مسلم أيضاً.

٦- **تحصيل الضرورات غير القُصوى**: وهي ضرورات كثيرة، فقد ذكرنا أن كل واجب شرعي أو وسيلة واجبة فهي ضرورية، لأنها حاجة لا مدفع من تحصيلها عند الاستطاعة؛ وكذلك كل محرم فتركه ضروري، لأن تركه حاجة لا مدفع منها عند الاستطاعة. وتحصيل الضرورات غير القصوى يكون عادة بالصبر على الطرق المباحة، وليس بارتكاب المحرمات، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣، وقوله ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦، وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق: ٧. والأمثلة كثيرة، فإن الضروري من الطعام مثلاً ليس هو المقدار الذي يدفع الموت، اللهم إلا في حق من جاع لوقت قصير ويتوقع ورود الحلال من الطعام خلال سويعات قليلة، ولكن الضروري من الطعام هو المقدار والنوع الذي يحتاجه الجسد في واجبات اليوم والليلة، ولحفظ الصحة العامة. والضروري من السكن هو ما يأوي الإنسان وأهله، ويعزل منام الزوجين عن الأولاد، ويجمع الأولاد فلا يسيحون في الشوارع، ويعزل البنات عن البنين في المنام، ويوفر درجة مقبولة من الجو الدراسي للأولاد، ويوفر الخدمات الضرورية كالكهرباء والماء والمجاري، وكذلك الخدمات الضرورية للمرضى وكبار السن، ولا يستهلك السكن أكثر من الحد المقبول من رزق العائلة، وشبه ذلك من ضروريات السكن. وانظر في ذلك قول ابن رجب الحنبلي: المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه ليس بمال فاضل يمنع أخذ الزكوات ولا يجب فيه الحج والكفارات ولا يُوفى منه الديون والنفقات، نص على ذلك أحمد في مسائل. اهـ (القواعد / القاعدة الثلاثون بعد المائة)، وذكر ابن رجب تفاصيل كثيرة في هذا المجال. المهم أن هذه الأشياء كالسكن والخادم لكبار السن تُعد من الضروريات، ويكون أخذ الزكاة أولى من بيعها لغرض المعيشة، مع مراعاة التفاصيل المذكورة في المصدر. وأما الضروري من التعليم فهو أكثر بكثير من مجرد تعليم القراءة والكتابة. وأما إذا جئنا إلى واجبات المؤسسات الخدمية كالتعليم والتعليم العالي والصحة والمواصلات وغيرها، فحدث ولا حرج عن كثرة الضرورات القصوى وغير القصوى. ولم نذكر فيها المؤسسات الأمنية والدفاعية والسياسية والقانونية والإعلامية، وذلك لكثرة

الضرورات القصوى فيها. وبقي التنبيه إلى أهمية عدم التهاون في تحصيل الضرورات غير القصوى، وذلك لأن النقص فيها إذا كثر وتراكم فإنه قد يكون كالنقص في الضرورة القصوى، وهذا على نحو ما سبق ذكره من حديث عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائش إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً» رواه أحمد والدارمي، وجوّد محققاً الدارمي إسناده، وفي رواية عن سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فإنما مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ.» رواه الإمام أحمد وصححه الألباني. وكذلك حديث أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شيئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ» رواه مسلم وغيره. وحديث جابر يؤكد أن الأصل في تحصيل الضرورات غير القصوى هو الصبر على الوسائل المباحة وحسب قدرات الدولة، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أبو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قال: «أَنَا أولى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني وغيره. وواضح أنه على المؤسسة القانونية أن تسن القوانين التدريجية لتوفير الضروريات لعامة الناس. ومن هذا الأصل حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا - أو خَلِفَاتٍ - وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا.» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، فلولا أهمية هذه الأمور لما زاحمت الجهاد، خاصة أهمية إتمام ما بدأ به المؤمن من الضروريات والحاجيات، هذا بالإضافة إلى أفضلية تقديم من هو فارغ البال في الجهاد.

٧- **الاستعمال المتبادل بين الضرورة والرخصة:** استعملنا هنا لفظ الضرورة القُصوى وغير القصوى، ومن الألفاظ الشائعة في هذا المجال لفظ الرخصة، ونحتاج هنا طريقة سهلة من الاستعمال ومنسجمة مع مراتب الضرورة والحاجة. ولفظ الرخص يدل على لين ونعومة، والرُّخصة في الأمر خلاف التشديد، وترخّص فلان أي تساهل، والرُّخْص ضد

الغلاء، ومنه رَخُص رُخصاً فهو رخيص. ورخَّص له في الأمر أي أذن له فيما يحتاج إلى إذن، ومنه الترخيص وهو إذن لممارسة عمل. والترخيص أيضاً التخفيف فيما يمكن أن يكون أشد.

والترخص في الأحكام هو تخفيف أو توسعة على المكلف في فعل شيء أو في تركه، وقد تكون الرخصة على خلاف الحكم الأصلي كالفطر في السفر والنظر إلى المخطوبة وتخفيفات الاضطرار، وقد يثبت ويعم حكم الرخصة إذا كانت الحاجة إليه كبيرة ومتكررة مثل عقد السلم وبيع العرايا ومثل التيسير الذي ثبت لأمتنا قياساً إلى بعض من سبقنا، كما في قوله تبارك وتعالى ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ الأعراف: ١٥٧.

ولغرض الانسجام مع أنواع الضرورات يمكن يمكن تقسيم الرخص بطريقة فيها بعض الشبه من تقسيم الحنفية:

فالرخصة التامة (او المستقلة) هي التي لا تفتقر إلى دليل خاص بها، ولكن يُباح بها الحرام بدليل الاضطرار أو الحاجة العالية الأولوية، وبصرف النظر عن وجود أو عدم وجود دليل خاص في ذلك، وهذا مثل رخصة المضطر في أكل الميتة وفي جواز إظهار الكفر بالإكراه، والأول واجب لدفع الهلاك، والثاني أي إظهار الكفر جائز وليس بواجب. وكذلك عدم قدرة كثير من الناس على تحصيل بعض الضرورات غير القصوى، فهذا يستند إلى العموم في نحو قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ البقرة: ٢٨٦.

والرخصة الناقصة (او غير المستقلة) هي التي تفتقر إلى دليل خاص في شأنها، كقصر الصلاة والإفطار في السفر وتقليل ثياب القواعد من النساء، والترخيص في بيع العرايا والترخيص في ترك الجمعة لمن صلى العيد في اليوم نفسه وكالترخيص في زيارة القبور بعد النهي عنها والترخيص في الادخار من لحوم الأضاحي بعد النهي عن إمساكها فوق ثلاثة أيام، ورخصة المسح على الخفين وتوقيتها، وغيرها من الأمثلة.

وقد تختلف أنظار أهل العلم في بعض الأمثلة، هل تشملها الأدلة العامة في الوسع ورفع الحرج والاضطرار أم تفتقر إلى أدلة خاصة، وهذا لا مجال للدخول فيه.

المبحث الخامس

الضرورة الحاضرة والمتراخية (المتدرجة)

وقضية تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

أولاً، الضرورة الحاضرة:

قد تكون الضرورة فورية كالمخمصة والإكراه وعمليات الإنقاذ من الكوارث وعمليات المساعدات الإنسانية العاجلة وغيرها، وهذه كلها تحتاج إلى استجابة سريعة، فإن توفّرت الطرق المباحة في الاستجابة، فهو الواجب والأصل، ولكن إن افتقرت الاستجابة إلى شيء من المحرمات جاز ذلك، ولكن بالضوابط التي سبق ذكرها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة: ٣، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل: ١٠٦.

ثانياً، الضرورة المتراخية وحكمها:

وقد تكون الضرورة متراخية أو متوقعة ومنتظرة، بدلائل تدل على ذلك. من ذلك كثير من خطط الدفاع والأمن والتعليم والضمان الصحي والاجتماعي وكفاءة ونظافة المؤسسات الحكومية. **وصفة التراخي لا تعني الفتور وتأجيل الاستجابة، ولكن تعني وجود فاصل زمني بين بداية الاستجابة وتحقيق غايتها، وذلك أن الكثير من هذه الأعمال والخطط هي حاجيات في الحال، أي يوجد فيها نقص وعوّز وتفتقر إلى التحسين والتطوير، ولكنها ضروريات في المآل، بل قد تكون في رتبة الضرورة القُصوى المُقدمة على كثير من الضرورات الحاضرة**، وللتيقن من ذلك انظر في المفاسد والمخاطر العظيمة المترتبة على ضعف القدرات الدفاعية أو شيوع الفقر أو ضعف التعليم العام أو رداءة الخدمات الصحية وما تؤدي إليه من وفيات وعجز وضعف وسهولة استهداف. ولذلك فإن معنى التراخي هو فورية البداية ولكنه عمل مستمر إلى غاية بعيدة. يوضح الأمر أن الكثير من الحاجات العامة والخاصة، إذا طال أمد النقص فيها فإنها تعرّض إلى مخاطر كبيرة، وتشغل الفرد والأسرة والمجتمعات عن

الواجبات وتميت القدرات، كالفقر والمرض الشديد أو المزمن ورداءة الخدمات والإنصراف عن التعليم وعن المهارات، وتُعَرّض كذلك إلى الأخذ والاستهداف، وقد نقل جميل محمد بن مبارك عن الإمامين الجويني وأبي حامد الغزالي ما يتوافق مع ذلك (نظرية الضرورة الشرعية ٣٥٤-٣٦٠). وسيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى قول الغزالي إنه « إنه لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة». حاصل ذلك أن من الضروري أن تعد الحكومة نفسها لتحمل الأعباء المستقبلية والمواجهة والدفاع الشرعي. وأما إغفال متطلبات المآلات الكبيرة والاقتصار على الحاضر أو الواقع القائم فهو في الفساد من جنس ما ذمّه الله في نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ (٢٠) وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ (٢١)﴾ القيامة: ٢٠ – ٢١. وكذلك ذكرنا في تفسير قوله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، أنها تشمل التهلكة الوشيكة والمتراخية. وأهمية الضرورة المتراخية وخطورتها وتفاعل المؤثرات معها يحدد متطلبات ووسائل الاستجابة، وهل يمكن الاقتصار على المباحات أم توجد ضرورة لتجاوزها وفق ضوابط الاضطرار. وأيضاً فإن جملة من الضروريات المتراخية تعمل فيها قوانين المصابرة والمغالبة، فلا مجال لتأخير أي تقدم نقدر عليه وفق الضوابط، لأن التأخير قد يكون طريقاً إلى التهلكة، كما أن طريق المصابرة والمغالبة مفتوح فلا يقف عند حد معين. يضاف إلى ذلك أن واقع الصراع مركب جداً وقد يتعذر استيعاب عواقب ومآلات الخطط والسياسات أو تقدير خطورتها، وهذا يوجب الأخذ بالاحتياط وحساب أسوأ الاحتمالات في كثير من الأحيان. وواضح أيضاً لكل من له خبرة في الواقع أن خدمة هذه الضروريات يستلزم وفرة من الحاجيات الخادمة له وكثير من التحسينيات والمكملات، وذلك لأن الاستقصاء في ترتيب هذه الأولويات والانتقاء منها ممكن، ولكن بقدر محدود، فلا يُكتفى بهذا القدر، بل تفتح بعض الأولويات المتأخرة لخدمة الضروريات الكبيرة، ولنضرب مثلاً: المؤسسة التعليمية وما تحتاجه من متطلبات ووسائل كثيرة، فإن استبعاد ما ليس بضروري يقف عند حدود معينة، ثم تجد في كثير من الأحيان أن الأمور الضرورية لا يستقيم حالها إلا بحضور ما يخدمها من غير الضروريات. ويؤكد ذلك أنه ليس من طبيعة الشريعة انتظار وقوع المصيبة ثم العمل على معالجتها، بل يطلب الشرع منع المصيبة قبل أن تقع، ولذلك يجب في بداية الأمر تنزيل الحاجيات الكبرى وما يخدمها منزلة الضرورة، وبخلاف ذلك فإن من شدة الغفلة أن تحاول

في النهاية (بعد المصيبة) أن تفعل ما كان يجب فعله في البداية!! وإنْ سايرنا مباحث خبراء الإدارة والقيادة في الغرب، فإنها تقتضي أن نحو ثلثي وقت أو جهد المؤسسة ينبغي أن يكون لصالح الأمور الضرورية غير العاجلة، أي الضرورات المتراخية، فإن ذلك في الوضع المستقر يدل على الإعداد والتخطيط للمآلات والمستقبل، ويدل أيضاً على أن التفكير جزء مهم من نشاط المؤسسة، وهذا هو واقع المؤسسات المتقدمة (المتميزة) في تلك المباحث، وهذا قريب من رأي من جعل الإفراط في أداء الأعمال اليومية سبباً للفشل المستقبلي لأنه يُعطل التفكير ويمنع التطوير. ومهما كان الفرق بين حصة الحاضر وحصة المستقبل، فإن الأمر الأكيد هو عدم جواز التضحية بالمستقبل، بل يجب تغذيته من الحاضر. ويقتضي ذلك موازنة بين متطلبات الموقف (الواقع القائم) ومتطلبات الإعداد المستقبلي، ويمكن في ذلك تحكيم قواعد الموازنة بين الأولويات.

ولنتدبر قوله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ يس: ١٢، تقول: هذا أثر فلان، أي ثمرة عمل سابق له، فلا محالة إذا من العمل للعواقب والمآلات. وانظر في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ الكهف: ٩٤ – ٩٥، فإنهم لم يقولوا: إن يأجوج ومأجوج اعتدوا علينا، بل طلبوا السد لمنع الفساد (أي الفساد العام) قبل أن يصل إليهم، ولا ريب أن منع الفساد العام المتوقع ضرورة كبيرة، ولم يكتف ذو القرنين بالسد، بل جعل بينهم وبينهم ردماً، والردم ليس سداً مرتفعاً، بل هو سد كامل كالدفن، وأنظر إلى الآثار التي خطط لها ذو القرنين رحمه الله تعالى، فإنه لم يفكر بخطة خمسية أو خمسينية، بل خطط لردم ينتفع به الناس إلى يومنا هذا، وذلك للخطر العظيم على البشرية من يأجوج ومأجوج، أي إنه لم يكتف بأقل ما يمكن بل أوجب على نفسه أقصى ما يمكن، لأن سبيل الصراع والمغالبة كذلك.

وفي هذا المعنى قول بعضهم: من لم ينظر في العواقب فقد تعرّض لحادثات النوائب. وقول الشاعر (حمودة بن عبد العزيز):

بصير بأعقاب الأمور كـأنّمـا — يريـه حجـاه شاهِـداً كـل غـائبِ
وكلٌ يَرى صدر الأمور وانمـا — تبيـن مزيات النهـى في العَــواقب

رجاحـة عقـل حنكتها تجارب وَهَل رجح الأَلباب مثل التَجارب

وقول الآخر:

فــإن العقـل ليس لـه إذاً ما تفاضلت الفضـــــائل من كِفاء
ومن ترك العواقب مهملات فـــــأيسر سعيه سعي العنـاء

ثالثاً، تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

إلى هذا الأصل يرجع كلام العلماء في تنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وبعضهم يذكر الحاجة العامة والخاصة، وهذا هو الصحيح إذا كانت الحاجة ضرورية في المآل أو كانت الاستجابة لها من نوع رفع الإصر. فإن النقص في حاجيات الحياة إذا طال أمده وأدى إلى العجز عن الواجبات وتعذر الخروج من حرجه، فإنه من الإصر الذي يوجب التخفيف، وقد ذكرنا تفسير آية الإصر في عنوان: اليسر والتعامل مع المشاق، وستأتي أمثلة تحت عنوان: تخفيف مشاق الحياة اليومية، وذلك في المبحث الثامن من هذا الفصل إن شاء الله تعالى. وأما اشتراط بعض الباحثين أن تكون الضرورة واقعة وليست متوقعة، فهذا بعيد إلى الغاية عن النظر الفقهي، ومعناه التضحية بالمستقبل، اللهم إلا إذا أراد الباحث نوعاً خاصاً من الضرورة.

رابعاً، المباحات هي وسائل الواجبات:

ومن باب الحاجة العامة ورفع الحرج إهمال الشيء المحرم إذا كان غير متميز في جملة غير محصورة يحتاجها الناس، كرضيعة غير معروفة بين نساء مدينة كبيرة أو أشياء مسروقة أو غير ذلك. يوضح الأمر أن المباحات هي وسائل الواجبات، فكل منع للمباح إذا اتسع أو طال أمده وأدى إلى التقصير في الواجبات والضرورات، فإنه من الحرج المخالف للشرع ويجب رفع المنع. قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فمـاذا تقولون فيه إذا لم تكن فـي العين المتناولة علامة خاصة؟ فنقول الذي نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لأن الأصل الحل ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها. بل أزيد وأقول: لو طبق الحرام الدنيا حتى عُلم يقيناً انه لم يبق في

الدنيا حلال لكنت أقول: نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده فمهما حرم الكل حل الكل. بل أقول: لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالاً من غير فرق إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة. ومالي أقدر هذا وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا ﷺ على فترة من الرسل فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراماً وعفى ﷺ عما سلف ولم يتعرض لهم. اهـ مع اختصار من (إحياء علوم الدين، كتاب الحلال والحرام). وأوضح الغزالي في سياق كلامه فساد القول بالاكتفاء بسد الرمق أو بمقدار الحاجة فقط إذا غلب الحرام ولم يكن محصوراً وأن الورع الذي ذكره قبل قليل لا يُفتى به للناس، ومما قاله رحمه الله تعالى: لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات، بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين. وأما الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي فهو الذي نراه لائقاً بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ولا لإدخاله في فتوى العامة لأن أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له إلا في قدر الحاجة وأنا محتاج، ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم، وهو في غاية القبح، بل أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالاً من غير فرق. فإنا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة، وليس بمظنون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولاً وللدين بواسطة الدنيا ثانياً. اهـ مع اختصار من (إحياء علوم الدين، كتاب الحلال والحرام). وموضوع الشبهات والاحتياط قد أجاد فيه الإمام الغزالي، وقد توسعنا فيه في كتاب (تمكين الباحث).

خامساً، الاضطرار لمصلحة الدِين والآخرين:

وإذا قسمنا الاضطرار إلى نوعين، **النوع الأول**: الاضطرار لمصلحة أو إنقاذ النفس كدفع جوع شديد أو مرض مميت. **النوع الثاني**: الاضطرار لمصلحة أو إنقاذ الدِين والآخرين من المسلمين ودفع الهلاك عنهم بسبب تخلف شديد في المجال الوظيفي أو الدفاعي أو الصحي أو الاقتصادي، فإن أكثر حالات النوع الثاني تقع ضمن الضرورات المتراخية. والمشكلة أن التفكير الفردي طغى على كثير من الناس، فلا يفكرون إلا بالنوع الأول، فمن الضروري عندهم دفع الضرر الشديد عن أنفسهم، ولكنهم لا يشعرون بالشعور نفسه لدفع الضرر عن الآخرين وعن التطبيقات الشرعية العامة، فإذا أوشك أحدهم على الهلاك استباح لنفسه أن يدفع الهلاك بما يمكن من حلال أو حرام، ولكن إذا رأى شعبه أو طائفة منه مقبلة على تهلكة بسبب الفساد العام وما أشبه فإنه لا يستبيح لدفع التهلكة عنهم ما استباحه حين كان هو مهدداً!! علماً أن قواعد الشرع توجب على المسلمين في التعامل مع المصالح العامة ومع المخاطر، النظر إلى جماعتهم كجسد واحد، والنظر إلى الآخر منهم وكأنه النفس، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ الأحزاب: ٦، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَنا أولى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أو ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» رواه الإمام مسلم وغيره في سياق حديث. وعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. رواه البخاري ومسلم. وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ» رواه مسلم وأحمد.

المبحث السادس

الميسور لا يسقط بالمعسور

وهذه القاعدة في غاية الأهمية، وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦، وقد ذكرنا تفسيرها في الأصل الثالث من الأصول التمهيدية. وتستند القاعدة كذلك إلى حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إنما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاختلافهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بأمر فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وتنبه الآية والحديث إلى ثلاث قواعد:

١- **المعسور لا يُنسى**: فحين نجد أن مقصداً كبيراً في أي مجال للخير تتعذر إقامته، فمن الخطأ الكبير ترك العمل له بحجة الاضطرار، والانتقال إلى واجبات أو أهداف فرعية لا تتصل بالهدف الكبير، وقد يطول الزمن ويزداد البعد عن أهداف الأولوية العالية، وهذه هي حقيقة الفشل، لأن النجاح ليس ضربة حظ ولا ثمرة تسقط عليك من غير أن تكدح لها، كما وصفه الشاعر الجواهري:

مَعـاذيـرٌ بها ادَّرَعَتْ نُـفـوسٌ ضعافٌ تَرهبُ الكُرَبَ الشِّدادا
تُريــــدُ المجـدَ مُرتـمياً عليها جَنــــىً غَضّـاً تَلَقَّفُـهُ ازدِرادا!

ولكن النجاح منهج عمل وثبات على رحلة قد تكون طويلة، ولكنها موفقة بإذن الله تعالى. ولذلك يجب البحث عن أعمال خادمة للهدف الكبير، الأقرب إليه فالأقرب، فإن هذا داخل في عموم ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، كما أن الحديث المذكور يتناوله أيضاً، لأن الأمر بالشيء أمر بلوازمه، ولذلك قال العلماء: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، غير أن الثبات على الهدف يحتاج إلى مصابرة ومرابطة. وتدبر حرف الجر والضمير العائد على المأمور به في قوله ﷺ: «مِنْه»، فإنه يتناول كل جزء منه وإنْ كان الطريق إلى ذلك الجزء ممتداً والعلاقة غير مباشرة، المهم أنه أفضل ما يمكن. وللتنبيه إلى خطورة نسيان المعسور نذكر قوله تعالى: ﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ المائدة: ١٤، وتدبر لفظ:

حظاً، وهي نكرة في سياق الإثبات، فإن أخذنا بهذا الاعتبار فإنها نكرة مطلقة من جهة حكم الآية، فيشمل الوعيد نسيان أي حظ من الذكر المنزل، ولا يقيد حكم الوعيد بخصوص ما نسوه حينذاك ؛ وإن قلنا إن الآية فيها معنى الشرط، فالنكرة عامة أيضاً من جهة الحكم.

٢- إذا كان المأمور به يقبل التجزئة، عُمل بالأجزاء المستطاعة منه، مع السعي لإقامته كله فيما بعد: مثال ذلك من استطاع القيام ولكنه عجز لعذر عن السجود والركوع في الصلاة، فإن القيام يلزمه، ثم يؤدي ما يستطيع من حركة الركوع والسجود. وكذلك من لم يستطع ستر العورة كلها، ستر في الصلاة ما يستطيع منها. ومن لم يستطع دفع الدَين كله، دفع منه ما في وسعه. والأمثلة كثيرة في الأنشطة الإنسانية كلها، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدفاعية وغيرها. ومن أمثلته حكم إزالة الشيوع أو إزالة الشركة في الأراضي والعقارات، فإن بعض القوانين الوضعية تقضي بنقيض القاعدة الفقهية، فإنها تقضي بإسقاط الميسور بسبب المعسور، مما يؤدي إلى مظالم كثيرة، ويثير المطامع في أكل حقوق الناس.

وقال ابن رجب: وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بأمر فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، دَلِيلٌ على أن مَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ الْمأمور بِهِ كُلِّهِ وَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ، فإنه يَأْتِي بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي مَسَائِلَ: مِنْهَا الطَّهَارَةُ وَمِنْهَا الصَّلَاةُ. اهـ مع اختصار من (جامع العلوم والحكم، الحديث التاسع).

وكذلك أعمال الدعوة إلى الله تعالى والإصلاح والتغيير والدفاع الشرعي والصراع السياسي وشبهها، فإنها في الغالب تقبل تجزئة العمليات وعزل المراحل وإعداد طرق التحسس والمقدمات، وذلك بحسب الوسع وردود الفعل المتوقعة وسائر العوامل المؤثرة، ومن الأقوال المأثورة «ما لا يُدركُ كلّه لا يُترك جُلُّه».

وأما ما لا يقبل التبعيض، فإما أن يؤدَى كاملاً أو يُترك بسبب عذر، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود بدل عنه، فمن استطاع أن يصوم بعض النهار فقط لم يصح ذلك منه، لأن صوم الفرض لا وجود له إلا بشمول وقت الصيام كله. ومثّل الفقهاء أيضاً بالطلاق، فمن طلق امرأته نصف طلقة سقط التنصيف، والمشهور عن العلماء احتسابها طلقة واحدة. ومثّلوا بعتق الرقبة في الكفارة، فمن لم يستطع فلا يصح منه في الكفارة أن يعتق بعض الرقبة بالمشاركة، بل يصير إلى البدل.

والتفريق بين ما يقبل وما لا يقبل التبعيض يعتمد على الدراسة المتقنة لأدلة الحكم الشرعي، هذا من الجانب اللفظي.

٣- الأصل في المنهيات أن تترك دفعة واحدة حين يقع التكليف بتركها:

وهذا واضح من عبارة «فإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»، ولذلك فإن بعض النواهي إذا كانت تحتاج إلى تمهيد بالتعليم وتزكية النفوس وإعداد البدائل المباحة، أو تحتاج إلى إعداد وتدرج، فإن هذا كله يكون قبل الإلزام بالترك.

المبحث السابع

التقية

قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ آل عمران: ٢٨. نحتاج إلى مقدمات تفسيرية لتوضيح حكم الآية الكريمة:

١- **النهي عن موالاة الكافرين**: الفعل: يتخذ، مجزوم عند عامة القراء، فهو نهي صريح وليس خبراً بمعنى النهي. وتدل العبارة على تحريم موالاة الكافرين، وأن الحكم عام في الكافرين كما هو ظاهر هذه الآية، وتقطع بذلك أدلة كثيرة ذكرناها في (ثمار التنقيح على فقه الإيمان). وتنبه الآية كذلك إلى وجوب موالاة المؤمنين كما هو صريح في آيات أخرى.

٢- **التشديد في منع موالاة الكافرين**: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾، اسم ليس محذوف، ويجوز أن يكون التقدير: فليس هو من الله في شيء، ويصح هذا التقدير حين تكون درجة موالاة الكافرين مكفّرة كما كان حال المنافقين في كفرهم الباطن في عهد النبوة؛ ويجوز أيضاً أن يكون التقدير: فليس فعله من الله في شيء، وهذا ذنب عظيم وليس من اللازم أن يكون كفراً، لأن الموالاة العملية قد تكون طمعاً في شيء من الدنيا من غير موافقة القلب. وفي الآية مبالغة في التشديد في حكم موالاة المسلم للكافر، لأن عبارة: في شيء، صريحة بعموم النفي في جميع الأحوال، والمعنى أن تلك الفعلة مقطوعة بالكامل عن الانتماء إلى الله تعالى. ولتوكيد هذا الوعيد الشديد، قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ أي ذاته المقدسة، كما ذكر النسفي والشوكاني. وأما معنى الموالاة فقد ذكرناه بالتفصيل في (ثمار التنقيح على فقه الإيمان)، ومختصر ذلك أنه لفظ يدل على القرب وغياب الحواجز والفواصل، كقولهم: كُلْ مما يليك، أي أقرب الطعام إليك فلا يفصل بينكما طعام آخر. فالولاء بين أصحاب دين معين هو اندماج في المنهج العام وتشارك في حمايته مع عدم وجود حواجز معنوية تفصل بين الأولياء وتفرق بينهم.

٣- **حقيقة التقية هي دفع المضار وجلب المصالح الكبرى**: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ

أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾، الوقاية هي الحماية ودفع المضار وكذلك جلب المصالح الكبيرة، لأن غياب المصلحة مضرة. قال تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا﴾ الإنسان: ١١. ولفظ: تُقاة مصدر ومثله لفظ تقيّة على وزن مطيّة، ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ آل عمران: ١٠٢. والفرق بين الاتقاء والتقاة أن الاتقاء وصف لعملية الحدث، وأما التقاة فيشبه أن يكون اسماً لحقيقة الحدث كاملاً، وليس لعملية حدوث الحدث جزءًا جزءًا، وذلك كالفرق بين الإعطاء والعطاء وبين التكلم والكلام وبين التوضؤ والوضوء وبين الاغتسال والغسل، ولعله لذلك وصفه ابن عاشور بأنه اسم مصدر الاتقاء. ويُقرأ أيضاً تَقِيَّة، على وزن مطية، نقل أبو حيان هذه القراءة عن ابن عباس ومجاهد وأبي رجاء وقتادة والضحاك وأبي حيوة ويعقوب وسهل وحميد بن قيس والمفضل عن عاصم، ونقلها الإمام القرطبي عن جابر بن زيد. والمهم أن هذا المصدر أو اسم المصدر يصلح أن يُستعمل في موضع اسم المفعول، أي: إلا أن تتقوا منهم أمراً يجب اتقاؤه، هذا حاصل تفسير الزمخشري كما نقله أبو حيان في (البحر المحيط). ولذلك فإن مدار هذه الآية الكريمة هو على الحماية ودفع المضار، وأما الخديعة فأمر آخر قد يقترن بالتقية أو لا يقترن، غير أن الكثير من الناس نسوا بأن التقية هي الاتقاء أو التقاة، وصار اللفظ عندهم مرادفاً للخديعة!! **ويشمل الإطلاق في الآية الكريمة أسباباً عديدة لدفع المضار، منها سببان كبيران، السبب الأول: حال الضعف النسبي والحاجة إلى تسويات مع الجهة القوية. السبب الثاني: لاجتناب حرب شديدة التدمير وإن كانت القوة متقاربة بين الطرفين، والله تعالى أعلم.**

٤- **عدم الحاجة إلى التقية لا يتعارض مع أحكام مسالمة الكفار**: خلاصة التقية هو التعامل مع الكافر ببعض الجوانب العملية من الموالاة، وشرطه اتقاء ضرر كبير كما سنبين إن شاء الله تعالى. غير أن عدم الحاجة إلى التقية ليس مانعاً من الوجوه الأخرى للتعامل السلمي مع الكفار، كما في نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ الأنفال: ٦١، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨، وقد ذكرنا تفسير هذه النصوص وغيرها في (ثمار التنقيح) وفي (نخبة المسار).

٥- **معنى الاستثناء في آية التقية**: أي في عبارة ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾، ولابد هنا

من الدخول في معاني النحو كي تتضح بعد ذلك معالم التطبيقات السياسية. فالمشهور عند المفسرين أنه استثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي لا تتخذوهم أولياء في حال من الأحوال إلا حال التقية، أو مفرغ من مفعول لأجله مقدر من عبارة: أن تتقوا، أي لا يتخذ مؤمن كافراً ولياً لشيء من الأشياء إلا لأجل اتقاء شرهم. والذين قالوا بالاستثناء المفرغ، منهم أبو حيان والقرافي وابن عادل والآلوسي وغيرهم. والاستثناء المفرغ نوع من الاستثناء المتصل، ومعناه هنا أن عبارة ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تكون حكماً لاسم محذوف يدل على العموم في الحكم كما ذكرنا، ويكون الاستثناء من الاسم والحكم. وهذا معنى صحيح، غير أن القاعدة في الإستثاء المفرغ أن المستثنى منه محذوف ويُصار إلى العموم في تقديره ثم يُستثنى منه ومن حكمه، نحو قوله تبارك وتعالى ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ البقرة: ٢٦، فهذا استثناء مفرغ من شيء عام، والتقدير: وما يضل به أحداً من الناس إلا الفاسقين، وكذلك قولك: ما مررت إلا بسعيد، أي ما مررت بأحد إلا بسعيد، وكذلك قولك: ما كلمت إلا زيداً، أي ما كلمت أحداً إلا زيداً. غير أن آية التقية فيها أكثر من عبارة يمكن تقدير الاستثناء منها أو من معناها فهو استثناء متصل ولا ضرورة لجعله مفرغاً، فالمستثنى منه على تقدير الاتصال هو معنى الموالاة المنهي عنها في صدر الآية، أو الفعلة المقدرة (اسم ليس المحذوف) التي نفى الله تعالى صلتها به عز وجلّ في عبارة ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾، أي: فليس فعله أو موالاته من الله تعالى في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، وقد ذكرناه في العنوان الثاني. ومتى ما كان من الضروري لفهم النص أن يكون الاستثناء متصلاً، أي من الاسم قبله كما هو الحال هنا، ولكن لا يصح أن يكون المستثنى صورة من المستثنى منه بجملته ولكن من بعض مضامينه فقط، فإن فيه شبهاً بالمنقطع وإن كان متصلاً، فإن من أنواع المتصل أن يكون المستثنى جزءً من المستثنى منه، كقولك: تجولت في المدرسة إلا غرفةَ المدير. ومعنى آية التقية: لا يجوز اتخاذ الكافرين أولياء إلا ما تدفعونه من مضارهم ببعض مضامين الموالاة العملية. واتصال الاستثناء غير معارض للعموم في تحريم اتخاذ الكافرين أولياء، كما تظاهرت بذلك أدلة القرآن والسنة واشتهر القول به عند السلف وأئمة الفقه والتفسير وغيرهم. يوضح الأمر أن المستثنى في آية التقية هو بعض المضامين العملية للموالاة وليس الموالاة بشروطها التامة، لأن الولي هو من تأمنه وليس من تخشى ضرره

فتعمل على إتقائه. وأما ملاينتهم أو التعاون المنضبط معهم، أي المضامين المستثناة في حال التقية كالتعاهد وتبادل المصالح فشأنه شأن العلاقات والعقود مع قَـدْر تقرره الضرورة من أعمال الموالاة كالتصادق والتحالف، وليس الولاية بشروطها التامة. ولما كانت التقية استثناء من أصل التحريم، عُلم أن أعمال القلب لا يشملها الاستثناء لأن الكافر لا سلطان له عليها، كما أن الأدلة الشرعية تقطع بأن استقامة القلب على مقتضيات الإيمان واجبة في الأحوال كلها، منها قوله تبارك وتعـــالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل: ١٠٦، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ مَوۡقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمۡ يَرۡجِعُ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ ٱلۡقَوۡلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لَوۡلَآ أَنتُمۡ لَكُنَّا مُؤۡمِنِينَ﴾ سبأ: ٣١، الآيتان واضحتان في عدم جواز استجابة القلب لضغوط الإضلال.

ويوضح الأمر من جهة معاني النحو، أن الاستثناء في كلام العرب متصل ومنقطع، أما المتصل فإذا قلت: ذهب الرجال إلا زيدا، فقد استثنيت زيدا من الرجال ومن الذهاب (أي من الاسم ومن الحكم) وأثبت له عدم الذهاب. وأما الاستثناء المنقطع، فيمكن إيضاحه بأمرين، الأمر الأول: الانقطاع من الاسم، كقولك: ما حضر الطلاب إلا البوّاب، فالبوّاب ليس من الطلاب ولكنك استثنيته من عدم الحضور، أي أثبت له ما نفيته قبل ذلك، فهذا هو الأصل في الاستثناء المنقطع، وهو استثناء من الحكم وليس من الاسم الذي أُسند الحكم إليه. الأمر الثاني: وجود استثناء متصل وفيه شَـبه بالمنقطع، وذلك حين يكون متصلاً كما في آية التقية، ولكن توجد قرائن تمنع من الاستثناء من الاسم أو الحكم بأوصافه كلها، وتوجب هذه القرائن تعيين الأوصاف التي تصلح للمستثنى. فهو استثناء متصل ولكنه من بعض أوصاف المستثنى منه. وهذا كثير في استثناء الجُمل، منها قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةًۗ ﴾ آل عمران: ٢٨، فإن التقية قضية أخرى ليست من جنس الموالاة الحقيقية، فالذي يثبت للمستثنى هنا هو بعض المضامين العملية من الموالاة ولكنها نوع مغاير، لأنها خالية من الركون والاندماج كجسد واحد، وهي كذلك ليست مطلقة كما هو الأمر في موالاة المؤمنين، ولكنها مقصورة على حال اتقاء ضررهم، فأحكامها خاصة بها، وليست إثباتاً لأحكام الموالاة

المطلقة التي انتفت قبل الاستثناء، لأن الولي هو من تأمنه وليس من تخشى ضرره فتعمل على إتقائه. وكلما ازداد التغيير في أوصاف ما قبل إلا، ازداد قربه من الاستثناء المنقطع حتى يصير قريباً من الاستدراك المحض. وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا﴾ يوسف: ٦٨، فإن الحاجة التي في نفس يعقوب، هي كذلك لا تغني عنهم من الله من شيء، فكأنه استثناء من بعض المضامين المحذوفة والتي تحتاج إلى تقدير، وتوجد شواهد قرآنية كثيرة. ولذلك تجد أن المفسرين قد يتفقون في معنى النص وإنْ اختلفوا في الاستثناء، أهو متصل أم منقطع؟ والحاجة إلى تقدير المعنى أمر واضح عند علماء النحو، من ذلك قول ابن قاسم المرادي: المراد بالمخرج تحقيقاً (أي بالاستثناء): المتصل، وبالمخرج تقديراً المنقطع، نحو ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ النساء: ١٥٧، فإن الظن وإن لم يدخل في العلم فهو في تقدير الداخل فيه، إذ هو مستحضر بذكره لقيامه مقامه في كثير من المواضع، ولذلك لم يحسن استثناء الأكل والشرب بعد العلم، إذ لا يشعر بهما بخلاف الظن، قال ابن السراج: إذا كان الاستثناء منقطعاً فلا بد أن يكون الكلام الذي قبل «إلا» قد دل على ما يستثنى، فتأمل فإنه يدق.اهـ من (الجنى الداني في حروف المعاني).

وقد يقول قائل: هل يصح أن يكون الاستثناء في آية التقية منقطعاً كما ذهب إليه ابن عاشور؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن الحكم للمعنى في تقدير الانقطاع أو نفيه، فالمعنى في قولك: ما حضر الطلاب إلا البوّاب، معنىً واضح مستقيم، لأن الاستثناء من الحضور فقط سيُفهم مباشرة أنه حضور المدرسة أو الجامعة. وأما عبارة ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، فإن جعلتها استثناء من الحكم فقط أي من عبارة ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، فإن المعنى مبهم جداً ويحتاج إلى قدر من الإطلاق في تقدير الخيارات. فالأقرب أنه استثاء متصل من بعض المضامين العملية للموالاة، وهذا موافق لمذهب من ذكرناهم من الأئمة. وقد صرح علماء العربية أيضاً أن الأصل في الاستثناء الاتصال، ولكن ننتقل إلى الانقطاع حين يتعذر الحمل على الاتصال بسبب معنى السياق أو بسبب قرينة خارجية. وعلى أي حال، فإن معنى المنقطع هنا على تقدير جوازه ليس خاصاً بطرق الخديعة والتضليل، ولكن يكون المعنى: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ولكن يُتخذ الموقف المناسب لاتقاء الضرر منهم، وقد يكون الموقف المناسب تفاهماً وتعاهداً سياسياً بمصداقية واعية كما ذكرنا أو يكون

بعض التنازل في حال الضعف الشـديد أو يكون صراعاً خفياً يتضمن ما هو ضروري من الخديعة والتضليل. وواضح أن الحمل على الاستثناء المنقطع يُـوَسِّـع الخيارات في التقية، والله تعالى أعلم.

٦- **خلاصة التطبيقات السياسية المبنية على استثناء التقية**: خلاصة ذلك أن الاستثناء من بعض مضامين الموالاة يفتح مجالاً واضحاً لنوع من الصداقة العملية أو التعاهد أو التحالف مع الكافر اتقاء لضرره، وقد يبلغ التحالف درجة من الشراكة الاستراتيجية. ولكن ليس في ذلك إباحة منح السيادة، لأن منح السيادة لجهة دون أخرى بسبب سطوتها ليس من مضامين الولاء بين المؤمنين، فلا يمكن أن يشمله الاستثناء. وهذا أمر مهم ويوجب على الطرفين الاهتمام بتحديد مضامين الشراكة العملية، وذلك أن حكم التقية كنوع من العقود يتمتع بمصداقية واعية بعد إبرامه سواء كان بدرجة من الصداقة أو التعاهد أو التحالف، وبشرط خلوه من علامات الإكراه. وأما إعطاء جانب من السيادة الوطنية للكافر الأجنبي، فأمره أشـد ولا مجال فيه إلا بضوابط الإكراه والاضطرار الملجئ، وهذا يوهن المصداقية لأن الـمُكرَه يجوز له التحلل من الإكراه عند الاستطاعة، بل يجب عليه العمل على بناء الاستطاعة. والتفريق بين مطلق التقية والإكراه يحتاج إلى مهارة عالية في ترتيب درجات الضرورة، وإعطاء كل درجة حكمها. ولإيضاح درجات الاضطرار وتأثيره في الحكم، يمكن التمثيل بنوع من الضرورة المتراخية، كدولة غير مسلمة ولها من القوة ورغبة التوسع ما يمَكِّنها من التهديد وتنفيذ التهديد، ولكنها لم تفعل شيئاً من ذلك، فيمكن بعد دراسة التوقعات تحريك الأفكار بين الطرفين والدخول مع هذه الدولة بمضامين التقية وبمصداقية. وأما بعد التهديد والإكراه، فسواء كان معلناً أو خفياً فإن التزام الـمُكـرَه جنس آخر كما ذكرنا. وواضح الآن أن اجتناب عمليات الإكراه يجعل عهد التقية عهد مصلحة متبادلة ويساعد على إطالة الالتزام به. وأما الجانب الاستخباري إذا اقترن بالتقية فسنذكره بعد قليل إن شاء الله تعالى.

٧- **الحذر من الإسراف في التقية**: للإسراف أكثر من مجال، **المجال الأول**: قوله تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن تَـتَّقُواْ مِنۡهُـمۡ تُقَىٰةً**﴾، فالموالاة العملية من غير حاجة ومن غير عمل لاتقاء ضررهم فإن الآية صريحة في منعها. ويمكن أن تستند التقية إلى ضرورة حاضرة أو متراخية،

فإن التراخي هو الغالب في الضرورات السياسية والدفاعية، المهم أن التقية مستندة إلى حقائق على الأرض وإلى حسابات تطبيقية دقيقة. وأما تطبيق التقية من غير ضرورة حاضرة ولا متراخية، ولكن بسبب موقف متردد بين الأطراف، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، فهو موقف مذموم إلى الغاية. وتدبر في ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ المائدة: ٥٢. **المجال الثاني**: على تقدير وجود الحاجة إلى اتقاء ضررهم، فإنه ينبغي التنبيه هنا إلى أمر مهم من معاني الاستثناء، وهو أن نقيض تحريم موالاة الكافر ليس هو وجوب التقية، ولكن النقيض هو مطلق الجواز، أي الإباحة أو الندب أو الوجوب. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ النور: ٣١، فإن الاستثناء من التحريم ليس معناه وجوب إبداء ما ظهر من الزينة، ولكنه مطلق الجواز للمرأة في أن تبدي الزينة التي سماها الله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾، وهكذا في نصوص الاستثناء من التحريم، فإن القرائن هي التي تحدد الحكم من مضامين مطلق الجواز، أهو الوجوب أم الإباحة؟ وهذه قاعدة صحيحة إن شاء الله تعالى وإنْ كانت غير مشهورة في كتب الأصول، ولكن نبه إليها الزركشي في (البحر المحيط، ٢/٤٤٦)، وكذلك الإمام القرافي فإنه ذكر مفاهيم المخالفة ومنها مفهوم الاستثناء، ثم جعل نقيض التحريم في مفاهيم المخالفة هو الجواز، وذلك في (شرح تنقيح الفصول، الفصل التاسع، ٥٣-٥٥)، وكذلك نصت بعض كتب الفقه للحنفية على أن الاستثناء من التحريم إباحة من حيث الظاهر. والمهم هنا أن من قواعد تزاحم الأحكام أن المحرم لا يُنتهك لأجل القيام بنافلة، ولكن لواجب أعظم أهمية. ومعلوم عند الفقهاء أن الموالاة الظاهرة للكافر محرمة، فلا يجوز أن تُنتهك الحرمة إلا لتزاحمها مع واجب راجح. والواجب الراجح فيه مجال لاعتبار المصالح الضرورية الكبرى وما تتضمنه من دفع المضار وكذلك ما يخدمها من حاجيات، مع مراعاة الفروق بين القرار العام والقرار الخاص. فمن القرار العام اعتبار الضرورات المتراخية كما هو واضح من صلح الحديبية وصلح الحسن عليه السلام، وسيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى. ومن القرار الخاص حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط، وسنذكره هنا في العنوان الثامن إن شاء الله تعالى. وكذلك يُعطى في التقية من المضامين العملية للموالاة على قدر ما تقتضيه الضرورة، لأن الضرورة تُقدر

بقدرها كما هو معلوم. وقال الإمام الرازي: التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ النَّفْسِ، وَهَلْ هِيَ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ الْمَالِ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِالْجَوَازِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إلى الْمَالِ شَدِيدَةٌ، وَالْمَاءُ إذا بِيعَ بِالْغَبْنِ سَقَطَ فَرْضُ الْوُضُوءِ وَجَازَ الِاقتصار عَلَى التَّيَمُّمِ دفعاً لِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ نُقْصَانِ الْمَالِ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ هَاهُنَا وَاللهُ أعلم.اهـ من (تفسير الرازي). واستدلال الرازي قوي، غير أن الحديث الأول الذي ذكره مختلف في صحة إسناده.

٨- **زيادة إيضاح في معنى الآية وبيان المجال الأول للتقية**: وهو المشاركة بمصداقية واعية بين المسلم والكافر في بعض الجوانب العملية فقط من الموالاة لأجل اتقاء المضار من جهتهم. والجانب العملي متعدد الاتجاهات، وقد يصل في ظرف معين إلى درجة العلاقة أو الشراكة «الاستراتيجية» وإن كانت العقائد متناقضة. فقد تكون المشاركة في المجال السياسي والدفاع المشترك وما أشبه ذلك مما يدخل في مجالات السياسة والأمن والدفاع والأنظمة الاقتصادية وكل مجال له أولوية استراتيجية. غير أن المشاركة تكون كجسدين منفصلين يعملان بخطوط موازية وليست متداخلة، وهذا بخلاف الموالاة بين المؤمنين حيث تكون الغاية إيصال العمل إلى التداخل والاندماج كالجسد الواحد، ولو بعد حين. وأما التعاون الصحي والتبادل التجاري البسيط وما أشبه ذلك فيعتمد في الغالب على مفاهيم الربح والخسارة المالية وتبادل المنافع من غير أن تتجاذبه مضامين الولاء. والمقصود بالمصداقية الوفاء العملي بالاتفاق ما لم تظهر علامات الخيانة من الطرف الآخر.

وأما مخاطر النقص الكبير في الجانب المضمر كالاستعداد للخيانة وتغيير المواقف والمكر والخديعة وشبه ذلك، فهذا كله يوجب شدة الحذر والمراقبة والإجراءات الاحتياطية وعدم تجاوز الوسع اعتماداً على الكافر، ولابد من احتياطات تمنع الأضرار الكبيرة إذا توقفت العلاقات أو انقلبت إلى النقيض، وهذا كله معروف في فقه الصراع، ولذلك قيل إن مثل هذه العلاقات إنما هي تسوية عملية مع وجود دوافع متناقضة فهي غير مأمونة ويجب أن تُقدر بقدرها وتُستعمل في الغالب لتقليل الخسائر ودفع المضار واستثمار السلم، وليس لتحقيق النصر اعتماداً على مشاركتهم. خلاصة ذلك أنه تُحسب أسوأ الاحتمالات الممكنة في الجانب المضمر ثم يتم التصرف في الجانب العملي على هذا الأساس. ويوضح أثر تباين

الدوافع الجزئية بين طرفين متشابهين قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الأنفال: ٤٨، والأمر أشد مع تفاوت الدوافع الأساسية. ولذلك حذر خبراء الاستراتيجية من الإسراف في الاطمئنان إلى الحلفاء والاعتماد عليهم، وأحد أسباب ذلك أن الأزمات الكبرى تجعل أكثر الناس يفكرون بأنفسهم فقط وينسون الحلفاء. يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ (٣٣) يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ (٣٧) ﴾ عبس: ٣٣ – ٣٧، فأما قيامة المؤمن فهي الآخرة، وأما ضعيف وعديم الإيمان فإنه يرى كل فتنة وعذاب وكأنها القيامة وتنطبق عليه فيها عبارة ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾، وينبه إليه نحو قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ العنكبوت: ١٠.

والاتفاق العملي مع الكفار يمكن تسميته باتفاق تعاون في كذا وكذا، أو اتفاق دفاع مشترك ولكن بشروط واحتياطات كما حصل في بعض بنود صلح الحديبية، وهذا كله ليس من جنس الموالاة المطلقة بدليل تظاهر الأدلة القطعية في القرآن الكريم على قطع الموالاة بين المؤمن والكافر. وبعبارة أخرى فإن بعض الجوانب العملية فقط للموالاة يمكن عند الضرورة السياسية أو الأمنية التعامل بها مع الكفار إلا ما يمنعه الدليل، غير أن هذا التعامل له متطلبات عديدة ذكرنا بعضها، وذلك لخطورته الكبيرة، كما أنه يضبط بضوابط الاضطرار لأنه من باب واحد، وهو ارتكاب محظور خشية الضرر، كما أنه يحتاج إلى خبرات عالية الأهلية في تقويم التوقعات السياسية وفي ترتيب أهمية الضرورات.

ومشاركة يوسف عليه السلام في حكم دولة كافرة يستند إلى هذا الحكم، ومثله بقاء النجاشي ﷺ ملكاً على الحبشة يحكمهم بالأنظمة التي تعارفوا عليها، ولا يستطيع مَنْ وقف موقفه أكثر من الاهتمام بالمفاهيم المشتركة في الظاهر كالعدل والكفاءة والنزاهة الوظيفية ومنع الظلم وما أشبه ذلك. ويُقاس على ذلك عمليات مشاركة الإسلاميين في حكومات غير إسلامية، فإنها عموماً تدور على مشاركة في جوانب عملية لاتقاء بعض المضار ولتحقيق المصالح الراجحة، ولكن بشرط الحذر والاحتياطات. ولما كان هذا كله من باب الاضطرار،

فإنه لا يصح الاعتراض عليه بنصوص الحكم بالشرع المنزل، لا يصح ذلك لأن معنى الاضطرار هو الخروج من الحكم الشرعي بسبب ضرورة، ولكن نؤكد على التشديد في ضوابط الاضطرار والاحتياطات وذلك لخطورة الموقف. يوضح الأمر أن الحكم بما أنزل الله تعالى ثابت بأدلة قطعية كثيرة، غير أن حكم الاضطرار بضوابطه يدخل عليها كما يدخل على غيرها، ويدل كلام العلماء على أنه محل وفاق بينهم، لأن ضوابط الاضطرار عند العلماء ذكرت أفعالاً قليلة لا تجوز بالاضطرار، ولعل أهمها هو قتل النفس المحرمة، وقد سبق بيانها في المبحث الرابع (مقدار العموم في الاضطرار والتقية)، وسنذكر حجج المؤيدين للمشاركة النيابية والخدمية في حكومات بلاد المسلمين، وذلك في «محاذير التقية» في أواخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى. ونقول مع ذلك إن قضية الاضطرار في العمل العام إلى خيارات سياسية أو قانونية وضعية، هي قضية عامة وليست خاصة، فلا ينبغي أن يُتخذ القرار فيها من قِبَل رجل واحد وإنْ كان فقيهاً من الدرجة الأولى، ولكن يُسند القرار فيها إلى نخبة من خيار العلماء الموثوق بتدينهم وبسعة أفقهم وبرؤيتهم غير التقليدية. وفي حكم المشاركة في الحكومات غير الإسلامية دراسات عديدة، منها المبحث الخاص بهذا الحكم للدكتور إبراهيم عبد الرحمن العاني في كتابه (الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ٣٧٦-٤٢١) وكلام مصطفى محمد الطحان في (الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف، ١٧-٣١) وكتاب الدكتور وليد محمد سالم (المشاركة السياسية للحركة الإسلامية). **وللإمام ابن تيمية كلام في غاية الأهمية في هذا المجال، منه كلامه عن منصب يوسف عليه السلام وكلامه عن بقاء النجاشي ﷺ ملكاً على أهل الكتاب بعد أن أسلم، وسنذكر كلام ابن تيمية في أواخر ضوابط التدرج، كما سنذكر مفاهيم مهمة تتعلق بصلح الحديبية في المبحث القادم (أي الثامن)، إن شاء الله تعالى.**

ولكن يحسن هنا تدبر الآيات في تولية يوسف عليه السلام، فقد كان يوسف عليه الصلاة والسلام قد شَبّ في بيت ملك مصر بقصة معروفة. ويدل على كفر ملك مصر الذي اشترى يوسف عليه الصلاة والسلام وعلى كفر قومه المحاورة التي دارت بين يوسف عليه الصلاة والسلام وبين صاحبي السجن، وكان أحدهما ساقياً للملك، قال تعالى في سياق تلك المحاورة ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ يوسف: ٣٧، ثم قال تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن

دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗا﴾ يوسف: ٣٩ – ٤١، ويدل بيقين على المخالفة بين دين يوسف عليه الصلاة والسلام ودين الملك قوله تبارك وتعالى ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ يوسف: ٧٦، فلما صبر يوسف عليه السلام على الحق سخر الله تعالى له ملك مصر، قال عز وجل ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ يوسف: ٥٤ – ٥٦.

فهذه الآية حجة في جواز عمل المسلم للكافر في بعض المناصب العليا حال ضعف المسلمين، كما أن القصة بكاملها أظهر في الدلالة على شدة تمسك المؤمن بالحق وإنْ كان مستضعفاً وأن من شروط جواز العمل ضبطه بالضوابط الشرعية، وهذا يتضمن تحريم إقرار غير حكم الله تعالى على المسلمين إلا بضوابط الاضطرار، كما قال تبارك وتعالى ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ يوسف: ٧٦، ومعنى الآية أن حكم السارق عند آل يعقوب عليه السلام كان مخالفاً لحكمه في شريعة الملك، فأجرى الله تعالى على ألسن إخوة يوسف الموافقة على حكم آل يعقوب، وهو الحكم الصحيح في ذلك الزمان، فعمل به يوسف بحجة موافقة القوم عليه. وذكر المفسرون أن عقوبة السارق عند آل يعقوب كانت الاسترقاق سنة، وأما في دين الملك فكانت الغرامة، والذي لا شك فيه أن العقوبة عند آل يعقوب كانت تتضمن أخذ السارق والاحتفاظ به، وقد ذكر الله تعالى موافقة إخوة يوسف على إمضاء الحكم الشرعي في ذلك الزمان، قال تعالى في حكاية عن إخوة يوسف ﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يوسف: ٧٥، فقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، يجوز أن يكون من تمام كلام إخوة يوسف عليه السلام، وهو على كل حال إشارة إلى العقوبة التي كانت تجري في شريعة آل يعقوب عليه السلام.

قال الإمام الشوكاني: وحاصله أن يوسف ما كان يتمكن من إجراء حكم يعقوب على أخيه مع كونه مخالفاً لدين الملك وشريعته، لولا ما كاد الله له ودبره وأراده حتى وجد السبيل

إليه، وهو ما أجراه على ألسن إخوته من قولهم: إن جزاء السارق الاسترقاق.اهـ من (فتح القدير)، وذكر غير الشوكاني نحو هذا التفسير أيضاً. ولكنّ المفسرين اختلفوا في تأويل قوله ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ بعد ذكر المنع من أخذ المسلم في غير دين الله تعالى، فذهب أبو حيان رحمه الله إلى أنه استثناء منقطع بمعنى «لكن» أي: لكن بمشيئة الله تعالى أخذه في دين غير الملك، وهو دين آل يعقوب، وفي هذا التقدير توغل شديد في انقطاع الاستثناء، وفيه بُعد وتكلف لأن تقديره: ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يأخذه في غير دين الملك بمشيئة الله تعالى، وقد ينسجم هذا التقدير مع صيغة الاستدراك المحض، ولكنه لا ينسجم مع الاستثناء وإنْ كان منقطعاً. والصحيح إن شاء الله تعالى أنه استثناء متصل كما جزم بذلك الآلوسي (روح المعاني، ١٢/ ٤٣٥-٤٣٦). يتضح ذلك أولاً من عبارة ﴿لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ﴾ أي يُبقيه عنده وكأنه مُسترق، ثم نتدبر عبارة ﴿فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾ وليس: بدين الملك، فإن الباء للإلصاق، وأما «في» فلمعنى الوعاء والظرف، معنى كل ذلك أن الله تعالى كاد ليوسف بأمر يمكن أن يتسع له دين الملك نفسه كأن يكون استثناء أو ثغرة في قوانينهم تسمح بتشديد العقوبة إذا اختارها المتهم، وهذا موافق لدين يعقوب عليه السلام، ولذلك لم يُنكِر الملك على يوسف. وهذه الآية حجة قوية في استعمال الجزئيات والثغرات التي تخدم الحق في الأنظمة غير الإسلامية. ويصح أيضاً اتصال الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، والمراد به حكم الاضطرار، لأن الاضطرار الحقيقي يبيح ذلك بشرط أن لا يكون من الأمور التي لا تجوز بالاضطرار، والله تعالى أعلم.

ومثله بقاء النجاشي ﷺ ملكاً على الحبشة بعد إسلامه غير المعلن، فكان يحكمهم بالأنظمة التي تعارفوا عليها، ولا يستطيع من وقف موقفه أكثر من الاهتمام بالمفاهيم المشتركة في الظاهر كالعدل والكفاءة والنزاهة الوظيفية ومنع الظلم وما أشبه ذلك.

٩- **المجال الثاني: حين تقترن التقية بحرب خفية:** وهو ما تدور عليه أقوال جماعة من السلف، وذلك حين يكون الجانب العملي من الموالاة مقترناً بنية أو بعمليات الخديعة والتضليل مع عدو قد ظهرت عداوته ولا يريد أن يتحول عنها. ولا ريب أن الآية الكريمة لا تمنع هذا الأمر، ولكنها لا تدل عليه إذا كان الاستثناء متصلاً كما ذكرنا، لأن الخديعة والتضليل ليست من مضامين الموالاة القلبية ولا العملية فلا يمكن أن يقع الاستثناء

على شيء غير موجود، وإنما يصح ذلك على تقدير انقطاع الاستثناء كما هو رأي ابن عاشور، وفيه نظر كما بينا. وعلى أي حال فإن الخديعة والتضليل هي في الغالب من اختصاص المؤسسات الأمنية والاستخبارية، وتوجد أحاديث مشهورة تبين هذا الحكم، منها كلام الراهب والغلام في قصة أصحاب الأخدود وسنذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى، ومنها حديث «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وحقيقة خدعة الحرب أن تجعل العدو يقع في أخطاء، بل في أخطاء محسوبة قدر الإمكان. ومن هذا النوع حديث أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أريد أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ، أو قُلْتُ شَيْئًا؟ «فَأَذِنَ لَهُ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ»، فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكِ، فَإِنِّي أريد أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأصحابِهِ فإنهم قَدِ اسْتُبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ: فَفَشَا ذَلِكَ فِي مَكَّةَ، وَانْقَمَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا قَالَ: وَبَلَغَ الْخَبَرُ الْعَبَّاسَ فَعَقِرَ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ. رواه أحمد في سياق قصة طويلة، وصححه ابن كثير على شرط الشيخين (في أواخر فتح خيبر من السيرة النبوية) ورواه كذلك عبد الرزاق وابن حبان والنسائي في الكبرى، وتدبر متعلقات وقيود هذه القصة، فإن الكلام بالباطل فيها كان في ديار الكفر مع تفاقم العمليات العدائية، وليس في بلاد الإسلام ؛ وفي سياق القصة كاملة فإن الحجاج بن علاط حدد مدة للإشاعة الكاذبة، وكانت في تلك القصة ثلاثة أيام، ويمكن النظر إلى إنقاذ الأهل والمال معاً أو بانفراد على أنه ضرورة فردية عالية الأولوية وإن كانت متوقعة وليست واقعة.

وأما قصة أصحاب الأخدود، فقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴿١﴾ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ﴿٢﴾ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿٣﴾ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾ البروج: ١ – ٨.

وعَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أعلمه السِّحْرَ، فَبَعَثَ إليه غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إذا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إليه وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إذا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إليه، فإذا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إلى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إذا خَشِيتَ

السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أعلم آلسَّاحِرُ أفضل أم الرَّاهِبُ أفضل؟ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أحب إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أفضل مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أرى وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فإن ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أحداً إنما يَشْفِي اللهُ، فإن أَنْتَ آمَنْتَ بِالله دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِالله فَشَفَاهُ اللهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إليه كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إنما يَشْفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إلى نَفَرٍ مِنْ أصحابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إلى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فإذا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فإن رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمِ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إلى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أصحابكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إلى نَفَرٍ مِنْ أصحابهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فإن رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمِ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إلى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أصحابكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إنك لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُــــرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: باسم الله رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أخذ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: باسم

اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أو قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امرأة وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ» رواه مسلم وأحمد وابن حبان والنسائي (في الكبرى).

وفي آخر الحديث في رواية أخرى، قال: «فجعل يلقيهم في الأخدود»، فقال: «يقول الله تعالى فيه ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾، حتى بلغ ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾» رواه الترمذي والطبراني في المعجم الكبير.

وفي هذا الحديث فوائد عظيمة:

الفائدة الأولى: جواز التقية كما أمر الراهب الغلام بها، وأن التعريض والمخادعة في الكلام يحل بالضرب أو بالخوف من الضرب.

الفائدة الثانية: أن الإنسان بطبيعته قد يضطر إلى إفشاء ما تعاهد أن يكتمه، وأن فتنة الألم والعذاب قد تكون أشد من فتنة القتل، لأن خوف القتل لا يكون عذراً في كثير من الأحوال، كما يتبين من الفائدة التالية.

الفائدة الثالثة: وهي استحباب الصبر على الحق ظاهراً وباطناً، وإن أدى إلى بذل النفس في سبيل الله تعالى، ومن هذا المعنى النهي عن الفرار إلا بضوابط، كما هو معروف في كتب الفقه والتفسير.

الفائدة الرابعة: أن التقية لا تكون مانعاً من العمل لله تعالى ولو بشكل من الأشكال أو بالتكتم.

الفائدة الخامسة: جواز تعريض النفس للقتل على أيدي الظالمين من أجل نصرة القضايا العادلة كما فعل الغلام، فهذه في سبيل الله تعالى وليس من أجل التخلص من الحياة. ومن الأمثلة المشهورة سيادة من استشهد بسبب كلمة حق عند إمام جائر.

الفائدة السادسة: أن عداوة الكافر للمؤمن قد تكون في كثير من الأحيان لمجرد إيمان المؤمن وثباته على الحق، حتى وإن لم يكن المؤمن منازعاً للكافر في ملكه أو مقاتلاً له، يدل على ذلك نص قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ البروج: ٨.

الفائدة السابعة: هي أن الدعوة إلى الإسلام وتبليغ دين الله تعالى، مقدم في الرتبة على الجهاد القتالي، وهذا معلوم أيضاً من سيرة النبي ﷺ.

١٠- خلاصة ثانية في مضامين التقية وما يحتمل أن يقترن بها: إن آية التقية أصل كبير في عمليات التفاعل مع المتغيرات الدولية وفقاً للموازنة بين المنافع والمضار. والغالب في تطبيق التقية هو تفاعل مُعلن وبناء مصالح متبادلة مع مصداقية والتزامات منضبطة، وذلك كالاتفاقات والمشاركات العملية التي نبهنا إلى بعض أمثلتها، وهي من اختصاص المؤسسة السياسية أو الثقافية أو الدفاعية أو غيرها، وذلك بحسب المجال الذي يُراد من خلاله اتقاء مضرة أو تحقيق مصلحة، ولا مانع أن يتضمن التفاعل بعض الجوانب السرية المتبادلة، ولكن بشرط استنادها إلى مرجعية شرعية. وبالإضافة إلى اجتناب المضار، فإن التطبيق المتقن لآية التقية يفتح المجال للتأثير على الخصم وبعض التحكم فيه، ولكن مع معرفة أن التأثير والتحكم عملية متبادلة بين الطرفين، وأن للإجادة والإتقان أثراً كبيراً على النتائج، كما في قوله تعالى في ذكر رجوع بني إسرائيل ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ﴾ الإسراء: ٧، وقال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ هود: ١٥. وذكرنا أن من أراد إطالة الالتزام بعهد التقية وبمصداقية واعية، فعليه إخلاء العقد ومتعلقاته من المضامين والعلامات الدالة على إكراه معلن أو خفي، لأن الإكراه ليس من جزئيات الموالاة فلا يمكن أن يشمله استثناء التقية ولكن تشمله أحكام الإكراه المُلجئ، معنى ذلك أن الإكراه يفتح المجال للعمل على التحلل من العهد عند الاستطاعة، كما تذكر مختلف القوانين، بل يوجب الإكراه العمل على بناء الاستطاعة للعودة إلى الخيار الطوعي. وأما الاختراق المُبطّن، الذي له غايات غير معلنة ويعتمد على الخداع والتضليل، فهذا من فنون الصراع ومن اختصاص المؤسسات الأمنية والاستخبارية، وذكرنا بعض أدلته قبل قليل، غير أنه ليس من مضامين آية التقية إلا على قول ابن عاشور بأن الاستثناء في الآية منقطع، وقد بينا أن الأقرب هو اتصال الاستثناء،

والله تعالى أعلم. غير أن العلاقات الدولية معقدة ومركبة جداً، كما أن التعامل بالمثل أصل كبير وله أدلة قرآنية محكمة، ولذلك فإن نظام التقية الواضح يمكن لأسباب أخرى أن يقترن بعمليات الاختراق الأمني وما شاكله من مضامين الصراع الخفي، وذلك بحسب العمليات المتبادلة وحكم الرد بالمثل، بالإضافة إلى نوع الضمانات بين الطرفين وما توجبه وثيقة الاتفاق بينهما.

١١- رأي من قصر التقية على اللسان: ليس في الآية الكريمة ذكر منطوق للقول ولا للعمل، ولكن الذي نطقت به الآية الكريمة هو أن التقية استثناء من منع موالاة الكافر اتقاء لضررهم. ومعلوم أن عمل القلب هو الفاصل بين الإيمان والكفر، وأن الكافر لا سلطان له على القلب. فلا شك أذن بعدم شمول التقية لعمل القلب. وبعد إخراج عمل القلب فإن التقية استثناء منقطع من المضامين الأخرى للموالاة سواء كانت مضامين قولية أو عملية. فإن قال بعضهم: إن ضوابط الاضطرار تسمح بالحد الأدنى من العمل المحرم، فجواب ذلك أنه كلام مقبول ولكنه لا يستلزم أن يكون الكلام هو الحد الأدنى في الأحوال كلها، ولكن إذا استطاع المسلم اتقاء الضرر بالكلام فقط فقد تعين عليه الاكتفاء بذلك، وأما إذا كان اتقاء الضرر يفتقر إلى مضامين عملية، فإنها هي المتعينة لتحقيق الغاية، أي دفع الضرر. وفي الأحوال كلها فإن التقية نوع من الاضطرار، لأنها تعامل مع الكافر بمضامين يحرم التعامل مع الكافر بها إلا لاتقاء الضرر منه، وقد صح أيضاً من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه» رواه البخاري ومسلم. ولذلك فإن التقية تُضبط بضوابط الاضطرار، سواء كانت تقية قولية أو عملية، فكما تحرم المشاركة العملية في قتل النفس المحرمة بحجة التقية، فكذلك تحرم المشاركة القولية في ذلك.

ولذلك فإن ما اشتهر في كتب التفسير عن ابن عباس وأبي العالية وغيرهما أن التقية باللسان، فعلى من أخذ بهذه الروايات إقامة الدليل على تقييد أو تخصيص مضامين الموالاة التي وقع عليها الاستثناء. ولم نجد لهم سبيلاً إلى ذلك إلا بإخراج عمل القلب وبالتقيد بضوابط الاضطرار وتزاحم الأحكام، وهذا كله محل وفاق. ولعله لذلك قال أبو حيان: فيجوز إظهار الموالاة بالقول والفعل دون ما ينعقد عليه القلب والضمير.اهـ من (البحر المحيط). ويمكن أن

ابن عباس ﷺ أراد زجر الناس عن التمادي بغير ضوابط ولم يُرد الحصر. وتوجد روايات أخرى تقبل التوسع على نحو ما ذكرناه، فعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا جَعْفَرٍ، يَقُولُ «التَّقِيَّةُ لَا تَحِلُّ إلا كَمَا تَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ» رواه ابن أبي شيبة. وعَنِ الْحَسَنِ، قال: «التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلا أنه كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَتْلِ تَقِيَّةً» رواه ابن أبي شيبة أيضاً.

١٢- محاذير الغلو في التقية أو إهمالها في مواضع أهميتها أو عدم ضبطها والكلام عن المشاركة في بعض المناصب السياسية العليا مع وجود نقص في التطبيق الشرعي:

فمن المحاذير تحوّل التقية إلى موالاة حقيقية أو عدم ضبطها بضوابط الاضطرار الواقع والوشيك أو المتراخي، والوقوع بسبب ذلك في ذنوب كبيرة. يوضح هذا الأصل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ النساء: ٩٧ – ١٠٠، ففي الآيات تحذير شديد من التمادي في التقية، وعدم فعل المستطاع للخروج من الحرام. وأحكام الهجرة مفصلة في كتب الفقه وكتب شرح نصوص الأحكام، ولكن يمكن أن يقال باختصار إن المسلم المظلوم المضطهد مطلوب منه أن يهاجر أو يقاوم ولو أن يبدأ بأدنى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يكون مستضعفاً لا حيلة له. وأما غير المستضعف الذي لا يفعل شيئاً من ذلك، فهو داخل بالوعيد في الآية، وقد سبق التحذير من الصبر السلبي في مبحث النهي عن الإلقاء في التهلكة. يؤيد ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» رواه مسلم والبخاري، ورواه مسلم من حديث عائشة مرفوعاً بنفس هذا اللفظ أيضاً، وصرح ابن عباس في رواية مسلم، أن النبي ﷺ قال ذلك يوم الفتح: فتح مكة. فهذا الحديث غير معارض لآية النساء وآية الكهف ونحوهما من النصوص الموجبة للهجرة، لأن نية الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترفع وجوب الهجرة.

ومن المحاذير إغفال التقية في المواضع التي قد تكون أولى بها، أي أولى بالمشاركة في جلب المصالح ودفع المضار العامة. من ذلك الخلاف في قضية المشاركة في بعض المؤسسات العامة العليا في بلاد المسلمين، وإن كان تقيدها بالشرع ناقصاً، والقول بأنه أولى من مشاركة الكفار بالتقية أي بدفع المضار، وأنه مشمول لذلك بقياس أو مفهوم: «الأولى بالحكم». يوضح الفرق أن بعض الناس يريد استعمال التقية في مشاركة المؤسسات الحكومية العليا، خاصة الخدمية والنيابية منها، كلما سنحت له فرصة وإن كان من غير تقية، أي من غير تحقيق مصالح عامة أو دفع أضرار، بل وإن كان يحقق من المضار أكثر مما يحقق من المصالح، كما هو كثير الوقوع مع حكومات الاستبداد. والمشاركون في هذا المجال فريقان، **الفريق الأول**: يرى أن على الباحث عن المصالح الشرعية أن يتذكر بأن المدافعة بين الحق والباطل مستمرة إلى قيام الساعة، فلا يصح الولوج في كل مشاركة بتقية وهمية، ولكن ينبغي تشخيص الجولة المناسبة لتحقيق المصلحة العامة الراجحة المشمولة بحكم الاضطرار، خاصة وأن الجهات المعارضة لدخول الدين في الأنظمة لها مهارات كبيرة في الاستدراج وتحريك الإسلاميين إلى مصالح وهمية أو مصالح صغيرة موضوعة داخل إطار وهمي كبير، وإنما المقصود جلب الإسلاميين إلى خدمة التيار القائم أو قمع غير المشاركين. وقد تكون المعارضة والإصلاح من خارج السلطة أكبر تأثيراً من مشاركة السلطة في المناصب. **الفريق الثاني**: هو المدافع عن تكرار المشاركة في المؤسسات النيابية والخدمية للحكومة في بلاد المسلمين وإن كان التزامها الإسلامي ناقصاً، وله خمس حجج ينبغي ذكرها كما هي:

الحجة الأولى: لما كانت مشاركة المسلمين بهدف الوقاية من المضار أولى من مشاركة الكفار لهذا الغرض، وإن كان الالتزام العملي بالإسلام ناقصاً، فإن طبيعة العمل الإداري والسياسي تجعل المشاركة المفيدة عند وجود تقية حقيقية، تستلزم المشاركة قبل ذلك لتمهيد الأمور وتطبيع الحقوق، وأما المشاركة فقط عند وجود الغنيمة فإنه يستفز الأطراف الأخرى ويجعلهم يرفضون مشاركة الإسلاميين ويضعون الحواجز في طريقهم.

الحجة الثانية: رأيهم أن الضرورات المتراخية كثيرة جداً في خدمة الضعفاء من الناس وغير ذلك من المجالات، ومن البعيد جداً أن تخلو مشاركة من خدمة بعض هذه الضرورات، وأيضاً فإن جملة من الضرورات المتراخية تعتمد على التوقعات وتقدير

الاحتمالات وما يحتاجه ذلك من اغتنام الفرص، ومواجهة هذه الأمور تحتاج إلى مشاركة متكررة، ويساعد هذا الفريق ما ذكرناه من صحة العمل بالاضطرار لدفع الضرر عن الآخرين، وذلك في المبحث الخامس، خاصة آخره (أي الضرورات الحاضرة والمتراخية)، وكذلك ما ذكرناه من مقدار العموم في حكم الضرورات، أي ما يمكن أن يشمله حكم الاضطرار. ويؤكد ذلك حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أبيه قَالَ: كَانَ رَسُولَ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ قال: « وَإِنْ حَاصَرْتَ أهل حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَمَ أصحابكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أهل حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ على أن تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، وَلَكِنْ أنزلهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبَ حُكْمَ الله فِيهِمْ أم لَا»، رواه عبد الرزاق وأحمد ومسلم وابن ماجه وغيرهم في سياق حديث طويل. وواضح أنه يجوز عند الضرورة تحكيم الحكمة الإنسانية إذا تعذرت معرفة حكم الشرع، وبشروط وضوابط من جنس ضوابط الاضطرار، وعلة أو سبب هذا الحكم هو صيانة المنهج الإسلامي من أخطاء العاملين، كما هو صريح في الحديث. فإذا جاز ذلك في ظرف معين بسبب تعذر معرفة الحكم الشرعي، جاز الأمر نفسه عند تعذر تطبيق حكم الله تعالى، فقد تقرر في القواعد المبنية على نصوص الشرع أن غير المستطاع في حكم المعدوم من جهة عدم التكليف به إلا بعد بناء الاستطاعة.

الحجة الثالثة: قولهم إنه لو صح منع المشاركة إلا لدفع ضرورات واقعة وشديدة وليست متراخية، فإن الأمر يشمل المناصب الإدارية كلها، فإن وظيفة مدير المستشفى هي مثل وظيفة وزير الصحة في المعنى ولكن مع تفاوت حجم المسؤولية، ولا شك أن عزل الصالحين عن هذه المواقع كلها يؤدي إلى فساد كبير في أحوال الناس، بل إن من أهم عوامل الانحدار في الأمة هو المفاصلة العملية المبالغ فيها بين السلطة والصالحين، فلا تعاون بينهم على البر والتقوى ولا مشاركة في معروف ولا اغتنام فرص صالحة ولا عمليات اختراق إلا من جهة واحدة، وبذلك يتفاقم الشر العام ويضمحل الخير العام. وبعبارة أخرى فإن مفهوم المفاصلة تعدى حدود المفاهيم المتناقضة وأَخَذَ صيغة شاملة، فلا اتفاق على كلمة سواء ولا

تسوية عملية لخدمة المصالح العامة والأولويات الكبرى لمجموع الشعب المسلم، مما أدى إلى غلو في الغربة بين الطرفين والمحافظة على خطاب استفزازي على طول المسار، وأدى كذلك إلى خسائر كبيرة بعيدة عن كل موازنة معقولة بين المنافع والمضار.

الحجة الرابعة: قولهم: إن المشكلة الكبيرة ليست في المشاركة الواعية نفسها، ولكن في المفاصلة الحادة بين المشاركين ورافضي المشاركة، وكأنّ أحدهم صار عدواً لدوداً للآخر، وأما إذا صار عملهم تكاملياً فإن المشاركة لها فوائدها كما أن العمل السياسي والإصلاحي خارج الحكومة له فوائده أيضاً.

الحجة الخامسة: إن من شروط إقامة الحضارة والتسارع فيها نقل عوامل الحضارة من النخبة المحدودة إلى التطبيق العام، وهذا يوجب مشاركة واعية في بلاد المسلمين.

وأصحاب هذا القول يؤكدون الالتزام بالأمور الآتية:

● يجب أن تكون المشاركة واعية وعلى بصيرة للوقاية من عمليات الاستدراج والتحريك ولعدم الوقوع في الكمائن.

● التعامل مع المشاركة أو التقية على أنه استثناء من أصل بحكم الضرورة وضوابطها، وبشرط توقع القدرة على اتقاء أو دفع مضار شديدة، ومهما كثرت صُوَر الاستثناء فإنها لا تنقض الأصل. وبعبارة أخرى ينبغي توقع درجة مؤثرة من التمكين القريب أو المتراخي، على نحو قوله تبارك وتعالى ﴿قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ يوسف: ٥٤، أي ذو مكانة ومنزلة ومؤتمن عندنا فلا تخاف غدراً، والله تعالى أعلم.

● شرعية الموازنة بمعنى أن المصلحة المتوقعة من المشاركة، سواء كانت مصلحة قريبة أو متراخية، يجب أن تكون أكبر من مفسدتها. وأما إذا صارت المشاركة مجرد عملية تجميل للسلطة الفاسدة، كما توضع «سبحة» في كف زنديق أو يُكتب شعار العدالة على مقر طاغية كافر بالعدالة أو كان الأمر مجرد طريق للمكاسب الخاصة، فلا مجال لهذه المشاركة ولابد من قطعهـــــا.

● عدم صب جهد عمل الخير كله في المشاركة الحكومية، أي عدم إلغاء الأنشطة الشرعية غير الحكومية كالدعوة إلى الخير والإصلاح والتطوير.

وعلى تقدير سلامة النية، فإن قرار المشاركة أو عدمها يحتاج إلى كثير من الوعي والخبرة وأهلية عالية لمثل هذه الأمور.

ومما يُنشد في هذا المجال قول القاضي عبد الوهاب المالكي:

متى يصلُ العطاشُ إلى ارتواءٍ ... إذا استقت البحار من الركايا
ومن يُثني الأصاغرَ عن مرادٍ ... وقد جلس الأكابر في الزوايا
وإن ترفُّع الوضعاء يوماً ... على الرُّفعاء من إحدى الرزايا
إذا استوت الأسافل والأعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

١٣- هل تجوز التقية مع المسلم الظالم؟

إذا تحقق الظلم والطغيان، فلا شك من جواز التقية مع المسلم الطاغي الذي يفعل مثل أفعال الكفار. يوضح الأمر أن الموالاة مع الكافر معدومة ولذلك تحتاج إلى حجة راجحة لإعطائه بعض مظاهر أو أعمال الموالاة. وأما المسلم الطاغي فإن موالاته ناقصة جداً، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ هود: ١١٣. ولذلك فإن التقية معه تجانس ما نقص من ولايته بسبب ظلمه، ويبقى له من الموالاة الصلاة معه، وأحكام الميراث وما أشبه ذلك، وسيرة السلف بعد الخلافة الراشدة فيها الكثير من ذلك. قال الإمام الرازي: ظَاهِرُ الآية يَدُلُّ أَنَّ التَّقِيَّةَ إنما تَحِلُّ مَعَ الْكُفَّارِ الْغَالِبِينَ إلا أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إذا شَاكَلَتِ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ حَلَّتِ التَّقِيَّةُ مُحَامَاةً عَلَى النَّفْسِ.اهـ من (تفسير الرازي).

١٤- وأما مداراة الناس وملاينتهم، ففيه نصوص كثيرة، وهو أصل مستقل وقد يقترن بالتقية أو لا يقترن، فهو ليس من هذا الباب.

المبحث الثامن

الخلاصة في مجالات أو أسباب الاضطرار

يتضح من تدبر ما سبق ذكره أن الاضطرار يدور على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: هو تحصيل وحماية ضروريات النفس وحرماتها.

كإنقاذ النفس من الهلاك وأسبابه كالجوع الشديد وشبهه، وكذلك الأسباب المعنوية للتهلكة كالجهل والإذلال وانتهاك الحقوق. وقد تقدم ما يوضح حماية النفس نحو ما ذكرته في وجوب السعي للخروج من الاضطرار إلى المحظور وما تقدم كذلك في تحصيل الضروريات.

وأما حماية حرمات النفس، فالأمثلة كثيرة، منها حديث دفع الصائل، فعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخذ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» رواه مسلم، فالمسلم مضطر هنا إلى قتل المسلم الصائل على الحرمات، وربما تُضاف بعض التفاصيل بحسب ملابسات الموقف، كما في حديث قَابُوس بْن المُخَارِقِ عَنْ أبيه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي، قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِالله»، قَالَ: فإن لَمْ يَذْكُرْ، قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَنْ حَوْلَكَ مِنَ المُسْلِمِينَ»، قَالَ: فإن لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أحد مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»، قَالَ: فإن نَأَى عَنِّي السُّلْطَانُ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَمْنَعَ مَالَكَ أو تَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ» رواه ابن أبي شيبة والنسائي في الكبرى.

ومنها حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط، وقد ذكرناها في تفسير آية التقية.

الأمر الثاني: هو حماية التطبيقات الشرعية وحماية الآخرين وحرماتهم.

وقد ذكرت في بدايات الكتاب الاضطرار إلى الإفطار في رمضان ليس بسبب المرض،

ولكن حين يتزاحم الصيام مع متطلبات القتال، وذكرنا في (الموازنة في الضرورات) قضية نزع الملكية الخاصة لأجل المصلحة العامة وقضية التترس أو الدروع البشرية، وذكرنا في الموضع نفسه قصة خرق السفينة من قِبل الخضر عليه السلام، وقضية دفع الفدية للكفار لإنقاذ المسلمين من أيديهم، وكذلك دفع المال لآكلي السحت لغرض تحصيل الحقوق، وذكرنا أيضاً تحت عنوان (الضرورة الحاضرة والمتراخية) المصالح العامة الكبيرة التي تؤول إليها هذه الضرورات، **وذكرنا في آخر الضرورات المتراخية أن أحكام الاضطرار ليست مقتصرة على إنقاذ النفس، بل تشمل إنقاذ الآخرين من التهلكة الوشيكة والمتراخية، وذكرنا أيضاً التقية في المصالح العامة**. ونحتاج هنا إلى زيادة التوضيح ببعض الأمثلة العالية الأهمية.

- **قصة صلح الحديبية**: وهو عقد مصالحة في السنة السادسة للهجرة، بين رسـول الله ﷺ وكفار قريش. وهي قصة مهمة جداً في أبواب التزاحم والاضطرار والمآلات، وتظهر الضرورات المتراخية ظهوراً قوياً في هذه القصة وكيف يجب التعامل معها على أنها ضرورات، ففي القصة قول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ الله إلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» رواه البخاري وغيره، ولا يُتوقع من الكفار أن يُطالبوا بتعظيم حرمات الله تعالى بصورة مباشرة، ولكن المراد مطالبة الكفار أو موافقتهم على ما يؤول إلى تعظيم حرمات الله تعالى، وهذا يؤكد أهمية العواقب المتوقعة ؛ وكذلك يشمل نص الحديث شرعية الاتفاق مع الكفار على تفعيل بعض المفاهيم المشتركة في الظاهر، كالعدل والحرية وعدم الاعتداء وما أشبه ذلك مما يؤدي إلى تعظيم حرمات الله تعالى. وفي القصة قول النبي ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أحد وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فإِن شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فإن أَظْهَرْ، فإِن شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ» رواه البخاري وغيره، فتدبر عبارة «ماددتهم مدة...» فهذا عرض لمدة من الصلح ولكن بشرط فتح طريق الدعوة، وبعد المفاوضات اتفقوا على وضع الحرب عشر سنين كما هو مشهور. وفي القصة من حديث أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» رواه مسلم وأحمد، ورواه البخاري مطولا من حديث المسور ومروان. وقد كبُر هذا الشرط على الصحابة وإنْ تم استثناء النساء منه، وكذلك شرط عدم دخول المسلمين مكة ذلك العام ولكن العام المقبل، حتى قال عمر ﷺ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قال: «إِنِّي رَسُولُ الله وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قال: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قال: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ» رواه البخاري وغيره. وفي القصة، قصة أبي بصير وأبي جندل ومن لحق بهم من الذين لم يقبلهم النبي ﷺ في المدينة وفاءً بشروط العهد، فشكلوا تنظيماً عسكرياً خاصاً بهم وليست له علاقة تنظيمية بالقيادة المركزية في المدينة، ولعله أول تشكيل لما قد يُسمى الآن «بالتنظيمات الطليقة أو غير المسيطر عليها أو تنظيمات الفكرة اللامركزية».

وتتضح في هذا الصلح المصالح والمآلات التي تحققت، **المصلحة الأولى**: استثمار فترة السلم لالتقاط الأنفاس وتعويض الخسائر والبناء الداخلي والإعداد والدعوة والحوار، وقد ظهرت ثمار ذلك، فقد خرج النبي ﷺ عام الحديبية في السنة السادسة للهجرة في بضع عشرة مائة من أصحابه (ألف وأربعمائة أو نحوه)، وأما في فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة فقد خرج ومعه عشرة آلاف، ومن هنا كان صلح الحديبية فتحاً قريباً، فعن البَرَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ. رواه البخاري وغيره، وقال تبارك وتعالى﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ الفتح: ١ - ٣، والمشهور عن الصحابة أن هذه الآيات هي من جملة ما نزل في شأن الحديبية، نزلت مرجع رسول الله من الحديبية. **المصلحة الثانية**: حفظ نفوس ومصالح المسلمين المستضعفين في مكة، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح: ٢٥، فلو دخل المسلمون مكة بالحرب لأمكن أن يصيبوا المسلمين الذين لا يعرفونهم أو لا يعرفون إيمانهم، فتصيبهم بسبب ذلك معرّة أي مذمّة أو مضرة ؛ وتدبر هنا أن جواب «لولا» محذوف، وذلك لإبقاء فسحة ولو ضيقة،

للهجوم على العدو المترس بالمسلمين، وذلك بحسب تزاحم المصالح وكِبرها. صحيح أن جواب: لو تزيلوا (أي لو تباعدوا عن بعضهم) يشعر بمنع الهجوم، ولكنه ليس بالظاهر أو ليس بالقطعي، لأن الجملة الشرطية الثانية إنما رتبت العذاب على التزايل، وأما حكم عدم التزايل فغير مذكور، ولكن من يحتج بمفهوم المخالفة للشرط يجعل لغير المذكور نقيض حكم المنطوق، أي منع الهجوم على الموضع المختلط. ومن الناحية الأصولية، فإن الاحتجاج بمفهوم المخالفة للشرط هو مذهب الإمام الشافعي وأحمد وحكاية عن مالك، حتى زعم بعض الشافعية أن الشرط يدل على تخصيص الجزاء به، أي نفيه عن غيره. وأما الحنفية والظاهرية والمعتزلة وجماعة من الشافعية والمالكية، فإن المشهور عندهم أن الشرط إنما يدل على تعليق (وليس تخصيص) الجزاء به، فلا مانع أن يتعلق الجزاء بشرط آخر، ولذلك فإن مفهوم الشرط ليس بحجة عندهم إلا بقرينة، وهذا كقول القائل: أحكمُ في المال إن شهد به شاهدان، فإنه لا يمنع الحكم فيه بالإقرار وبالشاهد واليمين. ومع ذلك فإن آية الفتح تُنبه إلى بذل المساعي لإبعاد المدن المختلطة عن خطط حرب الجيوش أو الحرب المطلقة لما في ذلك من معرّة. وأما الحرب المقيدة كحرب العصابات وضرب الأهداف المحددة فآية الفتح لا تتطرق إليها. وتنبه الآية أيضاً إلى أهمية التزايل خاصة إذا كانت بوادر أو مقدمات الحرب ظاهرة، والله تعالى أعلم. وهذا كله في حق مسلمين يعيشون في مدينة للكفار المحاربين، كما هو سبب نزول الآية، وأما مدن المسلمين فالأمر أشد بكثير، ولابد من الحرص الشديد على عدم شمول الأماكن المسكونة بالعمليات القتالية المتبادلة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» رواه مسلم وأحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن حبان في سياق حديث. يؤكد ذلك أن شمول الأماكن المسكونة يؤدي إلى النزوح والجلاء، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَـٰرِهِمْ تَظَـٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ ﴿٨٥﴾﴾ البقرة: ٨٤ – ٨٥، ومعلوم أن تحريم الإجلاء أو الإخراج يشمل تحريم التسبب في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿إِذْ

﴿أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾ التوبة: ٤٠، أي تسببوا في خروجه ﷺ وإن حاولوا منعه من الخروج. وأما إبعاد الخطط العسكرية عن المدنيين عموماً بصرف النظر عن دينهم فهو حكم مستقل له أدلته وضوابطه، وهو في غاية الأهمية، ولكنه يتأثر بالسياقات المتبادلة بين الطرفين، وبالاتفاقات المتبادلة على بعض قوانين الحرب. وأما عبارة ﴿لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾، فالذي حصل هو نجاة أولئك المستضعفين وهداية كثير من الكفار. **المصلحة الثالثة:** هي أن مسالمة جبهة صراع قوية ساعد على التفرغ لتصفية الحساب مع جبهة صراع قريبة، فكانت غزوة خيبر في أوائل السنة السابعة. **المصلحة الرابعة:** الحفاظ على حرمة مكة، فقد كان المشركون يوم الحديبية يرون أنفسهم أنداداً للمسلمين في القوة، وقد تطول الحرب داخل مكة ويحصل فيها كثير من الخراب، وأما في السنة الثامنة للهجرة، سنة فتح مكة، فقد علم المشركون أنهم يزدادون ضعفاً وأن المسلمين يزدادون قوة، وفي ذلك قصة مشهورة لأبي سفيان وغيره، ولذلك فُتحت مكة بقليل من القتال، وصح من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ «فإن هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. **المصلحة الخامسة:** اضطرار قريش إلى إلغاء فقرة إعادة من يهاجر من قريش بعد عقد الصلح. فقد كان رسول الله ﷺ مضطراً إلى قبول هذا الشرط، وذلك لأهمية فترة السلم. والذي حصل أن من شملهم هذا الشرط من المضطهدين والمعذبين، كأبي جندل وأبي بصير ومن لحق به، حاولوا استعادة حريتهم بطريقة أخرى، فقد شكّلوا مجموعة عسكرية منفصلة تنظيمياً عن القيادة في المدينة، بل كانت معزولة تماماً عن بيئة الجماعة المسلمة في المدينة، وصارت هذه المجموعة تشن الغارات على قوافل قريش من غير تحميل أهل المدينة أية مسؤولية، وسياق القصة يؤكد العزلة العملية من الطرفين، ففيها: فَجَاءَ أبو بَصِير فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، قَدْ وَالله أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي الله مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أبو جَنْدَلِ ابْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إلا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ. رواه البخاري وغيره. وبسبب ذلك تنازلت قريش عن ذلك الشرط. والخيار

الآخر للخروج من ذلك الضيق هو التقيّة كما في نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ النحل: ١٠٦.

وبسبب هذه المصالح أدخل العلماء صلح الحديبية في مباحث تزاحم المصالح والمضار، من ذلك قول أبي البركات بن تيمية: إن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة، دفعاً لمحذور أعظم منه. اهـ (المنتقى، باب ما يجوز من الشروط مع الكفار)، وقال ابن القيم: ومنها (أي من فوائد قصة الحديبية) أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما. اهـ (زاد المعاد ٣/ ٣٠٦)، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الحنفية عدم جواز الصلح على أن يُرد المسلم المهاجر إلى قومه الكفار، وادَّعوا أن هذا الشرط منسوخ!! (فتح الباري ٥/ ٣٦٤)، ولا ريب أن من الغفلة إدخال النسخ في هذه القضية، وذلك أن إعادة المسلم البريء إلى قومه الكفار الظالمين له غير جائز إلا بالاضطرار، خاصة أن أبا جندل حين قدم على رسول الله ﷺ كان يرسف في قيوده أي يتحامل برجله بسبب القيود، وكان قد عُذّب عذاباً شديداً في الله تعالى، وهذا كله ثابت في رواية البخاري. فلولا الاضطرار، فإن قواعد الولاء توجب هجرته وتوجب قبولها، وإنما جاز في صلح الحديبية تسليمه لقريش بسبب الاضطرار، ويجوز أيضاً كلما دعت إليه الضرورة، وواضح أن النسخ لا يتناول الاضطرار. وتحتاج هذه القصة وأمثالها إلى فهم جيد للاضطرار بمعناه الواسع، خاصة ما ذكرناه من الضرورات المتراخية التي قد توجب تحمل خيارات شديدة للتوصل إلى مآلات صالحة، ويقترن ذلك باليقين بأن الله تعالى سيجعل من تلك الخيارات فرجاً ومخرجاً كما في قوله ﷺ «وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» رواه مسلم وأحمد. ولكن الذي لا يرى المشهد المركب ولا يفكر بالمآلات فأسهل شيء عليه في مثل هذه القضايا أن يقول: لا ضرورة حاضرة لقبول تلك الشروط المجحفة لأنه يستطيع أن يرجع سالماً إلى موطنه!! ولا يفكر هذا بالعواقب الوخيمة للجمود وعدم التغيير. ولحذيفة عبارة توضح حقيقة التقية أو تزاحم المصالح والمفاسد، فعن حذيفة قال: «إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ» رواه ابن أبي شيبة.

- **الصلح بين الحسن بن علي رضي الله عنهما ومعاوية بن أبي سفيان:** وهذا الصلح

له أهمية كبيرة في معرفة الموازنات في القضايا الكبرى وفي الاضطرار للمصلحة العامة اعتماداً على المآلات المتوقعة. فبعد معركة صفين التي افترق الطرفان فيها على سبعين ألف قتيل كما روى خليفة بن خياط، وبعد مقتل عليّ ﷺ وتولي ابنه الحسن الأمر، قرر الحسن عليه السلام أن يصالح معاوية بأن يسلّم إليه الخلافة بشروط معينة. ولذلك كان عمل الحسن بن عليّ صحيحاً في وقته، وذلك أن كثرة القتلى في صفين، وقبلها في معركة الجمل، وتفرق المسلمين مع استمرار الاندفاع القتالي، بل زيادة التفرق بعد مقتل عليّ ﷺ، كل ذلك يمكن أن ينتهي بانهيار دولة الإسلام، وعودة المسلمين إلى تنظيمات إسلامية سرية، وعودة هيمنة الروم على الشام، أو ينتهي بتقسيم نهائي لدولة الإسلام إلى دولة في العراق وأخرى في الشام، مع بقاء الصراع على الأماكن المتنازع عليها. وهذه عواقب متوقعة من كل حرب داخلية واسعة النطاق إذا طال أمدها من غير قدرة على الحسم. فلعله لذلك اضطر الحسن إلى إيقاف القتال وقبول تسليم منصب الخلافة إلى معاوية، فإنه أقل ضرراً من الانهيار الواسع لنظام الدولة أو تقسيمها ؛ ولا ريب أن اجتناب أعظم الضررين الكبيرين يُعد إصلاحاً وليس بإفساد، وإنْ كان بتحمل أدناهما. يؤيد ذلك حديث إصلاح الحسن، فعن أبي بكرة قال رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الـمِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إلى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أخرى وَيَقُولُ «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» رواه البخاري وغيره(١).

● **تأخير إخراج المشركين من جزيرة العرب أو الحجاز:** فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، وثبت في عدة أحاديث أن النبي ﷺ أمر بذلك في حياته وكذلك قبيل موته، ومع ذلك لم يتم تنفيذ هذا الحكم في عهد النبوة، ولم يُنفذ في عهد أبي بكر لتزاحمه مع حروب الردة وعمليات استعادة

---

(١) وهذا الحديث موجود أيضاً في كتاب «إعلام الورى بأعلام الهدى» للطبرسي الشيعي مما يدل على أن الفئتين العظيمتين المتقاتلتين من المسلمين وقبول الصلح والتصالح منع انقسام دولة الإسلام إلى عراق وشام، وفيها أن مناصب الخلافة أو الإمامة ليس فيه نَصٌّ ولا وصية وإنما هو بيعة من الناس ولا حاجة لاستدعاء التاريخ وتأجيج الخلافات والنزاعات بين المسلمين (الناشر).

الأمن، ثم أخرجهم عمر بن الخطاب في سنة عشرين للهجرة، أي إن مهلتهم كانت نحو عشر سنوات أو أكثر. وسبب التأخير في إخراج جميع المشركين من جزيرة العرب هو الانشغال بما هو أولى منه ومقدم عليه في الرتبة، وكذلك لاعتبارات إنسانية، أي لإعطاء وقت لليهود لتدبير أمورهم ومتطلبات تحولهم إلى مكان جديد. والمشهور أن عمرﷺ أخرجهم إلى تيماء (خارج الحجاز من جزيرة العرب) وإلى أريحاء وهي من مدن الأردن التابعة للخلافة الراشدة.

- **العدول إلى التعازير اضطراراً عند تعذر إقامة الحدود الشرعية الخاصة:** وهذا سيأتي بيانه في ضوابط التدرج إن شاء الله تعالى.
- **تخفيف مشاق الحياة اليومية لتيسير التوازن في التطبيقات الشرعية:** سبق في الكلام عن اليسر والتعامل مع المشاق وتفسير النصوص في ذلك، سبق أن ذكرنا أن متطلبات الحياة اليومية إذا كان النقص فيها يذهب بقطعة كبيرة من الطاقة ويوهن القدرات ويمنع الفرد من بلوغ ما يجب عليه شرعاً كعضو في أمة أو جماعة، فإن هذا النقص يوجب التخفيف والتساهل في أحكام محددة لأجل تخفيف الثقل وإعادة التوازن إلى الحياة، وهو ضرب لطيف من الموازنات. وتوجد أمثلة كثيرة.

منها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي وإنما حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ»، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إلا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا، فقال: «إِلَّا الإِذْخِرَ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، والإذخر نبات عشبي له رائحة عطرة، يستعملونه في سُقُف البيوت والمقابر وفي إيقاد النار، فلما كان البديل عن الإذخر هو الزيوت الباهضة الثمن أو جلب الإذخر من خارج مكة، فإنه بديل متعب ويذهب بجزء غير قليل من الطاقة، ولذلك خفف عنهم النبي ﷺ بإباحة محرم معين.

ومنها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ» فَشَكَتْ إليه الأنصار فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قال: «فَلَا إِذَنْ» رواه النسائي والترمذي ووصفه بأنه حسن صحيح، والمقصود بالظروف الأوعية التي يسرع فيها تحول النبيذ إلى خمر، يوضحه حديث زَاذَانُ، قَالَ قُلْتُ لابن عمر: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسِّرْهُ لِي

بِلُغَتِنَا فإن لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فقال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَـنِ الْـحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَـرَّةُ، وَعَـنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَـنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَـنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَـةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَـرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِـي الْأَسْقِيَةِ» رواه مسلم، وكذلك حديث بُرَيْدَةَ قَالَ قَـالَ رسولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رواه مسلم وغيره، فكان النهي عن تلك الأوعية من باب سد الذريعة إلى تخمر النبيذ، ثم أجازها النبي ﷺ تخفيفاً على الناس الذين ليس لهم غير تلك الأوعية، ولكن بشرط أن يجتهدوا في منع تخمر النبيذ أو الأشـربة.

ومنها العقود المالية التي يحتاجها المجتمع ولا يتيسر بديل أفضل منها، مثل بيع العرايا ودخول ربا الفضل فيه، والتقدير التقريبي بالخرص على مافيه من غرر، وعقد السلم أو السلف وما هو من جنسه.

ومنها حكم طهارة المستحاضة ومن به سلس بول، فلا يصح أن تصير الطهارة شغله الوحيد تاركاً وراءه سائر أمور دينه ودنياه، وفي ذلك حديث هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امرأة أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لاَ إنما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»، قَالَ: وَقَالَ أَبِي «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» رواه البخاري وغيره.

ومما ينبغي ذكره هنا أن التشريع يختلف عن القضاء، فالغالب في التشريع هو التعميم الدائم أو الموقت، إذ ليس من طبيعة التشريع أن يُكثر من إيقاع القوانين على فرد دون فرد أو طائفة دون طائفة، فالتخفيف المستند إلى حاجة عامة، يثبت حكمه في حق من ليست له حاجة، أي من لا يحتاج إلى التخفيف، نُقلت هذه القاعدة عن ابن قدامة في (المغني / نقلها د. عبد الواحد الإدريسي في كتاب القواعد الفقهية، ود. زياد بن عابد المشوخي في كتاب الاستضعاف وأحكامه، ٥٣). يساعد على ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ حين أوقف حد السرقة عام المجاعة، أوقفه جملة ولا نعلم أنه فرّق بين غني وفقير، ولكن اختلف العلماء في بيع العرايا بعد ثبوت الأحاديث به، أهو حكم خاص للمحتاجين أم هو تشريع عام؟ ذكر الخلاف ابن قدامة وغيره (انظر: المغنـي مع الشرح الكبير ٤/ ٢٠٠)، وهذا قريب من قاعدة

مشهورة وهي أن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها، مثل القصر والفطر في السفر.

● **وتوجد أمثلة أخرى في غاية الأهمية**، منها منصب يوسف عليه السلام في دولة غير إسلامية وما يقرب من ذلك في هذا الزمن، وقد سبق ذكر هذه القضية في مبحث التقية من هذا الفصل ونذكر كلام ابن تيمية فيه في أواخر مبحث ضوابط التدرج إن شاء الله تعالى، ومنها حكم الربا في بلاد الكفار وتغليب أبي حنيفة لأحكام قوة المسلم وقضاء حوائجه في بلاد الكفر، ومنها قبول الإسلام مع الشرط الفاسد وسيأتي في فصل التدرج إن شاء الله تعالى، ومنها وجوه التعامل مع المنافقين وقد توسعنا فيه في (ثمار التنقيح على فقه الإيمان)، ومنها كيفية فرض الضرائب لإقامة الضرورات العامة (القُصوى منها وغير القصوى)، ومنها كيفية الانتقاء من فروض الكفاية التي تقوم بها الأمة وقد نبهنا إليها في الكلام عن المصابرة والمرابطة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

الأمر الثالث هو الاضطرار إلى المشاق لتحقيق المصالح الخاصة والعامة.

وقد سبق التنبيه لهذا الأمر في مبحث اليسر والتعامل مع المشاق والمصاعب.

المبحث التاسع

التقسيم الخماسي للضروريات

اشتهر في كلام المؤلفين في المقاصد الشرعية، تقسيم هذه المقاصد أو المصالح الكبرى إلى خمسة أقسام، وتُسمى أيضاً بالضروريات الخمس وكذلك بالكليات الخمس، لأن الكل نقيض الجزء، وذلك للتنبيه إلى أن هذه الكليات تجمع أجزاء المصالح كلها. وهذه الأقسام الكلية هي:

١- حفظ الدين.
٢- حفظ النفس.
٣- حفظ العقل.
٤- حفظ النسل.
٥- حفظ المال.

ولا شك في صحة هذا التقسيم، وأن الضروريات كلها ترجع إلى أصول وتفريعات الضروريات الخمس. غير أن تأسيس العمل بهذا التقسيم متشعب جداً وفيه كثير من التداخل، ويحتاج إلى إشراك فقهاء القوانين الشرعية وعلماء المجتمع والخبراء في مجالات الحياة كلها، كالتعليم والتربية والاقتصاد والأمن والدفاع وغيرها.

فحفظ الدين مثلاً، يشمل الجوانب الاعتقادية والعملية للإسلام والإيمان والإحسان (أي الإتقان في مجالات الخير النظرية والعملية كلها)، ويشمل الدعوة إليه ونشره وإعداد أنظمته وترتيب الأولويات في كل ذلك، ويشمل عمليات الإصلاح والتغيير وحماية الدين والدفاع عنه. وفي هذا كله كثير من الضروريات القصوى وغير القصوى، وكثير من الحاجيات والتحسينيات، خاصة في الوسائل.

وأما حفظ النفس فيشمل حفظ الجسد (كالغذاء والعلاج والحماية من العدوان) وحفظ الروح أو النفس (بالتربية والتزكية والحماية)، وحفظ الحال (الأمن والكفاية والحرية...) وحفظ الروابط الشرعية بأعضاء البيت الشخصي (الأهل والقرابة) وأعضاء

المهنة أو المؤسسة وأعضاء البيت الكبير (الوطن) وأعضاء الأمة (المسلمون في العالم)، إلى غير ذلك من الأمور التي تتداخل مع حفظ الدين والنسل وتحتاج إلى تخصصات عديدة، بالإضافة إلى اشتمالها على مراتب متنوعة من الأولويات.

وكذلك مثلاً، حفظ النسل، يشتمل على تيسير المعيشة وحفظ الحقوق الاجتماعية والنظافة الاجتماعية، وتنمية النسل وربطه معنوياً بأرض الإسلام وحمايته من عمليات إهلاك الحرث والنسل وحمايته كذلك من الحاجة إلى الهجرة الدائمة. وكذلك اشتمال حفظ العقل على تنمية العلم والخبرة والحكمة، وما يدخل في ذلك من وسائل كثيرة جداً وتخصصات متنوعة. وكذلك حفظ المال فإنه يشمل انتاجه (كالصناعة والزراعة والخبرات العلمية والمهنية) وتنميته والحكمة والالتزام الشرعي في توزيعه وإنفاقه، والحرية المنضبطة في التصرف به، واستثماره والادخار المثمر له وغير ذلك من القواعد الكلية في المال.

ولما كان كل قسم من الأقسام الخمسة تدخل فيه شعب وتفريعات كثيرة من الضروريات القصوى وغير القصوى والحاجيات والتحسينيات، لذلك فإن التقديم عند التزاحم بين الأقسام الخمسة يعتمد على سلم الأولويات للتفريعات التي حصل بينها التزاحم والتأثير المتبادل بين الضروريات الخمس. يوضح الأمر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ التوبة: ١١١، فظاهر الآية الكريمة أن مصالح الدين مقدمة على مصالح النفوس والأموال في سلم الأولويات، ولذلك كان الترتيب في الضروريات الخمس الكبرى هو حفظ الدين أولاً ثم النفس ثم العقل والنسل والمال. وهذا كلام صحيح ولكنه مجمل فلا يكفي للعمل إلا بالتفاصيل الكثيرة. وذلك أن وسائل حفظ الدين هي النفس والعقل والمال والنسل، فمن أسرف في إنفاق الوسائل ضيع الغاية أي ضيع الدين. يؤكد ذلك أن الإسلام شرَّع أحكام الوسع أو الاستطاعة وأحكام الاضطرار والإكراه وكف الأيدي عند الضرورة، وشرَّع التحيز والتحرف في الجهاد والجنوح إلى السلم والتراجع أو الانسحاب من ساحة المعركة إذا كانت قوة العدو أكثر من الضعف، بل جعل مثل هذا التراجع فتحاً كما في حديث غزوة مؤتة، وقد يكون تراجعاً مؤقتاً وقد يكون تحوّلاً إلى عمل غير قتالي، وشرّع كذلك التدرج في تنفيذ الشريعة، وإلى غير ذلك من التفاصيل. هذا بالإضافة إلى أن حفظ الدين له جوانب كثيرة ويدخل فيها كثير من

الضروريات القصوى وغير القصوى والحاجيات والتحسينيات، وكذلك الأمر في سائر الضروريات الخمس. فلما كان كل قسم من الأقسام الخمسة تدخل فيه شعب وتفريعات كثيرة من هذه المراتب، فإن التقديم عند التزاحم بين الأقسام الخمسة يعتمد على سلم الأولويات للتفريعات التي حصل بينها التزاحم، وأما باعتبار الأصل بصرف النظر عن التفريعات فلا ريب أن حفظ الدين مقدم على كل شيء، ولكن انتفاء التفريعات قضية نظرية لأن الواقع العملي محفوف بالمتعلقات المهمة. يوضح ذلك قصة غزوة مؤتة وحديث أنس رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فقال: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أخذ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثمَّ أخذ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ – وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ – حَتَّى أخذ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الله حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِمْ». رواه البخاري وغيره. فتدبر كيف أن خالد بن الوليد وازن بين حكمين متزاحمين، أحدهما حكم الثبات وطلب الشهادة، والحكم الآخر هو الحفاظ على قوة كبيرة وتقليل الخسائر، وما يقتضيه ذلك من تراجع بنية الإعداد، فاختار خالد التراجع والانسحاب. وواضح أن النبي ﷺ أثنى على اختيار خالد، لأنه ﷺ وصفه بعبارة «حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِمْ»، أي انه ﷺ جعل التراجع فتحاً في تلك القضية.

وجملة القول أن التقسيم الخماسي للضروريات قد يكون في غاية الفائدة إذا حافظ على «حيويته»، بمعنى أن يكون نظاماً متحركاً وليس جامداً، فهو يقبل دائماً التحسين والتطوير وإضافة الوسائل الجديدة و«التقنيات» المتطورة، ويقبل كذلك التحولات في مراتب المصالح فما هو حاجي اليوم مثلاً قد ينقلب إلى ضروري غداً، خاصة في الوسائل، ويقبل كذلك التأثير المتبادل بين الضروريات الخمس كما في قصة مؤتة وغيرها.

ولعل الذين أسسوا هذا التقسيم كانوا يتطلعون إلى أنظمة حكومية راشدة، وربما كانت رؤية مستقبلية لما ينبغي أن تتضمنه الأنظمة الشرعية. وكثير من الفضل في هذا التقسيم يرجع بعد الله عز وجل إلى الإمامين أبي المعالي الجويني وأبي حامد الغزالي ثم من وافقهما على مادة التقسيم.

الفصل الرابع

الرفق والتدرج في التطبيق الشرعي

تمهيد

معنى التدرج في التطبيق هو التقدم درجة درجة في النهوض بالدين، أي التقدم المتمهل في تطبيق الشريعة الإسلامية، وتقسيم الطريق إلى مراحل منضبطة وفقاً لطاقة الناس على التحول العملي في أنظمة الحياة، وقد يحتاج قطع المراحل (أي إنجازها) إلى سنين طويلة كما كان الأمر في عهد النبوة. وقد يكون التدرج بين مراتب حكم واحد، كما حصل التدرج في مراتب الجهاد وفي تحريم الخمر ؛ ويكون التدرج أيضاً في تطبيق أحكام من أبواب مختلفة.

ولا يوجد في بناء الحضارات طفرة تجتاز المراحل كلها خلال أيام أو أشهر، ولكن يوجد بالقرآن تسارع حضاري يختصر الأجيال الكثيرة إلى عقود قليلة، كما حصل في عهد النبوة إذْ اكتمل البناء الأساسي للحضارة الإسلامية في أكثر من عشرين سنة، ثم كانت الخلافة الراشدة فعملت على الازدياد في توظيف القواعد وبناء ما يُبنى عليها وفقاً للمعطيات الواقعية. وشرط التسارع الحضاري أمران، الأول: إعطاء عوامل التسارع حقها، أي أدوات فهم معاني القرآن وقواعد وأولويات العمل. الأمر الثاني: انتقال هذه العوامل من النخبة إلى التطبيق العام ونقلها إلى الأجيال أيضاً.

وهذا الأصل من الضروريات العالية الأولوية كما سيتضح من الأدلة إن شاء الله تعالى، لأن الإنسان لا طاقة له بتحمل التغيرات الكثيرة والكبيرة دفعة واحدة، وعن عَائِشَةَ قَالَتْ «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إذا ثَابَ النَّاسُ إلى الإسلام نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أبداً، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أبداً» رواه البخاري وغيره. والأمر ليس قوة العضلات ووفرة المال مع اندفاع بالإيمان، ولكنها قدرة النفس والفكر على الاستيعاب وإعادة تنظيم الباطن ومقاومة المؤثرات وعدم الاضطراب بسرعة التغيرات الكثيرة والكبيرة، هذا بالإضافة إلى المؤثرات الخارجية والأعمال المعاكسة التي سبق التنبيه إليها. ولا خلاف أن العوامل الخارجية كالشروط والموانع قد توجب إيقاف بعض الأحكام الشرعية، ولا ريب أن العوامل المادية الداخلية نحو قدرات الإنسان على الاستيعاب والتحمل والثبات والنمو العملي، هي مثل العوامل الخارجية.

ولعمر بن عبد العزيز كلام مشهور في هذا الأصل. فعن جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَبِيهِ عُمَرَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُنْفِذَ لِرَأْيِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَوَاللهِ مَا كُنْتُ أُبَالِي أَنْ تَغْلِي بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي إِنْفَاذِ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ عُمَرُ «إِنِّي أَرُوضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ فإن أَبْقَانِي اللهُ مَضَيْتُ لِرَأْيِي وَإِنْ عُجِّلَتْ عَلَيَّ مَنِيَّةٌ فَقَدْ عَلِمَ اللهُ نِيَّتِي، إِنِّي أَخَافُ إِنْ بَادَهْتُ النَّاسَ بِالَّتِي تَقُولُ أَنْ يُلْجِئُونِي إلى السَّيْفِ، وَلَا خَيْرَ فِي خَيْرٍ لَا يَجِيءُ إلا بِالسَّيْفِ» رواه أبو نعيم في (حلية الأولياء). وعَنْ جَعْوَنَةَ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أبيه عُمَرَ فَقَالَ: يَا أمير الْمُؤْمِنِينَ، مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إذا أَتَيْتَهُ وَقَدْ تَرَكْتَ حَقًّا لَمْ تُحْيِهِ وَبَاطِلًا لَمْ تُمِتْهُ؟ قال: «اقْعُدْ يَا بُنَيَّ، إِنَّ آبَاءكَ وَأَجْدَادَكَ خَدَعُوا النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ، فَانْتَهَتِ الْأمور إِلَيَّ وَقَدْ أَقْبَلَ شَرُّهَا وَأَدْبَرَ خَيْرُهَا، وَلَكِنْ أليس حَسْبِي جَمِيلًا أَنْ لَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَيَّ فِي يَوْمٍ إلا أَحْيَيْتُ فِيهِ حَقًّا وَأَمَتُّ فِيهِ بَاطِلًا حَتَّى يَأْتِيَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ؟» رواه أبو نعيم في ترجمة عبد الملك بن عمر من الحلية. هذا مع أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كان أقرب منا بكثير إلى عهد النبوة. وسيأتي أيضاً كلام الإمامين الغزالي وابن تيمية إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

أدلـــــــة التــدرج

اولا، آية المكث:

قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ الإسراء: ١٠٦، يتضح معنى الآية بالأمور التالية:

١- معنى فرقناه: قرأها الجمهور بتخفيف الراء، وقرأ أبي وعبد الله وعليّ وابن عباس وغيرهم بتشديد الراء. والفرق خلاف الجمع، ويدل على فصل أو فرز وتمييز، سواء كان بالتشديد أو التخفيف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ البقرة: ٥٠. غير أن التشديد أكثر تضمناً للتباعد أو التشتيت، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ الشورى: ١٣، ومنه حديث «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وحديث «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» رواه مسلم والبخاري وغيرهما. فقراءة التشديد تشمل تنزيل القرآن منجماً في أوقات متباعدة. وأما بتخفيف الراء فاللفظ أكثر تضمناً للتمييز والفصل المعنوي أو لفصل الأجسام بصرف النظر عن التباعد، كقولهم: فَرَق الشعر بالمشط، وذكرنا أيضاً آية البقرة في فرق البحر، وأما الفصل المعنوي في الكلام فهو بتفصيله وتقسيمه إلى أنواع وأحكام يمكن فرزها وتمييزها، ولذلك ذكر السلف والمفسرون أن معنى قراءة التخفيف هو فصلناه أو بيناه.

٢- معنى ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾: اللام في لتقرأه هي لام التعليل، والفعل بعدها مُلحق بالخبر بمعنى الأمر، كما في نحو قوله تبارك وتعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ البقرة: ١٨٥، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤، وقوله تعالى: ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥، فلا ريب أن آية المكث تطلب بل توجب قراءة القرآن الكريم على الناس على مكث. وقد يقول بعضهم: هل يمكن أن تكون القراءة على مكث بمنزلة الخبر المحض عن الحال في عهد النبوة لأن القرآن نزل منجماً وهذا يستلزم قراءته على مكث؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق أن هذا غير

ممكن، وذلك لسببين، الأول: إن قراءة العامة بتخفيف فرقناه تنبه إلى أمر في غاية الأهمية، وهو أن القراءة على مكث أو التدرج في التطبيق يتبع فروقاً معنوية وأولويات مقصودة بالشرع وليس تفريقاً محضاً على الزمن. ولذلك ذكرنا في موضع سابق أن مواقع نجوم القرآن هي الأحوال التي اقتضت في كل مرحلة في عهد النبوة نزول أحكام معينة دون غيرها، وهي تقتضي بعد عهد النبوة رعاية المطابقة والملائمة بين الأحكام ومواضعها بصرف النظر عن موافقته أو مخالفته للترتيب الأول. السبب الثاني هو أن القراءة بتشديد فرقنا، وإن كانت تشمل التدرج في نزول القرآن فإن الغاية من التدرج في التنزيل هي القراءة على مكث أي التدرج في التطبيق كما هو نص الآية، وهي غاية ثابتة في عهد النبوة وبعده، وقد طبقها النبي ﷺ مع الأقوام الذين دخلوا في الإسلام، وستأتي أمثلة إن شاء الله تعالى. وأما معنى على مُكث، فإن المكث ثبات أي توقف مع انتظار، يقال مكث الرجل بالمكان أي أقام به، وتمكّث الرجل يتمكّث أي انتظر أمرا ولم يعجل فيه، ورجل مكِيث أي رزين غير متسرع، وقال تعالى: ﴿ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ ﴾ طه: ١٠.

وأما من زعم أن معنى القراءة على مكث هو التمهل في تلاوة القرآن!! فقوله في غاية البعد والغرابة من الجهة اللفظية للآية وكذلك من الجهة المعنوية فإن التلاوة المتأنية لا تناسب أن تكون غاية لعبارة: فرقناه، سواء قرأت بالتشديد أو التخفيف.

ثانياً: آية الفرقان (تثبيت الفؤاد).

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ الفرقان: ٣٢. معنى الآية الكريمة: كذلك أنزلناه ليس جملة واحدة، لكي نثبت به فؤادك. والثبات ضد الزوال وهو البقاء والرسوخ والاستقرار، ومخاطبة النبي ﷺ بذلك ليس بمعنى تزلزل القلب إذا نزل القرآن جملة واحدة، ولكن لأن التثبيت درجات ومراتب، كما قال تعالى: ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ ﴾ البقرة: ٢٦٠، وقال ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ النساء: ٦٦. فإذا كانت الدرجات المطلوبة لرسول الله ﷺ تحتاج إلى تدرج في تنزيل القرآن، فلا ريب أن الأمر أوكد في تطبيق القرآن على عامة المسلمين لأنهم أقل قوة بكثير من النبي ﷺ، ويحتاجون إلى التدرج لأجل الاستيعاب وتنظيم الباطن ومقاومة الاضطراب والمؤثرات. يوضح الأمر أن العمل المتسرع يؤدي من

الناحية التربوية إلى استجابة عملية مضطربة أو متفلتة لأنها غير متناسقة مع تكامل استجابة النفس، وأما التدرج والمرحلية فإنه يفسح المجال لتكامل العمليات النفسية والدماغية وتحسين تجاوبها، كي يكون العمل قضية ثابتة وشبه تلقائية، ويمكن حينئذ الانتقال من حيّز العمل إلى حيّز التحسين والتطوير.

وبعض الناس يصعب عليهم فَهْم ما يُرى بالبصيرة وليس بالعين، فإنهم يرون عمل العضلات بأعينهم ويفهمون ضرورة تدريب العضلات على الحمل الثقيل، ومن لا يستطيع حمل مائة صندوق دفعة واحدة حملها خمسة خمسة. وعمليات تلقي الأفكار والشرائع لها مسارات روحية وكذلك مسارات مادية معقدة جداً داخل الدماغ، وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبۡصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ الحاقة: ٣٨ - ٣٩. ولا شك أن عمليات تحميل الروح والدماغ بالأفكار والشرائع يحتاج إلى تدريب أطول بكثير من تدريب العضلات وأكثر تعقيداً، والقضية ليست المقدار فقط ولكنه المقدار والنوع وطريقة التحميل.

ثالثاً: آية الإنظار.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٠٤. في الآية الكريمة فوائد تتصل بالتدرج:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾، الفعل راعنا هو صيغة طلب ومفاعلة من راعاه يراعيه، وأصلها رَعَى يرعى رعاية ومراعاة، وهو النظر في مصالح الإنسان وتدبير أموره. وسبب النهي عن هذه الكلمة هو حفظ الأدب مع منزلة النبوة والرسالة، وذلك أن رعاية المؤمنين هي من أوكد واجبات الرسالة، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٌ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة: ١٢٨، وتقدم حديث «أَنَا أولى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني وغيره، وكذلك صح حديث ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما. ويدل على وجوب هذا الأدب مع منزلة النبوة والرسالة حديث أبي سعيد الخدري في الرجل الذي قال: يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، قَالَ رسول الله ﷺ: «وَيْلَكَ،

أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أهل الأرض أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما في سياق قصة، ومثله حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قال: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ الله فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فقال: «مَعَاذَ الله أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أقتل أصحابي، إِنَّ هَذَا وَأصحابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» رواه مسلم وغيره. فكذلك لا يصح أن يقال للنبي ﷺ: راعنا، لأن فيها احتمال اللمز وإرادة القدح في رعايته ﷺ، كما كانت نية اليهود حينذاك. وللسلف والمفسرين أقوال في تفسير النهي عن كلمة: راعنا، وأقرب الأقوال إلى ما ذكرناه هو قول أبي حيان في تفسيره، وأما الأقوال البعيدة عن ظاهر الآية فلا يصح الأخذ بها.

٢- قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾، القراءة المشهورة بوصل الهمزة وضم الظاء، من نظر ينظر فهو ناظر، ويُطلق اللفظ على معنيين فيهما تداخل، الأول: النظر بالعين أو الفكر أو البصيرة أو بالرحمة ويُعدى في كثير من الأحيان بحرف الجر: إلى أو في، يقال نظر إليه (أي بعينه أو برحمته) ونظر فيه (أي بفكره)، ونظر كيف حصل كذا وكذا. **الثاني**: هو النظر بمعنى التأخير والإمهال والانتظار، وتوجد نصوص كثيرة فسرها الأئمة بذلك، منها قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ الأعراف: ٥٣، أي هل ينتظرون، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ الأحزاب: ٥٣، أي غير منتظرين وقته أو نضجه، ومنه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «نَظَرْنَا رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنَّمَا أنظر إلى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ» رواه مسلم وغيره، ومعنى نظرنا أي انتظرنا. ومنه حديث الأشعريين وفيه «إِنَّ أصحابي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ» رواه مسلم والبخاري، والمعنى أن تنتظروهم. والأمر الواضح أن: انظُرنا في آية البقرة هي بمعنى أخّرنا وأمهلنا أو انتظرنا، لأنه مناسب للنهي عن لفظ راعنا وتبديله بلفظ مقبول، فإنك بقولك: انظُرنا بمعنى أمهلنا وأخرنا فإنك تجعل الضعف والقصور ولين الإيمان في جانبك وليس في جانب النبي ﷺ، وبسبب ضعفك فإنك تلتمس من النبي ﷺ الإمهال وانتظار الخير منك في

القريب إن شاء الله تعالى. وأما المناسبة بين الرعاية ونظر العين فمعدومة فلا يصح حمل الآية عليها، وإلى نحو ما ذكرناه ذهب أبو حيان في تفسيره، ويؤيد ذلك قراءة أبي والأعمش: أنظِرنا بقطع الهمزة وكسر الظاء، وهذه لا تُستعمل إلا في الإمهال والإنظار. وتوجد تفاصيل أخرى ذكرناها في مبحث المكث من كتاب (ثمار التنقيح على فقه الإيمان).

٣- دلالة الآية على التدرج: هو لأن الله تعالى أباح لهم أن يقولوا: انظرنا، بمعنى أخرنا وأمهلنا، ويدل ذلك أيضاً على أن الرأي العام بالإمهال والتدرج يستحق أن يُنظر فيه، وقد يُركن إلى معرفتهم بأحوالهم وطاقتهم.

رابعاً: آية الفتح.

قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ﴾ الفتح: ٢٩. هذه آية واحدة، ولكنها تبين بوضوح مراحل بناء دولة الإسلام في عهد النبوة، وينبغي أن تقتدي بذلك حكومات المسلمين في كل زمان، فمن فوائد الآية الكريمة:

١- **مقدمة تفسيرية**: بينت الآية المرحلية في البناء الإسلامي في عهد النبوة بأوجز وأجمل عبارة، فالزرع هو النبات وهو هنا كناية عن النبتة الإسلامية، ومعنى أخرج شطأه أي أخرج فروعه وفراخه (أي ما يخرج منه حوله)، يقال أشطأ الزرع إذا أخرج فروعه وأغصانه ؛ ومعنى فآزره أي أعانه وقوّاه ونصره، وهي صيغة مفاعلة تدل على قوة الفعل ؛ ومعنى فاستغلظ أي اشتد واستحكم وتماسك بنيانه وهو خلاف الرقيق والهزيل ؛ ومعنى فاستوى على سوقه أي قام معتدلاً على الأعمدة (البنية التحتية) التي تمتد منها الفروع، وساق الزرع هو الأصل الذي تخرج منه الفروع والسنبل، والسوق جمع ساق ؛ ومعنى يعجب الزراع أي يُسر رجال العمل الإسلامي الذين شاركوا في رعاية الزرع ؛ ومعنى ليغيظ بهم الكفار أي ليُلحق بالكفار الشعور بالكرب والغضب والخيبة لأنهم لا يستطيعون النيل من المسلمين بعد أن استغلظ بنيانهم واستوى على سوقه.

٢- **صفة التدرج في المراحل الخمس**: المرحلة الأُولى كانت وجود الزرع وهم

المؤمنون في عهد النبوة الذين قبلوا الكلمة الطيبة واتخذوا القرار للعمل للإسلام ونصرته. المرحلة الثانية هي الامتداد البشري وتكثير العاملين والمؤيدين، كما تدل عليه عبارة ﴿أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾. وتدبر مراحل التآزر والاستغلاظ والاستواء، فإن كل واحدة منها معطوفة على ما قبلها بحرف الفاء وليس بالواو أو ثم، فهي مراحل متتابعة ومتصلة، واحدة بعد الأخرى، فما كان يصح أن تكون البداية من المرحلة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة. والعطف بالفاء ليس لإفادة التسرع في قطع المراحل ولكن لإفادة أمرين، الأول: هو أن الفاء تفيد الربط المعنوي بين ما قبلها وما بعدها، خاصة في عطف الجمل، فالمرحلية ليست تقسيماً مجرداً على الزمن، بل هو امتداد متطور وكل مرحلة تمهد لما بعدها وتؤدي إليه. الأمر الثاني: هو التنبيه إلى نفي الاسترخاء بين المراحل، فإنك تقول جاء زيد فسعيد، ويُفهم من هذه العبارة أن سعيداً جاء بعد زيد مباشرة، أي بلا مهلة أو بمهلة قريبة، سواء كان المجيء سريعاً أو بطيئاً وسواء كان طريق المجيء قصيراً أو طويلاً. فالمراحل، مهما طالت، يجب أن تتصل ببعضها، اللهم إلا مهلة ليست للاسترخاء ولكن للمراجعة والتقويم والإعداد أو مهلة قريبة لالتقاط الأنفاس بعد المشاق الكبيرة. وواضح أنه لا يصح البقاء في مرحلة مع إمكان الدخول ولو ببطء وحذر شديد في المرحلة التالية. وأما من ظل يراوح في مكانه فهو مضطر أو مقصر في تعيين الهدف الكبير وهو الاستواء بعد الاستغلاظ.

٣- **المغالبة والمطاولة في تحقيق المراحل**: واضح من الآية أن الغاية الكبيرة كانت الاستواء على سوقه أي على أعمدة البناء الإسلامي (البنية التحتية) استواءا يغيظ الكفار لأنهم يتعذر عليهم كسره وإعادته إلى الوراء. معنى ذلك أن كل مرحلة تم تحصينها من النَيْل والاختراق المؤثر. فمرحلة التآزر مثلاً، لم تكن أدنى تجمع وتكتل، بل كان تجمعاً منضبطاً بأفضل المهارات القيادية والإدارية والأمنية حينذاك في بناء المؤسسات العديدة المتكاملة، فلا مجال لتفكيكها ولا لاختراق مؤثر عليها. وكذلك الاستغلاظ لم يكن نتيجة تلقائية للتآزر، بل كانت مرحلة خاصة ولكنها متصلة بالتآزر، وتحتاج أيضاً إلى أفضل المهارات والوسائل المشروعة للاستغلاظ والتي تمكنها من الاستواء على قواعدها وتجعلها صعبة المنال وصعبة على الاختراق. وأما من يتوهم أن المرحلة التالية كانت نتجة تلقائية للتي قبلها فربما يخلط بين معاني عطف الجمل بحرف الفاء، يوضح الأمر قوله تبارك وتعالى ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾

القصص: ١٥، العبارة تحتمل وجهين من جهة العربية، الأول هو أن الوكزة هي التي قضت عليه، وبذلك تكون عبارة ﴿فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ﴾ مجرد نتيجة تلقائية لتلك الوكزة، الوجه الثاني هو أن الوكزة أطاحت به أو نالت منه فتيسر القضاء عليه بعمل آخر. ولا ريب أن الوجه الثاني هو المقصود بآية الفتح، أي إن كل مرحلة كانت لها خصائصها ومتطلباتها التي وجب تحقيقها قبل التحول إلى المرحلة التالية، ولذلك يُقال إن البناء قبل الصراع. وأما الاستواء الذي يسهل كسره وإعادته إلى الوراء فلا شك أنه يُسِرّ الكفار ويغيظ المؤمنين، وهذا نقيض الآية، وقد أجاد من قال إن المحافظة على النجاح أهم من النجاح. ويؤكد كل ذلك المناسبة الرائعة بين ألفاظ وغاية الآية، فلفظ: فآزره هو صيغة مفاعلة تستدعي أو تناسب قوة العمل، وأما لفظ: فاستغلظ، فإن صيغة استفعل تفتح الآفاق لعمليات تحقيق الغلظة والبحث عنها وتنميتها، وانظر في ذلك إلى الفروق بين أمسك واستمسك وبين أجاب واستجاب وبين أخرج واستخرج.

٤- **عناصر القوة وعلامات التمكين:** تنبه الآية الكريمة إلى ذلك.

أما عناصر القوة ففي قوله تعالى: ﴿كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾، فهي: العقيدة الجامعة (الزرع)، وأنظمة قيادة وإدارة متفوقة (التآزر)، والاستغلاظ بمفهومه الواسع، والبنية التحتية التي تتحمل ما يُبنى فوقها ﴿فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾.

وأما علامات قوة التمكين ففي قوله تعالى: ﴿يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ﴾، فهي: أن صاحب العقيدة سعيد ببهاء البناء لا يخاف على دينه ونفسه، وأن العدو قد أصابه الغيظ لأنه لا يستطيع كسر البناء وإعادته إلى الوراء. وقريب من ذلك قول القائل: إن علامة النفوذ والتأثير هي أن تكون المصلحة لمن يصادقك والمخاطرة لمن يعاديك، وقول الآخر: مقدار القوة هو مقدار التأثير في مواقف المواجهة. ويقتضي ذلك وجود بصيرة عالية وتقويم متقن يميّز بين التمكين وتوهّم التمكين، وقد سبق التنبيه إلى ذلك.

٥- **ارتباط مجالات الحياة ببعضها وارتباط المراحل ببعضها:** وهذا يُنظر إليه من جهتين، **الجهة الأولى:** من الخطأ أن يظن أحد أن آية الفتح خاصة في الجانب الدفاعي أو الأمني وأن هذا الجانب يمكن أن ينمو ويتطور بمعزل عن المجالات الأخرى المهمة في الحياة كالمجال العلمي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي وغيرها من المجالات التي اعتنى بها

الإسلام. وعند تدبر الآية كلها نجد أنها ابتدأت بذكر معية رسول الله ﷺ ثم ذكرت الشدة على الكفار والرحمة فيما بين المؤمنين والركوع والسجود وابتغاء فضل الله تعالى ورضوانه، وواضح أن اسم الإشارة «ذلك» يرجع إلى ما سبقه كله، فهو كله كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه. يؤيد ذلك كلمة ﴿سُوقِهِۦ﴾، وهي جمع ساق، فإن البناء القوي لا يقوم على الدفاع وحده ولا على الأخلاق وحدها ولا الاقتصاد وحده ولكن على مجموعة متكاملة من البنى التحتية المتعاونة وتُعطى كل بنية الاهتمام الذي قرره الإسلام لها. وعلى ذلك فإن التقدم في مرحلة من مراحل مجال معين كثيراً ما يتطلب تقدماً موازياً في مجالات أخرى عديدة، وأما الاقتصار في التقدم على مجال معين فإن آثاره الإيجابية قصيرة الأجل وتقترن غالباً بعواقب سيئة كثيرة. وخبرات الأمم تقطع بأن النهوض يحتاج تقدماً مرحلياً في مجالات متعددة يُكمّل بعضها بعضاً، وأما الأمم التي غالت وأسرفت في الإنفاق العسكري مثلاً على حساب التفريط في المجالات الأخرى فقد أصابها التراجع والنكوص، بل أصبح معلوماً بيقين أن أمن الأمم ليس مجرد قوة عسكرية ولكنها مجموعة متضامنة من القوة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعلمية بالإضافة إلى القوة العقيدية والعسكرية. ويمكن للقارئ أن يرجع إلى الأرقام في نسبة إنفاق الدول على مجالات الحياة الضرورية، كالإنفاق على الدفاع وعلى التعليم والصحة والزراعة والصناعة والعلوم وغير ذلك من الضروريات، والله تعالى أعلم. **الجهة الثانية**: أن الدخول في مرحلة كالتآزر أو الاستغلاظ أو غيرها ليس معناه نسيان المراحل السابقة، وذلك أن الأمور المعنوية تحافظ على أهميتها خلال المسيرة بمراحلها كلها، فإن المرحلة الأُولى هي الزرع وما يتضمنه من غرس الإيمان والكلمة الطيبة في قلوب المؤمنين، فإن هذه المرحلة مستمرة ويجب على طول المسيرة إلى الله تعالى المحافظة على السلامة العقيدية والفكرية وتقويتها ولذلك قيل «إن إدامة الزرع يحتاج إلى المحافظة على البذور». وكذلك مرحلة التآزر يجب استمرار الاهتمام بها وتطويرها بما فيها من أنظمة قيادة وإدارة وتنسيق بين الأنشطة، وهكذا في المراحل كلها. وأيضاً فإن ضرورة المغالبة توجب العمل لإدامة أسس المراحل وتطويرها، خاصة أن المراحل مؤسسة على بعضها فإذا ضعفت مرحلة ضعف ما بعدها.

٦- **التسارع الحضاري**: واضح مما تقدم ومن سيرة رسول الله ﷺ أن البشر ليس في

وسعهم تحقيق طفرة حضارية تجتاز المراحل من غير تحقيقها، فلو أمكن ذلك لفعله النبي ﷺ وأصحابه الكرام. غير أن عناصر القوة والتفوق في فهم القرآن الكريم والعمل به تسمح بتنمية الوسع وبعض التسارع الحضاري كما حصل في عهد النبوة والخلافة الراشدة واستمرت آثاره زمناً طويلاً، هذا إذا أعطينا عوامل التسارع حقها، أي أدوات الفهم وقواعد وأولويات العمل، ثم انتقال هذه العوامل إلى التطبيق العام وإلى الأجيال. وقد قال تبارك وتعالى ﴿بِـَٔايَـٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾ القصص: ٣٥. وأما إذا استقر التباطؤ في فهم القرآن الكريم وفي قواعد العمل كالتحسين وتجديد المعطيات، واستمر العجز عن نقل القواعد إلى الآخرين، فإن الاندفاع العاطفي وحده غير كاف لإقامة الحضارة فضلاً عن التسارع فيها، بل إن تنكيس الأولويات قد يجعل الفجوة كبيرة جداً بين العاملين وبين النمو الحضاري.

خامساً: حديث بُني الإسلام.

عَنِ ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «بُنِيَ الْإسلام عَلَى خَمْسَةٍ، على أن يُوَحَّدَ اللهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، وجاء تفسير التوحيد في رواية بلفظ «عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ» رواه مسلم. تتضح صلة الحديث بهذا الباب بالأمور التالية:

١- البناء هو إنشاء شيء أو تشييده لغاية، ويُؤلف عادة من قطع أو أجزاء يُضم بعضها إلى بعض لتحقيق الغاية من البناء. ويستعمل في البناء المادي كبناء بيت السكن، ويستعمل كذلك في البناء المعنوي كما في هذا الحديث وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ النحل: ٢٦.

٢- معلوم أن البناء يحتاج إلى أساس، وأساس أو قواعد البناء الإسلامي هو هذه الأركان الخمسة. وواضح أن القواعد هي جزء من البناء، ولكنه هنا الجزء الذي يساعد على إنشاء ما فوقه. وأما البناء الفوقي فليس قطعة واحدة كبيرة تُرمى على القواعد، بل هو قِطَع كثيرة يتم ضم بعضها إلى بعض وبعضها فوق (أي بعد) بعض حتى يتم البناء. وكما أن بناء عمارة للسكن يحتاج إلى تقدير الحاجة والقدرات ووضع خارطة وخطة تنفيذية ووضع كل قطعة في الموضع الخاص بها، فكذلك البناء المعنوي أي بناء الأنظمة والأعمال وبناء القُدرات

النفسية والفكرية والجسدية.

٣- وحين نقول إن القواعد هي الأركان الخمسة فإن وضع القواعد ليس مجرد تبليغ نصوص أو تقنين بعض القوانين، بل هو تطبيق عملي قائم على الأرض، ويحتاج ذلك إلى برامج أو مناهج ثقافية وتعليمية وتربوية وعمليات تصحيح مفاهيم وتصحيح سلوك وتقوية مشاعر ومعنويات مرتبطة بالعقيدة مع متابعة وتقويم للموقف، وهذا كله يحتاج إلى صبر وتدرج.

٤- البناء المعنوي أكثر تركيباً وتداخلاً بين أجزاء القواعد وأجزاء البناء الفوقي من البناء المادي. يوضح الأمر أن عبارة «بُنِيَ الْإسلام عَلَى خَمْسَةٍ» تقبل التقدير بالاجتماع والانفراد، أي على خمسة مجتمعة ومنفردة، فإن عقيدة التوحيد وحدها تصلح لبناء كثير من الأعمال والفضائل عليها، وكذلك الأمر في سائر الأركان، وفي هذا المعنى نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٥. ومنها حديث وفد عبد القيس إذ أمرهم النبي ﷺ في بداية قدومهم بالتوحيد والصلاة والزكاة والصيام وأداء الخمس من المغنم ونهاهم عن بعض الأوعية التي تساعد على تخمر النبيذ، والحديث بطوله متفق عليه، كذلك بعض أحاديث الجهاد، وحديث من جاهد فور إسلامه فقتل شهيداً، وأحاديث كثيرة مشهورة. وأما إذا أُقيمت في المجتمع الأركان الخمسة كلها فإنه يمكن بناء الإسلام كله عليها، ولكنه بناء عظيم فلا شك أن التدرج وتنوع الوظائف طبيعة له وضرورة لا مفر منها.

سادساً: الحديث في دعوة أهل اليمن.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ معاذاً إلى الْيَمَنِ قال: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أهل كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إليه عِبَادَةُ الله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإذا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فإذا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما. فمما يدل على التدرج قوله ﷺ (فليكن أوّل...)، ثم عبارة (فإذا فعلوا فأخبرهم)، ثم عبارة (فإذا أطاعوا بها فخذ). وهذا التدرج فيه قدر من الإجمال،

ويمكن لأولياء الأمور الاجتهاد في التفاصيل العملية.

سابعاً: حديث السكينة.

عن ابْنُ عَبَّاسٍ أَنه دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فإن الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ» رواه أحمد والبخاري. والإيضاع هو الإسراع والعدْو، وهذا مشهور في تفسير الحديث والمعاجم، والوِضـــاع المخاطرة كما فـي (المحيط لابن عباد). المهم هنا هـو التنبيه إلى أن الحكم لعموم اللفظ وليس لخصوص السبب.

ثامناً: النهي عن مغالبة الدين في التدين.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحد إلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ.» رواه البخاري وغيره. وقد تقدم تفسير مختصر للحديث في مبحث (اليسر والتعامل مع المشاق). وفي عملية الانتقال من شهوة الجاه والعوائد الدنيوية الراسخة إلى مراتب الصبر والشكر، استشهد الإمام الغزالي بهذا الحديث وبحديث آخر وقال: أن يراعي بذلك التلطف والتدريج فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبذل، فإن الطبع نَفُور ولا يمكن نقله عن أخلاقه إلا بالتدريج، فيترك البعض ويسلي نفسه بالبعض، وهكذا يعمل شيئاً فشيئاً إلى أن يقمع تلك الصفات التي رسخت فيه. وإلى هذا التدريج الإشارة بقوله ﷺ. ومن راعى التدريج ترقى به الصبر، فإن الصبي يحمل على التعلم في الابتداء قهراً، فيشق عليه الصبر عن اللعب والصبر مع العلم، حتى إذا انفتحت بصيرته وأنس بالعلم انقلب الأمر فصار يشق عليه الصبر عن العلم والصبر على اللعب. اهـ (من إحياء علوم الدين، مع اختصار ٥/ ١٥٦-١٥٧). وبهذا المعنى أيضاً حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أحداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «وَلاَ أَنَا إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا» رواه البخاري وغيره، والقصْد هنا هو التوجه والاستقامة إلى الغاية، من قولهم: قصد المكان وقصد الأمر، ومنه قولـه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ النحل: ٩، أي: وعلى الله استقامة السبيل، فمن استقامت

وجهته وصل إلى غايته، بدليل قوله ﷺ: «تبلغوا»، وأما التسديد والمقاربة وإدارة الوقت فقد سبق تفسيرها في الكلام عن اليسر والتعامل مع المشاق من فصل الاضطرار ؛ المهم هنا أن عبارات الحديث تشهد أنه سفر إلى غاية، وأن بلوغ الغاية يحتاج إلى تسديد ومقاربة بالمراحل وإدارة الوقت والمحافظة على الاستقامة نحو الهدف، وهذا كله هو حقيقة التدرج، والله تعالى أعلم.

تاسعاً: أدلة عامة.

وهي أدلة شرعية يحتاج العمل بها إلى خبرة بطبيعة وآثار التحولات في الأنظمة والأعمال وبخصائص الشريعة وقواعد تطبيقها، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ يوسف: ١٠٨، وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ النحل: ١٢٥، فمن كانت له بصيرة وتعامل بحكمة مع متطلبات التحول الشامل في السلوك الإنساني والتحولات الكبيرة والكثيرة في الأنظمة العملية للحياة، فإنه على يقين من ضرورة التدريج لإتمام هذه التحولات. وقريب من ذلك يُقال في نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ البقرة: ٢٨٦، وقد تقدم الكلام عن الوسع ورفع الإصر في فصل الاضطرار.

وأيضاً فإن أهل المعرفة والخبرة بطبيعة التغيرات الواقعة في المجتمعات والأنظمة، يعلمون جيداً أن البناء أبطأ من الهدم، ومع ذلك فإن الهدم المعنوي يحتاج إلى مرحلية وتدرج، يدل على ذلك حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسلام عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ» رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه، وقد صححه الألباني (في صحيح الجامع الصغير) وغيره. فإذا كان الهدم كذلك، فلا ريب أن البناء من حيث الجملة شديد الحاجة إلى التدريج، ولا ريب أن القفز فوق المراحل بدلاً من تحقيقها يؤدي إلى عواقب وخيمة ويؤخر بلوغ الهدف أكثر من آجال التدرج. وفي هذا المعنى حديث ضَعَّفوا إسناده ولكنه صحيح المعنى، فعَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ فإن الـمُنْبَتَّ لَا سَفَرًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى، فَاعْمَلْ عَمَلَ امْرِئٍ تَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أبداً، وَاحْذَرْ حَذَرًا تَخْشَى أَنْ تَمُوتَ غَدًا » رواه ابن المبارك في (الزهد) والبيهقي واللفظ له في

(شعب الإيمان وفي السنن الكبرى) وابن الجوزي في (العلل المتناهية)، وقال الحافظ ابن حجر: وَالْمُنْبَتُّ أَيِ الَّذِي عَطِبَ مَرْكُوبُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّيْرِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْبَتِّ وَهُوَ الْقَطْعُ أَيْ صَارَ مُنْقَطِعًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَقْصُودِهِ وَفَقَدَ مَرْكُوبَهُ الَّذِي كَانَ يُوَصِّلُهُ لَوْ رَفَقَ بِهِ، وَقَوْلُهُ أَوْغِلُوا، مِنَ الْوُغُولِ وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ. اهـ من (فتح الباري، ١١/ ٢٤٩ باب القصد والمداومة على العمل). ومن الأمثال «أن من أراد السير باستقامة في طريق معوج لزمه أن يهدم كثيراً من البيوت»، نقله منير عبود في (موسوعة الأمثال والحكم والأقوال العالمية)، والصحيح أن الاستقامة المعنوية واجبة، غير أن السير باستقامة خلال النفوس والأنظمة والأعمال الملتوية هو قريب من السير باستقامة في الطريق الملتوي المعوج، فإما أن تدمر ما حولك كي تسير بسرعة واستقامة، أو تسير باستقامة ولكن على مكث كي تتمكن خلال مسيرتك من تعديل الالتواءات بأكبر قدر من السلامة ومن الاستقرار على الأرض، وهذه خلاصة التدرج.

ويجمع كل ذلك حديث عَائِذ بن عَمْرٍو، قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ» رواه مسلم وأحمد وابن حبان، والرعاء: جمع رَاع، كَما يُقَال صَاحب وصحاب؛ وأما الحطمة فهو الذي يسوق رعيته بعنف ويكسر قوتهم، بل قال الأزهري: الحطمة هو الراعي الذي لا يُمكّن رعيته من المراتع الخصيبة، ويقبضها ولا يدعُها تنتشر في المرعى. اهـ من (تهذيب اللغة)، وتدبر خبر عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ «نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ» رواه مسلم وغيره، كأنها تريد أنه ﷺ انكسرت قوة جسده بسبب أثقال وأعباء العمل لإصلاح أمر الناس، وهذا على النقيض من الوالي الحطمة الذي يكسر الناس، لأنه لا يريد أن يُتعب نفسه بالصبر والتفكير والتخطيط وبعض التضحية.

ومن تدبر معنى اللطف في صفات الله تعالى علم أنه يتضمن الأصول المتقدمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ﴾ يوسف: ١٠٠، أي لطيف لتحقيق ما يشاء، وقال ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ الشورى: ١٩، أي لطيف بعباده في قَدَره وفي شريعته. واللطف هو تعاطي الأمور الدقيقة والتعامل مع الخفايا على وجه الرفق والإحسان، واللطيف هو الذي يوصل إليك الإحسان برفق حيث ييسر لك الأسباب ويسهل لك الصعاب، يُقال: لطف الله تعالى

بك أو لك، أي أوصل إليك ما تحب برفق، ولطف فلان بفلان أي رفق به، وجاءتنا من فلان لَطَفَة أي هدية، وألطفه بكذا أي برّه به، والملاطفة المبارّة والملاينة، واللطيف في وصف الأجسام ضد الكثيف والخشن والغليظ، ودواء أو ظرف مُلطّف أي مُخفف. فلا شك أن اللطف صفة راسخة في دين الله تعالى وفي قواعد تطبيق الدين. فإذا ظهر اللطف في تطبيق الشريعة فهو علامة على فهم الشريعة وحُسن التطبيق، وأما إذا نُزع اللطف من قواعد التطبيق، فلا شك أنه تطبيق غير منضبط بالشرع، ولكنه كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ» رواه أبو داود وابن أبي شيبة، وصححه الألباني، وأصله في صحيح مسلم بدون «كله». ويتصل بذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ يونس: ٥٧، وحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى الله الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي» رواه البخاري وغيره، وفي رواية: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي» رواه مسلم، فلابد أن يُرى في التطبيق الشرعي على الأمة أن رحمة الله تعالى تسبق وتغلب غضبه، وبخلاف ذلك فإن القائمين على التطبيق لا يفهمون الشريعة.

ومن الأدلة العامة تطبيقات التدرج في عهد النبوة وذلك أن القاعدة الفقهية إذاً تعددت فروعها التطبيقية، ولم يكن لكل فرع علته الخاصة، عُلم بذلك أن القاعدة الفقهية عامة، أي قاعدة التدرج العملي. وقد تعددت التطبيقات الفرعية لقاعدة المكث أو التدرج في قراءة القرآن على الناس، منها حديث اشتراط ثقيف ومنها حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وحديث وفد عبد القيس إذا ابتدأ النبي ﷺ بأن أمرهم بأربع فقط، ونهاهم عن أربع فقط، مع بعد ديارهم عن المدينة. ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصّرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟، وفي لفظ: فما شأنه بابه مرتفعاً لا يُصعد إليه إلا بسلم؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا. ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض»، رواه مسلم واللفظ له ورواه أيضاً البخاري وغيره. ومنها أيضاً أحاديث عدم قتل من ظهر نفاقه لأسباب، منها مخافة أن يتحدث الناس

أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه.

وكذلك الأحاديث في التعامل مع من كان حديث عهد بالإسلام أو كان من بيئة غير واعية بتفاصيل الشريعة، منها حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع، وصيام رمضان»، فقال: هل علي غيره؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»، وذكر له رسول الله ﷺ، الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»، رواه مسلم والبخاري. فهذا رجل من بيئة غير واعية بتفاصيل الإسلام، يدل على ذلك أنه رجل جاء يسأل عن الإسلام، وكان ثائر الرأس يسمع صوته ولا يفقه قوله، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ رتب الفلاح على مجرد ما ذكر في الحديث، مع أنه لم يذكر فيه من الواجبات الإسلامية الكثيرة إلا الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك لم يذكر فيه المحرمات والكبائر التي يجب اجتنابها.

ومن هذا الباب أحاديث وفود العرب التي قدمت على رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام ثم ترجع إلى ديارها، ومنها حديث ابن عباس، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقال: «مرحباً بالقوم غير خزايا ولا الندامى»، فقالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مُضرٍ، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، حدثنا بجُملٍ من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا، قال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، آمركم بالإيمان بالله، هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقامُ الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الـخُمس. وأنهاكم عن أربع: ما انتبذ في: الدُّباء والنقير والحنتم والمزفت»، رواه البخاري ومسلم. **وقال الحافظ ابن حجر**: والذين تبين لنا، أنه كان لعبد القيس وفادتان إحداهما قبل الفتح، ولهذا قالوا للنبي ﷺ: «بيننا وبينك كفار مضر»، وكان ذلك قديماً إما في سنة خمس أو قبلها، وكانت قريتهم بالبحرين، وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلاً، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة، ثانيتهما كانت في سنة الوفود. اهـ مع اختصار من (فتح الباري، ٨/ ٦٩). وقول ابن حجر أنهم سألوا عن الأشربة يشير به إلى

رواية أبي سعيد الخدري ﷺ قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا: يا نبي الله، الله جعلنا فداءك، ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ قال: «لا تشربوا في النقير...» إلى آخر الحديث، رواه مسلم. فلما ظهر من وفد عبد القيس الخير كما تشير إليه الروايات فيهم، ذكر النبي ﷺ الجهاد بالتعريض دون التصريح، فقال: «أن تعطوا من المغانم الخمس»، أي إذا جاهدتم، وكذلك أجابهم عن سؤالهم عن الأشربة، ولم يرخص لهم فنهاهم عن الانتباذ في الأوعية التي يسرع فساد الشراب فيها وتحوله إلى خمر، وكان ذلك من باب سد الذرائع وقطع السبل المؤدية إلى الحرام، فلما استقر الأمر وقوي الإيمان رُفع الحظر عن الأوعية بشرط ألّا يشربوا مسكراً، فعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»، رواه مسلم.

عاشراً: قبول الإسلام بالشرط.

فعَنْ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إذا أَسْلَمُوا» رواه أحمد وأبو داود وصحح الألباني إسناد أبي داود (السلسلة الصحيحة ١٨٨٨)، وفي رواية من طريق الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أنزلهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبَّوْا، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ» رواه أبو داود، وإسناده يصلح للاستشهاد. ونقل الحافظ ابن كثير وغيره عن ابن إسحاق (صاحب السيرة) قال: وكان مما اشترطوا على رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية (أي الصنم) ثلاث سنين، فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم حتى سألوه شهراً واحداً بعد مقدمهم ليتألفوا سفهاءهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمّى إلا أن يبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة ليهدماها. اهـ، ثم قال ابن كثير: وسألوه ألا يكسروا أصنامهم بأيديهم، فقال: «أما كسر أصنامكم بأيديكم فسنعفيكم من ذلك» نقله ابن كثير في قصة قدوم وفد ثقيف من السيرة.

وعَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ على أن يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ» رواه الإمام أحمد. وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ «أَسْلِمْ» قَالَ:

أَجِدُنِي كَارِهًا. قال: «أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا» رواه الإمام أحمد. وفي (منتقى الأخبار) عقد أبو البركات بن تيمية باباً بعنوان: صحة الإسلام مع الشرط الفاسد، وذكر فيه هذه الأحاديث.

ولهذا الحكم صلة بآية التوبة، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ٥، تنبه الآية الكريمة إلى متابعة إيمان من دخل حديثاً في الإسلام، فقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾، التخلية هي التفريغ، يقال خلا المكان يخلو خُلوا أي صار فارغاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ ﴾ يوسف: ٩، أي يتفرغ لمحبتكم، وقد يدل السياق على خلو محدد، كقولك: خطبته تخلو من الحديث الصحيح، وأُخلي سبيله أي أطلق سراحه من السجن، فمعنى: ﴿ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾، أي ارفعوا العوائق من طريقهم، وهذا من الناحية الأمنية يُنهي شمولهم بحكم ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾، وتدبر كيف أن تخلية السبيل، أي التفريغ التام للطريق، معلق على إسلامهم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأما مجرد دخولهم في الإسلام فإنما يضمن لهم تخلية مقيدة. وذلك أن الذين دخلوا حديثاً في الإسلام يحتفظون في جملتهم بكثير من الصفات والعلاقات الجاهلية والولاء القديم، مما قد يعكر أو يضر المجتمع المسلم إذا حصل الاندماج على عجل، فلابد من إعداد منهج للتعليم والتزكية ولابد من زمن لمتابعة أداء الأركان التي تُبنى عليها سائر أحكام الإسلام، فإذا تحقق ذلك أُخلي سبيلهم من الناحية الأمنية أو الدفاعية، وأما النواحي الدعوية والاجتماعية والسياسية والقانونية، فهي ماضية عليهم وعلى غيرهم وفقاً للمؤهلات التي يضعها القانون والتي يتفاوت فيها الناس وتقتضيها المصالح العامة. وما ذكرناه يعد من ضروريات السلامة الأمنية في عامة الدول، ولكن تكيفه كل دولة وفقاً لعقيدتها، فترى الدولة تضيق على طلبات الإقامة الدائمة والتجنس للأجانب، وتشترط فترات زمنية وتقارير أمنية، ثم بعد الحصول على الجنسية فإن المواطن الجديد قد لا يحصل على الحقوق السياسية كاملة إلا بعد زمن طويل من الإقامة. وما ذهبنا إليه يتفق مع ظاهر الآية الكريمة، وأما من زعم أن معنى ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، هو مجرد الإقرار بها وليس متابعة وتحققاً من فعل الإقامة والإيتاء، فقد أخرج

الآية عن مضمونها وصرفها عن حقيقتها بلا برهان، ولعل البعد عن فقه السياسة والصراع هو السبب في البعد عن المضامين السياسية والأمنية في النصوص. فواضح أن تخلية السبيل، بالمعنى المذكور، معلق على ثلاثة شروط هي التوبة (أي الدخول في الإسلام) وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وأما إيقاف القتال فشرطه التوبة أو عقد الذمة أو العهد، كما هو مفهوم من نصوص أخرى.

وقد توسع عمر بن الخطاب ﷺ في العمل بهذا الأصل ففرض ضرباً من العزلة بين الصحابة في مدينتهم، وبين من دخل في الإسلام حديثاً، ثم تزلزلت هذه العزلة بسبب توسط طائفة من الصحابة، وأدى ذلك إلى فاجعة كبيرة فتحت باب الفتن وهي مقتل عمر بن الخطاب ﷺ. فعن الزهري قال: كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صَنَعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس، إنه حداد نقاش نجار، فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة، فشكا إلى عمر شدة الخراج، فقال له عمر: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف ساخطاً. فلبث عمر ليالي فمر به العبد فقال له: ألم أحدث أنك تقول: لو أشاء لصنعت رحاً تطحن بالريح؟ فالتفت إليه عابساً فقال له: لأصنعن لك رحاً يتحدث الناس بها، فأقبل عمر ﷺ على من معه، فقال: توعدني العبد، فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس، حتى خرج عمر يوقظ الناس: الصلاة الصلاة. فلما دنا منه عمر، وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة، قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته. رواه ابن سعد وإسناده صحيح إلى الزهري كما ذكر الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار، ٦/ باب: وصية من لا يعيش مثله).

وفي رواية عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال بعد أن طُعِن: يا ابن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة، فقال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل مَنيتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تُحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئت فعلت، أي إن شئت قتلنا، قال: كذبت بعدما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم. رواه البخاري في سياق خبر طويل.

المبحث الثاني

ضوابط التدرج

سبق في بيان أدلة التدرج التنبيه إلى بعض الضوابط، وكذلك في فصل الضرورات. ونحتاج هنا إلى تنظيم ما تقدم ذكره مع ضوابط مهمة لم تُذكر هنالك، ونختم المبحث إن شاء الله تعالى بالمحاذير في طريق التدرج.

أولاً: طبيعة الترتيب في التدرج.

ذكرنا في أواخر الفصل الثاني تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴿٧٧﴾﴾ الواقعة: ٧٥ – ٧٧، وذكرنا هناك ما يقتضي أن التدرج ليس تقسيماً زمنياً محضاً، ولكنه يتبع الفروق المعنوية في أحوال الناس وأوصاف محل الحكم الشرعي وما يؤثر على تطبيق الحكم، وهذه الأمور تختلف بين زمن وآخر، بل تختلف بين مكان وآخر، ولذلك فإن ترتيب التدرج يتبع هذه المناسبات المعنوية والأولويات بصرف النظر عن موافقتها أو مخالفتها للترتيب الأول في عهد النبوة، وكذلك يتبع النصوص التي تدل على ترتيب معين كحديث «بُني الإسلام...»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أولوية القريب من العرف العام.

قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ الأعراف: ١٩٩، أما العفو فهو ضد الجهد كما ذكر أبو حيان، أي اقبل منهم ما يأتي منهم عفواً دون تكلف ولا تحرّج، وأما العُرف فجمعه أعراف، وهو ما تعارف الناس عليه من الخير في عاداتهم ومعاملاتهم، أو هو كل ما ظهر من خير في عادات الناس، وعلى هذا المعنى كلام الأصوليين والفقهاء في اعتبار العرف في تفسير كلام الناس وفي تقييد عقودهم المطلقة، وهذا الاستعمال كثير إلى الغاية في كتب الأصول والفقه. فالأحكام الشرعية التي تعارف الناس على أصولها اومتعلقاتها ويتوقع من الجمهور الانقياد لها وعدم معاكستها، فإن هذه الأحكام لها أولوية في التقديم في نظام التدرج. ويمكن ضبط ذلك بتقديم التشريعات التي لا تفضي إلى تغيرات

كبيرة وسريعة في الحياة العامة، وهذا يحتاج إلى خبراء في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والفكرية وغيرها بالإضافة إلى خبرة الفقهاء. وسرُّ ذلك أن حسابات العواقب متعذرة إذا كانت التحولات كبيرة ومتسرعة، وإنما تتضح العواقب أو يمكن رصدها حين يكون التقدم درجة فدرجة. وبعبارة أخرى فإن فتح الطريق إلى النفوس يشبه فتح الطرق المادية، فإن الطريق إلى النفس وقت تزاحم الأفكار والمشارب والمصالح يشبه طريقاً مزدحماً بالأشواك والأدغال والعوائق، فعمليات التنظيف النظامية ضرورية لجعل الطريق ممهداً. يضاف إلى ذلك أن النفوس كالحواس تحتاج إلى اجتناب الصدمة، فكما أن الصدمة الصوتية قد تتلف السمع، والصدمة الضوئية قد تتلف البصر، والصدمة الثقيلة قد تكسر العظم وتمزق اللحم، فكذلك تأثير الصدمة المعنوية على النفس، أي تأثير المباغتة بتغييرات كبيرة بعيدة عن العرف والاعتياد، فإنها توهن قُدُرات النفس. وأيضاً، فإن أفضل التدرج هو توفير متطلبات النمو الطبيعي، كنمو الشجرة والفراخ طبيعياً من غير اضطراب إذا تمت تغذيتها والعناية بها. وكذلك النمو العملي للإسلام في المجتمع، ينبغي أن يعتمد على توفير عوامل النمو الطبيعي، كالتغذية المعنوية ومكافحة آفات وموانع النمو. وأما النمو القسري، فليس بنمو حقيقي، وإنما هو انتفاخ ويمكن أن يتلاشى عند أدنى ابتلاء.

ثالثاً: أولوية ما فيه تنمية خاصة أو عامة.

وقد سبق بيان ذلك في النوع الخامس من الطرق اللفظية والمعنوية للأولويات (الفصل الثاني)، وهو في غاية الأهمية فارجع إليه.

رابعاً: الحذر من استغراق طاقة الناس كلها.

ينبغي هنا التنبيه إلى ما تقدم ذكره. ففي الكلام عن «الالتزام بالوسع» وتفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، ذكرنا أن الوسع احتواء بلا ضيق، وذكرنا عبارة الراغب أن الله تعالى يكلف عبده دُوين ما تنوء به قدرته. وهذا يشبه الوعاء المُدرَّج، فإن علامة أقصى ما صُنع الوعاء له توضع قبل سطح الوعاء بمسافة، بحيث لو حرّكنا الوعاء حركة معتادة لم ينسكب منه شيء. وأما إذا ملأنا الوعاء كله فوق العلامة فقد ضاق الوعاء بما فيه، وصرنا نفقد جزءاً من التحكم فيه لأن أدنى اهتزاز أو حركة يمكن أن

تؤدي إلى ضياع (أي انسكاب) بعض ما فيه. وذكرنا قبل ذلك تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ١٥٧، وذكرنا أن الإصر هو الثقل الذي يقيد الطاقة ويوهن القدرات. وذكرنا قُبَيل ذلك أن كل عمل يذهب بقطعة كبيرة من الطاقة فهو من المشاق الكبيرة. ويعرف ذلك إذا عطلت تلك المشقة بعض الأنشطة الضرورية للفرد أو بعض الواجبات المتعينة عليه سواء كانت من فروض العين أو فروض الكفاية التي تحتاجها الأمة، ومثل ذلك يقال في حق الجماعة والأمة. ومثل هذه المشقة تقتضي إما مقاربة التفرغ لها مع كفاية الضرورات الأخرى إنْ كان الشرع يوجب ذلك، وأما التخفيف فيها. وهذه القواعد توجب أمرين، الأمر **الأول**: الحذر من تحميل الناس ما يستغرق طاقتهم كلها، فإن ذلك أكثر من الوسع وعدوان في التكليف، حتى إذا كان التحميل مُقسماً بشكل متوازن على مجالات التشريع. والمسألة ليست مجرد تحديد العلامة التي تصل إليها في تعبئة الوعاء، ولكن من الضروري أيضاً معرفة العوامل المؤثرة في المجتمع والعوامل المتوقعة وحساب شدة الإهتزاز الذي قد يتعرض له عامة الناس. وواضح أن التفسير المذكور للوسع يترك للمسلم طاقة احتياطية أو مدّخرة، يستعملها في الأوقات الاعتيادية بحسب ما يتيسر له لتنمية مؤهلاته ومهاراته وللعناية بحياته الخاصة ولبعض رغباته، ويستعملها كذلك لما يطرأ من واجبات وطوارئ إلى أن يعيد تنظيم وسعه. الأمر **الثاني**: ضبط سرعة التدرج، فإن التسارع غير المنضبط قد يكون غير متوازن، نحو تغليب القيود والموانع وإغفال تيسير البدائل، أو صرف معظم الوسع لمصالح معينة مع إغفال مصالح مهمة أخرى. وهذا كله قد يصل إلى درجة الإصر والأغلال إذا كان يَغُلّ (أي يمنع) المسلم عن واجبات ومصالح تحتاج إلى رعاية. وما ذكرناه هنا له حكم الأصل أو القاعدة، أي يجوز دخول التخصيص والاستثناء عليه ولو بصورة مؤقتة، وذلك بحسب أدلة وخصائص الفروع التي يتم تطبيق الأصل عليها وشدة ضرورتها.

خامساً: التوازن والتكامل في بسط التشريعات الإسلامية.

وهذا الأمر في غاية الأهمية وله آثار عظيمة:

١- **الابتداء بالقواعد (البنى التحتية)**: قال تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ

﴿ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾ النحل: ٢٦، البنيان هو الشئ المنشأ من أجزاء مضموم بعضها إلى بعض، ويستعمل في البناء المادي والمعنوي. والقواعد هي الأُسس التي يُبنى عليها، وتُستعمل كذلك في القواعد المادية والمعنوية، ومنه قولهم قواعد التفسير وقواعد العمل. فالقواعد في بناء الدول والمؤسسات والشعوب متشعبة ونسبية، إذ توجد أسس فكرية متداخلة تبنى عليها فروع فكرية وأعمال كثيرة، وتوجد أسس تنظيمية مرتبطة بالفكر تُبنى عليها تطبيقات كثيرة. وهكذا الأمر في القواعد السياسية والإدارية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. ونخر القواعد وتقويضها يؤدي في كثير من الأحيان إلى انهيارات كبيرة غير متوقعة أو مفاجئة، ولذلك قال تعالى في آخــــر الآية ﴿وَأَتَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾، هذا بالإضافة إلى حرف الفاء في ﴿فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ﴾. والأمر أشد حين يكون البناء من غير قواعد. وأما إذا كانت القواعد راسخة ومقاومة، فإن الإضرار بالبنية الفوقية يمكن إصلاحه. ولذلك يجب على القادة في كل مجال أن يعرفوا الأهداف النبيلة التي يعملون لها، ثم معرفة ما يدخل في القواعد أي البنية التحتية، وما يدخل في البناء الفوقي، وقد سبق التمثيل بالمشاركة السياسية، فإن البنية التحتية هي الحرية السياسية وتكافؤ الفرص والأنظمة الانتخابية العادلة والقوانين التي تؤدي إلى تبصير الناخبين وحمايتهم من التضليل، وأما البنية الفوقية فهي تحديد الدوائر الانتخابية وإعداد المراكز الانتخابية والتوقيتات ووسائل الفرز، وشبه ذلك من المتطلبات التنفيذية التي تفقد من قيمتها إذا كانت البنية التحتية ناقصة، وهكذا الحال في سائر الشؤون المهمة. فلا شك أن البداية يجب أن تكون بالقواعد، مع عمليات مستمرة للتقوية والتحصين من النخر والاختراق. ولأهمية القواعد صارت هدفاً متبادلاً بين الأعداء، كل طرف يحاول نخر أو تدمير البنية التحتية للطرف الآخر. وسيأتي تفصيل بعد قليل إن شاء الله تعالى.

٢- **التوازن بين مجالات الحياة المتنوعة**: فالخطوات المتدرجة في تقنين الشريعة يجب أن تشمل الفرد والجماعة من جوانب الحياة كلها وبصورة متوازنة، كالجوانب الإنسانية العامة والاجتماعية والتربوية والاقتصادية والسياسية والدفاعية والعمرانية والثقافية والعلمية وغيرها. وليس معنى التوازن تساوي الحظوظ، ولكن يُعطى كل جانب نصيبه المقرر في الدين. وأما التوسع في جزء من الإسلام من طريق التفريط في أجزاء أخرى، فهذا من جنس

الغلو في الدين، كما قال تبارك وتعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ المائدة: ٧٧، وقد شبه الشيخ محمد الغزالي هذا النوع من الغلو في الدين، بالجسد يتورم عضو منه، ويمتد الورم على حساب بقية الخلايا فيهلك الجسد كله، وفي أواخر كتاب (في فقه الأولويات) نقل الشيخ يوسف القرضاوي كلاماً رائعاً في هذا المعنى عن الشيخين محمد المبارك ومحمد الغزالي. والقرآن الكريم واضح جداً في بيان هذا الأصل. قال تعالى: ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ المائدة: ١٤، فلا يحل إغفال أي مجال من الحياة من التدرج في نصيبه من التشريعات.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣، المحيا والمهات مصدران ميميان يجسدان حدثي الحياة والموت، وكأن المعنى على حذف مضاف تقديره: أعمال الحياة وأعمال الموت، وهذا مثل المصدر الميمي: المنقلب فكأنه يجسد ما تؤول إليه عملية الانقلاب. يؤيد ذلك أن عبارة ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ تتعلق بما قبلها كله، فكما يجب على المكلف أن يجعل صلاته كلها لله ونسكه كله لله تعالى، فكذلك الحكم في أعمال الحياة كلها وأعمال التحضير للمهات كلها، والصيغة في الألفاظ الأربعة صيغة عموم لأنها نكرات مُعرّفة بالإضافة، ويؤكد هذا المعنى عبارة ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾، أي ذلك كله وجب علي أن أفعله، فلو كان ماسبق ذكره خبراً محضاً لكان المناسب أن يُقال: وبذلك أُخبرت. والمقصود هنا هو أن مجالات الحياة كلها وكذلك التخطيط للمهات يجب أن تُضبط بالشرع، فلا يصح إفراط هنا وتفريط هناك، أو تدرج متتابع في مجال وإغفال لمجال آخر. وفي تفسير آية الفتح من أدلة التدرج ذكرنا أيضاً دلالة الآية على أن النمو المتدرج والممدوح للجماعة ليس مقتصراً على الجانب الدفاعي بل يشمل مجالات عديدة متداخلة. وانظر إلى تنوع المجالات في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٧، وكذلك الوصايا في أواخر سورة الأنعام، وآيات الزينة والطيبات في الأعراف، وغير ذلك من النصوص.

٣- **الموازنة بين قوة القواعد وما يُبنى عليها**: وهذا مجال واسع يحتاج إلى تخصص وخبرة، فالقواعد في مجال الإيمان مثلاً تشمل الجانب الاعتقادي للتوحيد وتوابعه العملية كرفض التبعية وتحقيق الموالاة في الدين وما أشبه ذلك. وتشمل كذلك تزكية النفوس والتدرج في المراتب الباطنة للعبادة كالتقوى والخشية والصبر والتوكل وغيرها، وفي القرآن المكي اهتمام شديد بذلك.

ومن القواعد المهمة ماذكرناه في الطرق اللفظية للأولويات من الأحكام التي يشيع معناها في كثير من الأعمال والأنشطة، وذكرنا هنالك: العدل، وكيف يدخل في المجال القانوني والسياسي والاجتماعي وغيره. وذكرنا أيضاً الإحسان ومعناه الإتقان لما هو خير والكفاءة فيه، فإنه يدخل في كل عمل وهو من ضرورات المصابرة والمغالبة، ثم ذكرنا الأحكام التي يُبنى عليها أو يفتقر إليها غيرها، كالعلم والتنمية الخاصة والعامة. فلا ريب أن مثل هذه الأحكام هي قواعد أو أسس لأحكام وأعمال كثيرة جداً، ولذلك تستحق أولوية عالية لإشاعتها وترسيخها ومنع التهاون والتخلف فيها.

ومن القواعد نشر الفضائل ومكافحة الرذائل، وليس ذلك بالاقتصار على الدعوة القولية والتبليغ، بل بمناهج تربوية وإدارية مؤثرة، ومن الواضح أن الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية تسبق التشريع الجنائي بمراحل ثم تسير إلى جنبه، بل إن بعض العقوبات الجنائية قد تتطلب وضعاً سياسياً مناسباً، يوضح الأمر أن عقوبة القطع مثلاً تحتاج إلى إعادة التأهيل لما بعد العقوبة، وهذا لا يُركن إليه إلا في ظل حكومة إسلامية مستقرة.

ومن القواعد شبه المنفصلة عن البناء الفوقي الصلاة والزكاة والصيام والحج، فإنها أحكام مستقلة ولكنها تساعد على إتمام سائر المباني الإسلامية، كما جاء في حديث «بُني الإسلام..». وتوجد قواعد أخرى متداخلة جداً مع ما يُبنى عليها، وهذا يشبه عمليات التصنيع فإنها تُبنى على علوم أساسية معينة، لعل أهمها الفيزياء والرياضيات وما يتصل بها ثم على علوم الهندسة، حتى قيل إن الهندسة هي فيزياء ورياضيات تطبيقية، وكذلك بناء الطب على علوم أساسية معينة. والأمر قريب من ذلك في البناء الاقتصادي والسياسي والدفاعي وغيره، فإن كل بناء أو جزء من بناء لا يقوم حق القيام إلا إذا كان امتداداً وتوسعاً لبنية تحتية أو أساسية يعرفها أهل الاختصاص والخبرة في المجال المعين.

وسبق في مبحث النهي عن الإلقاء في التهلكة ذكر كلمة توضح أهمية الموازنة بين قوة القواعد وما يُبنى عليها، ويحسن نقل بعضها: ومن الالتزام بالوسع، الحذر من بناء القوي على الضعيف، فإنه ينهار على من فيه. وذلك أن البناء الظاهر (البنية الفوقية) يجب أن تتحمله القواعد (البنية التحتية)، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ النحل: ٢٦، فهذا حال من نُخرت قواعده، والأمر أشد على من ليست له قواعد اصلاً، ولكنه اتخذ بنياناً كبيراً مؤسساً على قواعد عدوه، ومتى ما أراد عدوه قلب الأمر عليه!! وينطبق عليه قول الشاعر (الجواهري) وهو لا يشعر:

ومـن الفظاعة أن تريدَ رعيةٌ   في ظل دستورٍ لها وشعارِ

ما يطلب المأسورُ من يدِ آسرٍ   إسداءَ عارفةٍ وفكَّ إسارِ

المهم هو أن كل بناء تتولاه جماعة أو شعب أو أمة، فليست لها السلطة إلا إذا تولت قواعده أيضاً، وبخلاف ذلك فإنهم معرضون إلى الانهيار أو تراجع مؤلم أو مسايرة من يتولى القواعد.

٤- **التوازن بين عمليات البناء وعمليات منع الهدم**: وهو التوازن بين الأوامر والنواهي أو بين تحقيق المصالح وإزاحة المفاسد، وقد سبق إيضاحه في الكلام عن الموازنة في الضرورات.

سادساً: تغليب الرفق على العنف.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة: ١٢٨، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ الجمعة: ٢، فتدبر التعقيب بالضلال السابق، وكأن الخلاص من الضلال كان بالقرآن الكريم وبالتزكية (أي التنمية بالخير ومنها التنمية الأخلاقية) وبتعليم الكتاب والحكمة. وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه مسلم. وعَنْ

عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إلا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إلا شَانَهُ» رواه مسلم وغيره. وعَنْ جَرِيرٍ البجلي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ» رواه مسلم وغيره، وفي رواية «مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ» رواه أبو داود وصححه الألباني. والحديث الأول صريح في تغليب الرفق على العنف. ويتصل بذلك قضيتان وهي العقوبات التعزيرية على المعاصي التي ليس عليها عقوبة مقدرة، وكذلك قضية الاحتواء، ونحتاج إلى بعض الإيضاحات:

١- الأصل في ذلك الرفق ما وجدنا إليه سبيلاً، كالنصيحة والطرق العملية للتوجيه والتربية، وهذا علم قائم بنفسه ويحتاج إلى بعض التخصص. وتوجد وقائع كثيرة لذنوب الناس في عهد النبوة مما لا حد فيه، وقد تعامل النبي ﷺ مع أصحابها بدون تعزير، ولكن بالتوجيه وبأن الحسنات يُذهبن السيئات وبالتجاوز باعتبار حسنات المذنب وكونه من أهل بدر، ونحو قوله ﷺ في الأنصار «فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» رواه البخاري وغيره. بل إن المنافقين الذين عُلم نفاقهم وعوقبوا بشدة كانت عقوبتهم معنوية وليست جسدية ولا سالبة لحرية الحركة.

٢- الأصل في العقوبات التعزيرية أنها على المظالم بين العباد، ومنها العدوان المتعمد على المال العام والحقوق العامة. فمن أدلة العقوبات التعزيرية قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾﴾ الكهف: ٨٦ – ٨٧، العذاب هو الإيلام أو الإيلام الشديد، ويشمل في اللغة الألم النفسي أو المعنوي وغيره كالحبس والضرب ونحو ذلك، والمشاق جزء من العذاب، كما في قول رسول الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فإذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما. والعَذْب المنع، عذَب عن الشيء أي كفّ وأضرب، واستعذب عن الشيء أي انتهى. وقيل إن العقوبة عذاب لأنها تمنع من ارتكاب الجرم. وتدبر في آية الكهف أن عذاب الدنيا متبوع بعذاب الآخرة، وقد يُستدل بذلك على أن الظلم المقصود بآية الكهف هو الظلم المركب الذي يصعب استيعاب عقوباته في الدنيا، كالإسراف في الدماء وفي انتهاك الحرمات، وذلك لأن الحد أو العقوبة على ذنب معين كفارة له، كما صح في الحديث، والله تعالى أعلم. ومن الأدلة حديث النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ

رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إذا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فإن يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» رواه البخاري وأحمد والترمذي، وقوله ﷺ: «والواقع فيها» أي الساقط في عدم الالتزام بمضامينها، وهذا حديث صحيح، وهو عام في منع إلحاق الضرر بالآخرين، لأن التمثيل بأهل السفينة يشمل العموم في حدود الله تعالى وفي كل من وقع فيها، كما أن الحديث رتب النجاة على مطلق الأخذ على أيديهم أي منعهم من الإضرار، غير أن **ظاهر الإطلاق مقيد بتقدير الحاجة، وذلك لتحريم الإسراف عموماً ومنه الإسراف في العقوبة، ولأن الأصل أن كل المسلم على المسلم حرام، كما ثبت في الحديث، فلا يصح انتهاك هذه الحرمة إلا على قدر ما يقتضيه منع الظلم والأمن الظاهر من العودة إليه.** ومثل ذلك حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَنْصُرُهُ إذا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إذا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: «تَحْجُزُهُ أو تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فإن ذَلِكَ نَصْرُهُ» رواه الإمام البخاري وأحمد وغيرهما. وواضح من الحديثين أن الغاية هي منع الظلم بصرف النظر عن الاقتران بعقوبة. وقد يلحق بالمظالم المذكورة الخطايا التي خصها الشرع بعقوبة ولكنها غير محددة، كعقوبة شارب الخمر.

٣- لعل المبالغة في الميل إلى التعزير والعقوبات الجسدية جاء من الخطأ في فهم حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منكرا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمان» رواه مسلم وغيره. وقد بينا في النوع السابع من الطرق اللفظية والمعنوية لمعرفة الأولويات، بينا أن معنى « بيده» أي بعمله بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود العنف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، أي بعملكم. فمن توهم أن اليد في الحديث هي الذراع والعنف، فقد جعل الأولوية للعنف وليس للرفق، وبذلك حرم نفسه ومن يقلده من ابتكار وتنمية المهارات العملية في التغيير والإصلاح، كبرامج التوجيه والتربية والتدريب، وجماعات الإصلاح والتغيير كالجمعيات والأحزاب السياسية، ووسائل التحدي السياسي والعمليات

الدبلوماسية، ووسائل التأثير والتغيير، وغيرها من المهارات العملية الكثيرة التي تنهض بالأمة وتدفع عنها أضرار العنف غير المبرر.

٤- قضية الاحتواء السلمي (السعة /الاستيعاب): قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ فصلت: ٣٤ – ٣٥. في التعامل مع الخصم يعتاد بعضهم تصعيد العداوة وما تقترن به من أضرار، ولكن يمكن أن يكون التعامل بأن تسع خصمك، وهو نوع من الاحتواء السلمي (دبلوماسية الوفاق) لأجل تخفيف العداوة والتحول إلى علاقات سلمية، وهذا هو الذي تأمر به هذه الآية الكريمة. وتدبر أن هذا الاحتواء يقوم على الرفق، كما يدل عليه تقديم الحسنة على السيئة وكذلك الدفع بالتي هي أحسن. وتدبر أيضاً أن الاحتواء المذكور يحتاج إلى صبر وإلى حظ عظيم من التوفيق والعقل والحكمة. وذلك أن الاحتواء في كثير من الأحيان، خاصة في الصراع السياسي، ليس مجرد كلمة طيبة وهدية، ولكنه صبر على كثير من التفكير والإعداد والتخطيط للاحتواء السلمي وما يحتاجه من مقدمات وإجراءات عملية من الحلم والتحفيز والإثارة والمراجعة. وتدبر في الآية عبارة ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾، فدخول كاف التشبيه لأن الخصم إذا كان كافراً فإنه لا يصير ولياً حميماً في حقيقة الأمر، ولكنه يختار التعامل السلمي وربما التحالف وكأنه ولي حميم. وحتى بعد بداية العنف، يمكن القيام بإجراءات تخفيفية مدروسة بعناية كي يؤول الأمر وكأنه ولي حميم. وقد يقع كثير من الدمار والهلاك بسبب ضعف مهارات ومتطلبات الاحتواء، ويشمل ذلك الصراع الداخلي والخارجي، وتأريخ الشعوب يشهد لذلك. ويوجد نوع آخر من الاحتواء، وهو أن تغالب خصمك في أسباب القوة، وقد يقترن ذلك بعمليات التضييق على الخصم، فإذا تفوقت عليه بدرجة جيدة فقد احتويته بمعنى تقليل فرصه للأعمال العدائية. وقد اعتمدت أوروبا على هذا النوع من الاحتواء بعد الحرب العالمية الأولى، وكذلك أميركا بعد الحرب العالمية الثانية. وتدل تجارب الأمم على أن الاحتواء السلمي أسهل على القوي إذا تصرف بحكمة.

سابعاً: التدرج لبلوغ الغاية الكُبرى مع المطاولة والمغالبة.

وهذا الأمر في غاية الأهمية، ويعتمد على أصلين، الأصل **الأول**: هو أن الغاية البعيدة

لا تُنسى حين يتعذر تحقيقها، سواء كان ذلك في مجال السياسة أو الاقتصاد أو الصحة أو التعليم أو غيرها، بل يجب خدمة الغاية العليا بأعمال متدرجة تُقرّب منها أو تتصل بها ولو من بعيد، وأما التحول إلى أعمال جانبية لا تتصل بتلك الغاية ولا تقرّب منها فهو خطأ كبير، ولنذكر مثلاً شائعاً وهو الخدمات الصحية والضمان الصحي الشامل كواحد من الغايات الكبرى المثبتة في وزارة الصحة، فإذا كانت الأموال المخصصة لا تسمح بالضمان الشامل، فإنه يمكن الابتداء بضمان الأولويات العالية كالطوارئ والعمليات الجراحية الضرورية والأمراض المزمنة وجانب كبير من الوقاية الصحية. الأصل **الثاني**: لما كان الصراع قائماً أبداً بين أسباب النقائض كالصراع بين العدل والظلم وبين الصلاح والفساد وبين الحرية والطغيان، وكذلك بين أسباب الصحة والمرض والغنى والفقر والعلم والجهل. لما كان الأمر كذلك فإن العمل المرحلي الواجب ليس هو أدنى ما يقع عليه لفظ العمل، بل هو ما تقتضيه المغالبة مع أسباب النقائض، بل هو أقصى ما يمكن في المغالبة والمدافعة. وقد سبق إيضاح جيد إن شاء الله تعالى لهذين الأصلين في مواضع متفرقة من هذه الدراسة، وذلك في الكلام عن صفة المصابرة والمرابطة من فصل الأصول التمهيدية، ثم في قصة ردم ذي القرنين في أواخر الكلام عن الضرورة الحاضرة والمتراخية، ثم في مبحث (الميسور لا يسقط بالمعسور) من فصل الاضطرار، ثم في تفسير آية الفتح من أدلة التدرج، وكذلك في شرح حديث (إن الدين يسر...) في عنوان اليسر والتعامل مع المشاق من فصل الاضطرار، وعودة إلى هذا الحديث في الدليل الثامن من أدلة التدرج. ويدخل في هذا الضابط أن التدرج في الأنظمة الإسلامية هو وسيلة شرعية لبلوغ التطبيق الكامل للشريعة، ولذلك فإن نظام التدرج يجب أن يخضع لمتابعة ورقابة حكومية وغير حكومية (او رسمية وغير رسمية) لمنع تحوله إلى تسويف وإهمال. وأما في غياب الأنظمة الإسلامية أو تعطيل أجزاء منها فإن الغاية البعيدة تنقسم إلى غايات مُقرّبة إليها، بحسب مجالات العمل، فالمشاركة في حكومة غير إسلامية لها غايتها الخاصة بها، والعمل في الأحزاب الإسلامية له أيضاً غاياته، والمؤسسات غير الحكومية (المجتمع المدني) لها غاياتها، وهكذا الأمر في سائر مجالات العمل.

ثامناً: التعامل مع الفراغ القانوني خلال عمليات التدرج.

ويحتاج هذا الأمر إلى إيضاح وتذكير بأنه مشمول بقواعد الموازنات عند التزاحم بين

المفاسد نفسها وبينها وبين المصالح. وفي نهاية هذا المبحث، سنذكر من كلام ابن تيمية ما يساعد على فهم هذا الضابط إن شاء الله تعالى.

١- **ذكرنا أدلة قطعية على أن التدرج قاعدة شرعية** أكيدة وضرورة لا مفر منها، فلما كان الأمر كذلك فإنه يستلزم التعامل المنضبط مع الفراغ القانوني لاجتناب مضاره الكبيرة. ومعنى الفراغ القانوني هو أن القوانين الشرعية المطبقة غير كافية للتعامل مع كل ما يجب ضبطه بالقانون.

٢- **مساوئ الفراغ القانوني**: منها تعطيل العمل المفتقر إلى قانون أو قبول الفوضى في العمل. ومنها تسهيل الأنشطة الفاسدة التي لا يشملها القانون القائم، وتسهيل تهرّب الفاسدين من المساءلة. ومنها تعريض المصلحين إلى مُساءلة ظالمة. ومنها مساعدة الظالمين والطغاة على الاستبداد.

٣- **الذي نعلمه أن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالتوقف** عن المعاملات الضرورية، كأنواع المعاملات المالية والنكاح والطلاق وغيرها انتظاراً لنزول أحكامها التفصيلية، بل استمرت معاملاتهم على أعرافهم الجارية، ولكن كلما نزل تشريع عملوا به حتى تم التشريع شيئاً فشيئاً. وقد يعترض بعضهم بأن الحكم قبل نزول الوحي هو الإباحة أو البراءة من التكليف فكيف يُقارن به التدرج بعد عهد النبوة والدين الكامل موجود كله؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق أن أحكام التدرج مرتبطة بالوسع والاستطاعة كما سبق بيانه، ومعلوم أن غير المستطاع كالمعدوم من جهة أن الحكم هو البراءة من التكليف به حتى تتحقق الاستطاعة، وهذا تشمله قاعدة مشهورة يعبر عنها فقهاء المالكية بقولهم «العجز الشرعي كالعجز الحسي في الإبطال» وبقولهم «المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً»، وتعمل هنا أيضاً القاعدة المشهورة أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، إذْ أن تجاوز الوسع منهي عنه. ويمكن أيضاً مراجعة (القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ٢/ ٨٦٨-٨٧٠) لمحمد الزحيلي. وسيأتي كلام ابن تيمية في ذلك إن شاء الله تعالى.

٤- **ضرر الفوضى إذا أدى الفراغ القانوني إليها**: لا ريب أن الفوضى في بعض الأعمال قد تكون أشد ضرراً من الإبقاء المؤقت لبعض الأنظمة الوضعية التي تعارف الناس عليها، وقد سبق الكلام عن الفوضى في فصل الاضطرار (الكلام عن التكافل في دفع التهلكة

والرجوع فيه إلى نظام شرعي)، وذكرنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ البقرة: ٦٠، وبينا هناك أن العيث والعُثُو هو فقدان النظام أو الفوضى، ولذلك ذكر بعض الأئمة أن العيش بلا سُلطة أي بلا رئاسة أشد ضرراً بكثير من وجود سُلطة ظالمة. والحكم في كل ذلك هو للقوانين الشرعية في الموازنات ومنها تحمل أدنى المفاسد إذا كان ذلك ضرورياً لدفع أكبر المفسدتين أو المفاسد، وقد سبق بيان ذلك. ولحذيفة رضي الله عنه تعبير دقيق عن هذا الأمر، فعن حذيفة قال: «إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ» رواه ابن أبي شيبة.

٥- الرجوع عند الإمكان وعدم المعارض إلى العموم أو الإطلاق في النصوص إذا تعذر العمل بالنص الخاص: مثال ذلك العدول إلى التعازير اضطراراً عند تعذر إقامة الحدود الشرعية الخاصة، والأصل في ذلك أن كل معصية كبيرة غير مستورة فإنه يمكن أن تقع عليها عقوبة، وكل عمل صالح يمكن أن تُجعل عليه مكافأة. وقد ذكرنا في الضابط السادس هنا بعض أدلة العقوبات التعزيرية، وذكرنا حديثين مطلقين في الأخذ على يد الظالم، وواضح من الحديثين أن الغاية هي منع الظلم والإضرار بالآخرين، وهذه الغاية هي الضابط الرئيس في تحديد أمرين، الأول: هل يُكتفى برفع الظلم أم توجد ضرورة حاضرة أو متراخية لعقوبة؟ الأمر الثاني: نوع وشدة العقوبة إذا كانت ضرورية. ولذلك فإن تقدير نوع العقوبة التعزيرية البديلة يحتاج إلى اجتهاد في كل قضية لردها إلى قوانين فقهية في هذا المجال. وهذه بدائل اضطرارية فقط وليست دائمة، وذلك إما بسبب السلطة اليوم التي تحكم بالقوانين الوضعية، وهذه السلطة بعيدة كل البعد عن ما لا شبيه له في أنظمتهم كالجلد والرجم، ولكن يمكن التأثير عليهم من طرق المفاهيم المشتركة في الظاهر كعقوبة السجن والغرامة المالية والعقوبات الإدارية، وجعلها أبعد ما يمكن عن الظلم وأقرب ما يمكن إلى المصالح العامة وحفظ الحقوق، وإما بسبب ضرورة التدرج إذا كانت القواعد الاجتماعية والمعيشية والسياسية ونحوها غير كافية لبناء ما يتعلق بها من القوانين الجنائية، من ذلك إيقاف حد السرقة عام المجاعة في عهد عمر ﷺ. وقد يقول بعضهم: بأي حجة يمكن القضاء بسجن سنتين في جناية وسجن ثلاث سنوات في جناية أخرى أشد، وكل ذلك استنادا إلى الإطلاق في كلمة «نعذبه» في آية الكهف، والإطلاق في حديث الاستهام على السفينة وحديث: انصر أخاك؟ فهذا يُقال

له: وبأي حجة يحكم الفقهاء بعقوبات متفاوتة بحسب تفاصيل الجناية على غاصب المال العام والمرتشي والمتعامل بالربا وشاهد الزور والسارق من غير حرز أو دون النصاب وغيرها من الجرائم الكثيرة التي ليس فيها حدود خاصة بها؟ فإن المعترض لا يستطيع الجواب بأكثر من الاجتهاد المنضبط في تطبيق آيتي الكهف وحديث خرق السفينة وحديث «انصر أخاك» وما هو مثلها في الإطلاق أو العموم من أدلة التعزير. فإذا كان الأمر كذلك هنا فهو كذلك هناك. والتحول المؤقت إلى الأحكام العامة أو المطلقة يقترن بضوابط الاضطرار لأنه غير جائز إلا بها، ويقترن كذلك باحتياطات فقهية أخرى، منها مثلاً أن لا تكون عقوبة النص المطلق أشد من العقوبة الخاصة، ومنها في مجال الأحكام المالية الأخذ بالتيسير المنضبط في تصحيح الأنشطة الضرورية كالبيع والشراء والتجارة وتحصيل المنافع العامة ونحوها. وهذه وغيرها أمور كثيرة يصعب الحكم عليها إلا حين تقع وتُعرف ملابساتها ومتعلقاتها.

تاسعاً: التخطيط الواعي لعملية التدرج.

يوضح الأمر أن ضرورات التدرج ليست من جنس ضرورة الجائع المشرف على الاضطراب أو الهلاك، ولكنها أقرب إلى الضرورات المتراخية التي تعتمد على توقع عواقب ومآلات، وتحتاج إلى جهد فكري كبير لتقدير الموقف. ومعلوم أن الإسلام ليس مجالاً صغيراً من مجالات الحياة، بل هو أحكام كثيرة في المجالات الإنسانية كلها، ولكل مجال مآلاته وعواقبه الخاصة المتعلقة بحسن التطبيق وقدرات الناس والمؤثرات والأعمال المعاكسة. فلا ريب أن التطبيق السريع الشامل للأحكام العملية يؤدي إلى مآلات مركبة كثيرة غير محسوبة ويتعذر توقعها واستيعابها كلها، ثم يتعذر على المتسرعين التعامل معها. وهذا كله ينتهي بتنكيس الأولويات وقلب الموازنات وبمزيد من التعطيل. وهذا يؤكد أن التدريج ضرورة لا مفر منها بحيث تكون كل خطوة أو مرحلة بمنزلة التجربة، فإن كانت تجربة ناجحة انتقلنا إلى الخطوة أو المرحلة التالية، كما في أدلة التدرج التي ذكرناها. وإن تضمنت التجربة فشلاً مُهماً، فإن الواجب هو تقدير أو تقويم الموقف وتصحيح المسار وتدارك الأضرار قبل الانتقال إلى الخطوة التالية. ولذلك كله فإن التخطيط الواعي للتدرج يحتاج إلى الالتزام بالضوابط التي سبق ذكرها، ويحتاج أيضاً إلى:

١- إعداد مقدمات التطبيق ووسائل خدمته والتمهيد له نفسياً واجتماعياً وغير

ذلك، أي إعداد البنية التحتية (القواعد) قبل البناء الفوقي. وكذلك إعداد البدائل عن المحرم، كالأنظمة الاجتماعية الواقية من الفاحشة، والأنظمة الاقتصادية وغيرها. ولنذكر نوعاً من المقدمات وهو إشاعة برامج تربوية لإعداد نقاط انطلاق أو نقاط تحول عند الأطفال والشباب، وقد تُسمى بالبدايات باعتبار أن صحة النهايات بصحة البدايات، فيمكن مثلاً في المدارس وداخل العوائل تدريب الأطفال والشباب بصورة منهجية على أمور قد تكون بدايات لما بعدها، كالتدريب على الصلاة وعلى الفضائل العملية كعيادة المريض ومساعدة الضعفاء، وعلى قيادة مجاميع صغيرة لإنجاز عمل مدرسي أو غير ذلك من أمور الخير وأمور اجتناب الشر. وأصل ذلك في نحو حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا.»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: «اللهُ أعلم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وتأثير نقاط التحول على مسار الإنسان ينطبق على الكبار أيضاً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ محمد: ١٧، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ الصف: ٥، غير أن مقاومة التوجيه قليلة عند الأطفال والشباب قياساً إلى الكبار، وهذه فرصة ينبغي اغتنامها. وترسيخ البدايات الحسنة تتخلّله في كثير من الأحيان أخطاء وبعض الانتكاسات، وهذا أمر متوقع وليس سبباً للتوقف. والأجر عظيم في تكوين البدايات الحسنة الراسخة لأنك مشمول بأجر ما ينتج منها من أعمال، بدليل حديث أبي مَسْعُودٍ الْأنصاريِّ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم وغيره في سياق حديث.

٢- رؤية ما يرتبط بالحكم الشرعي من أحوال الناس في معاشهم وعلاقاتهم وأنشطتهم، ومقدار تأثير الحكم على ذلك كله.

٣- رؤية العوامل المتفاعلة لترسيخ التطبيق أو لإعاقته أو معاكسته، سواء كانت عوامل داخلية أو خارجية، ويمكن القيام بأعمال وقائية وتمهيدية لتخفيف العصيان والعمل المعاكس.

٤- أهلية عالية في توقع المآلات وفي الاحتياط للمآلات غير المتوقعة.

٥- هل توجد قدرة على مواجهة العوائق والأعمال المعاكسة بخسائر محدودة

محتملة؟

٦- ذكرنا أن المكث ثبات أي توقف مع انتظار، فبعد الشروع في مرحلة من مراحل التطبيق الشرعي فإننا نحتاج إلى توقف لمراجعة النتائج وتقويم العملية وإعادة تقويم أحوال الناس قبل الدخول في مرحلة جديدة.

عاشراً: محاذير طريق التدرج.

١- التسويف والتعطيل: ذكرنا في الضابط الخامس وقبله في تفسير آية الفتح من أدلة التدرج، أن حقيقة التدرج هو التقدم على بصيرة نحو الغاية الكبيرة للمؤسسة، وذكرنا أن من ظل يراوح في مكانه فهو إما مُضطر بسبب العوائق والأعمال المعاكسة، أو هو مقصر، ومن أسباب التقصير:

- ضعف العزيمة.
- العفوية في العمل، أي فقدان التخطيط التنفيذي والقانوني أو غيره مما يحتاجه استقامة المسار.
- ضعف منهج المراجعة والتقويم.
- عدم التقيد بضوابط التدريج.
- فساد النية والانحراف عن المسار. وذلك أن المسيء يسهل عليه الاحتجاج لفعلته بالاضطرار أو التدرج أو الواقعية، وقد نقل السيد منير عبود في (موسوعة الأمثال والحكم والأقوال العالمية)، نقل القول بأنه عندما يصف الإنسان نفسه بأنه واقعي فإنه على استعداد للقيام بعمل يخجل منه. المهم أن دعاوى المسيئين ليست ناقضة لتلك الأصول الكبيرة، ولكنها توجب الحذر.

٢- معارضة بعض الإسلاميين المنكرين للتدرج: والذي أراه أن سبب ذلك هو أمران، أحدهما عدم الانتباه إلى ما توجبه أدلة التدرج وضوابطه، خاصة أن المنكرين للتدرج بعيدون عن مراكز المسؤولية وعن مواقع التطبيق على الشعب ولذلك يسهل عليهم الكلام ومزاعم المثالية، ولو كانوا في موقع المسؤولية عن التطبيق العام لوجدوا أنفسهم مضطرين إلى التدرج. السبب الثاني هو الرؤية الجزئية لباب الاضطرار والضرورات من خلال أمثلة محدودة وليس من خلال المعاني الواسعة في القرآن والسنة، وهذا أبعدَ بعض الإسلاميين عن

الأهمية الكبيرة للضرورات المتراخية المعتمدة على المآلات والعواقب، ولا ريب أن التدرج من حيث الجملة يدخل في هذا النوع من الضرورات.

٣- إثارة عداء أصحاب النفوذ المعارضين للتحول الإسلامي في الأنظمة السياسية والقانونية والمجتمعية، والتعامل مع ذلك يحكمه فقه الصراع والاستطاعة والموازنات في تحصيل أكبر المنافع ودفع أكبر المفاسد.

حادي عشر: كلام الإمام ابن تيمية في هذا المجال.

لابن تيمية رحمه الله تعالى كلام في مواضع متعددة يتصل بالتدرج وضوابطه وبالتقية، وهو في غاية الفائدة.

قال ابن تيمية: فإذا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالدِّينِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أو الْأُمَرَاءِ أو مَجْمُوعِهِمَا كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جاءَ بِهِ الرَّسُولُ شيئاً فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِثَ بِهِ شيئاً فَشَيْئًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إلا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً، كَمَا يُقَالُ: إذا أردت أَنْ تُطَاعَ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ. فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَالِغُ إلا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ كما أن الدَّاخِلَ فِي الْإِسلام لَا يُمْكِنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا. وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنْ الذُّنُوبِ ؛ وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الأمر أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ فإنه لَا يُطِيقُ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ لَمْ يَكُنْ واجباً عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ واجباً لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابتداء بَلْ يَعْفُو عَنْ الأمر وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إلى وَقْتِ الْإِمْكَانِ كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إلى وَقْتِ بَيَانِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الأمر بِالْوَاجِبَاتِ لأن الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَقَدْ فَرَضْنَا انتفاء هَذَا الشَّرْطِ. فَتَدَبَّرْ هَذَا الأصل فإنه نَافِعٌ. وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأشياء وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أو مُحَرَّمَةً فِي الأصل لِعَدَمِ إمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ الله فِي الْوُجُوبِ أو التَّحْرِيمِ فإن الْعَجْزَ مُسْقِطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ كَانَ واجباً فِي الأصل وَالله أعلم. اهـ (من مجموع الفتاوى في المكتبة الشاملة ٢٠/ ٥٩-٦١).

وقال ابن تيمية: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقَ عَلَى خَزَائِنِ الأرض لِمَلِكِ مِصْرَ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الأرض وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ

يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ الآية وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أم الله الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إلا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ الآية وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أن يكون لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الأموال وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وأهل بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ الله فإن الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنْ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أهل بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. فإذا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ واجباً وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ. وَكَذَلِكَ إذا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إلا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكُ وَاجِبٍ وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحَرَّمٍ بِاعتبار الْإِطلاق لَمْ يَضُرَّ. وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرٍ وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أو لِلضَّرُورَةِ؛ أو لِدَفْعِ مَا هُوَ أحرم وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا: إنَّهُ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُطْلَقِ قَضَاءً. هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا فإن ذَلِكَ وَقْتُهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إلا ذَلِكَ».

وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جداً لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ وَخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فإن هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا وَكُلَّمَا ازداد النَّقْصُ ازدادت هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أسباب الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أنواع هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا - كَمَا بَيَّنْته فِيمَا تَقَدَّمَ -: الْعَفْوَ عِنْدَ الأمر وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأشياء ؛ لَا التَّحْلِيلَ وَالْإسقاط. مِثْلَ أن يكون فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةٍ فِعْلًا لِمَعْصِيَةٍ أكبر مِنْهَا فَيَتْرُكُ الأمر بِهَا دفعاً لِوُقُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ مِثْلَ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِبًا إلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أعظم ضرراً مِنْ ذَنْبِهِ وَمِثْلَ أن يكون فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أعظم مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ فَيَسْكُتُ عَنْ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكَ مَا أَمَرَ الله بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أعظم مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ. فَالْعَالِمُ تَارَةً يَأْمُرُ وَتَارَةً يَنْهَى وَتَارَةً يُبِيحُ وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنْ». اهـ (من مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦-).

وسُئل ابن تيمية سؤالاً حاصله أن رجلاً تولى ولاية فيها مظالم مالية، ولا يمكن لهذا

الرجل إزالة المظالم كلها ولكنه يحاول تخفيفها، فهل يجوز له البقاء في تلك الولاية بنية تخفيف المظالم، فأجاب رحمه الله تعالى بالجواز، وقال في جملة كلامه: وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ واجباً إذا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ قَادِرًا عَلَيْهِ. فَنَشْرُ الْعَدْلِ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَرَفْعُ الظُّلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ - فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ يَقُومُ كُلُّ إنْسَانٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إذا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ وَلَا يُطَالَبُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ رَفْعِ الظُّلْمِ. وَالَّذِي يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَقَعَ ظُلْمٌ قَلِيلٌ لَوْ قَبِلَ النَّاسُ مِنْهُ تَضَاعَفَ الظُّلْمُ وَالْفَسَادُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانُوا فِي طَرِيقٍ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ فإن لَمْ يُرْضُوهُمْ بِبَعْضِ الْمَالِ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ وَقَتَلُوهُمْ. فَمَنْ قَالَ لِتِلْكَ الْقَافِلَةِ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُعْطُوا لِهَؤُلَاءِ شيئاً مِنْ الأموال الَّتِي مَعَكُمْ لِلنَّاسِ فإنه يَقْصِدُ بِهَذَا حِفْظَ ذَلِكَ الْقَلِيلِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ دَفْعِهِ وَلَكِنْ لَوْ عَمِلُوا بِمَا قَالَ لَهُمْ ذَهَبَ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَسُلِبُوا مَعَ ذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا لَا يُشِيرُ بِهِ عَاقِلٌ فَضْلًا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ الشَّرَائِعُ فإن الله تَعَالَى بَعَثَ الرُّسُلَ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. فَهَذَا الْمُتَوَلِّي الْمُقْطِعُ الَّذِي يَدْفَعُ بِمَا يُوجَدُ مِنْ الْوَظَائِفِ وَيَصْرِفُ إلى مَنْ نَسَبُهُ مُسْتَقِرًّا عَلَى وِلَايَتِهِ وَإِقْطَاعِهِ ظُلْمًا وَشَرًّا كثيراً عَنْ الْمُسْلِمِينَ أعظم مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ إلا بِذَلِكَ إذا رَفَعَ يَدَهُ تَوَلَّى مَنْ يُقِرُّهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شيئاً هُوَ مُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اهـ مع اختصار من (مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٦-٣٥٩).

وفي قصة النجاشي قال ابن تيمية: وَكَذَلِكَ النَّجَاشِيُّ هُوَ وَإِنْ كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى فَلَمْ يُطِعْهُ قَوْمُهُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسلام بَلْ إنما دَخَلَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا «لَمَّا مَاتَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أحد يُصَلِّي عَلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ خَرَجَ بِالْمُسْلِمِينَ إلى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ صُفُوفًا وَصَلَّى عَلَيْهِ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِهِ يَوْمَ مَاتَ وَقَالَ: إنَّ أَخًا لَكُمْ صَالِحًا مِنْ أهل الْحَبَشَةِ مَاتَ» وَكَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسلام أو أَكْثَرِهَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِيهَا لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يُجَاهِدْ وَلَا حَجَّ الْبَيْتَ بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَلَا يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ لأن ذَلِكَ كَانَ يَظْهَرُ عِنْدَ قَوْمِهِ فَيُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ مُخَالَفَتُهُمْ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ قطعاً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ. اهـ من (مجموع الفتاوى ١٩/ ٢١٧-٢١٨).

وفي تزاحم المفاسد مع بعضها أو مع المصالح، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

فَالتَّعَارُضُ إِمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ فَتُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمَرْجُوحِ وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا ؛ فَيَدْفَعُ أَسْوَأَهُمَا بِاحتمال أَدْنَاهُمَا. وأما بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُقُوعِ السَّيِّئَةِ ؛ وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ؛ فَيُرَجَّحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ . أهـ (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١).

الفصل الخامس

الوسائل أو الذرائع

تمهيـــــــــد.

المبحث الأول: بعض أدلة الوسائل والعموم فيها وفي كيفيات التنفيذ وحكم المغالبة فيهـــا.

المبحث الثـاني: السياسات الوقائية وســـد الذرائع.

المبحث الثالث: عوامل الانحدار وسهولة الاستهداف.

تمهيد

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ المائدة: ٣٥، الوسيلة هي كل ما يُتخذ لبلوغ غاية أو لتحقيقها، ولذلك تُفسر بالطريقة والذريعة والسبب، ومنه قولهم: وسائل الراحة ووسائل الاحتياط. وتدبر عبارة: وابتغوا إليه (وليس ابتغوا عنده)، مما يقطع بأن المراد بالوسيلة هي طاعة الله تعالى في الدنيا، أي وسائل تنفيذ الأحكام الشرعية وخدمتها ووسائل حمايتها وحماية المسلمين من الانحدار. وقد تكون الوسيلة بسيطة غير معقّدة وكأن الحكم مع وسيلته قطعة واحدة، وذلك كإعداد الماء للوضوء وتهيئة مكان للصلاة في البيت. ثم تتدرج الوسائل في التعقيد، مثاله كيف يحمي الإنسان ماله فإنه لا يضعه في العراء ثم يمسك السلاح لمقاتلة اللصوص ولكنه يضعه في حرز منيع ويتخذ أنواع الوسائل لمنع اللصوص وتضليلهم والتمويه عليهم. وقد تكون الوسيلة في غاية التركيب والتشعب وتحتاج إلى كثير من الأعمال المنفصلة عن الحكم كتذليل المصاعب ودخول التفرعات وإخراج الغائر وإزالة العوائق وعمليات التمهيد، كما هو حال المغالبة في الصراع السياسي والدفاعي وفي التمهيد للتطبيق العام للشريعة.

ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ حصراً من القرآن والسنة، وأما الوسائل المنفصلة عن الحكم، للتنفيذ والحماية والمغالبة فإنها تعتمد على الاجتهاد البشري ومغالبة الأمم في ذلك، فلا شك أن هذه الوسائل تؤخذ من المصادر كلها بشرط عدم استعمال الوسيلة المحرمة في الشرع إلا عند الاضطرار، وبشرط التمييز الواضح بين الأحكام والوسائل. وقد سبق بيان ذلك في الأصل الأول من الفصل الأول.

ولا يشك الناظر في تأريخ الأُمم أن عباقرة المسلمين بلغوا غاية عظيمة في معرفة الأحكام الشرعية والدخول في تفاصيلها الدقيقة وتركوا لنا فيها رصيداً عظيماً من الكتب والمخطوطات، وهذا علم نظري، وأما ما وصلنا من الرصيد المكتوب في وسائل التنفيذ والحماية والتقويم والتطوير ومغالبة الأُمم (علم العمل) فإن الفجوة عظيمة جداً بينها وبين استنباط الأحكام، وهذه الفجوة تشمل وسائل إقامة الأنظمة الإنسانية كما تشمل وسائل التصنيع والطب والزراعة وغيرها. ولا شك أن تصغير هذه الفجوة ضروري جداً لإقامة

الدين والتحرر من التخلف لأن أهمية الوسيلة تتبع أولوية الحكم الذي تخدمه، فمن قصّر في الوسائل فقد قصّر في إقامة الدين وفي منع العدوان على الدين، وسيتضح الأمر في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

بعض أدلة الوسائل والعموم فيها وفي كيفيات التنفيذ وحكم المغالبة فيها

١- **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: ٣٥، ذكرنا معنى الآية قبل قليل في التمهيد. ولفظ الوسيلة اسم جنس معرف يفيد العموم في الوسائل إلا ما استثناه الدليل. والحق انه ما من شيء أحله الله تعالى لنا إلا ويمكن اتخاذه وسيلة للخير ويتعين مكافحة اتخاذه وسيلة للشر، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فقال: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلا هَذِهِ الآية الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ٨﴾» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

٢- **قال تعالى:** ﴿كَلَّا لَمَّا يَقۡضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ عبس: ٢٣، قضاء الشيء هو إحكامه والفراغ منه أي فعله وإتمامه ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ البقرة: ٢٠٠. ولفظ: ما أمره، في آية عبس اسم موصول يفيد العموم، والآية إنكار صريح على من لم يقض أوامر الله تعالى. وواضح أن الآية توجب اتخاذ الوسائل لفعل وإتمام كل ما أمر الله تعالى به سواء كان في مجال المناسك أو السياسة أو الدفاع أو التعليم أو الصحة أو الدعوة وسائر مجالات الحياة.

٣- **وفي مجال الأمن والدفاع أدلة عديدة للمغالبة في الوسائل، منها قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ ﴾ النساء: ١٠٤، عبارة: ولا تهنوا، نهي يفيد تحريم الإصابة بالوهن في ابتغاء الأعداء. والوهن قريب من الضعف، فإن الوهن فتور الحركة وثقلها أو خمودها وتوقفها، يقال: امرأة وهنانة أي فيها فتور وثقل في الحركة. وقد يكون الوهن جسدياً فقط كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي ﴾ مريم: ٤، وقد يكون وهن الفكر والجسد تابعاً لوهن النفس كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ آل عمران:

١٤٦، ومنه الحديث أنه قال قائل: يا رسول الله، وما الوهن، قال النبي ﷺ «حب الدنيا وكراهية الموت». رواه أبو داود والإمام أحمد في سياق حديث، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (الحديث ٩٥٨). وحاصل ذلك أن الوهن المنهي عنه في آية النساء هو فتور وخمود، وأما الواجب فهو نقيضه أي المواظبة والاستمرار بلا فتور. وكلمة: ولا تهنوا مطلقة في الأحوال والوسائل إلا ما استثناه الدليل، وسيأتي إيضاح ذلك في آخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى، يضاف إلى ذلك أن النهي يفيد التحريم والدوام.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ ﴾ الأنفال: ٥٩ – ٦٠، قد تقدم تفسير الآية (الفصل الثاني / الخامس من الطرق اللفظية) وخلاصة ذلك: لا يحسبنّ الذين كفروا أنهم سبقوا غيرهم أي تقدموا وفاتتهم عوامل الهزيمة والانحطاط، فإنهم لا يعجزون الله تعالى ولا يعجزون المؤمنين العاملين. ولذلك فإن المطلوب هو نقض سبق الكفار ورفض العجز في منافستهم والاعتقاد بأنه أمر مستطاع، ولا شك أن هذا يستلزم مغالبتهم في أسباب النصر في مجالات الحياة كالمجال الإنساني والقانوني والسياسي وغيرها، فلا توقف ولا ركود، بل عمل قوي دائم للتفوق، غير أن المغالبة ليست بالتسرع والمجازفة ولكن بالتخطيط والمطاولة وإتقان الوسائل من غير إهمال ولا تفويت.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴾ التوبة: ٤٦، فمن وجب عليه المشاركة في واجب شرعي سواء كان عملاً دفاعياً أو مدنياً كإغاثة فقراء أو بناء مسجد أو مدرسة أو غير ذلك فإن عليه إعداد الوسائل لتحقيق الهدف.

ومنها قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ التوبة: ١٢٠ – ١٢١، فتدبر هذه الألفاظ: موطئاً ونيلاً ونفقة، فإنها نكرات عامة توجب إطلاق الوسائل في النيل من المحاربين والمغالبة

فيها. وقد استدل الإمام القرافي بهذه الآية للقول باعتبار الوسائل، وذلك في كتابيه (الفروق، الفرق الثامن والخمسون) و(الذخيرة، ١/ ١٥٣).

٤- **العموم والإطلاق في الوسائل والكيفيات:** الأدلة التي ذكرناها قبل قليل جاء بعضها بصيغة العموم كما في آية المائدة وآية الأنفال، وبعضها نفي يفيد التحريم والدوام كما أوضحنا. يضاف إلى ذلك أن الأوامر والنواهي المطلقة تكون كذلك مطلقة غير مقيدة في الكيفيات والأحوال وسائر متعلقات التنفيذ، ومنها الوسائل. وقد أوضح ذلك الإمام القرّافي، وإن كانت عبارته تحتاج إلى تنقيح، قال القرافي رحمه الله تعالى: صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات، فإذا قال تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ التوبة: ٥، فهذا مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات، ولايدل اللفظ على خصوص يوم السبت ولا مدينة معينة. اهـ مع اختصار من (شرح تنقيح الفصول، ٢٠٠). والآية الكريمة التي استدل بها ليست على عمومها لأن لفظ المشركين فيها قد دخله التخصيص كما هو معلوم في الفقه، غير أن كلام القرافي صحيح من جهة المتعلقات، أي الوسائل والكيفيات، بمعنى أن الأصل في الوسائل والكيفيات الجواز إلا حين يقوم دليل على تعيين وسيلة وكيفية معينة أو تحريم وسيلة وكيفية معينة. وهذا الأصل له تطبيقات كثيرة جداً في أبواب الفقه كلها. ويميل بعض السلف والمحدِّثين إلى تضييق أو إلغاء هذا الأصل في باب المناسك دون أبواب الفقه الأخرى كالمعاملات والجهاد والسياسة والقضاء وغيرها، وهذا التفريق خطأ واضح، فإنه من المحال الاقتصار على الكيفيات أو الوسائل التي كانت موجودة في عهد النبوة، وأما تضييق الكيفيات في مجال دون مجال من غير دليل خاص على التضييق فهو تحكيم للرأي والهوى المذهبي. من أمثلة الأخذ بإطلاق الخيارات حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ رجلاً عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأصحابهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقال: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أحب أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ» رواه مسلم والبخاري، فهذا الصحابي عمل بالإطلاق في حديث صفة الصلاة، وفيه «إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما في سياق حديث الذي أساء في صلاته. وقد توجد ظروف تُضفي على الخيار الشخصي صبغة الحكم

الثابت عند الناس، ففي مثل هذه الظروف يجوز منع مقيد ومؤقت لبعض الكيفيات المباحة، وقد بيّنا ذلك في فصل «البدعة» من كتاب (ثمار التنقيح على فقه الإيمان).

٥- **المغالبة في الوسائل**: من المعلوم أن الإسلام أوجب على المسلمين أن يكونوا أمة لها منهاجها ومؤسساتها، وهي معرضة لا محالة لسنة التدافع كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ البقرة: ٢٥١، ومن ضروريات التدافع المغالبة، فلا مجال للتوقف في التقدم والتطور، ولا للاكتفاء بقدر معين من الأسباب المشروعة لبلوغ الأهداف، فهو طريق مفتوح لأن أي توقف وتأخر قد يكون سبباً إلى أضرار عامة كبيرة. وقد سبق تفسير آية المصابرة والمرابطة (الفصل الأول / الأصل الخامس)، وبيّنا هناك أن المصابرة هي مغالبة النفس والخصوم في الصبر على العمل والتفوق، وأن المرابطة هي ربط المكلف نفسه على واجبه الذي يُغالب فيه كي يحقق الغلبة، وذكرنا هناك أن المغالبة تحتاج إلى مقاومة الوهن في ثلاثة مؤهلات، الأول هو الفكر والمعارف، الثاني هي الدوافع والمعنويات، الثالث هو القدرات الجسدية والمادية. وذكرنا قبل قليل في هذا المبحث آية النساء في تحريم الوهن أي الفتور وآية الأنفال في رفض العجز، وهذه المعاني كلها توجب المغالبة وتمنع الركود والتوقف، ولذلك صح قول من قال إن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾ الأنفال: ٦٠، هو غاية ما استطعتم. وكذلك وجوب الإحسان أي الإتقان في مجالات الخير كما جاء في القرآن والسنة، فليس هو درجة متدنية من الإتقان تؤدي إلى تهلكة بسبب تفوق الخصوم والمنافسين، ولكنها مغالبة في الإتقان تمنع تفوق المقابل أو تحقق الموازنة على أقل تقدير. وذكرنا في أدلة التدرج تفسير قوله تعالى: ﴿فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ الفتح: ٢٩، ذكرنا أنه ليس أي تآزر ولا أي استغلاظ، بل هي مرتبة عالية من المؤازرة (أنظمة قيادية وإدارية ومجالات متكاملة ومتعاونة) ومن الاستغلاظ، لأنها تغيظ الأعداء وتمنعهم من كسر البناء الإسلامي والعودة به إلى الوراء. ويدل على حضور هذه المعاني في أذهان المسلمين في عصر النبوة قوله تبارك وتعالى ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَٰمِلُونَ ﴿١٢١﴾ وَٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ هود: ١٢١ – ١٢٣.

٦- **تحريم قصد الشر بالوسائل**: وهذا يشمل الوسائل المباحة في أصلها إذا استعملت لأعمال الشر. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ البقرة: ١١٤، السعي في الأمر العمل والجِدُّ فيه خيراً كان أو شراً، فأظلم الناس من سعى في خراب المساجد ومنع ذكر الله تعالى فيها، أي استخدم وسائل للتخريب المعنوي أو المادي. وقال تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ المائدة: ٦٤، الذم هنا يتناول الفساد نفسه والسعي فيه أي خدمته بالوسائل. وقال تبارك وتعالى ﴿أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ النحل: ٤٥، المكر هو إخفاء الحيلة، وعرّفه ابن عباد بأنه احتيال بغير ما تُضمر، والكيد قريب منه وهو الاجتهاد في الاحتيال. وهذا الأمر في غاية الأهمية لأن أعمال الشر تتستر في كثير من الأحيان بظواهر مباحة وواجهات خادعة. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٣٣، يُقال بغى عليه أي ظلمه، وأما مطلق البغي (من غير اتصال بحرف الجر) فأصله الطلب لخير أو شر، يُقال بغى الشيء يبغيه بُغاء أي طلبه، والبُغية الحاجة، وأبغاه الشيء طلبه له أو أعانه على طلبه، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ الكهف: ٦٤، أي ذلك ما كنا نطلب. ولا ريب أن البغي (الطلب) بالوسائل العملية كما كان حال موسى عليه السلام أبلغ وأقوى من الطلب باللسان. وتدبر في آية الأعراف أن البغي وُصف بأنه بغير الحق، وهذا يشمل طلب الشر بالوسائل بصرف النظر عن أصل تلك الوسائل، أهي مباحة أم محرمة.

المبحث الثاني

السياسات الوقائية وسد الذرائع

أولاً: إيضاح وتعريف السياسات الوقائية.

هي إجراءات أو تدابير لتنفيذ أعمال معينة أو لمنع أعمال معينة، الغرض منها الوصول إلى مصالح مهمة أو الوقاية من مضار محتملة أو تهديد أو خطورة. ويمكن تسميتها بالسياسات الاحتياطية والتدابير الوقائية والتدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية. وهي تتضمن فتح الذرائع (أنظمة الإيجاب وإطلاق الوسائل) وكذلك جوانب محددة من نظام سد الذرائع (أنظمة المنع) المشهور عند المالكية. ولكن الغالب في هذه السياسات أنها من باب التوسع والمهارة في العثور على الوسائل واستعمالها لخدمة الأحكام أو المقاصد الشرعية، وبحسب الأولويات في ترتيب المقاصد. معنى ذلك أن موضع البداية هو معرفة الغايات أو الأهداف الشرعية، وبعد ذلك يمكن للمؤسسة أو لفريق العمل أن يبتكر الوسائل ويبرع ويتفوق فيها. وهذا الأصل قريب جداً من قاعدة مشهورة عند الأصوليين والفقهاء وهي قولهم إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والسياسات الوقائية هي ممارسات يومية في الحياة العامة على نحو ما سبق ذكره في تزاحم الأحكام، فإذا كان الإنسان مثلاً في منطقة تكثر فيها السرقات فإنه يجعل لأبواب بيته أقفالاً محكمة، وقد يستعمل أبواب الحديد بدلاً من أبواب الخشب وقد يستعمل وسائل إنذار ووسائل إضرار (كمائن) للإيقاع بمن يقتحم بلا إذن. فإذا نظرت إلى منعك للسرقة سميت تلك الإجراءات بسد الذرائع، وإذا نظرت إلى كونك استعملت المباحات لتحقيق هـــدف معين (حماية البيت) سميت استعمالك للمباح فتح الذرائع، وهي كلها وسائل وقائية.

ثانياً: شمول السياسات الوقائية للنقائض.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤. وأصل ذلك ما تقدم في ضوابط الاضطرار من

رعاية التوازن بين البناء (أي الأمر بالمعروف) ومنع الهدم (أي النهي عن المنكر). يوضح الأمر أن الصراع قائم أبداً بين أسباب النقائض، كأسباب العلم والجهل وأسباب الصحة والمرض وأسباب العدل والظلم وأسباب القوة والضعف، وهكذا في مجالات الحياة كلها. ففي الصحة مثلاً لا يُكتفى بأسباب الصحة الجيدة كالغذاء الجيد والثقافة الصحية ونحوها، بل يجب أن تشمل السياسات الوقاية من الأمراض وعلاجها. وكذلك التعليم، فالأمر ليس مقتصراً على ضمان التعليم وبناء المدارس والجامعات، بل يجب مدافعة أسباب الجهل كالفقر واضطرار الأطفال والشباب إلى العمل وترك المدارس والمعاهد وتعليم الذكور دون الإناث وضعف الثقافة العامة وقلة العناية بالعلم والعلماء وغيرها. وهكذا القول في أسباب سائر النقائض.

ثالثاً: أمثلة من المقاصد التي تحتاج إلى عناية كبيرة بالوسائل.

توجد غايات شرعية عظيمة الأولوية، لا تُقضى بأدنى وسيلة، بل تحتاج إلى مهارة عالية بالوسائل وتنوعها والمغالبة فيها، ونستعين بالله تعالى على ذكر جملة منها:

١ - **التنظيم والتخطيط دون العفوية**: قال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأعراف: ٩٥، السيئة هنا الشدة وما شابه فإن السيئة تستعمل في كل ما يسوء صاحبه، والحسنة هنا الرخاء وتحصيل الرغبات فإن الشيء الحسن هو المبهج المرغوب فيه بصرف النظر عن مرجعية الاستحسان، أهو الشرع أم الذوق والهوى. وأما العفو فأصله الترك والتجاوز ومنه: العفو عن الذنوب، ويستعمل الفعل: عفا لما تُرك للمحو والإزالة ومنه عفا المكان أي درس، وعفّى عليه الزمن أي تجاوزته الأحداث وصار متخلفاً، وكذلك يستعمل عفا لما تُرك للنمو والزيادة بصرف النظر عن التدبير والإعداد بل يشعر اللفظ بإغفال الإعداد ومنه إعفاء اللحية أي تركها للنمو وعفا النبت والشعر، أي كثر وطال، وكانت أجوبته عفو الخاطر أي تخرج بلا إعداد سابق، وعمل عفويّ أي تلقائي. وقريب من ذلك العفو بمعنى السهل من غير كلفة، ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ الأعراف: ١٩٩. وقد ذهب أكثر المفسرين إلى أن (عفوا) في الآية بمعنى كثروا وكثر ما عندهم مما يستحسنونه، ولعل ذلك لأن (عفوا) هنا هي غاية لحصول الحسنة، غير أن هذه الغاية كانت سبباً في أخذهم بغتة، فلا شك أن تلك الكثرة اقترنت بمعايب

كبيرة يستلزمهـــا أو يتضمنها لفـــظ ﴿عَفَواْ﴾. فالأقرب والله تعالى أعلم، أنه لما كان أصل العفو هو الترك والتجاوز، فإن معنى عبارة ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾، أن الانغماس في التنعم جعلهم يتركون تدابير آبائهم في مواجهة السراء والضراء ويتركون الإعداد للمستقبل إنْ جاءهم ما أصاب آباءهم من قبل، فالعفوية غلبت التدبير والتخطيط في سـلوكهم، فكانت العاقبة: ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾. وذلك أن فترة السلم والرخاء قد تُشغل الناس بالانغماس في اللذات، بل باختراع وسائل جديدة لزيادة اللذة والراحة، وقد تُهمل أخلاق المجد والقوة كالتنمية والإعداد والمغالبة والحذر والتأهب ونحوها. ففي الآية الكريمة أمور مهمة تخص الوسائل والمغالبة فيها، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾، فنهاية الرخاء أنهم عفوا، أي تركوا الإعداد والتدبير وصار نموهم البشري والمالي مجرد تكثير واستسهال للأمور وقلة مبالاة تبعدهم عن التفكير بإصلاح ضعفهم والإعداد للمخاطر المقبلة عليهم، علماً أن إغفال المخاطر وترك التفكير بالإصلاح داخل في قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ الأعراف: ٩٩. وقد يسمى هذا بترهل وعفوية القيادات، **وذلك أن العفوية أُخت المجازفة والتشتيت وهي نقيض التخطيط والإعداد والتدبير، لأن أي عمل مركب من أجزاء ويتعلق بحال أو وقت أو غير ذلك فإنك إذا فعلته بعفوية فإنك تجازف بتشتيت الترتيب في تركيبه وبفصله عن متعلقاته**. يوضح الأمر أن مراتب العمل كلها تحتاج إلى تدبير وإدارة شاملة للحفاظ على قوة العمل وزيادتها وغلق ثغرات الاختراق والتقويض. وكل نمو في البشر أو المال أو الأرض أو العلاقات أو النفوذ يجب أن يوفر له من الجهد ما يكفي لشموله بادارة شاملة عالية المستوى. وأما حين يصير النمو أكبر من القدرات الإدارية وأكبر من قدرة الناس على ضبط الاستمتاع بالزيادات المادية، فإن ذلك يؤدي إلى ترهل شامل في القيادة والرعاية وإلى فتح ثغرات كثيرة لا يشعر بها الذين وصفهم الله تعالى بأنهم عفوا. **والترهل في العربية رخاوة مع انتفاخ، وتُستعار في شؤون القيادة والإدارة لكل رخاوة في ضعف، وبصرف النظر عن الانتفاخ الظاهري، مثاله مؤسسات متزايدة مع تراجع الإنتاج والجودة**، وهو نقيض الاشتداد والتماسك والتحصين والمنعة والإحكام والاستحكام. ولذلك فإن النمو غير المعد له قد يكون سبباً في انحدار الحضارة لأنه يُغلِّب الكم على الجودة. وأما

قولهم ﴿قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ﴾ فليس بمعنى الإتعاظ والاعتبار، بل أن سياق الإنكار عليهم يدل على أنهم قالوه من باب الاستهانة وسوء الفهم وعدم مخافة إعادة الدورة التأريخية، وكأن نصيب آبائهم من الضراء قد منحهم حصانة، وأما «قد» التحقيقية في هذه العبارة فهو تحقيق مقترن بسوء فهم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ النساء: ٧٢.

ثانياً: قوله تبارك وتعالى ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾، أي فلما شغلهم الاستمتاع بالرخاء، وكثرت الثغرات ومواطن الضعف في بيئتهم السياسية أو الأمنية أو الاجتماعية صاروا عرضة للمباغتة أي المفاجأة وهدفاً ممهداً للعدو.

ثالثاً: واضح أن الترهل السياسي والأمني والإداري والاجتماعي قد يؤدي إلى مصائب مفاجئة وانتكاسات سريعة غير متوقعة، بل قد يؤدي إلى انهيار سريع شامل، وتوجد شواهد تأريخية كثيرة، ومن الترهل كذلك إغفال ضوابط الاستمتاع بالمال الحلال ولذلك نهى الإسلام عن الإسراف والترف والطغيان في الطيبات، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ﴾ طه: ٨١، فلابد من تشريعات تضبط الاستمتاع بالحلال من غير إخلال بقواعد التحليل والتحريم، وسيأتي بيان لذلك إن شاء الله تعالى. وقريب من هذا المعنى قوله تبارك وتعالى ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ الأنعام: ٤٤، معنى عبارة: فرحوا بما أُوتوا، أي لم يحملوا هموم مواضع الضعف والمخاطر المحتملة، وواضح أن الاسترسال غير المنضبط بالخيرات يقترن بالترهل والعفوية ويؤدي إلى انهيارات غير متوقعة. وواضح من كل ذلك أن كل حضارة فإنها تضم في داخلها بعض عوامل الانحدار من أعمال الشر والترف والفساد وغيرها، فإن كانت عوامل الارتقاء هي الغالبة وكانت عوامل الانحدار محصورة فهي حضارة متصاعدة، وإن كان النقيض فهي حضارة منحدرة.

وما ذكرناه من ضرورة التخطيط والإعداد يتضمن وسائل كثيرة للإدارة والقيادة وللتنفيذ والمتابعة والتقويم والحماية وتطوير الوسائل، والغاية هي الارتقاء وحصر عوامل الانحدار، كما أن لكل مجال خصائص في التخطيط والوسائل والمتطلبات، فلا مجال هنا لأكثر من التنبيه إلى أهمية الموضوع. وفي تفسير الظلال وصف رائع لحالة العفو هذه، قال الإمام

سيد قطب رحمه الله تعالى: والتعبير: «عفوا» - إلى جانب دلالته على الكثرة- يوحي بحالة نفسية خاصة: حالة قلة المبالاة واتباع عفو الخاطر في الشعور والسلوك سواء.. وهي حالة مشاهدة في أهل الرخاء واليسار والنعمة، حين يطول بهم العهد في اليسار والنعمة والرخاء- أفراداً وأمماً- كأن حساسية نفوسهم قد ترهلت فلم تعد تحفل شيئاً، أو تحسب حساباً لشيء. فهم ينفقون في يسر ويلتذون في يسر ويلهون في يسر ويبطشون كذلك في استهتار! ويقترفون كل كبيرة تقشعر لها الأبدان ويرتعش لها الوجدان في يسر واطمئنان! وهم لا يتقون غضب الله ولا لوم الناس، فكل شيء يصدر منهم عفواً بلا تحرج ولا مبالاة. وهم لا يفطنون لسنة الله في الكون ولا يتدبرون اختباراته وابتلاءاته للناس. ومن ثم يحسبونها تمضي هكذا جزافاً بلا سبب معلوم وبلا قصد مرسوم: ﴿وَقَالُواْ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ﴾، وقد أخذنا دورنا في الضراء وجاء دورنا في السراء! وها هي ذي ماضية بلا عاقبة، فهي تمضي هكذا خبط عشواء! عندئذ.. وفي ساعة الغفلة السادرة، وثمرة للنسيان واللهو والطغيان، تجيء العاقبة وفق السنة الجارية: ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾. اهـ مع اختصار من (في ظلال القرآن).

وواضح أن الآية الكريمة تشمل الجماعة والأفراد في ضرورة التنظيم (الترتيب) والتخطيط، ومن نظر في الأسباب والنتائج علم يقيناً أن كل عمل فهو في الحقيقة مركب وله متعلقات، فإذا أردت جودة عالية فعليك أن تخطط لوضع العمل وأجزائه في الترتيب المناسب، والأمر كما قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ القمر: ٤٩، فإن الأمور مرتبة ترتيباً ضرورياً وبعضها طريق إلى بعض، والنجاح والتفوّق هو التوفيق إلى سلوك نظام النجاح، وهو بعض ما يشمله قول رسول الله ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» رواه مسلم، ولذلك أيضاً قيل: إن الترتيب شطر العلم. ولاجتناب الوقوع فيما ذمه الله تعالى في عبارة ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾، يحتاج المسلم أن يكون منظماً في حياته ومخططاً لغاياته مع المراجعة المتكررة خشية الوقوع غفلة في العفوية. والأمر أوكد في عمل الجماعات والمؤسسات. ويستعمل السلف كلمة «التدبير» بمعنى التخطيط، وكلامهم كثير في ذلك، خاصة في كتب السياسة والملك، ومما ذكروه أن إصابة التدبير توجب بقاء النعمة، وكأنها عبارة مُستنبطة من آية الأعراف. ومن كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، قوله في وصف الأمير على الحرب: الْحَسَنُ التَّدْبِير

لِذَلِكَ، لَيْسَ مِمَّنْ يُقْحِمُ بِهِمْ فِي الْمَهَالِكِ، وَلَا مِمَّنْ يَمْنَعُهُمْ عَنْ الْفُرْصَةِ إذا رَأَوْهَا. اهـ من (شرح السيَر الكبير، ١/ ٤٦). وأيضاً فإن جودة التخطيط من لوازم الإحسان بمعنى إتقان الخير ومن لوازم المغالبة، وهذا كله من أهم واجبات الشرع. وأما قول بعض الصوفية: الزهد ترك التدبير أو التوكل ترك التدبير، فظاهر هذا الكلام غير مستقيم ولذلك حاول مكي بن أبي طالب تأويل التدبير في كلامهم بمعنى الأماني، وأما الإمام الغزالي فقد بالغ في إبطال «ترك التدبير» وجعله ظن الجهال.

٢- **النظافة الوظيفية**: وهذا مقصد كبير توجبه نصوص كثيرة في رعاية الأمانة وحرمة المال العام وتحريم الخيانة وحكم هدايا الموظفين وشبه ذلك من الأحكام. وأما وسائل المحافظة على النظافة الوظيفية فمتنوعة، نذكر منها هنا ما يُطلق عليه: الشفافية، ومعنى ذلك أن الأصل في الأعمال الحكومية الخلو من الأسرار، فكل شيء قابل للكشف إلا الأعمال التي **ينص قانون** على سريتها أو كونها شخصية وأن كشفها محصور بقنوات معينة. ولا شك أن إتقان وسيلة الشفافية كفيل بفضح معظم أعمال الفساد الوظيفي أو ردعها أي منعها، خاصة إذا كانت عمليات الكشف حقاً للمؤسسات الحكومية ومؤسسات الإصلاح غير الحكومية. وواضح أن الشفافية يجب أن تقترن بالقدرة على المحاسبة والعقوبة.

٣- **التماسك والإحاطة (المؤسسة المشدودة)**: التماسك ثلاثة أنواع، الأول: تماسك أنظمة العمل وكأنها مشدودة إلى بعضها لغرض التكامل والتنسيق والتعاضد، فلا ثغرات ولا شقوق ولا فوضى، فأنظمة التنفيذ مثلاً تحتاج إلى أنظمة متابعة وتقويم وتطوير ؛ **الثاني**: هو تماسك الأعضاء وفيه أدلة كثيرة مشهورة ؛ **النوع الثالث**: هو تماسك المجالات الحيوية (الإحاطة بها)، وذلك أن الثغرات في المجال الاقتصادي لا يسدها الجانب السياسي وكذلك الثغرات في المجال الدفاعي لا يسدها الغلو في الجانب الأخلاقي، فلابد للتماسك من تكامل الأنشطة والمجالات، ويأخذ كل مجال نصيبه الذي أقره الشرع، ولذلك جعلنا التماسك والإحاطة عنوانا واحداً، وخلاصة كل ذلك هو سد الثغرات في أنظمة العمل وفي روح الجماعة وفي الأنشطة الضرورية. ولا يُكتفى بسد الثغرات التي يظهر النقص فيها، ولكن ينبغي رفع التعبئة الوظيفية لممارسة وظيفة الصياد الذي يبحث عن ثغرات تحتاج إلى معالجة. قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ ص: ٢٠، الاشتداد لفظ يدل على

صلابة ومنعة نتيجة اكتمال النمو والإحكام وتماسك الأجزاء، ومنه النهي عن بيع الحب حتى يشتد، أي يكتمل نموه، ومنه شد الوثاق أي أحــكمه، ونقيضه: أرخى الوثاق، وكذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً﴾ الأحقاف: ١٥، ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾ يونس: ٨٨، أي اجعل على قلوبهم حائلاً محكماً لا شقوق فيه ولا ثقوب فلا يدخل الإيمان في قلوبهم، وفي كتاب (الفروق اللغوية) أن الفرق بين الصلابة والشدة: «أن الصلابة هي التئام الاجزاء بعضها إلى بعض من غير خلل مع يبوسة فيها، والشدة هي التزاق الأجزاء بعضها ببعض سواء كان الموصوف بها ملتئماً أو متحللاً، والشدة مبالغة في وصف الشيء والصلابة خلفه واستعمالها في موضع الصلابة استعارة.» اهـ. فالشدة تتضمن نوعاً من القوة وليست مرادفة لها بدليل قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾ النجم: ٥، فليس معنى الآية: قوي القوى، ولكن مكتمل ومحكم القوى. والملك المشتد أو المشدود هو ملك مُكتمل الأنظمة والأنشطة، وقد بلغ كل جزء منه أشده، فهو متماسك محكم منيع ليس فيه فجوات ولا شقوق، ويتعذر حدوث اختراق كبير فيه. ونقيضه الملك المترهل، فإن الترهل رخاوة فيها ضعف وقد تقترن بانتفاخ ظاهري. ويحصل الترهل حين تسترسل الجماعة في التنعم وتنسى في فترة السلم مقتضيات وأدوات الصراع كالرصد والإعداد والتحصين من الاختراق ونحوها من الوسائل، وتكثر العفوية ويقل التخطيط حتى تكثر الفجوات والشقوق في غفلة من الجماعة وتضعف حالة الحذر والتأهب وتُنسى قاعدة: نرجو الأفضل ونحتاط للأسوأ وهي قاعدة الحذر المأمور به، وبذلك تصير المؤسسة عرضة للمفاجآت والكمائن غير المتوقعة. ولوازم المؤسسة المشدودة عديدة، منها: ١) توازن الأنشطة المهمة فلا توجد ثغرات أو شقوق بسبب ضعف في نشاط مهم. ٢) تكامل أنظمة العمل (القيادة والإدارة والمهارات الوظيفية). ٣) سياسات وقائية لجبر أي ضعف في بعض الأنشطة، فلا ينتظر العاملون أن يظهر فراغ أو فجوة، بل توجد عمليات تقويم متكررة وبحث لاكتشاف ما يجب ملؤه من الفراغات، وهذا نوع من التعبئة الوظيفية.٤) تماسك داخلي رفيع المستوى.٥) أنظمة منع الاختراق والتعامل معه مع افتراض وجوده. ٦) تماسك دقيق بين القُدرات والعمليات، لأن الانفصام بينهما يؤدي إلى تصدع يعاكس الاشتداد، وقد سبق بيانه في الكلام عن الالتزام بالوسع من فصل الاضطرار.٧) مكافحة الهدم الداخلي. ٨)

إعداد النخب، وهذا ما سننبه إليه في العنوان الآتي إن شاء الله تعالى.

٤- **إعداد النُّخَب**: ومما يتصل بتماسك المجالات الحيوية إعداد نخب من المؤهلين لتوظيف هذه المجالات، وفي القرآن الكريم نصوص عديدة تبيّن ذلك بالإضافة إلى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ آل عمران: ٧٩، توجب الآية التوسع في إعداد القادة، وقد سبق تفسيرها في الأصل الخامس من الفصل الأول.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ﴾ الصف: ١٤، فإن الـحَوْر الرجوع إلى الشيء وعنه، والمحاورة مراجعة الكلام، وكل شيء يتغير من حال إلى حال فقد حار، والـحُوّاري هو أجود الدقيق وأخلصه بما روجع في تنقيته، والحواري من الناس هو الذي روجع في تأهيله ومروره بالتجارب الناجحة وصار في نقاوته من عوامل النكوص والفشل كنقاوة الخبز الحوّاري، وقد نبه باختصار إلى هذا المعنى الجليل الإمام الأزهري في (تهذيب اللغة). ولذلك كان تأريخ الرجل («سيرته الذاتية») مفيداً جداً في معرفة ما يُتوقع منه.

ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ النساء: ٨٣، فتدبر عبارة ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، فإنها تشمل الوظيفتين الأخيرتين من وظائف التعامل مع المعلومات التي ربما تتصل بالأمن والخوف، وهذه الوظائف هي جمع المعلومات وفرزها وتحليلها والاستفادة منها (أي توظيفها). ولا شك أن تحليل وتوظيف المعلومات يحتاج إلى إعداد خبرات كبيرة في السياسة والأمن وطرق التأثير والتحريك، وما يتصل بذلك من تخصصات.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ الأنبياء: ٧، ويقتضي ذلك إعداد متخصصين في العقائد والملل.

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِي بِعَرۡشِهَا قَبۡلَ أَن يَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ۝٣٨ قَالَ عِفۡرِيتٞ

مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ النمل: ٣٨ – ٤٠، فهذه نُخب القوة العلمية في الصراع.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ الأنعام: ٥٥، أي لتنكشف سبيل المجرمين (برفع السبيل)، وقرأ نافع بنصب السبيل، والمعنى: ولتستبين أنت يا محمد سبيل المجرمين. فكل ذميم من خطط المجرمين ومكرهم تجد أن القرآن الكريم قد نبه إلى نوعه وأرشد إلى طريق مواجهته. وقواعد المغالبة تنبه إلى أهمية دراسة أحوال المجرمين عموماً وخططهم كي يتم تعيين ما ينسجم مع الطائفة المجرمة التي تقع المواجهة معها، وإعداد مختصين بذلك. وأيضاً فإن معاني القرآن الكريم بحر لا نهاية له، واستنباط الدرر من هذا البحر لا يكون إلا وجبة بعد وجبة، ومما يساعد على الاستنباط أن تلاحظ واقعاً أو أمراً معيناً ينبهك إلى أن عبارة قرآنية تذكره، ولذلك قلنا إن المغالبة تقتضي دراسة الواقع وقوة الملاحظة في رؤية الأحوال والظواهر.

ويجمع هذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ﴾، نفي بمعنى النهي، أي لا يجوز للمؤمنين (بصيغة العموم) أن ينفروا كافة، أي مجتمعين كلهم على واجب واحد، سواء كان عسكرياً أو غيره. ومعلوم أن منع اجتماع المؤمنين كافة على واجب معين لا يكون لأجل نافلة مزاحمة لذلك الواجب، ولكن لأجل واجب أو واجبات مزاحمة له، فالآية الكريمة تنبه بقوة إلى تعدد مجالات العمل وضرورة توزيع المؤمنين عليها. ولذلك فإن عبارة ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾، للتحضيض وتفيد هنا الوجوب لما ذكرناه من حكم التزاحم، وكذلك ذكر الآلوسي في تفسيره أن «لولا» مع الفعل الماضي تفيد التوبيخ على ترك الفعل، وهذا يؤيد الوجوب. ونفار طائفة من كل فرقة ينبه إلى التوزيع المنضبط في تقسيم الطوائف النافرة. وفي إعراب الآية الكريمة أكثر من وجه، أقربها إلى ظاهر السياق هو أن عبارة ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ كلام تام، وعبارة ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ

﴿لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ كلام مستأنف جديد متصل بعضه ببعض في الإعراب، ويتصل معنوياً فقط بما قبله، ولذلك فإن الأصل في الضمائر داخل هذه العبارة الثانية أن ترجع إلى مضامينها، فإن النفار في العبارة الثانية هو النفار للتفقه في الدين، والضمائر في ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ﴾ ترجع إلى الطائفة النافرة للتفقه في العبارة نفسها، واستعمال صيغة «تفعَّل» في ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ تفيد أن تعلم الفقه ليس مجرد تلقين وإملاء وحفظ الدفاتر، ولكنه بالتعمّل والتكلف من الطالب نفسه، أي مقاساة الشدة في طلب الفقه حتى يصير الفقه صفة لطالب العلم، وذلك لصعوبته أو حاجته إلى المطاولة، كما في قولهم: تأهّل وتجرّع وتزكّى، وقد نبه إلى ذلك الآلوسي. ومن فوائد الآية الكريمة، **الفائدة الأولى**: التنبيه إلى تعدد فروض الكفاية، وفرض الكفاية هو ما يجب وجوده من الأعمال، فإذا نهضت به طائفة انصرف سائر المسلمين إلى غيره، ولابد من متابعة القائمين به، لأنهم إذا قصّروا أَثِم الجميع، معنى ذلك وجوب تشكيل مؤسسات رقابة حكومية أو غير حكومية. وعبّر بعضهم عن فرض الكفاية بأنه ما وجب على الكل بطريق البدل، فإذا أقامه بعضهم سقط الوجوب عن الباقين. وفروض الكفاية ليست محصورة في العبادات المشهورة كصلاة الجنازة وحضور الجماعة والتفرغ للفقه ونحو ذلك، ولكنها تشمل كل عمل ضروري للأمة وليس من فروض العين، وذلك كالعلوم في مختلف المجالات والخبرات والصناعة والعمران وغيرها. ولذلك رد الزركشي على الغزالي، قال الإمام الزركشي: وقوله (أي قول الغزالي) بناه على رأيه أن الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليس من فرض الكفاية كما صرح به في «الوسيط» تبعاً لإمامه، ولكن الصحيح خلافه، ولهذا لو تركوه أثموا، وما حرم تركه وجب فعله.اهـ من (البحر المحيط، ١/ ١٩٤). **الفائدة الثانية**: لما كانت العبارة الأولى من الآية كلاماً تاماً، وكان النفار فيها مطلقاً (أي غير مقيد بالقتال)، فإن الغاية منه ليست مقتصرة على توفير من يتجه إلى التفقه في الدين. معنى ذلك أن التفقه في الدين هو تفريع للتمثيل وليس للحصر، فهو مثال من أسباب عدم جواز أن ينفروا جميعاً إلى واجب واحد، كالجهاد القتالي مثلاً، ولكنه (أي التفقه في الدين) أهمّ الأمثلة لأنه يؤدي إلى غيره. يوضح الأمر أن التفقه في الدين غير محصور بالمعرفة النظرية للأحكام الشرعية، بل يشمل معرفة كيفية إقامة هذه الأحكام، أي متطلبات التنفيذ والحماية وتطوير الوسائل، قال تعالى: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ

فِيهِ﴾ الشورى: ١٣. فكل واحد من واجبات إقامة الدين الكثيرة يحتاج إلى من ينفر له لأنه فرع عن التفقه في الدين، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال بعد ذلك ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، والإنذار التحذير من مخيف أو من خطر، والنذير هو المحذِّر كما في المحكم لابن سيده. وقال ابن فارس: الإنذار الإبلاغ ولا يكاد يكون إلا في التخويف، وتناذروا: خوّف بعضهم بعضاً.اهـ من (معجم مقاييس اللغة)، وهذا يستلزم وضع المطالب العملية على سلّم للأولويات، وتقديم خدمة أشد الأولويات خطراً على الدين وعلى المسلمين. وعلى أي حال فإن الآية الكريمة تنبه إلى وجود فروض كفاية تزاحم الجهاد القتالي، وهذا موضع تخلف فيه المسلمون، فإنك تجد من غير المسلمين في الدول الغربية جماعة كبيرة مرابطة على كل واجب تحتاجه قوتهم كالهندسة بأنواعها والرياضيات والطب وغير ذلك مما هو من جملة فروض الكفاية على المسلمين. **الفائدة الثالثة**: الواجبات الدينية عموماً تؤخذ بقوة وليس بالفتور والارتخاء، وقد سبق بيان ذلك بالأدلة، ويؤكده هنا كلمة ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾، فإن النفر هو الدفع والانطلاق ومنه النفر من الحج، وكل جازع من شيء نَفُور، يُقال: نفَرَ ينفِر نفْراً ونِفاراً ونُفوراً، وأنفروه أي نصروه ومدّوه، ونفروا في الأمر أي نهضوا إليه. فالنفر إلى الأمر ليس هو مطلق الحركة والتوجه، بل هو حركة سريعة وقوية إلى غاية، ولا تصح إلا بترك ما يتعارض مع تحقيق تلك الغاية. المهم هنا أن كل وظيفة تحتاجها الأمة فإن المنتصب لها يجب أن يكون نافراً إليها ويترك كل ما يتعارض مع إتقانها وإجادتها، وبعبارة أخرى يكون متخصصاً فيها بكل ما في هذه الكلمة من معنى، فعليه أن يصبر على الطريق الطويل للتخصص، ولا يتوهم أنه يقطع الطريق بكتب وسنوات قليلة. فإن قصّر في الإتقان لعذر فعليه أن يحتاط لغيره فلا يمد نفسه إلى المصالح والحقوق العامة، بل حتى مع إتقان الوظيفة فإنه يحتاج إلى مشاركة ومشاورة المؤهلين قبل الدخول إلى الأمور العامة. يوضح الأمر أن المعتمد عليه في الحد الأدنى لمعرفة أدلة وحكم المسألة الواحدة في القضايا الشرعية، هو رواية فقيه واحد معروف العناية بفنه، على أقل تقدير، وذلك للإطلاق في عبارة ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ﴾، والأمر بالتفقه والإنذار مطلق لم تقيده السنة، فيجوز لأفراد الطائفة أن يتفقهوا منفردين ومجتمعين، وكذلك يجوز لهم الإنذار. ولكن الاكتفاء برواية ورأي فقيه واحد هو الحد الأدنى لإبراء ذمة المكلف في حق نفسه، وأما إذا تجاوز الأمر إلى

حقوق الآخرين أو الحقوق العامة فيجب السعي للوصول إلى حكم قطعي أو مقارب للقطع مع احتياط لاجتناب أضرار الخطأ المحتمل، فلا يُكتفى لذلك برواية ورأي فقيه واحد ولا بقرار رجل واحد، بل لابد من اعتماد حالة الاجتماع وليس الانفراد.

وأما التقصير في الإتقان مع غرور ولسان طويل فما أجمل قول المعري فيه:

فوا عَجَباً كم يدّعي الفضْل ناقصٌ ... ووا أسَفاً كم يُظْهِرُ النّقصَ فاضلُ
إذا وَصَفَ الطائيَّ بالبُخْلِ مادِرٌ ... وعَيّرَ قُسّاً بالفَهاهةِ باقِلُ
وطاوَلَتِ الأرض السّماءَ سَفاهَةً ... وفاخَرَتِ الشُّهْبَ الحَصَى والجَنادلُ
فيا موْتُ زُرْ إنّ الحياةَ ذَميمَةٌ ... ويا نَفْسُ جِدّي إنّ دهرَكِ هازِلُ

٥- **الأنظمة الوظيفية العامة:** تعتمد الأنظمة الوظيفية على جملة واسعة ومتنوعة من وسائل الإدارة والتنفيذ. وترتكز هذه الأنظمة على ثلاث قواعد متداخلة، **القاعدة الأولى:** الكفاءة أو الإتقان وما يتضمنه من وسائل وإجراءات، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ النحل: ٩٠، فإن الإحسان هو الإتقان والإجادة في مجالات الخير العلمية والعملية، وهو نقيض الإساءة، ومنه قولهم فلان يُحسن الشعر ويحسن العمل، ويوضح المعنى حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم وأحمد وغيرهما، ومنه أيضاً الحديث في تفسير الإحسان بأن تعبد الله تعالى كأنك تراه، فإن هذا هو إتقان العبادة، وقد يُفهم منه أن الإحسان هو غاية الإتقان، وفي المشهور من الشعر: قيمة الإنسان ما يُحسنه، أي يجيده ويتقنه، ومن هذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: ٥٠. **القاعدة الثانية:** هي الأنظمة المانعة من الفوضى ولكن من غير كبح طاقات العاملين أو خنق مواهبهم، وقد تقدم بيان ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ البقرة: ٦٠ (أواخر المبحث الثالث من فصل الاضطرار)، وأيضاً فإن هذه الأنظمة من لوازم الإتقان. **القاعدة الثالثة:** الاستقامة نحو الهدف أو الأهداف، وقد تقدم بيان ذلك في تفسير آية المصابرة والمرابطة (الأصل الخامس من الفصل الأول) وفي تفسير حديث (فسددوا وقاربوا) في مبحث اليسر والتعامل مع المشاق من فصل الاضطرار. وذكرنا تنوع الأهداف الكبيرة بحسب اختصاص

المؤسسة، فالمؤسسة التعليمية مثلاً لها أهدافها المسؤولة عنها، والمؤسسة الصحية كذلك، وسائر المؤسسات.

٦- **فقه البدائل**: قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، الحرج هو الضيق الذي لا مخرج منه، فلا يصح الجمود والتحجر على أعمال إذا كانت الضرورة تقتضي التحول إلى غيرها، بل لا يصح الركود على وسائل إذا كان غيرها أفضل منها. من ذلك حديث أبي مُوسَى أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « إِنِّي وَالله إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خيراً مِنْهَا، إلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» رواه مسلم في سياق قصة، وكذلك التيمم كبديل اضطراري عن الوضوء والغسل، وكذلك الصلاة بأدنى الحركات عند الضرورة، والإطعام بدل الصيام في أحوال عديدة، وأمثلة أخرى في مختلف أبواب الفقه. ولهذا الفقه تطبيقات كثيرة في باب الأحكام المشمولة بالاضطرار والتدرج. وأما في الوسائل فإن فقه البدائل ضرورة دائمة، لأن وسائل التنمية والتربية والبحث العلمي وتوازن القوى والدفاع تحتاج دائماً إلى المغالبة، وهذا يستلزم التنوع والتطوير والتغيير وإضافة الجديد، كما أن الحوادث الجديدة تحتاج إلى خطط أو تغييرات جديدة، وقد سبق بيان ذلك في أكثر من موضع. وأما وسائل الصراع، فإن المناورة (فن التنقل بين البدائل) هي في علم الصراع العسكري نقيض الصدمة المباشرة، وأما في الصراع عموماً ومنه الصراع غير العسكري فإن المناورة نقيض المواجهة المباشرة بالأهداف أو الأعمال التي تستفز الآخرين، وربما يُستعمل فيها اصطلاح «الاستراتيجية غير المباشرة»، وأما في العمل عموماً فإن المناورة هي التحرك نحو الهدف بالوسائل البديلة عن الوسيلة المتوقعة. وفي الشرع أدلة عديدة في هذا المجال، منها قوله تبارك وتعالى ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الأنفال: ١٦، فالتحرف لقتال هو الانسحاب من المعركة بنية القتال فيما بعد من غير تحديد الفترة، يؤيد ذلك تنكير القتال في الآية الكريمة، ويعني ذلك إمكان الانصراف إلى أعمال أخرى خادمة للأهداف الكبيرة حتى يتعين القتال مرة أخرى، علماً أن الوسائل الحديثة للصراع غير العسكري تقلل في كثير من الأحيان من الصراع العسكري. وتدبر في ذلك قول رسول الله ﷺ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» رواه مسلم. وكذلك البدائل في النفار، كما ينبه إليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ

فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ النساء: ٧١. وتدبر قصة يوسف عليه السلام وكيفية أخذه لأخيه وقوله تبارك وتعالى ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ يوسف: ٧٦. وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦، وفي حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «فإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رواه مسلم في سياق حديث. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ﴾ التوبة: ١٢٠، والنيل هنا نكرة منفية فهي عامة تشمل المواجهة والمناورة، فالمهم هو تحصيل المطالب لأن هذه المعاني ترجع إلى أصل واحد. وسبق في فصل الاضطرار تفسير آية التقية وهي تؤكد ما ذكرناه هنا. وإنما أخرنا ذكر حديث رسول الله ﷺ «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» رواه مسلم وغيره، لأن المناورة تشمل الخدعة ولكنها أوسع منها.

وللمناورة أسباب، أولها حين يكون موقف المواجهة المباشرة ضعيفاً أو حين يكون موقف المناورة هو الأقوى، السبب الثاني هو تقليل الخسائر وكذلك تقليل التكاليف، السبب الثالث هو تجويد تحقيق الهدف، يوضح الأمر أن تحصين الهدف قبل تحقيقه خير بكثير من تحقيق هدف غير محصن يستطيع الخصم نقضه أو النيل منه، وتوجد أمثلة عديدة في تأريخ المسلمين قديماً وحديثاً.

وأما الوسائل العامة للمناورة في الأعمال المدنية، فمن أهمها أربع وسائل عامة ومتداخلة، ثم يندرج فيها وسائل خاصة كثيرة جداً، الوسيلة الأولى: فن التنقل بين البدائل، وهذا هو حقيقة رفع الحرج كما ورد في كتاب الله تعالى ويحتاج إلى تفكير سابق وإعداد للبدائل الخادمة للأهداف. الوسيلة الثانية: التمهيد والتدريج بأعمال وجزئيات خادمة للأهداف أيضاً. الوسيلة الثالثة: أساليب الضغط على الخصوم لتغيير موقفهم، وتحتاج هذه إلى دراسة دقيقة لأساليب المقاومة السياسية. الوسيلة الرابعة: الالتفاف (غير العسكري)، وذلك كاغتنام الثغرات القانونية والاستثناءات والمجالات المفيدة غير المتوقعة أو التي لا يُؤْبه لها ولا يُلْتفت إليها، وشبه ذلك مما قد يُسمى عند خبراء القيادة والإدارة بعمليات «اختراق الحواجز».

ولضعف عنصر المناورة أضرار كبيرة، ولذلك فإنها من أسباب توهين القوة. الضرر

الأول: الوقوع في مواجهات خارج الوسع والطاقة. الضرر الثاني: تحقيق أهداف غير محصنة يسهل على الخصم النيل منها، ويصير إعادة تحقيقها أكثر صعوبة. الضرر الثالث: تضييق الأفق في الصراع، فإما مواجهة مباشرة وإما الانصراف إلى أعمال ثانوية قليلة الخدمة للأهداف الرئيسة، وهذا ذنب كبير في هذا المجال، لأن الغايات الرئيسة يجب أن تبقى حية في خطط العاملين، ويجب توجيه المناورة إلى أعمال خادمة لها أو مقربة منها، ولذلك قلنا إن أصل المناورة هو إتقان فن التنقل بين البدائل. الضرر الرابع: دفع خسائر فادحة، وهذا مما يجب اجتنابه.

وأما محاذير المناورة فنذكر منها أمرين، أحدهما أن يحتج بالمناورة رجل ضعيف أو عنصر اختراق يريد إماتة الأهداف وليس خدمتها، وهذا خطر كبير لأن كشف هذه الخيانة قد يتأخر، وقد تضررت شعوب ودول بسبب ذلك. وهذا بخلاف الخيانة في المناورة العسكرية فإن مصيبتها تظهر بسرعة. وفي العمل السياسي عموماً (الحكومي وغير الحكومي)، فإن بيئة العمل وأدبياته ومشاريعه يجب أن تتضمن ما يُطمئن العاملين على حضور الأهداف الحقيقية ونظافة المناورة، لأن غياب ذلك يعني غياب دوافع التحمل ويؤدي إلى تقليل أو إماتة المعنويات داخل المؤسسة ويبرر التحول إلى أعمال خارج المؤسسة. المحذور الثاني هو أن يتولى المناورة مجازف لا يتقنها وبذلك يمكن أن تتحول المناورة إلى مقامرة أكبر ضرراً من المواجهة المباشرة.

ولتفعيل فقه البدائل بشكل واسع واستباقي، يمكن اعتماد وسيلة «التشخيص التمييزي» الذي سبق بيانه في الكلام عن الأفق الواسع، وذلك بإعداد قائمة البدائل في كل عملية يُراد القيام بها، ثم عرض فضائل ومعايب كل بديل، وإجراء اختبارات نظرية واستشرافية (توقعية) للبدائل، وبعد ذلك يتم تحديد أفضل خيار.

٧- **الوقاية من الأخطار والأزمات**: المخاطر والأزمات المتوقعة أنواع كثيرة، منها خشية حدوث نقص في ضروريات المعيشة كالماء والغذاء، ومنها خشية حدوث خلل مهم في التوازن الأمني والدفاعي ووجود عدوان محتمل، ومنها بوادر انتشار الفساد المالي والإداري، ومنها مقدمات انهيار العملة المالية، ومنها تناقص القوة المدّخرة (الاحتياطية) سواء كان ذلك في الاقتصاد أو في الأمن والدفاع، ومنها الديون الربوية الكبيرة، ومنها انتشار الأمراض

وتوقعات الكوارث الطبيعية. وفي القرآن الكريم نصوص عديدة في هذا المجال.

منها قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي﴾ الكهف: ٩٤ – ٩٨، فتدبر كيف طلبوا سداً مانعاً قبل أن يصلهم فساد يأجوج ومأجوج، وأهم من ذلك أن ذا القرنين رحمه الله تعالى لم يكتف بأدنى سد فإن السد يقع على كل حاجز بين اثنين وإن لم يكن شاملاً، بل جعل بينهم وبينهم ردماً، والردم هو سد شامل ولذلك يقال ردمت على الميت إذا دفنته، ونص الصاحب بن عباد في (المحيط) أن الردم سدك باباً كله. ولذلك لا يستطيع بشر اليوم أن يرى يأجوج ومأجوج، وأكثر من ذلك أن ذا القرنين لم يكتف بإبعادهم سنة أو عشر سنوات أو مائة سنة بل أبعدهم زمناً طويلاً قد يبلغ آلاف السنين، ولا زلنا إلى اليوم ننعم بردم ذي القرنين رحمه الله. وعن زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ «لَا إِلَهَ إلا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قال: «نَعَمْ إذا كَثُرَ الْخَبَثُ» رواه الإمام مسلم وغيره.

ولنتدبر وسيلة ذي القرنين وقوله تبارك وتعالى ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾، فإن السياسة الوقائية في الصراع ينبغي أن يُخطط لها لتحقيق أربعة أهداف، الأول: أن تكون السياسة الوقائية فاعلة أي ناجحة، **الثاني**: أن يتعذر الظهور عليها أي الالتفاف عليها أو احتواؤها، **الثالث**: أن يتعذر نقبها أي اختراقها، **الرابع**: أن تكون طويلة الأمد وفقاً للحاجة الحاضرة والمستقبلية، وهذا يحتاج إلى تكرار المراجعة والتقويم والتطوير.

ووجوب السياسات الوقائية والتوسع فيها واضح أيضاً من نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ النساء: ٧١، الحذر هو احتراز عن مُخيف كما ذكر الراغب، فالأمر بالحذر يوجب تبعاً الكثير من الرؤية المستقبلية المتوقعة أو المحتملة وفقاً لأوصاف الواقع، وما يقتضيه ذلك من السياسات الوقائية. وتدبر قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ الإسراء: ٥٧، فإن الحذر من عذاب الله تعالى يحتاج إلى الكثير من

الأعمال الصالحة التي تدفع العذاب، وكذلك إلى كثير من الأعمال المضافة (الاحتياطية) تحسباً للحوادث وجبر النواقص في الواجبات، ولا ريب أن أخذ الحذر لدفع الأضرار أو دفع العدو هو من جنس هذا الأصل، وذكرنا قبل قليل قاعدة: نرجو الأفضل ونحتاط للأسوأ، وهي من قواعد الحذر المهمة. ويتضمن هذا الأصل وجوب حرمان العدو من فرص النيل من الأبرياء، ولو كانت فرصاً صعبة، أو تقليل الأضرار إنْ تعذر منع العدو، وبخلاف ذلك فإن النتيجة هي سهولة الاستهداف والمباغتة. وقال تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾ التوبة: ٥، فمحاصرة العدو ليست مقتصرة على محاصرة الحصون أثناء المعركة، بل يشمل غلق جميع المنافذ والممرات التي يمكن أن يأتي منها شرهم، وأما قعود كل مرصد فيدل على غاية الملازمة في مراقبة كل نشاط لهم كي يُعرف ما يمكن أن ينتقل شره إلى أهل الحق.

وتدبر قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ الحج: ٣٠، وذلك أن عبارة ﴿مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾، تصلح أن تكون لابتداء الغاية كما في قولك: اجتنب الكيد من المجرمين، وذلك لأن الرجس يكون من الأوثان من جهة إضافة المعنى إليهم وخروج مقتضياته منهم، يوضح ذلك أنك إذا قلت: جاء زيد من الأصدقاء، فهذه (أي مِنْ) للتبعيض، وإذا قلت: وجدت الأذى أو الخير من الأصدقاء، فهذه لابتداء الغاية. معنى ذلك أن الأوثان بمعناها الواسع (كل طاغية أو معبود من دون الله تعالى) هي منشأ أو مصدر الرجس، فلما كان الرجس موجوداً أبداً في الأوثان فسواء كان ظاهراً أو كامناً فإن الواجب منعه من الوصول إلى المسلمين بأي شكل من الأشكال وبأي سبيل من السبل وفي كل وقت، وذلك لأن الاجتناب يتضمن الإبعاد المطلق أي الإبعاد بكل وجه ومن كل جهة، هذا كما أن الأمر باجتناب الخمر في آية المائدة أبلغ بكثير من النهي عن شربها. وخلاصة الأمر أن المنتصب لمثل هذه الوظائف، لا ينتظر أن تأتيه فرصة لدفع شر واقع أو قريب، بل يبالغ هو في البحث عن أسبابه ومقدماته وظواهره، فوظيفته كوظيفة الصياد الماهر الذي يبحث عن صيده ويطارده، ولا يكتفي بذلك بل قد ينصب الكمائن والفخاخ لجلب الصيد وكشف المستور.

مثال آخر، قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ الأنفال: ٥٨، الخوف هنا توقع ضر ومكروه بناءً على علامات ودلائل ظنية أو محتملة، وأما تخيُّل الضر بدون علامة فهو هَوَس وتَوهُّم فلا تُبنى الأحكام عليه. والنبذ الرمي والرفض، وتدبر أن مفعول ﴿فَٱنۢبِذۡ﴾ محذوف ويمكن أن يكون نبذاً للعهد كله ويمكن أن يكون نبذاً لبعض مضامين العهد أو طلباً لتعديلها، ومعنى ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ﴾، أي اطرح عليهم المخاوف مع بيان أسبابها كي يكون النبذ مبرراً وليس بخيانة. وقال ابن عاشور: وإنما رُتِّبَ نَبْذُ الْعَهْدِ عَلَى خَوْفِ الْخِيَانَةِ، دُونَ وُقُوعِهَا لأن شؤون الْمُعَامَلَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْحَرْبيةِ تجري عَلَى حَسَبِ الظنُونِ وَمَخَائِلِ الْأحوال وَلَا يُنْتَظَرُ تحقق وُقُوعِ الأمر الْمَظْنُونِ لِأَنهُ إذا تَرَيَّثَ وُلَاةُ الْأمور فِي ذَلِكَ يَكُونُونَ قَدْ عَرَّضُوا الْأُمَّةَ لِلْخَطَرِ أو لِلتَّوَرُّطِ فِي غَفْلَةٍ وَضَيَاعِ مَصْلَحَةٍ، وَلَا تُدَارُ سِيَاسَةُ الْأُمَّةِ بِمَا يُدَارُ بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْحُقُوقِ، لأن الْحُقُوقَ إذا فَاتَتْ كَانَتْ بَلِيَّتُهَا عَلَى وَاحِدٍ، وَأَمْكَنَ تَدَارُكُ فَائِتِهَا. وَمَصَالِحُ الْأُمَّةِ إذا فَاتَتْ تَمَكَّنَ مِنْهَا عَدُوُّهَا، فَلِذَلِكَ عُلِّقَ نَبْذُ الْعَهْدِ بِتَوَقُّعِ خِيَانَةِ الْمُعَاهَدِينَ مِنَ الْأَعْدَاءِ. وَمِنْ أمثال الْعَرَبِ: «خُذِ اللِّصَّ قَبْلَ يَأْخُذَكَ»، أَيْ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنهُ لِصٌّ. اهـ مـن (تفسير الأنفال). وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ التسوية بين طرفين تفيد معنى المماثلة بينهما، ومنه قولـه تعالى: ﴿فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ النحل: ٧١، وتُستعمل التسوية بمعنى إقامة الشيء على نهج سليم، فقد قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ الفتح: ٢٩، أي قام أو استقام على سوقه، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ الانفطار: ٧. والظاهر أن ﴿سَوَآءٍ﴾ في آية الأنفال صفة لمحذوف والتقدير: على أمر سواء بينكم، أي التزامات جديدة متبادلة لضمان السلم أو تحلل متبادل من التزامات السلم والتحول إلى طريق آخر قد ينتهي بالحرب، والتقدير عند ابن عاشور: نبذاً على سواء. ويُحتمل أن يكون ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ بمعنى: على أمر أو نهج واضح مستقيم فلا خداع فيه ولا مراوغة، ومآل هذا الاحتمال إلى ما ذكرناه قبله من الأمور المتبادلة، وذلك أن من أهم المؤثرات على العلاقات الدولية هي: المخاوف والمصالح المتبادلة والمبادئ (القِيَم) المشتركة أو المتدافعة، والله تعالى أعلم. وتنفرد الخيانة المتوقعة غير القائمة بوجوب إعلام الطرف المقابل بنبذ العهد أو بعض مضامينه وضرورة التحول إلى مضامين معتدلة بين الطرفين أو ترك العهد جملة. وأما الخيانة القائمة ولكنها غير معلنة فيجب جمع أدلتها وكشف حقيقتها بصورة واضحة تجعل أهل الحق معذورين في ردهم. وقضية النقض بالخيانة غير المعلنة والخيانة المتوقعة لا يتقن التعامل معها

أهل الكسل والبلادة، وذلك لأنها تحتاج إلى رصد ذكي وشامل لأحوال الكافر المعاهد في مجال الإعداد والتسليح والتوسع والإعلام والعلاقات، بالإضافة إلى كفاءة عالية في الانتباه للمقدمات المستصغرة أو الخادعة وإقامة الاحتمالات والتحقق منها لكشف الخدع والكمائن وعمليات التوريط، وكذلك رصد أي تغير في الأحوال التي دفعت الجهة الكافرة إلى معاهدة المسلمين سياسياً. وهذا كله ينبه إليه قوله تعالى: ﴿وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾ التوبة: ٥، الآية الكريمة توجب غاية الرصد والتحقق، ويُراجع تفسير آية الأنفال عند الإمام القرطبي وأبي حيان وابن عاشور وغيرهم.

وتطبيق السياسات الوقائية يحتاج إلى:

● الشعور بالخطر المحتمل وتشخيصه، والقضية ليست مجرد حدس ولكن الأمر يعتمد على رصد شامل للأحداث وجمع المعلومات وفرزها وتحليلها ومقارنتها بركيزة المعلومات الأساسية.

● تقويم الخطر المحتمل: قوة احتمالية الخطر / وسائل التحذير / درجة الخطورة أهي ثابتة أم متصاعدة؟ / شدة الخطر ومقدار ما يستحقه من عمليات مضادة / عواقبه وأضراره / الأهداف التي يضربها الخطر (وفيات، إصابات، البنية التحتية، المؤسسة الدفاعية، البيئة......) / وسائل الخطر / سرعة حركة الخطر / المدى الزمني / الأخطار المقارنة وتقويمها وأولويات العمليات المضادة.

● الأسباب المباشرة والمساعدة: الصراع الإقليمي والدولي / العمليات الاستفزازية والعدوانية / الحطام الاجتماعي (الفقر والظلم والجهل...) / التغيرات الطبيعية (فيضان، زلزال، جفاف، انهيارات....).

● التخطيط: لمنع الخطر أو إزالته / لإبعاد الخطر والابتعاد عنه / لتقليل احتمالية الوقوع / لتخفيف حجم الخطر / لتخفيف أضرار الخطر / للدفاع اوالهجوم الدفاعي وسائر الوسائل المضادة لوسائل الخطر / لاستنفار الأصدقاء والمساعدين / الدوائر والمؤسسات الضرورية لهذه المهام.

● الإعداد وتفعيل الخطط (الاستجابة الوقائية).

وهذا كله قبل وقوع الخطر، وواضح أنه يحتاج إلى وسائل كثيرة وإلى دوائر أو

مؤسسات مؤهلة ومتعاونة للقيام بكل ذلك، وللاضطلاع على كثير من الوسائل والأنظمة في هذا المجال يمكن مراجعة المصادر العالمية في إدارة الأزمات والكوارث وتخفيف الأضرار، والسياسات أو الإجراءات أو التدابير الوقائية.

٨- **ضبط الأطراف ويقابله قضم أطراف العدو**: قال تعالى: ﴿ بَلْ مَتَّعْنَا هَٰٓؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْعُمُرُ ۗ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ ۚ أَفَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ الأنبياء: ٤٤، وانظر كذلك الرعد ٤١، وقد فسرهما غير واحد من السلف بأنه كسب الأرض لصالح المسلمين. وتنبه الآية الكريمة إلى واقع متكرر في تطور وانحدار الأمم، وصناعة هذا الواقع يتضمن تشغيل عدد كبير من الوسائل والمغالبة فيها بين أطراف الصراع. يوضح الأمر أن قوة كل كيان سياسي لا تظهر إلا إذا ارتكزت على أرض سواء كان ارتكازاً سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً، وكل أرض تملكها جهة سياسية من غير أن يظهر نفوذها عليها فهي في حكم الأرض الساقطة أو المسلوبة. ولذلك فإن قضم الأرض أو نقصها يصلح أن يكون كناية عن انحدار أو تناقص النفوذ السياسي وبالتالي العسكري عليها. والأطراف جمع طَرَف وهي النواحي والجوانب، ومنتهى الشئ طرفه. فمن الوسائل في علم الصراع قضم نفوذ العدو من نواحيه وجوانبه المهمة أو النواحي التي تؤدي إلى أضرار متسلسلة تصل فيما بعد إلى المركز، أو إضعاف المركز مما يوهن النفوذ على الأرض في الأطراف. وهذا كله يحتاج إلى تقويم دقيق لقدرات العدو ونفوذه ثم تقسيمها إلى عوامل مركزية وعوامل متطرفة. وأما الوسائل التنفيذية فكثيرة جداً وتحتاج إلى ذهن متوقد واضطلاع على وسائل الآخرين بالإضافة إلى قيود التشريعات التي تخص هذا المجال ؛ من ذلك ما سبق ذكره من أهمية الالتزام بالوسع، معنى ذلك هنا أن مد الأطراف البعيدة وتشغيلها يجب أن يكون على قَدْر القدرة على صمودها وإدامتها والتأثير بها، والقدرة كذلك على توقع ردود الفعل القريبة والبعيدة وعلى التعامل معها، وأما من لا يحسب هذه الحسابات فإن عمليات مد الأطراف وإطالة الأذرع تنقلب وبالاً عليه، وتوجد أمثلة من دول ومؤسسات لم تحسب هذه الأمور. ثم لا ريب أن هذه العمليات متبادلة، أي إن الجهة المقابلة تحاول لتقوية نفسها أن يكون لها أطراف بعيدة عن المركز تؤيدها وتمدها وتناضل معها أو نيابة عنها، وتحاول قضم أطراف الخصم. ويقتضي ذلك أيضاً أن كل توسع سياسي يجب أن تُضبط أطرافه التي انضمت إلى

المركز إدارياً وثقافياً وأمنياً واقتصادياً، وإلا فإنها يمكن أن تتحول إلى عوامل لهدم المركز، وتدل الأخبار أن هذا كان سبباً مهماً من أسباب هدم الخلافة الراشدة والتحول إلى ملك عاض، فإن عمليات الهدم وجدت بيئة وحاضنة في الكوفة والبصرة ومصر، وأما قيادة التحول إلى ملك فكانت في الشام، وهذه كلها أطراف قياساً إلى العاصمة حينذاك، وكانت سرعة الفتوحات الإسلامية قد حالت دون الضبط الكافي للأطراف، وقد ذكرنا تفاصيل ذلك في كتابنا (أهل البيت بين الخلافة والملك). ومن الشعر في هذا المعنى قول أحدهم:

إيّاك والأمرَ الذي إن تَوَسَّعَت ... مَوارِدُهُ ضاقَت عَليكَ المصادرُ
فما حَسَنٌ أن يَعذِرَ المرءُ نفسَهُ ... وليسَ له من سائرِ الناس عاذِرُ

ويتصل بذلك أمر آخر، وهو الانفتاح والتحرك خارجياً بأقل قَدْر من الاستفزاز، وهو التحرك الفكري والدعوي وتبادل الخبرات والمصالح وما أشبه ذلك، فإن الانكفاء على النفس يولد الانكماش، وأما الانفتاح وما يصحبه من «احتكاك هادىء» فإنه يولد تنمية المعارف والوسائل وتنمية القدرة على التأثير، ولابد خلال ذلك من تطمين الطرف المقابل حول نوايا الانفتاح.

٩- **مقاصد أخرى من هذا النوع**: ذكرنا أمثلة مهمة للتنبيه، وتوجد مقاصد شرعية أخرى كثيرة لا تتم بوسيلة جلية منقادة كجلب الماء للوضوء، بل تحتاج إلى جمهرة من الوسائل المركبة بإتقان مع تكرار عمليات التقويم والتطوير. **من ذلك** العناية الفائقة بالقواعد (البنية التحتية) في كل مجال، وبناء ما تتحمله القواعد من البنية الفوقية، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَـٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ النحل: ٢٦، فكل بنيان يتحرك على الأرض وليست له جذور عميقة (قواعد) فإن حركته مؤقتة، وقدرته على صدّ العدوان ضعيفة أو معدومة. وقد سبق التنبيه إلى ذلك في الكلام عن الالتزام بالوسع من فصل الاضطرار وكذلك في ضوابط التدرج. **مثال آخر** الوقاية من عمليات الاستنزاف، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥. **مثال آخر** وسائل ضمان أهلية وسلامة مسار القيادات، لأن الجماعة تؤخذ بحال قياداتها، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ الإسراء: ١٦،

أي أمرناهم بالطاعة ففسقوا بالعصيان، وإنما يكون ذلك حين ينتشر فسق المترفين ويمتد في القرية أي حين يكون المترفون هم القادة أو هم أصحاب النفوذ ولا رادع لهم من القادة، يؤيد ذلك قراءة عليّ وابن عباس وأبي عثمان النهدي (أمّرنا) بتشديد الميم بمعنى جعلناهم أمراء.

مثال آخر تقليل الأعداء وتكثير المساعدين فإنها من أهم أسباب ظهور بني إسرائيل خلال هذه العقود، كما قال تبارك وتعالى ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ الإسراء: ٦، فتدبر عبارة: نفيراً (وليس نفراً)، والنفير هم القوم الذين ينفرون معك، أي يتقدمون معك في الأمر سواء كانوا من أصلك أو من غيرهم ولكنهم يتحركون لنصـــرتك. وتدبر حال بني إسرائيل اليوم فإن من أهم ما يميزهم هو القدرة الكبيرة على استنفار القوى الغربية المتنفذة في أوروبا وأمريكا. وإنما تحقق ذلك بعد مصابرة ومطاولة في استثمار الأصول المشتركة بينهم وفي تشغيل الوسائل الخادمة للنفير المشترك. وبصرف النظر عن وسائل بني إسرائيل، فإن الغاية مهمة ومطلوبة، أي تقليل الأعداء الفاعلين وتكثير المساعدين أو تحييدهم على الأقل، ولكن بوسائل تقبلها المفاهيم الشرعية. ويتوهم بعضهم أن التفاوض مع القوى المقابلة لتحقيق ذلك هو مجرد مهارة في الإقناع وغيره من مهارات الحوار، ولا شك أن هذه المهارات مهمة جداً، ولكن نتائج المفاوضات تعتمد قبل كل شئ على أنواع القوة أو المؤثرات التي تمسك أنت بها وبسببها يحتاج الطرف المقابل أن يتعامل معك باهتمام كبير ويفكر في بناء مصالح مشتركة وتفكيك أخرى. **مثال آخر** الشورى التي شرعها الله تعالى في كتابه، فإنها تحتاج إلى شبكة من الوسائل (الأنظمة) في كيفية إشراك الجمهور أو نوّابه في القرارات الحكومية وفي اختيار القادة وفي الرقابة عليهم ومحاسبتهم وتغييرهم وكيفية اختيار أهل الشورى الخاصة (النوّاب وأعضاء المجالس الخاصة) وكيفية استطلاع رأي الجمهور، وإلى غير ذلك مما يتصل بالشورى، وقد تقدم تفسير الآيتين في حكم الشورى باختصار في الأصل الخامس من الفصل الأول (مؤهلات وأخلاق البناء والتفوق).

رابعاً: ضوابط منع الحلال لئلا يُستخدم للحرام (سد الذرائع).

وضوابط هذا الأصل في غاية الأهمية، وذلك لكثرة اللبس في استعماله.

١- الأصل عدم جواز تحريم (منع) الحلال كما لا يجوز تحليل الحرام:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ النحل: ١١٦، وهذا نص صريح لا يحتاج إلى تفسير. ومثله قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ يونس: ٥٩، ومثله قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الشورى: ٢١، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ الأنعام: ١٥٠، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ المائدة: ٨٧. وتوجد نصوص عديدة أخرى.

ومعنى المباح أو الحلال هو جواز الاختيار بين الفعل والترك من غير ترجيح إلا بحسب الغاية من الفعل أو الترك، كما أن الأصل في الاختيار أنه للمكلف نفسه لأنه مباح له، فله حق الفعل والترك بحسب ما يراه من منفعة ورغبة. وأما حمل الناس على ترك حلال معين، فهو ترك حكم الإباحة أو الحل والانتقال إلى التحريم، لأن التحريم هو المنع. وواضح من الآيات المذكورة أن تحريم الحلال ذنب قبيح، بل هو من الكبائر لأنه عدوان على الشريعة وعلى الناس. فلا يجوز منع الحلال على الناس إلا في أربعة أحوال متداخلة، ترجع كلها إلى الاضطرار، الحال الأول: هو الاضطرار، فإن الاضطرار هو ارتكاب محرم بسبب دوافع مُلجئة، ولكن يجب التقيد بضوابط الاضطرار، ومنها تقدير منع الحلال بقدره والسعي الجاد إلى العودة إلى الإباحة. الحال الثاني: تزاحم الحقوق بحيث تكون بعض القيود على التصرف المباح ضرورية لتقسيم الحق على الشركاء، وهذا كثير جداً في الحقوق المشتركة العامة والخاصة، كالحقوق المشتركة في الشوارع وفي شبكة المياه والكهرباء وغيرها. الحال الثالث: عدوان المكلف في استعمال المباح كما نبهت إليه آية المائدة، ومنع المباح هنا خاص بالمعتدي ولا

يجوز تعديته إلى المحسن في استعمال الحلال. الحال الرابع: حماية المكلف نفسه من التهلكة والضرر، وذلك حين يقترن الحلال بخطر أو ضرر، فنضطر إلى منع مؤقت ومحدود للمباح إلى حين فك الاقتران أو زوال الخطر، مثاله منع السفر إلى أماكن نزاع مسلح أو أماكن موبوءة، فتدبر أن المنع ليس لمطلق السفر، ولكنه محدود بمكان معين وفي حال قيام الخطر المذكور. وقد سبق ذكر الاضطرار وضوابطه، وستأتي تفاصيل توضح هذه الأمور المتداخلة معه إن شاء الله تعالى. وأما من يستسهل تحريم (منع) الحلال على الناس بعيداً عن الضوابط الراجعة إلى الاضطرار، فعليه أن يخشى على نفسه من محاولات الاستدراك على الدين وتغييره والعياذ بالله تعالى.

٢- الأصل في كل حلال أن منفعته راجحة في جملة الاستعمال المشروع له، أي في استعماله لغير المنكر:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ الأعراف: ١٥٧، لفظ الطيبات يعم كل طيب في الحكم سواء كان عملاً أو طعاماً، وكذلك العموم في الخبائث. فكل ما أحل الله تعالى لنا فهو من الطيبات، ولذلك قلنا إن من يستسهل تحريم الحلال على الناس فكأنه يريد بزعمه تعديل الدين والعياذ بالله تعالى. وتدبر حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ الله، قال: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قال: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إلا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إلا بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أو يُلِمُّ إلا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فإنها تَأْكُلُ، حَتَّى إذا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، وفي لفظ «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ» رواه البخاري والنسائي. فتدبر عبارة «بركات الأرض»، فإن الخير هو ما أحله الله تعالى في الأرض، وواضح أن الحلال

لا يأتي إلا بمثله من الخير وأنه لا يأتي بالشر، ولكن الشر في تصرفات الناس بالحلال، كما هو واضح من المثل الذي ذكره رسول الله ﷺ. وسنذكر أنواعاً من ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى، المهم في هذا الموضع أن من يدعي أن تصرف المحسنين بالحلال يأتي بالشر، فإن رؤيته منكوسة، وإنما الشر من تصرفات الظالمين، وهؤلاء الظلمة هم الذين يصح تقييد الحلال عليهم.

ومع ذلك نحتاج هنا إلى بعض التذكير بحكم الموازنة بين المنفعة والمفسدة، يوضح الأمر منهج رسول الله ﷺ والصحابة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ البقرة: ٢١٩، فلو عُرضت مثل هذه الموازنة على بعض المتكلمين في الموازنات في العصور المتأخرة لزعموا أن هذا النص يوجب تحريم الخمر والميسر جملة لأن إثمهما أكبر من نفعهما، وعلى مثل هذه التقريرات عمدتهم في الموازنة، وقد لا يخطر في بال بعضهم إمكان تحصيل المنافع وحصر التحريم في الوقوع في الإثم!! علماً أن المشهور عن السلف أن آية البقرة هذه لم تحرّم الخمر والميسر تحريماً مطلقاً، ولكن يمكن أن يُستدل بالآية على تحريم مقيد وهو تحريم الوقوع بالإثم بسبب الخمر كترك الصلاة والاعتداء على الناس على نحو ما سنذكره إن شاء الله تعالى في منع الحلال على من يفعل به المنكر، وليس في كل موضع. يساعد على ذلك حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قال: «يَا أيها النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إلا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآية وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِــعْ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا. رواه مسلم. والمشهور عن السلف أن التحريم المطلق للخمر والميسر كان بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ المائدة: ٩٠. وهذا يؤكد أنه لا يوجد دليل على العموم في التحريم المطلق لكل ما كانت مفسدته أكبر من مصلحته، فلو وُجد مثل هذا الدليل لكان التحريم المطلق للخمر بآية البقرة قبل آية المائدة. فإذا كان الأمر كذلك، فإن الأصل في المباحات التي يجمع استعمالها مصلحة ومفسدة في بعض الأوقات، الأصل الانتفاع بالمصلحة وتوجيه المنع إلى المفسدة فقط.

يتصل بذلك أن النصوص الكثيرة التي فيها تعليل ظاهري لحكم معين بعلة سد الذريعة إلى مفسدة معينة، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ﴾ الأنعام: ١٠٨، هذه النصوص يتعذر القياس المطلق عليها لأن مثل هذا القياس يحتاج إلى بيان العلة الحقيقية وراء حكمة سد الذريعة ويحتاج إلى المجانسة بين الأصل والفرع الملحق به، وهذا ما لا سبيل إليه. ولذلك لا يمكن أن يُقال بعموم التحريم لكل حلال يقترن استعماله بمفسدة وإنْ كانت المفسدة من طرف آخر. فإن هذا القياس يؤدي إلى إبطال الحلال جملة، لأن أكثر الحلال يمكن إدخال الفساد عليه، يؤكد ذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْـهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَـنِ الحُمُرِ، فقال: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلا هَذِهِ الآية الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم. وقد نبه إلى ذلك عبقري المالكية الإمام القرافي، علماً أن المالكية هم أهل سد الذرائع، فقد ساق القرافي بعض النصوص التي فيها تعليل ظاهري لحكم معين بعلة سد الذريعة إلى مفسدة معينة، ثم قال القرافي رحمه الله تعالى: فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها (أي المالكية) وهي لا تفيد، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن تُذكر أدلة خاصة لمحل النزاع، وإلا فهي لا تفيد. وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها، فينبغي أن تكون حجتهم القياس خاصة، ويتعين حينئذ عليهم إبداء الجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق، ويكون دليلهم شيئاً واحداً وهو القياس. اهـ من (الفروق، جـ٣ / الفرق الرابع والتسعون والمائة).

٣- منع ما أصله الإباحة على من يفعل به المنكر:

وذلك لأن المباح بهذه الصفة يكون قد خرج عن معنى الإباحة، وصار داخلاً في مفهوم الإفساد والطغيان كما في نحو قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ﴾ طه: ٨١، فهذا كما ترى طغيان في الطيبات، أي في الحلال، وعلى هذا المعنى يُحمل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ الأنفال: ٢٥، فالفتنة التي يجب منعها بنص هذه الآية الكريمة هي فتنة الظالم، كي لا يعم شرها، وليس المقصود التمتع بالحلال كما

شرّعه الله تعالى. ويشمل هذا منع استعمال ما أصله الإباحة في أربعة ميادين من العمل المحرم، الأول: الإثم الظاهر، كاستعمال المال الحلال للرشوة، وهذا واضح. **الثاني**: الإثم الباطن، فقد قال تبارك وتعالى ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ الأنعام: ١٢٠، وهذا كثير في الحيل وعمليات غسيل الأموال التي تعتمد على إظهار الإثم بغير صورته، ويُعتمد في الحكم على الباطن على القرائن ومدى وضوح الصورة العملية، ولا يُكتفى بالصورة التي يدعيها الفاعل، وهذا مثل القضاء في القتل أهو عمد أم خطأ، فإن القاضي لا يحتاج إلى الدخول في قلب القاتل ولكن يعتمد على القرائن وجملة الظواهر ولا يكتفي بما يُظهره القاتل. وكثير من أمثلة المالكية لسد الذرائع تدخل في معنى باطن الإثم، فليس من الضروري نسبتها إلى سد الذرائع، كبعض بيوع الآجال التي يُراد بها إظهار الربا بصورة البيع إلى أجل، فإذا كانت صورة العملية هي الربا فإنها أقوى من مزاعم البائع (الصورة المدعاة)، ولكن ربما تؤخذ صورة البائع كظرف تخفيف أو تشديد بحسب القرائن. وأما الجمود على الصورة التي يقدمها البائع ونحوه فإنه يفتح أبواباً واسعة إلى عمليات غسيل أموال الفساد وتغذية المنكرات. **الثالث**: المشاركة المتعمدة في الإثم سواء كانت مباشرة الإثم أو التسبب المتعمد فيه، لأن المشارك فاعل، وقد بيّنا ذلك بالتفصيل في كتاب (تمكين الباحث)، وذكرنا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ﴾ البقرة: ٨٥، وقوله تعالى: ﴿إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾ التوبة: ٤٠، فتدبر نسبة الإخراج إلى الجماعة بسبب مشاركتهم بالتسبب المتعمد بصرف النظر عن نوع ومقدار مشاركة كل واحد منهم، وذكرنا أدلة أخرى. **الرابع**: الشروع في الفساد، وذلك أن بدايات عملية الشروع قد تشبه الحلال إلا في النية، ولكنها في حقيقتها سعي في الفساد، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ المائدة: ٦٤، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ البقرة: ٢٠٥. وهذه الميادين الأربعة تشمل أمثلة كثيرة جداً من الأعمال المحرمة التي يتناولها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ الشورى: ٤٢، فهؤلاء فقط عليهم سبيل المؤاخذة ويُمنعون من التوصل بالحلال إلى ظلم الناس. وبحسب نوع المنكر وشدته وكونه مقصوداً أو غير مقصود

يكون مجال منع المباح، فيمكن الاكتفاء بمنع المباح في مواضع فعل المنكر به، ويمكن أيضاً منع تغذية المنكر من بعيد، أي غلق المنابع. وبحسب ذلك أيضاً يكون نوع المنع ودرجته، أهو منع في موضع ضيق فقط، أم هو حجر وتجميد جزئي أو واسع لقُدُرات الظالم، ثم هل هو قصير أو طويل الأجل، وغير ذلك من التفاصيل التي يراها الفقهاء الحاضرون. ونحتاج إلى التنبيه بأمثلة قليلة.

● **منها** تمويل الفساد أو الجريمة بمال حلال في أصله أو بسلطة إدارية أو سياسية أو غيرها، قال تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾ طه: ٨١، فتدبر هنا أنه طغيان في الطيبات أي في الحلال. وذكرنا قبل قليل تحريم السعي في الفساد.

● **ومنها** منع بيع العنب ونحوه لمن يعلم أنه يصنع الخمر به، وكذلك بيع السلاح لمن يعلم أنه مجرم، فهذه مشاركة في الفساد. ولكن لا يجوز منع زراعة العنب ونحوه بحجة وجود من يصنع الخمر منه.

● **ومنها** منع تفريق المال قُبيل الحول بقصد إسقاط الزكاة، فهذا من باطن الإثم، وقد صح عن أنس أن أبا بكر كتب فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، وفيها «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» رواه ابن حبان واللفظ له وأبو داود والنسائي وأحمد والبخاري، وصححه الشيخ الألباني وغيره، ولذلك ذكرنا أن صورة العمل قد تكون أقوى من الصورة المدعاة.

● **ومنها** الإثم الباطن والشروع في الحرام في حيلة السبت وما هو مثلها، فقد قال تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾ الأعراف: ١٦٣، حاصل ذلك أن صيد السمك حُرم عليهم يوم السبت، فكانوا يباشرون عملية الصيد يوم السبت ثم يتمونها بعد ذلك، وهذا يجمع الإثم الباطن والشروع في الحرام. ويلحق بذلك كل عمل يغاير الحرام مغايرة صورية وليست حقيقية.

● **ومنها** حيازة عامة الناس للأسلحة الثقيلة، فإن ذلك يُحمل على قصد المنكر وإن كان قصد العدوان غير ظاهر، فإن حيازتها إسراف وتبذير وتعريض لمخاطر كبيرة، وذلك

لأن استعمالها يستهدف الحقوق العامة المشتركة، فلا مجال للاستبداد بها إلا من خلال المؤسسات المعنية بتلك الحقوق.

٤- الأصل تقييد أفعال المسيء دون المحسن المتمتع بالمباح، مع وجود استثناءات ضيقة عند الاضطرار:

وهذه ينبغي أن تكون قاعدة جلية وذلك لتظاهر الأدلة على حرمة حقوق المسلم وعلى عدم جواز منع (أي تحريم) الحلال، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة: ٩١، فلا مجال لمنع الحلال على المحسنين في التمتع به، ولكن قال تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الشورى: ٤٢، وتدبر صيغة الحصر أو المبالغة «إنما» في هذه الآية، فالظلمة فقط يُمنعون من تسخير الحلال للظلم. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ المائدة: ٨٧. وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم وأحمد وغيرهما في سياق حديث. فعلى سبيل المثال إذا كانت دراسة الحوادث المرورية مع دراسة تأثير تقليل السرعة على أداء الأنشطة العامة تقتضي تحديد السرعة في شوارع معينة بما لا يزيد على حدٍّ معين، ثم ظهرت حوادث مرورية متزايدة بسبب متهوِّرين غير ملتزمين بالضوابط العامة، فالحل ليس في زيادة القيود على السرعة مما يؤثر على أداء الأنشطة العامة للناس عموماً ولكن الحل في تشديد القيود والعقوبات على المتهورين وجعلهم عبرة لمن يريد الاقتداء بهم. وهكذا الأصل في كل مباح يفعله الناس على الصفة المباحة ولكن يوجد من يعتدي على الإباحة، فإن إجراءات الوقاية والمنع والعقوبة توجه إلى المعتدين وليس إلى فاعل المباح، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة جداً في التصرفات العامة والخاصة. فمن الأمثلة أن مؤسسة حكومية فيها نحو عشرين ألف موظف، ومن حق المريض منهم الحصول على إجازة مَرضية، فحصل أن اثنين منهم حصلا على إجازة مرضية بدون استحقاق حسب ظن مدير المؤسسة، فبدلاً من التوجه إلى الرجلين وكيفية حصولهما على الإجازة، فإن المدير منع كل إجازة مرضية إلا عن طريق لجنة طبية، فضيق على الجميع وأهدر وقتهم الوظيفي لأن العرض على لجنة طبية يحتاج إلى إجراءات إدارية، وكذلك أهدر جهود المؤسسة الصحية لأن عرض كل مريض على لجنة

يُشغل المؤسسة بأمور متأخرة الأولوية. ولا شك أن فعلة هذا المدير فيها كثير من الظلم والإثم.

٥- استثناءات الاضطرار إلى العموم في منع مباح معين:

ما تقدم هو الأصل، وقلنا بوجود استثناءات ضيقة ومؤقتة وإنْ كانت كثيرة الوقوع، ربما يُطبق فيها منع الحلال على الجماعة عموماً، وذلك حين يقترن المباح بأمر طارئ يساعد على الضرر أو يؤدي إليه، فلا يُمنع الحلال إلا بذلك الاقتران الطارئ فقط وليس لأن في الحلال فتنة، ولذلك وصفناه بالضيق. والغالب في هذا المنع أنه لحماية الناس ودفع الضرر عنهم، وليس من باب الزجر والعقوبة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥. ولما كان تحريم الحلال حراماً، فإنه لا يجوز إلا بالاضطرار إلى الموازنة بين الأمرين، وله شروط، الأول: أن يوجد اضطرار إلى المنع. **الثاني**: أن يتعذر فك التلازم أو الاقتران بين الحلال والحرام أو بين المصلحة والمفسدة. **الثالث**: وجود البدائل من الضروريات العالية، والعمل على توفير الضروريات غير القصوى. **الشرط الرابع**: أن تكون مفسدة الحرام أعظم من مفسدة منع الحلال. **الشرط الخامس**: أن يُقدر المنع بقدره وأن يُعمل بجد للخروج من حكم سد الذريعة. وبهذه الشروط فإن الأمر واضح، ولكنه يدخل في باب الموازنات والاضطرار ويخرج من باب سد الذرائع. والمسلمون في كل وقت يعملون بهذا النوع من الموازنات لحماية أنفسهم من الضرر والتهلكة، فقد أحل الله تعالى البيع مثلاً، ولكن إذا كان السوق غير آمن اليوم فإن الرجل يمتنع من التسوق إلى أن يجد البديل أو يأمن السوق. وتجد دول العالم تمنع مواطنيها من السفر إلى بلد معين أو استعمال دواء معين أو تناول طعام معين لأجل اجتناب أضرار أو مخاطر معينة، كخطورة نزاع مسلح في منطقة معينة أو انتشار مرض في بلد معين، وما أشبه ذلك من المخاطر.

٦- حجة المغالين في سد الذرائع:

قد يستسهل بعضهم منع الحلال على المحسنين في استعماله، بعيداً عن الضوابط التي سبق ذكرها. ولا حجة للمتساهلين في هذا الأمر الكبير إلا القياس على أحكام شرعية ثابتة تتضمن التعليل باجتناب مفسدة. ويوهن هذا القياس أنه يصطدم بنصوص صريحة تُحرّم تحريم الحلال على الناس، أي منعه عن الناس. ونذكر بعض هذه الأحكام الثابتة كي يكون

الناظر على بيّنة من ضعف القياس عليها إن شاء الله تبارك وتعالى:

● **منها** حديث ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخيه وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أخيه إلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، فأصل البيع باق على حلّه إلا في تلك الصورة. وكذلك حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، «أَنَّ رجلاً مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا» رواه مسلم. فإنما يُستدل بهذين الحديثين وأمثالهما على ما هو من جنسها، كإفشاء السلام بين المسلمين واجتناب الإساءة فيما بينهم. وأما أن يُستنبط من سد الذريعة في هذين الحديثين القول بكراهة القبلة للصائم وبتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت وإكراه النساء على النقاب ومنع النساء من الخروج إلى المساجد والمنع من زواج الكتابية في دار الحرب والمنع في بيوع الآجال ومنع انتفاع الواقف بوقفه وإمضاء الطلقات الثلاث بلفظ واحد وغير ذلك من الأمور بمزعمة أن علة أو حكمة سد الذرائع في الحديثين المذكورين يمكن تعديتها إلى كل قضية فقهية يُعقل فيها سد الذرائع، فلا شك أن قياس هذه الأمور على ذلك الحديث قياس في غاية البعد والتكلف، سواء كانت تلك الأمور ثابتة بأدلتها الخاصة أو غير ثابتة. وهكذا القول في عامة النصوص التي يُستدل بها لمنع الحلال سداً للذريعة، فإنه من المتعذر إخراجها عن جنسها بالقياس، خاصة أن هذا القياس يصطدم مع أدلة قطعية تمنع من تحريم الحلال، يضاف إلى ذلك أن معنى سد الذريعة في النصوص التي تتضمن هذا المعنى إنما هو من قبيل الحكمة غير المنضبطة التي يتعذر القياس عليها كحكمة تخفيف المشقة في قصر الصلاة، وليس من قبيل العلة التي يُقاس عليها. والفرق بين الحكمة غير المنضبطة والعلة مبسوط في مباحث القياس، وبيّناه أيضاً في (تمكين الباحث)، ولكن يمكن التنبيه هنا إلى أن فساد تلك الأقيسة من جنس فساد قول من يقول بتنصيف الصيام (أي صيام نصف النهار) قياساً على قصر الصلاة، وبحجة الحكمة الجامعة وهي تخفيف المشقة. ثم لو أصر بعضهم بجعل سد الذريعة علة منضبطة ومستقلة (أي غير مركبة مع موضعها) فإن عليه لتصحيح القياس نفي الفارق بين طرفي القياس، وهذا ما لا سبيل له إليه. وقد سبق في العنوان الثاني من ضوابط سد الذرائع أن ذكرنا كلام الإمام القرافي في حاجة أصحابه (أي المالكية) إلى القياس إذا أرادوا تعدية سد الذرائع في القضايا المنصوص على سد الذرائع فيها إلى القضايا غير المنصوص على سد الذرائع فيها. وأما الضوابط التي

أخذنا بها في هذا المبحث فتعتمد على النصوص ومفاهيمها وليس على تلك الأقيسة البعيدة، فأرجو أن تساعد على ضبط قاعدة منع الوسائل وعلى الخروج من الخلاف.

● **وكذلك القول في** الحديث في الأولاد، وفيه «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وكذلك النهي المؤقت عن صنع النبيذ في الأوعية التي تساعد على التحول إلى خمر، وقد سبق ذكر الحديث.

● **وليس منها** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام: ١٠٨، فتلك الآلهة تستحق السب ولكن السب ليس من خُلق المسلم، ويمكن إبطال الشرك بالحجج بعيداً عن ألفاظ السب، بل إن الحجج أقوى بكثير من السب، فلا يصح اختيار الذي هو أدنى وترك الذي هو خير كما سبق بيانه في الموازنات، هذا بالإضافة إلى عواقب السب كما هو نص الآية. وقريب من ذلك حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» رواه مسلم، فلا شك أنه يحرم على المسلم أن يسب والدَي خصمه، فهذا الحديث أيضاً ليس من باب منع الحلال، ولكنه من باب عدم استصغار ذنب إذا كان يؤدي إلى ذنب أعظم.

٧- سوء استعمال الحلال من قِبَل بعض الناس أو الفتنة به لا يوجب منع ذلك الحلال جملة:

وهذا أصل مهم يحتاج إلى إيضاح وهو متصل بالأصل الذي قبله.

● التعرض للحلال والطيبات ضروري، والمطلوب هو مقاومة الافتتان بها وليس منعها، يوضح الأمر المال، فإنه من أعظم الفتن، وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ صَلَّى رسولُ الله ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فقال: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إلى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. رواه مسلم (والسياق له) والبخاري وغيرهما. وليس معنى ذلك بحال من الأحوال أن نطبق نظاماً مالياً شيوعياً يمنع الناس من الفائض عن الضروري من المال بحجة خشية الفتنة، فهذا النظر في غاية التخلف والفساد. والصحيح إن شاء الله تعالى أن الحلال حلال، والمطلوب في تربية رجال ونساء الأمة هو

التعرض لفتنة الحلال مع مقاومة الافتتان به، وأما تربية الأطفال فلها خصائص أخرى. ألا ترى أن الله تعالى قال ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ التغابن: ١٥، وقال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ الأنبياء: ٣٥، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ الفرقان: ٢٠.

ولزيادة الإيضاح فإن الفتنة نوعان، **النوع الأول**: هو الفتنة بالمحرمات، وأمثلته كثيرة كالخمر بعد تحريمها وكانتهاك حقوق الإنسان (شهوة القوة) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ البروج: ١٠، ومثله فتنة المساعدة على المظالم طمعاً في المال الحرام والمنصب الحرام، وقريب منه فتنة السكوت عن المظالم طمعاً في راحة البال، فهذا النوع محرم من أصله ولذلك يُمنع جملة، وهو المشمول بقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الأنفال: ٢٥، واضح من الآية الكريمة أن أصل الفتنة المذكورة هو الظلم، ثم تظهر فروع ومتعلقات هذه الفتنة. **النوع الثاني**: هو الفتنة بالحلال والطيبات كالمال والزوجة والأولاد والجاه والمناصب والسفر والتسوق وكل ما هو حلال، فهذا حكمه التعرض له لأن الله تعالى قد أحله، ولكن مع مقاومة الافتتان، ومع وضع العقبات والموانع في طريق من يعتدي على الحلال أو يعتدي به، ومع رصد علامات الطغيان في الحلال كالإسراف وتمويل الفساد والإضرار ونحوها، ومواجهة ذلك بحسب الأولوية. وقد رُوي عن بعض السلف أنه سمع أحدهم يسأل الله تعالى أن يُجنبه الفتن، فقال له: سألتَ الله أن يوتر أهلك ومالك، أو نحو هذه المقالة. يؤكد كل ذلك، أنه لا محالة من وجود بعض من يسخر المباحات للشر ويطغى في الطيبات، وقد أُبيحت المباحات وهي هكذا، فلا يصح بحال من الأحوال التفكير بمنع مباح معين عن عامة المسلمين، لمجرد وجود من يستعمله للشر. وأما الذي يريد منع التعرض إلى الحلال بدلاً من تعليم الناس مقاومة الافتتان به، فهذا طريق الرهبنة، فإن عمدة الرهبنة هي عدم التعرض لفتنة المباحات كالزواج والإنجاب ونحو ذلك، وهي موجودة في أديان عديدة ولكن ليس في الإسلام.

● وقريب من هذا الأصل عدم منع زراعة العنب والتمر والشعير ونحوها وإنْ وُجد من يصنع الخمر منها. وكذلك إجازة أسلحة الدفاع الشخصي وِفق ضوابط محددة وإنْ وُجد

من يستعملها للشر، ولكن يمكن التحكم في الضوابط بحسب الحال.

٨- **قيود التصرف في الحقوق العامة (المشتركة):**

وهذا أمثلته كثيرة ومهمة وتشمل الحقوق المادية والمعنوية، وتتداخل بقوة مع السياسات الوقائية. فمنها أنظمة المرور وما فيها من قيود كثيرة على حرية الحركة، ومنها منع استعمال الهاتف الجوال في الطائرات، ومنها منع التدخين (على تقدير عدم حرمته) في الأماكن المزدحمة والأماكن المغلقة وفي محطات البنزين، وغيرها كثير من أنظمة المؤسسات. وهذه الأنظمة كلها مبنية على قواعد الأنظمة الوظيفية العامة التي ذكرناها قبل قليل، ويضاف إليها قاعدة: رعاية حق الشركاء في الحق العام، فلابد من وضع ضوابط تجعل الشركاء متساوين في حق الانتفاع وفي حق دفع الضرر، فيجب سد ذريعة الإضرار بالآخرين عن طريق التعسف في استعمال الحق.

فعن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إذا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فإن يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» رواه البخاري وأحمد والترمذي، وقوله ﷺ: «والواقع فيها» أي الساقط في عدم الالتزام بها، وهذا حديث صحيح، وهو عام في منع إلحاق الضرر بالآخرين، لأن التمثيل بأهل السفينة يشمل العموم في حدود الله تعالى وفي كل واقع فيها. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ الله وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وللحديث أسانيد كثيرة لاتسلم من النقد، ولكــن صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة، الحديث ٢٥٠) وصححه غيره باعتبار المتابعات ومجموع الطرق. وعلى أي حال فإن القيود المذكورة هنا توجبها قواعد الضرورات والاضطرار التي سبق بيانهـا. وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه البخاري وغيره، وصيغته تفيد الوجوب أو نفي الكمال الواجب، فلا مجال لهضم حقوق الشركاء. ومن هذا النوع أيضاً حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أو

فِي ظِلِّهِمْ» رواه مسلم وغيره. ومنها حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُــوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رسولُ الله ﷺ: «فإذا أَبَيْتُمْ إلا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» رواه مسلم وغيره، فتدبر أن المنع اقتصر على الجلوس في الطرقات دون المشي والحركة، ومع ذلك يمكن الجلوس إذا أمكن اجتناب الحرام المتعلق به.

ويلحق بهذا الأصل سيرة أولياء أمور المسلمين والعلماء المتبوعين وكل راع مع رعيته، فإن سيرة هؤلاء ليست حقاً خاصاً لهم بل هي حق مشترك، لأنهم مسؤولون عند الله تعالى عن توجيه وإرشاد من يتبعهم ويتعلم منهم ويتأثر بعملهم، ولذلك يجب عليهم في سيرتهم حساب واعتبار ما قد يفهمه الآخرون من تلك السيرة. ولذلك اشتهر عن الأئمة المتبوعين تغيير بعض خياراتهم العملية كي لا يُساء فهمها من قِبَل العامة، فربما ترك بعضهم مندوباً كبيراً خشية أن يظن الأتباع أنه واجب، وربما فعل بعضهم شيئاً كي يقتدي به الآخرون. وقريب من ذلك ضرورة العناية في اختيار الكلمات في الخطب والمقالات والكتب.

٩- الاحتياط في الإشتباه بالحرام:

وأصل باب الشبهات هو حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أمور مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى الله مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» رواه البخاري وغيره. وواضح من ظاهر عبارة «أمور مُشْتَبِهَةٌ» وعبارة «مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ»، أنها تشمل ما اشتبه تحريمه من جهة التشابه في أدلة الحكم، وتشمل كذلك ما اشتبه بالحرام الذي قد عُلم تحريمه. ولذلك فإن صدر الحديث إنما هو في الحلال الأصلي والحرام الأصلي ثم ما حصل تردد في حله أو حرمته، وقد سبق ذكره بالتفصيل في كتاب (تمكين الباحث/ الكلام عن الاحتياط وعن ضبط الاحتياط)، وهو أحد أبواب الاحتياط، وقد يتصل ببعض السياسات الوقائية. فالذي أراه أن القسم الأول من الحديث هو خارج مجال سد الذرائع بمعنى منع الحلال المتيقن من حلّه بدعوى أنه ذريعة إلى مفسدة أو فتنة. وأما عبارة «وَالمَعَاصِي حِمَى الله مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ

يُوَاقِعَهُ»، فإنها ترشد إلى إبعاد الحلال عن مجال الحرام المعلوم الحرمة وليس تحريم الحلال (أي منعه) بمزعمة سد الذرائع، والفرق كبير بين هذا وذاك. وفنّ إبعاد الحلال عن مجال الحرام يدخل في الوسائل عموماً خاصة في فتح الذرائع والسياسات الوقائية. غير أن فن الإبعاد دون منع الحلال يحتاج إلى تفكير ومهارة، وبعض من لا يريد أن يفكر فإنه يبادر إلى منع الحلال بحجة سد الذرائع، والمصيبة الكبيرة إذا لم يكتف مثل هذا بمنع الحلال على نفسه، ولكنه يريد فرض المنع على الناس، والله تعالى أعلم.

١٠ - مختصر لمذاهب الفقهاء في سد الذرائع:

المشهور في معنى سد الذرائع أنه منع الحلال إذا كان استعماله يؤدي إلى الحرام. قال الإمام القرافي: سد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك في كثير من الصوَر. اهـ من (الفروق، الفرق الثامن والخمسون). وقال أبو الوليد الباجي: ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى المنع من الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتَوصل بها إلى فعل المحظور. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من الذرائع. اهـ من (أحكام الفصول، ٢/ ٦٩٥-٦٩٦).

وأما استدلال الفقهاء لسد الذرائع، فقد استدلوا بأدلة السياسات الوقائية، وبالنصوص التي فيها ذكرٌ للحكمة أو العلة من وراء الحكم، وبأدلة مستلزمات القيام بالحكم الشرعي، على نحو قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وفي (إعلام الموقعين) ذكر ابن القيم أدلة كثيرة للقول بأصل سد الذرائع، وأدلة ابن القيم تشمل هذه الأمور كلها. وقد يُفهم من هذا التنوع في المضامين أن سد الذرائع لم يُضبط ويُنقح كما ضُبطت القواعد المشهورة في أصول الفقه كالأوامر والنواهي والعام والخاص والنسخ والإجماع وغيرها. فلا عجب أن يختلف الفقهاء في هذا الأصل، بل إن جملة من كتب الأصول أغفلته أو مرت عليه بقليل من الاهتمام قياساً إلى غيره، وصار هذا الأصل محسوباً على المالكية وربما الحنابلة.

وقال القرافي: وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك رحمه الله كما يتوهمه كثير من المالكية، بل الذرائع ثلاثة أقسام، قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها. وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر،

وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا. وقسم اختلف فيه العلماء هل يُسد أم لا؟ كبيوع الآجال، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك. والشافعي رحمه الله تعالى يقول: يُنظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك. اهـ مع اختصار من (الفروق، الفرق الثامن والخمسون). والقسم الذي ذكر القرافي أنه مجمع عليه، فإنما أجمعوا على المضمون من غير نسبته إلى سد الذرائع، فإن حفر الآبار في طرق المسلمين عدوان صريح على الحقوق العامة، وأما إلقاء السم في أطعمتهم فهو ما بين قتل متعمد أو عدوان على الحقوق العامة وذلك بحسب تفاصيل القضية، وأما سب آلهة المشركين ففيه نص صريح في سورة الانعام. وأما القسم المختلف فيه فقضاياه كثيرة متباينة، غير أن الصورة التي ذكرها القرافي من بيوع الآجال داخلة في معنى الإثم الباطن، فصورة العملية هي الربا، فهي أقوى من الصورة التي يدعيها البائع، ولكن ربما تُستعمل صورة البائع كظرف تخفيف أو تشديد بحسب القرائن. وقد سبق ذكر الإثم الباطن في عنوان: منع ما أصله الإباحة على من يفعل به المنكر. وأما الإمام الشافعي، فأخذ بالصورة التي أظهرها المتبايعان دون صورة العملية نفسها، وواضح أن التوسع في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يفتح الأبواب لعمليات غسيل أموال الفساد.

الفصل السادس
عوامل الانحدار وسهولة الاستهداف

قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾ النور: ٥٥، فاستخلاف المؤمنين والتمكين الحضاري لهم يقوم على أصلين كبيرين، هما باختصار: الإيمان وعمل الصالحات. والقواعد التي ذكرناها في هذه الدراسة هي عموماً من أساسيات العمل الصالح الضروري للنهوض ومواجهة العوائق، وذكرنا أيضاً بعض قضايا الإيمان كالمعنويات والرسالة الشخصية ونحوها. وواضح أن الآية الكريمة ليست وعداً باستخلاف كل فرد بانفراد، ولكنها وعد باستخلاف الأمة أو الجماعة بمن ينضوي إليها. وأما الانحدار الحضاري أو الضعف بعد القوة، فمداره باختصار على الانحدار في مجالات الإيمان ومجالات العمل، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ البقرة: ٢١١.

وبتذكر مضامين الإيمان والعمل الصالح فإن مسار الأمة أو الجماعة بين النهوض والانحدار يعتمد على النهوض أو الانحدار في ثلاثة أنواع من العوامل، بينها كثير من التداخل:

١- عوامل عقيدية وفكرية. وهذه العوامل هي التي تحدد:

- إمكانية التسارع في بناء الحضارة، وقد سبق التنبيه إلى ذلك.
- إطالة حياة النهوض في الحضارة، إذا صارت الأمة هي الأصلح والأقوى، وليست الأقوى فقط. وقد قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ آل عمران: ١١٠، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ التوبة: ٣٣.
- الانتشار الطوعي للقيم التي بنت الحضارة كما حصل في انتشار الإسلام في آسيا.
- القدرة على إعادة النهوض بالعقيدة نفسها.

٢- عوامل أخلاقية وسلوكية، خاصة منها أخلاق البناء والتفوق التي ذكرناها في الفصل الأول، وما يلحق بها مما ذكرناه بعد ذلك.

٣- عوامل وظيفية، وهي مجموع الأنظمة والتشريعات والجهود الخاصة والعامة

التي تجعل العوامل العقيدية والسلوكية عملاً منظماً وشائعاً وراسخاً في المجتمع وينتقل بكفاءة إلى التوسعات البشرية وإلى الأجيال القادمة، ويجعلها كذلك مُقاوِمة للاستهداف والمباغتة. ومباحث المصالح والموازنات والأولويات ثم الاضطرار والضرورات ثم التدرج والوسائل، هذه المباحث يمكن أن تكون جزءًا مهماً من قاعدة الانطلاق لإعداد وتشغيل العوامل الوظيفية المذكورة.

وقد ذكرنا في فصول ومباحث هذه الدراسة كثيراً من عوامل النهوض، وذكرنا بصورة متفرقة أو ضمنية جملة من عوامل الانحدار، والمقصود هنا التنبيه فقط إلى ما تفرق من عوامل الانحدار، وكذلك إضافة أمور أخرى، ولكن على سبيل التمثيل والاختصار وليس الاستيعاب.

أولاً: من العوامل العقيدية والفكرية:

١- الهزال الروحي:

قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ آل عمران: ١١٢. المسكنة هي مظهر الضعف والحاجة، وهي درجات وشُعب، فأشدها ما يقترن بالكفر والعياذ بالله تعالى، ولكن قد يُصاب المسلم بشعبة أو أكثر من المسكنة. والمراد هنا مظهر الضعف المعنوي في التمسك بالحق، وله وجوه عديدة، من أهمها تمييع المفاصلة العقيدية. والمقصود بالمفاصلة العقيدية هو المحافظة على دين الله تعالى كما هو وفصله عن كل ما ليس منه من الآراء والمذاهب والأديان الأخرى والوسائل البشرية المتغيرة للتنفيذ وغيرها مما هو من صناعة البشر. وفي القرآن الكريم آيات كثيرة توجب هذه المفاصلة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ الكافرون: ١ - ٦. وواضح أن المفاصلة تؤدي إلى تفرد عقيدي، لأن الإسلام بشرائعه المتكاملة ليس كمثله شيء من شرائع البشر، وإنما يحصل التشابه في جزئيات نظرية قد تُطبق أو لا تُطبق، كالاتفاق على بعض مفاهيم الصدق والعدل والأمانة ونحوها مما قد يُسمى بالمفاهيم المشتركة، وعلى هذا المعنى حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» رواه أحمد والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وفي رواية «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» رواه البزار، ونقل

الألباني عن الإمام ابن عبد البر أنه قال: هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره. اهـ من (السلسلة الصحيحة، ٤٥).

وسبق أن ذكرنا أن المفاصلة قضية عقيدية، فهي عزلة عن اعتقاد صحة المذاهب المخالفة للإسلام، ولكنها ليست عزلة عن المعرفة وليست عزلة عن أخذ الوسائل من كل مكان لخدمة الدين وتحقيق المصالح. وتمييع المفاصلة تعني فقدان التفرد والتفوق العقيدي، وخلط الأنظمة الشرعية بأنظمة مغروسة لاختراق وتفكيك هذا التفوق والنيل من أصحابه. وهذا يختلف جداً عن الاضطرار والتقية حيث يُعمل بإجراءات عملية غير شرعية في الأصل بسبب الضرورة، وذلك أن هذه الإجراءات لا تندمج مع الإسلام، بل يُعلم بيقين أنها ممنوعة في الأصل ولكنه عمل أو تشريع مؤقت بسبب الضرورة.

ولتمييع المفاصلة إشكال عديدة، تشترك كلها في ظهور المسلم بمظهر الضعيف الفقير وكأنه في مأزق حين يتعامل فكرياً مع الخصوم، فقد ينكر أموراً ثابتة في الإسلام لأنه لا يعرف كيف يواجه الخصوم بها، وقد يلصق بالدين أموراً ليست منه، وقد يتعامل مع ما يفرضه الأقوياء وكأنه هو الإسلام وليست حالة اضطرارية. وهذه وأمثالها أمور خطيرة حين تقع من رجل علم أو داعية أو قيادي في تنظيم إسلامي، والأمر أشد حين تقع من مؤسسة إسلامية، وذلك لأن العنصر الأول من عناصر قوة المسلمين هو الدين نفسه، فلا يجوز تعريض المؤسسة إلى فقدان هذه القوة. وينبغي التنبيه إلى أن للخصوم مهارات عالية في عمليات «غسيل الدماغ وتسميم الفكر والسيطرة على العقول وحقن الأفكار والترويض النفسي». ومواجهة هذه العمليات تحتاج إلى حصانة وثقة عالية بالدين واستعداد للمواجهة الفكرية.

وأما المفاصلة العملية بين عمل المسلم وعمل الكافر، فليست مفاصلة مطلقة، ولكن تعتمد على نوع العمل والاستطاعة ومتطلبات الضرورات ونحوها من الاعتبارات. ونُذَكِّر هنا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ آل عمران: ٢٨، وقد سبق تفسير هذه الآية الكريمة وتفاصيل أخرى مهمة. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ يونس: ٤١، فالبراءة من الشيء هي السلامة أو الخلوص أو الخلو منه أو المباعدة عنه، يُقال: أَبْرَأْتُ الرَّجُلَ من

الدَّيْنِ والضَّمانِ وبَرَّأْتُه منه، وبَـرَّأْتُ الرَّجُلَ: صَحَّحْت عليه البَرَاءَةَ من ذَنْبٍ، وبرأت من المُرَض بَرْءًا، وأبرأ إلى الله تعالى من ذنبي، وبارأتُ المرأة أي: صالحتها على المفارقة. وتدبر عبارة ﴿أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ﴾، فإن ظاهر الصيغة العموم في عمل الطرفين، وليست صيغة عموم أو استغراق في مضامين البراءة، أهو رفض وإنكار لكل عمل عندهم بما في ذلك الوسائل المباحة في الحياة والمكارم القديمة وغيرها؟ أم هي براءة من تحمل مسؤولية أعمالهم؟ فكلام المفسرين يدور على البراءة من تحمل مسؤولية أعمال الآخرين، بمعنى: لي جزاء عملي ولكم جزاء عملكم، لا تُـحاسبون على عملي ولا أُحاسب على عملكم، هذا معنى تفسير الطبري والقرطبي وأبي حيان وغيرهم. وأما وصف عمل معين حسن الظاهر من جملة أعمالهم كمساعدة إنسانية أو إتقان عمل أو كلمة صادقة أو وفاء بعهد، فهذا يوصف بظاهر حاله ويتم التعامل معه بمعزل عن النوايا والمتعلقات المحتملة إلا إذا ظهرت قرينة تمنع من ذلك أو تشكك في النوايا. وهذا كله لا يمنع من تدبير إجراءات احتياطية مُفَعَّلة أو مُـدَّخرة لمواجهة أي تشـغيل لنوايا السـوء. وعلى ذلك نحو قوله تعـالى في المشـركين ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ التوبة: ٧، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١، وقوله تبارك وتعـالى ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ الأنفال: ٥٨. يؤكد ذلك قصة صلح الحديبية وقول النبي ﷺ في المشركين «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلونِي خُطَّـةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ الله إلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» رواه الإمام البخاري وغيره. ولا يُتوقع من الكفار أن يُطالبوا بتعظيم حرمات الله تعالى بصورة مباشرة، ولكن المراد مطالبة الكفار أو موافقتهم على ما يؤول إلى تعظيم حرمات الله تعالى، وهذا يؤكد أهمية العواقب المتوقعة ؛ وكذلك يشمل نص الحديث شرعية الاتفاق مع الكفار على تفعيل بعض المفاهيم المشتركة في الظاهر، كالعدل والحـرية وعدم الاعتداء وما أشبه ذلك مما يـؤدي إلى تعظيم حرمات الله تعـالى.

وللهزال الروحي صور أخرى معروفة كإسراف الناس أو النخبة في اللذات العاجلة وما ينتج عن ذلك من منكرات ومظالم واستمراء المعاصي وشيوعها، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ الأنعام: ١٢٩، وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ

لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ النحل: ١١٢، وتوجد أدلة كثيرة تبين الصلة بين انحدار الإيمان وانحدار معالم الحضارة.

وقد يتفاقم الهزال الروحي ويصل إلى التخلي عن المبادئ التي صنعت الحضارة، وهذا لا دواء له إلا بالتوبة العملية، أي بإجراءات معاكسة لمسار الانحدار والتفكيك، خاصة في أمة الإسلام لأن جذور تلك المبادئ مغروسة في قلوب المسلمين، فلا يمكن تحويلهم إلى أمة متطورة بعيداً عن الدين.

٢- التباين العقيدي والاستراتيجي بين الشركاء:

معنى التباين العقيدي واضح، وأما التباين الاستراتيجي فالمقصود منه اختلاف الأهداف العملية المتفرعة من العقيدة والمؤثرة على مجمل الحال العام، وما يؤدي إليه من اختلاف الخطط وتناقض استراتيجي. ويمكن أن يكون هذا التباين ضمن المنتسبين إلى دين واحد، وقد عانت شعوب كثيرة في الماضي والحاضر بسبب ذلك، وهو من جملة ما يشمله قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر: ٢٩، فلا شك أن شراكة المتشاكسين تُكوّن شركة متراجعة على المنحدر.

وقد سلكت الشعوب مسالك عديدة في مواجهة التباين، ففي أحيان كثيرة التجأت أطراف الصراع إلى الحرب والخراب والدمار، وربما استمرت الحرب سنين طويلة ثم تقف ثم تعود مرة ثانية وثالثة.

وقد يكون التباين في تفريعات القواعد المشتركة، وهذا يُسهّل عمليات التوافق والتطاوع، فقد ثبت من حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ معاذاً وَأَبَا مُوسَى إلى الْيَمَنِ فقال: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا». رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما، ويُشكل هذا الحديث مع آية الزمر قاعدة كبيرة من قواعد الشورى في المجالس النيابية وغيرها، ويوجب الحديث التوافق على نظام للتطاوع في العمل وإنْ كثر الاختلاف في الرأي.

ولابد من التذكير هنا بأن أنظمة الإسلام الحكومية تستطيع احتواء الجميع وإن تباينت

أديانهم ومذاهبهم، فإذا كانت السلطة إسلامية فإن السيادة العامة تكون للإسلام، ولكن مع شراكة مجتمعية عادلة بين الطوائف في المؤسسات التي تحكمها المفاهيم المشتركة، كمفاهيم العدل والإتقان والالتزام والنزاهة الوظيفية كما هو حال عامة المؤسسات الخدمية وشبهها كالصحة والتعليم غير الديني والطرق والمواصلات والزراعة وغيرها. وأما السيادة على الخصوصيات الدينية والمذهبية فهي لأصحابها بشرط أن لا تضر السيادة العامة، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ البقرة: ٢٥٦، الآية شاملة للدين كله وهو العقيدة والشريعة، فلا يصح إكراه الناس على الدخول في الإسلام، وكذلك لا يصح إكراه غير المسلمين على التحاكم إلى شريعة الإسلام إلا إذا كان الإسلام طرفاً في القضية، نحو نزاع قضائي في شراكة بين مسلم وذمي، أو نزاع بين السيادة الخاصة والسيادة العامة، كالسياسة الدفاعية (الجهادية) المحكومة بأنظمة شرعية من جنس أنظمة الصلاة والزكاة، فلا يصح إلزام غير المسلمين بها كما لا يصح إلزامهم بالصلاة الإسلامية. وكذلك المنع من إدخال خصوصيات غير المسلمين إلى المجتمع المسلم، فلا يُتعرض مثلاً لغير المسلمين في تعاطي الخمر ما دام الأمر محصوراً في مناطقهم، وشبه ذلك من الأمور. وقد بينا تفاصيل هذا الأصل والمذاهب فيه في كتاب (ثمار التنقيح على فقه الإيمان)، ويمكن التخطيط لتشريعات تنفيذية كثيرة وفقاً لهذا الأصل، مما يجعل كل طائفة تجمع بكفاءة بين الحرية والالتزام.

وقد يكون التباين بين فئات تختلف في القواعد العقيدية أو في جذور المنهج السياسي، كالإسلامي والعلماني والليبرالي وأهل الكتاب في بلد واحد، وحين تكون السلطة غير إسلامية أو غير خالصة لاتجاه واحد. وقد رُفعت رايات عديدة للتطاوع بين هؤلاء، منها الراية القومية والوطنية. وقدمت طوائف مفهوم الوطن ليس على نمط العقائد، ولكن على أنه البيت الكبير الذي يستحق عناية وحماية من جنس حماية بيت العائلة، وذلك لأن الإنسان يمتلك فيه حقوق المواطنة كحرية العمل والتنقل والتوظيف والتعليم والضمان الصحي والتملك وغيره من الحقوق، ولذلك تجد أكثر الإسلاميين المنضبطين غير مستعدين للتخلي عن «جنسية» بلدهم وإنْ كان النظام السياسي ليس إسلامياً، وكأنهم وسّعوا المفهوم المذهبي لكلمة «دار الإسلام» كي يشمل دار المسلمين وربما أكثر من ذلك، ولذلك كان الإخراج من الديار بغير حق منكراً عظيماً كما في نحو قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم

بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾ الحج: ٤٠، واحتجوا بأن إقرار عيش المسلم غير المضطهد في ديار مشتركة يستلزم الإقرار بتعاقد الشركاء على وثيقة عيش مشترك. وفي ذلك دراسات كثيرة، منها دراسات مطبوعة، ومنها مباحث عديدة في الشبكة المعلوماتية. وبهذا المفهوم تم تشبيه الوطن بعمارة سكنية كبيرة يشترك في ملكيتها مسلمون وغير مسلمين، وأن الأصل في ذلك الجواز، والطرفان مسؤولان بحكم الضرورة عن حماية العمارة والدفاع عنها وتقسيم الحقوق فيها، بضوابط يتفق عليها الطرفان. وبهذا النظر قدموا لمفهوم الشراكة الوطنية، وأن كل طرف سوف يُحاول أن لا يخرم التزاماته الدينية، وإذا اضطرته الضرورة إلى شيء من ذلك فعليه التحاكم إلى ضوابط الاضطرار والموازنات.

واحتج الإسلاميون في هذا المجال بأحكام الضرورات وبقصة يوسف عليه السلام وبقصة النجاشي ﷺ لأنه احتفظ بمنصب الملك بعد إسلامه، علماً أنه كتم إسلامه، وحين توفي وصفه النبي ﷺ بالصلاح وصلّى عليه، وقد سبق ذكر الرواية في ذلك، وذكرنا أيضاً طريقة احتجاج ابن تيمية بالقصتين، وتوجد أدلة أخرى. وعلى أي حال فإن غياب السلطة الإسلامية في بلاد المسلمين يقترن بتشغيل قوي لأحكام الاضطرار، وإنما أردنا هنا التنبيه فقط، فلا مجال للدخول في التفريعات المفصلة.

وما ذكرناه إنما هو تجريد للمشهد بعد افتراض عدم اختراقه بالمؤثرات الخارجية والعمليات الخفية بسبب الدوافع المتناقضة، والتي تُعقّد المشهد وقد تمنع التطاوع على خير، ويوجب ذلك تغييرات في التعامل، وهو الأمر الغالب اليوم في مجتمعاتنا، ولذلك يتحول المشهد في كثير من الأحيان إلى صراع خفي أو معلن له أضرار شديدة وتحكمه قوانين الصراع.

٣- وهَن الصلة بين الأجيال:

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ الأعراف: ١٦٩ – ١٧٠. ويمكن تسمية ذلك بمشكلة الجيل الثاني وما بعده، حيث يكون اختراق الجيل الأول اختراقاً ضعيفاً قليل التأثير،

ولكنه يتسع في الجيل الثاني أو الثالث حتى يصير متحكماً في المؤسسة. فكما تحرص المؤسسة على توظيف الشباب وما يُسمى بـ «الدماء الجديدة»، لما لديهم من اندفاع وقدرة عالية على التغيير والابتكار، فكذلك ينبغي أن تحرص المؤسسات الفكرية والسياسية على أن يقترن اندفاع الشباب وابتكارهم بالأصالة والثبات على الثوابت العقيدية. وأمر في غاية الأهمية أن يكون انتقال الرسالة إلى الأجيال القادمة هدفاً يعمل عليه الجيل الأول بكل جدية، وهو من الضرورات المتراخية عالية الأولوية.

٤- سهولة التحريك والاستدراج:

قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ﴾ الزخرف: ٥٤. الخفيف هو القليل الوزن وهو ضد الثقيل، والسين والتاء في ﴿فَٱسۡتَخَفَّ﴾ تُستعمل لمعان عديدة، منها الوِجدان كقولك: استضعفته أي وجدته ضعيفاً، ومنها الطلب كقولك: استفهم واستغاث، ومنها التعبير عن عملية تحقيق الفعل كقولك: استجاب واستغلظ، ومنها الجعل والاتخاذ مثل استعبده بمعنى: جعله عبداً، واستشهد فلاناً أي اتخذه شاهداً. وهذه المعاني متحققة كلها حين يقل الوزن المعنوي لرجال البلد أو المؤسسة، فإذا وجدهم الخصم خفافاً استطاع تحريكهم لما يضرهم عن طريق عمليات الخداع والتضليل، ويستطيع أيضاً أن يزيد من خفتهم بعمليات الترويض والإعداد للمقتل، ويمكن أيضاً لخفتهم أن يطلب منهم الخفة أي الإسراع في تنفيذ خططه. وقد دُمرت شعوب ومؤسسات ووقعت حروب قاسية عن طريق «التحريك». وصار للدول القوية اليوم خبرة ومهارة عالية في عمليات التحريك والاستدراج، وفي اختيار القابلين للتحريك. وصارت الشعوب الضعيفة في حال المتلقي السلبي الذي يتحرك من حيث لا يشعر حسب خطط الأقوياء ثم يطلب منهم المساعدة لحل المشكلة!!

ومن طرق التحريك الشائعة عمليات الإلجاء أو بالتعبير المعاصر: حصر الخصم في عنق الزجاجة كي يرى نفسه بين خيارين، الاختناق والهلاك أو الخروج من المضايق عن طريق خيارات شديدة. مثال ذلك عمليات تصعيد القمع والاضطهاد والعدوان لإلجاء الخصم إلى التسرع بمعركة خاسرة، أو لإلجائه إلى تصعيد المواجهة إلى درجة واسعة التدمير وكثيرة الخسائر.

وواضح أن الوقاية من التحريك العدائي هو الثقل وزيادة الوزن المعنوي للبشر ولقُدراتهم، وهذا كما قال تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ الروم: ٦٠، وقد ثبت أن النبي ﷺ وصف كتاب الله تعالى والعترة أهل البيت بالثقلين. فيجب أن يكون أهل الحق ثِقال الوزن في المعنويات وفي العلم والمعرفة والأفق الواسع والخبرة والتحليل والدراية بخطط الخصوم وعدم الثقة بهم وفي إدارة المواجهة ومكافحة الاختراق وفي الإعداد والتخطيط للحاضر والمستقبل، وكذلك في الصبر على الأولويات الاستراتيجية كما كانت الغايات البعيدة لرسول الله ﷺ وأولويات الموقف أيضاً كما كان الحال في العهد المكي. ويقتضي ذلك أيضاً تقليل عدد القابلين للتحريك بسبب الظلم والجهل والفساد كما سنذكر بعد قليل إن شاء الله تعالى. وأيضاً فإن تشخيص محاولات التحريك تعني وجود مشروع عدائي، مما يقتضي إعداد سياسات وقائية، وربما تحريك مضاد.

٥- عوامل أخرى سبق ذكر ما ينبه إليها، منها:

- ضعف المعنويات.
- التناقض بين الخطاب والواقع (فقدان المصداقية أو فقدان العقلانية).
- العزلة عن الأفق العالمي في المعرفة والوسائل، والجهل بعقيدة ووسائل الخصم.
- الجمود على الرصيد العلمي الموروث.
- التفريط في فكر المواجهة والمدافعة.
- حصر التفكير بالأحكام وإهمال فكر الوسائل وسائر متطلبات التنفيذ والمغالبة.

ثانياً: عوامل أخلاقية وسلوكية:

وهي نوعان، النوع الأول: عوامل مباشرة في تسببها بالتراجع المادي والانحطاط الحضاري، وهي النقيض من بعض ما ذكرناه في أخلاق البناء والتفوق من الفصل الأول كالمغالبة (المصابرة والمرابطة) والقوة في أخذ الأمور والتحسين المستمر أو التغيير إلى الأحسن، وشبه ذلك من السلوكيات المستندة إلى التفكير والعمل والتعود. والنقيض كذلك من أخلاق أخرى ذكرناه بعد ذلك كالإتقان وغيره، فلا حاجة إلى الإعادة هنا. النوع الثاني: عوامل غير مباشرة في التسبب بالانحطاط والتراجع المادي، كالإسراف (في المال وغيره) والتبذير والترف والبطر والاستهتار. وسلوكيات النوع الثاني في غاية الخطورة لأن مستندها

الهوى والشهوة، فمتى ترسخت واستحكمت في المجتمع، فإنه يصعب جداً التراجع عنها إلا في حالتين: الاضطرار إلى تغيير السلوكيات بسبب بلايا ومحن كبيرة أو التحول إلى ثقافة وعقيدة جديدة. وتدبر نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ﴾ غافر: ٢٨، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ الشعراء: ١٥١ - ١٥٢، وقوله تعالى: ﴿وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةِۭ بَطِرَتۡ مَعِيشَتَهَاۖ﴾ القصص: ٥٨. وقد سبق في الفصل الأول بيان العموم في معنى الإسراف.

ومن جميل الشعر في هذه المعاني قول امين تقي الدين:

وادي الملوكِ عوادي الدهر أشباهُ هل في حنايـــاك للتاريخِ أَفواهُ
قد ينهَضُ المُلْكُ إن جفَّت موارده وليس ينهَـــضُ إن جَفَّتْ مَزَاياه

ثالثاً: من العوامل الوظيفية:

١- تكريس الظلم (الـحُطام الاجتماعي): الحطام هو ما بقي من الشيء بعد تحطمه. والنصوص الإسلامية معروفة في تشريع التزكية البشرية و«الإحياء» المطلق أي التنمية الشاملة المعنوية والمادية، والنهي عن إهلاك الحرث والنسل وغيره من وجوه الإفساد. المهم هنا أن مواضع الحطام المتراكم التي لم تشملها عمليات الإحياء الاقتصادي والاجتماعي والقانوني والسياسي تكون غير فاعلة في نهضة البلد، كما أنها تشعر بالظلم وبشرعية الأعمال المعاكسة للسلطة. ويمكن التعبير بوجود نار خافتة تحت الرماد في هذه المواضع، وهي تنتظر إزاحة قليلة للرماد كي تستعر النار وتنتشر كانتشار الشرارة في الهشيم، وقد يُعبر عنها بالقنابل الموقوتة. وأيضاً فإن المظلوم قد يشعر بأنه مضطر إلى مد يده، ولو على غير بصيرة، إلى كل من يُساعده. بل يوجد من يرصد مواضع الحطام لإعدادها ثم تحريكها للاشتعال، بل يوجد من يعمل على إيجاد وتكريس مواضع الحطام كي يقوم بعد ذلك بتحريكها وإيقاد النار فيها. وقد يكون الحطام بسبب ظلم سياسي أو اقتصادي أو طائفي وعرقي وشبه ذلك من أسباب تحطيم الجماعات. وواضح أن هذا يمكن أن يُدخل البلد في عمليات صراع داخلي شديد، وعمليات إدخال قوى خارجية، وما يصحب ذلك من دمار معنوي ومادي.

٢- الانزواء (الانكفاء) الداخلي. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ

شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: ١٣. وقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ النحل: ١٢٥. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧. وغاية التعارف ليست هي مجرد التعرف إلى اسم الشخص ودينه ووظيفته، ولكنها معرفة فحص وتنقيب، فما هم وما هي نقاط ضعفهم وقوتهم وما هي عوامل نهوضهم وانحدارهم وما هو تأريخهم والعقيدة الداخلية (غير المعلنة) لهم وما هي مناهجهم وما هي أفضل الوسائل التي تجعل التعرف بهم مفيداً أو تحقق منافع متبادلة؟ وأمر الشعوب والمؤسسات هو صورة مكبرة ومركبة لصورة الأفراد، فلو افترضنا أن رجلاً هيأ لنفسه وسيلة للإمداد بالطعام والشراب وأغلق على نفسه الباب فلا يخرج أبداً، فهذا قد حكم على نفسه بالهلاك المعنوي وصار عرضة أيضاً للهلاك الجسدي. وذلك أنه منع على نفسه سُبل التأثر والتأثير، وابتعد عن سبيل المصابرة والمغالبة، ووضع غطاءً يمنعه من رؤية المشهد الخارجي، وقد تكون في المشهد مؤامرة لتدميره وتدمير بيته. وقال تبارك وتعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١، والذي لا شك فيه أن الجنوح إلى السلم ليس معناه الانزواء في غرفة مغلقة وتوهم الأمن فيها، ولكنها مسالمة واعية تتضمن أمورا كثيرة كالعلاقات المعرفية والتجارية والسياسية والعلمية وتبادل الخبرات وشراء المنافع وحسن الجوار وغير ذلك. وهذا كله يقترن بالحذر والضوابط التي تمنع الاختراق المؤثر وتمنع الأضرار الكبيرة إذا انقلب السلم إلى صراع.

ولذلك فإن التحرك الخارجي يُعتبر من الضرورات، كالتحرك بالفكر والمشاهدة وبالدعوة وبتبادل المنافع وبالرحمة والمساعدة وبالعمل الدبلوماسي وغيره. وضعف هذا التحرك يؤدي إلى:

- ضعف القدرة على التأثير.
- ضعف القدرة على التحريك.
- فقدان عنصر المبادأة.
- فقدان القيمة العالمية أو عدم الاستفادة من وجودها بيدك.
- ضعف القدرة على نقل ما تقدم به الآخرون من الوسائل والمتطلبات التنفيذية.

صحيح أن بعض الدول أو المؤسسات قد ترى في التحرك نحوها فكرياً ومنفعياً

مقدمة لتوسيع النفوذ السياسي وربما العسكري، فهذا يحتاج إلى رسائل ثقة وتطمين واقعية لاجتناب التحول إلى قوانين الصراع.

٣- **اختراق السيادة**. قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ ص: ٢٠، من خصائص الملك المشدود أنه عصي على الاختراق فلا شقوق فيه ولا تصدعات، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ التوبة: ١٦. ومـن أحاديث الحوادث المستقبلية حديث حذيفة بـن اليمان أن النبي ﷺ قال: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إليها قَذَفُوهُ فِيهَا» قال حذيفة: يَا رَسُولَ الله صِفْهُــمْ لَنَا، قال: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» رواه مسلم والبخاري في سياق حديث. والمقصود بالاختراق المعادي هو قدرة الخصم على التأثير من الداخل على صناعة الأحداث أو صناعة القرار أو واجبات المؤسسات الداخلية، وقد يكون ذلك بواسطة التجنيد أو بطرق ومهارات التأثير والتحريك. وفن الاختراق والتعامل معه فن متشعب، وله من يختص به، ولكن توجد أصول عامة يحتاج إلى معرفتها الناشطون في كثير من المجالات:

منها الهدف من الاختراق، فكلما ارتفع سقف الأهداف قَرُب الاختراق مما يُسمى بالاختراق القومي أو الوطني أو الاستراتيجي أو السيادي، فمن الأهداف:

- تسريب المعلومات عن أمور مهمة.
- التأثير على المفاصل الاستراتيجية، كالاتصالات والقضاء والتعليم وغيرها من المؤسسات النظامية.
- التأثير على القرار «القومي أو الوطني» في الشؤون السياسية أو الأمنية أو الاقتصادية أو غيرها.
- إدارة فكر الخصم.
- التحكم في الخصم.

ومنها العوامل التي تمهد للاختراق والعلامات التي تثير الشك في وجوده، والمقصود هنا هو مجرد التنبيه إلى بعضها:

- عوامل فكرية، مثل حصول تحولات كبيرة غير واضحة الجذور في فكر المؤسسة وأهدافها. ومثل الدفاع غير المبرر عن الباطل أو الأخطاء الواضحة. ومثل ترويج أو تبَـنّي ما

يخدم الخصم أكثر مما يخدم المؤسسة.

● عوامل وظيفية في القيادة والإدارة، مثل غياب الأنظمة القيادية والإدارية المتقنة. ومثل ضعف الشفافية في العمل. ومثل القدرة على تجاوز الأنظمة في صنع القرار وفي تقديم أشخاص وتأخير آخرين، وكذلك عمليات تغيير القيادات خارج الضوابط الفكرية والعملية المتقنة، وعمليات تلميع قادة غير مؤهلين وعمليات تجميل عناصر ضعيفة وقد تكون سيئة. ومثل الجهل بوسائل الحصانة الفكرية والشخصية والأمنية وبوسائل كشف الاختراق وكيفية التعامل معه. ومثل تعمد الفرار من السياقات الموثّقة (المكتوبة) لأنها تشكل عقبة في وجه القرار المصنوع في الظلام، وكذلك اعتماد أنظمة رخوة مسرفة في المرونة للغرض نفسه. ومثل الإسراف في انفتاح المؤسسة على كل من هبّ ودبّ. وذكرنا أيضاً قضية الترهل والعفوية وأثرها في إحداث الشقوق الداعية إلى الاختراق.

● قلة العلماء والخبراء من المخلصين، لأن قلتهم يرادف العمل بالجهل، وهذا يسهل على الخصوم عمليات الاختراق. ومثل ذلك محاولات إخلاء الساحة من الخبراء المخلصين، وفي ذلك طرق كثيرة كعمليات التشويه والتلطيخ وعمليات الاستفزاز والإبعاد وعمليات التصفية وغيرها.

● الوقوع تحت «ضغط» الخصم، كوطأة الاعتقال والتهديد أو التخويف بكشف المفاسد أو الإغراء. وقد تقع المؤسسة كلها تحت الضغط، خاصة حين تتجاوز وسعها أو تقع في كمائن التوريط وتضطر حينئذ إلى قبول التضحيات أو قبول بعض ما يفرضه الأقوياء أو اللجوء إلى تفكيك المؤسسة. وقد تقع فئات كبيرة تحت ضغط الظلم والحرمان مما يُسهّل لطرف ثالث اختراق الفئة المظلومة.

● حدوث تحولات كبيرة يصعب السيطرة عليها، مثال ذلك الحرب المنهكة فإنها تقترن بتحولات كثيرة، مثل تغيير موازين القوى (بين الانهيار والنهوض) والإضرار بالخدمات والبنية التحتية، وكثرة القتلى والمصابين وكثرة العاطلين وتراجع التنمية، وأقصى درجات التشغيل لعمليات الصراع غير الظاهرة. فمواضع كثيرة في هذه التحولات هي مواضع رخوة قابلة للاختراق ما لم يتم تشغيل عمليات مضادة. وكذلك الشعوب المحاطة بالأسوار أي الشعب الذي تضعه قيادته في صندوق مغلق، فإن هذا الشعب مشحون

بمواضع الضعف والحطام المعنوي القابلة للاختراق، والأمر يتسارع إذا تم فتح الصندوق بشكل مفاجئ. وكذلك السلم وما يقتضيه من علاقات سلمية كالتجارة وتبادل المصالح واجواء مفتوحة وحركة سهلة، غير أن تقليل مخاطر الاختراق في الأجواء السلمية أيسر من تقليلها بعد الحروب المنهكة أو بعد الحطام المعنوي في الصناديق المغلقة.

● إقرار أنظمة تفتح المجال واسعاً أمام الاختراق، نحو قبول بعض صُوَر الديمقراطية لانتخابات في أجواء تنعدم فيها حرية المنافسة، وكذلك وضع أنظمة انتخابية فيها مجال لتحويل أصوات الناخبين لبعض المرشحين دون بعض، وغير ذلك من الأنظمة الفضفاضة التي تتسع لمآرب الطامعين.

● شيوع الفساد المالي والوظيفي في المؤسسة، مما يجعل شراء الذمم قضية إنسيابية تُمكن قادة الاختراق من انتقاء من هو أكثر خدمة.

● الخلل الإداري والقانوني في التعامل مع الدوافع المتناقضة في المجتمع، وقد نبهنا إلى ذلك في العوامل الفكرية.

● السلبية في مواجهة الاختراق، وذلك أن الصراع غير العسكري قائم على قدم وساق بين الأمم، ولكن بعض الشعوب أو الدول لا تعرف مفاهيم الحصانة والمقاومة والممانعة والمغالبة إلا حين يتحول الأمر إلى حرب مسلحة أو بعد أن تقع كوارث مدمرة. وأما الأمم التي تفهم هذه الأمور، فإنها تجعل الحذر والتحصين والسياسات الوقائية والتأهب وتشخيص الثغرات، تجعلها عمليات راسخة في فترات السلم وغيرها، لأن عمليات التآمر والاختراق قائمة أبداً وإن كانت غير معلنة، وانظر قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ آل عمران: ١١٨، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ إبراهيم: ٤٦.

ومنها وسائل الوقاية من الاختراق ووسائل التعامل معه. صارت عمليات الاختراق عمليات متبادلة بين الدول المتنافسة، وتُعد الوقاية منها من أهم الواجبات الأمنية، خاصة الاختراق الاستراتيجي، وليس المقصود إزالة الاختراق جملة وتفصيلاً، فإن ذلك في حكم المتعذر. فمهما كان البناء مُحكماً فلابد من وجود بعض الشقوق ومواضع الضعف، ولكن

تعمل الدول القوية على حصر الاختراق في حالات فردية وفي مجالات تكون أبعد ما يمكن عن المراكز العليا وعن العمليات الاستراتيجية. وتتخذ هذه الدول احتياطات كثيرة، منها افتراض وجود اختراق في المؤسسة وإعادة تنظيم طرق العمل على أساس هذا الافتراض.

وأما الدول الضعيفة فقد تكون مراكزها العليا مخترقة جملة وتفصيلاً، وهنا أيضاً يتم التعامل مع المؤسسة وفقاً لافتراض الاختراق في المراكز العليا. وفي حال الضعف الشديد ووقوع الاختراق الاستراتيجي، فإنه قد يتعذر إبقاء خطوط الشراكة موازية على نحو ما ذكرناها في تفسير آية التقية، لأن الكافر قد فرض شروطه داخل الصف، وهذا الحال تحكمه قوانين الاضطرار. وأما عمليات تشخيص ومكافحة الاختراق فهو فنّ متشعب له من يختص به، ونكتفي بالقول هنا أن عمليات المكافحة ليست مقتصرة على النشاط الاستخباري، ولكن تشمل النشاط الإعلامي والاجتماعي والقانوني والتربوي والسياسي والإداري وغيرها أيضاً.

٤- **فساد أو ضعف القيادات**. وهذا أمر في غاية الأهمية فإن الجماعة إذا لم تجتهد في الإصلاح والتغيير، فإنها من حيث الجملة تتحرك بفساد قيادتها وقد تؤخذ بذلك. وأحد أسباب إطالة عمر بعض الأنظمة الكافرة هو حين تكون القيادة الكافرة أرفع وأفضل نخبة من جملة الشعب الكافر، ويقابله شعب مسلم يقوده أخسُّ رجاله. وفي ذلك أدلة عديدة، نذكر منها قوله عز وجل ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ الإسراء: ١٦، أي أمرناهم بالطاعة ففسقوا بالعصيان، وإنما يكون ذلك حين ينتشر فسق المترفين ويمتد في القرية أي حين يكون المترفون هم القادة أو هم أصحاب النفوذ ولا رادع لهم من القادة، يؤيد ذلك قراءة عليّ وابن عباس وأبي عثمان النهدي «أمّرنا» بتشديد الميم بمعنى جعلناهم أمراء. وكثير من فساد المترفين قد يكون باطناً وعليه طلاء مزخرف من الصلاح والشرعية، وقد لا يشعر كثير من العامة بالفساد الباطن، ولكن يؤاخذ بالذنب من العامة من كان سبب غفلته هو إهمال طرق الإحساس والشعور. يؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الأنعام: ٤٧، غير أن فهم هذه الآية الكريمة يكون بجمعها مع قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ الأنفال: ٢٥، والمهم هنا أن عموم العقوبة يتناسب مع عموم الظلم. ويتصل بذلك قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ

﴿فَأُولَٰٓئِكَ يَقۡرَءُونَ كِتَٰبَهُمۡ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الإسراء: ٧١، فإن كان المراد بإمامهم، إمام الدنيا الذي اتبعوه اختياراً فالأمر كما ذكرنا. وإن كان المراد بإمامهم في الآية ما يقودهم طوعاً أو كرهاً في الآخرة، أي عملهم وكتاب حسابهم، فإن الأمر موصول بقادتهم في الدنيا، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ﴾ القصص: ٨. وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قال: «نَعَمْ إذا كَثُرَ الْخَبَثُ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما في سياقَ حديث، ومعلوم أن الخبث لا ينتشر إلا إذا كانت الحكومة فاسدة، أو كان الفاسدون هم أصحاب النفوذ على الحكومة. ولذلك يجب على أعضاء المؤسسة اجتناب خُلُق التبعية والإمعة الذي يقول في كل شيء: أنا معك، بل عليهم أن يفحصوا سيرة وسياسات القادة بدقة وعدم السماح لأدنى انحراف لأنه سيؤدي إلى تكرار وتفاقم الانحراف، وبخلاف ذلك فإن حساب القادة سيشملهم. وتدبر قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ الحجرات: ٩، فتدبر قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ وليس: الذين يبغون، وذلك لأن العبرة بالجماعة أو الفئة هومنهجها وسياساتها التي أقرتها القيادة، والتي تشمل من الناحية العملية كل من انضم إليها وإن تفاوتت درجاتهم، ولكنها لا تشمل من كان مقاوماً للبغي كما كان حال بني إسرائيل مع فرعون وقومه. والمقصود هنا بيان مدى شمول الأتباع بفساد قياداتهم، وأما الفرق بين حكم قتال الفئة الباغية من جهة وحكم استهداف كل فرد منها بصورة مستقلة من جهة أخرى وكذلك الفرق بين القتل المقصود والقتل التبعي وما يجوز من ذلك كله وما لا يجوز فبيانه في كتب الفقه. يوضح شدة تأثير فساد القيادات حديث أبي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا وَلَا غَادِرَ أعظم غَدْرًا مِنْ أمير عَامَّةٍ» رواه مسلم وأحمد. وضعف القيادات نوعان من حيث الجملة:

- الفساد القيادي:
  - عدم الأهلية.
  - أهلية ظاهرية قبل التولية، ثم فشل وإخفاق كبير بعد التولية.
  - ربط العمل القيادي بالمنافع الخاصة، أي الفساد الوظيفي.

❖ الخيانة.

❖ ضعف الاستقرار القيادي، أي كثرة وسرعة التقلب في تغيير الأشخاص والأنظمة بصورة غير منضبطة.

● الفساد الإداري الواسع: وهذا أمثلته كثيرة، ولكن سبق ذكر الفوضى والترهل والركود والعفوية (أي ضعف التخطيط) وعدم ضبط (تسيب) الأطراف وأمور أخرى.

٥- عوامل وظيفية سبق بيانها أو التنبيه إليها:

● ضعف المناورة (فقه البدائل).

● عدم ترتيب الأولويات.

● الاقتصار على الجوانب السهلة دون المصاعب والمخاطر.

● إهمال القواعد (البُنى التحتية) أو تقويضها وعمليات الهدم الداخلي.

● الانتكاسات الكبيرة والمتكررة أو التهلكة الوشيكة والمتراخية.

● التضحية بالمستقبل، ويشمل ذلك:

❖ ضعف منظومة الضرورات المتراخية.

❖ ضعف منظومة الحذر والسياسات الوقائية.

❖ ضعف منهج المغالبة (المصابرة والمرابطة).

❖ ضعف الادخار والقوة الاحتياطية المعلنة وغير المعلنة.

❖ ضعف التأهب وفكر المواجهة والمدافعة.

❖ ضعف التعبئة الوظيفية.

● عدم الالتزام بالوسع، ويشمل:

❖ تجاوز الوسع.

❖ فعل أقل مما في الوسع.

❖ ضعف عمليات تنمية الوسع خاصة في العوامل المادية، وقد بينا أهمية العوامل المادية في مواضع متعددة من كتاب (فقه القيادة والإدارة).

- الإستعجال وتجاوز المراحل قبل تحقيقها (تجاوز التدرج).
- الإستنزاف.
- تكثير الأعداء وتقليل المساعدين.
- ضعف التوازن في الأنشطة وفي الإنفاق، وفي اتخاذ القرار وفي عمليات التنفيذ.

تم الكتاب بفضل الله تعالى في شوال ١٤٣٦ للهجرة، فأسأله عز وجل وهو الكريم الأكرم أن يتقبله مني وأن يجعلني به مع أحب عباده إليه، وأسأله تعالى مغفرة واسعة ورحمة لي وللمؤمنين ولوالدينا وأزواجنا وأولادنا، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ورفيع درجاته وعلو قَدْره.

أهم المصادر

من كتب التفسير

١- جامع البيان، وهو تفسير الإمام الطبري.

٢- الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي.

٣- البحر المحيط، لأبي حيان.

٤- روح المعاني، للآلوسي.

٥- التحرير والتنوير، لابن عاشور.

٦- تأويلات أهل السنة، لأبي منصور الماتريدي.

٧- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل.

٨- الدر المصون، لشهاب الدين السمين الحلبي.

٩- محاسن التأويل للقاسمي.

١٠- تفسير الكشاف، للإمام الزمخشري.

١١- مدارك التنزيل، للنسفي.

١٢- المحرر الوجيز، لابن عطية.

١٣- في ظلال القرآن، لسيد قطب.

١٤- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص.

من كتب علوم القرآن

١- إعراب القرآن، للنحاس.

٢- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبري.

٣- البرهان في علوم القرآن، للإمام الزركشي.

٤- الإتقان في علوم القرآن، للإمام السيوطي.

من كتب السيرة والحديث وشرحه

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر.
٢- صحيح مسلم، تحقيق وشرح محمد فؤاد عبد الباقي.
٣- سنن النسائي.
٤- السنن الكبرى للنسائي.
٥- سنن أبي داود.
٦- سنن الترمذي.
٧- سنن ابن ماجه.
٨- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان.
٩- المستدرك على الصحيحين، للحاكم مع تعليقات الإمام الذهبي.
١٠- المصنف، لابن أبي شيبة.
١١- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني.
١٢- نيل الأوطار، للإمام الشوكاني.
١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني.
١٤- دلائل النبوة للإمام البيهقي.
١٥- زاد المعاد، لابن قيّم الجوزية.
١٦- السيرة النبوية، لابن كثير.

من كتب علوم الحديث ورجال الأسانيد

١- تدريب الراوي، للإمام السيوطي.
٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للإمام الصنعاني.
٣- الاجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات اللكنوي، وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة.

٤- نزهة النظر، للحافظ ابن حجر.
٥- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر.
٦- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر.
٧- تأريخ بغداد، للخطيب.
٨- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي.
٩- طبقات الحفاظ، للإمام السيوطي.

من كتب أصول الفقه

١- المسوّدة، لابن تيمية وأبيه وجده.
٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.
٣- شرح تنقيح الفصول، للقرافي.
٤- الفروق، للقرافي.
٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي.
٦- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي.
٧- كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري.
٨- شرح المنار، لابن ملك.
٩- إحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي.
١٠- شرح الكوكب المنير، لابن النجار.
١١- تمكين الباحث من الحكم بالنص في الحوادث، وميض العمري.
١٢- المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، وميض العمري.

من كتب الفقه العام

١- الذخيرة، للإمام القرافي.
٢- المحلى، لابن حزم.

٣- الحاوي الكبير، للماوردي.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد.

٥- شرح فتح القدير، لابن الهمام.

٦- المغني، لابن قدامة، مع الشرح الكبير.

من كتب المقاصد والأولويات والموازنات وقواعد الفقه والذرائع والتدرج وما يتصل بها

١- الموافقات، للإمام الشاطبي.

٢- قواعد الأحكام، لابن عبد السلام.

٣- القواعد، لابن رجب الحنبلي.

٤- نواظر النظائر في قواعد الفقه، لابن الملقن.

٥- الأشباه والنظائر، لابن نجيم.

٦- الأشباه والنظائر، للسيوطي.

٧- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لمحمد بن سليمان ناظرزاده.

٨- القواعد الأصولية والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، د. سعود بن عبد الله الغديان.

٩- أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية.

١٠- الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د. عبد الكريم زيدان.

١١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي.

١٢- القواعد الفقهية من خلال كتاب «المغني»، د. عبد الواحد الإدريسي.

١٣- في فقه الأولويات، د. يوسف القرضاوي.

١٤- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوي.

١٥- تأصيل فقه الأولويات، د. محمد همام عبد الرحيم ملحم.

١٦- أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، د. عمر جدية.

١٧- الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة، د. عزت روبي

مجاور سليم الجرحي.

١٨- حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان.

١٩- نظرية الضرورة الشرعية، جميل محمد بن مبارك.

٢٠- نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي.

٢١- الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف، مصطفى محمد الطحان.

٢٢- الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، د. إبراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني، (ديوان الوقف السني، بغداد).

٢٣- مقاصد الشريعة في فكر الإمام سيد قطب، نصير زرواق.

٢٤- ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، د. وورقية عبد الرزاق.

٢٥- فتح الذرائع، د. محمد رياض فخري الطبقجلي.

٢٦- سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية، سعود بن ملوح العنزي.

٢٧- الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، د. محمد الشريف الرحموني.

٢٨- فقه التيسير، د. أسامة محمود قناعة.

٢٩- الدين للواقع، محمد فتحي عثمان (الدار الكويتية).

٣٠- مقولات في فقه الموقف، سلمان بن فهد العودة.

٣١- الإسلام الممكن، ماهر بن محمد القرشي.

٣٢- التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي، (من الشبكة المعلوماتية).

من كتب السياسة والملك

١- شرح كتاب السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٢- بدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق الأندلسي.

٣- طبائع الاستبداد، عبد الرحمن الكواكبي.

٤- أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة، د. نوّاف هايل

تكروري.
٥- الخلافة والإمامة، عبد الكريم الخطيب.
٦- أهل البيت بين الخلافة والملك، وميض بن رمزي العمري، دار عمار.
٧- أسئلة الثورة، د. سلمان العودة.
٨- المواطنة في الإسلام، د. سعيد إسماعيل علي. دار السلام، القاهرة.
٩- المشاركة السياسية للحركة الإسلامية في النظم السياسية العربية المعاصرة، د. وليد محمد سالم.
١٠- الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. زياد بن عابد المشوخي.

من كتب النحو وما يتصل به

١- معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي.
٢- معاني الأبنية في العربية، د. فاضل صالح السامرائي.
٣- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبد الخالق عضيمة.
٤- الجنى الداني في حروف المعاني، حسن بن قاسم المرادي.
٥- رصف المباني في شرح حروف المعاني، المالقي.
٦- الاستغناء في أحكام الاستثناء، القرافي.
٧- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية.
٨- المعجم المفصل في النحو العربي، د. عزيزة فوّال بابتي.
٩- المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها، محمد الأنطاكي.
١٠- نحو اللغة العربية، د. محمد أسعد النادري.
١١- شرح المفصل لابن يعيش.
١٢- شرح الجمل، لابن عصفور.
١٣- المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، لأبي النصر أحمد بن محمد السمرقندي الحدادي.

من كتب المفردات والمعاجم

١- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني.
٢- عمدة الحفاظ، شهاب الدين السمين الحلبي.
٣- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده.
٤- تهذيب اللغة، للأزهري.
٥- المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد.
٦- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس.

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير.
٨- أساس البلاغة، للزمخشري.
٩- لسان العرب، لابن منظور.
١٠- الصحاح، للجوهري.
١١- الكليات، لأبي البقاء الكفوي.
١٢- المعجم العربي الأساسي، أحمد العايد / داود عبده / أحمد مختار عمر / صالح جواد طعمه / الجيلاني بن الحاج يحيى / نديم مرعشلي / بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
١٣- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لأبي الفرج بن الجوزي.
١٤- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، للدامغاني.
١٥- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، لأبي هلال العسكري.

الأخلاق وكتب أخرى

١- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي.
٢- شجرة المعارف والأحوال، لابن عبد السلام.
٣- ثمار التنقيح على فقه الإيمان، وميض بن رمزي العمري، دار عمار.

من كتب الوسائل والمعارف العالمية

وهذه في الغالب كتب أجنبية مترجمة.

١- القوى العظمى. التغيرات الاقتصادية والصراع العسكري من ١٥٠٠-٢٠٠٠، بول كيندي، مركز ابن خلدون، ١٩٩٣ م.
٢- موسوعة الاستراتيجيا، بإشراف تيري دي مونبريال وجان كلين ومشاركة عدد كبير من الخبراء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١م.
٣- أحجار على رقعة الشطرنج، وليام غاي كار. دار النفائس، بيروت، ١٩٨١م.

٤- الاستراتيجية ومحترفو الأمن القومي، هاري آر. يارغر. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١١م.
٥- المقاومة اللاعنفية، جين شارب. مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١١ م.
٦- من الدكتاتورية إلى الديمقراطية، جين شارب. الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠٠٩م.
٧- كيف تمسك بزمام القوة، روبرت غرين. مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠١٠م.
٨- أسلحة الخداع الشامل، شيلدون رامبتون وجون ستوبر. الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٤م.
٩- الرأي العام والحرب النفسية، د. مختار التهامي. دار المعارف بمصر، ١٩٧٤ م.
١٠- فن غسيل الأدمغة، عبد الحميد حمود. دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٨م.
١١- التفكير الاستراتيجي، د. كمال الهلباوي. دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤م.
١٢- النظم الانتخابية، د. ظاهر غندور، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، بيروت، ١٩٩٢ م.
١٣- موسوعة الأمثال والحكم العالمية، إعداد: منير عبود، صياغة الترجمة: أحمد حاطوم. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ٢٠١١ م.
١٤- مبادئ النجاح، جاك كانفيلد مع جانيت شويتزر. مكتبة جرير، الرياض، ٢٠١١م.
١٥- أعظم ١٠٠ فكرة للإبداع الرائد، جون آدير، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠١٣م.
١٦- الإبداع العام والخاص، ألكسندر روشكا، عالم المعرفة، الكويت (١٩٨٩ م).
١٧- نقطة التحول، مالكولم غلادويل. الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٦م.
١٨- إدارة الأولويات، ستيفن ر. كوفي مع أ.روجر ميريل مع ريبيكا ميريل. مكتبة جرير، الرياض، ١٩٩٨م.
١٩- الإدارة علم وفن، جوان ماغرينا. دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢٠- قواعد الإدارة، ريتشارد تمبلر. مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٨م.

٢١- نظرات في مسألة الزعامة، جون س. ماكسويل. دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٢- القيادة في الأزمات، داني كوكس مع جون هوفر. بيت الأفكار الدولية، أمريكا، ١٩٩٨م.

٢٣- تولي القيادة: فن القيادة العسكرية وعلمها، تحرير: صامويل هيز مع وليم توماس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٤م.

٢٤- القيادة: ممارسات ومهارة وخلاصة بحوث، أندرو ج. دوبرين. وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١١ م.

٢٥- الاستشراف، إدوارد كورنيش. الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠٠٧م.

من المصادر الإلكترونية

١- المكتبة الشاملة، كتب الموقع الرسمي.

٢- مواقع كثيرة عن الضرورات والتدرج والعلوم السياسية والإدارية وغيرها.

٣- موسوعة الشعر العربي.

فهرس الموضوعات

كتب للمؤلف

١- ثمار التنقيح على فقه الإيمان (وهو النسخة المنقحة من: فقه الإيمان)، دار عمار.
٢- المنطلق في فقه العمل (أخلاق وأحكام البناء والتفوق)، دار عمار.
٣- نخبة المسار في فقه القيادة والإدارة، دار عمار.
٤- أهل البيت بين الخلافة والملك (نسخة منقحة ومزيدة)، دار عمار.
٥- تمكين الباحث من الحكم بالنص في الحوادث، دار عمار.
٦- المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد.
٧- الخليفة الراشد الأول.
٨- الإمامة والتقريب بين السنة والأمامية.
٩- نهضة الحسين في الفقه والتأريخ (وهو مستل من كتاب: أهل البيت).
١٠- الطب في القرآن الكريم (بالاشتراك مع مؤلف آخر).

تنسيق

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



دار عمار للنشر والتوزيع

E-mail: dar_ammar@hotmail.com

9 789957 692599